

هـ القيم

بِمُحْمَّدٍ

السَّلَامُ عَلَى الْأَرْضِ

للعلامة الحق وفتامة المدقق

السيد محمد أمين افندى الشهير بابن عابدين رحمه الله

أبْخَرُ الْأَقْلَ

مِنْ

{ الرسالة الاولى }

العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر
للعلامة ابن عابدين عليه الرحمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى وسلم على افضل خلقه اجمعين *
وعلى آله وصحابته وذراته الطاهرين * ومن حافظ على تباع شريعته *
واقتفاء آثاره وسننته * وكان لهديه من التابعين * ولم يتكل على نسب
او عمل * بل كان من الله على خوف ووجل * فكان من الناجين (وبعد)
فيقول اسير الذنوب والخطايا المفترى الى رحمة رب العالمين * محمد امين
ابن عمر الشهير بابن عابدين * غفر الله له ولوالديه آمين * قد وقع البحث
في مجلس لطيف * جامع لجملة من اهل العلم الشريف * في ان من كان
محبي النسبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينفعه نسبه
في الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار وان كان من العاصين * ام يحكم الله فيه
بعده و يكون مفوضا الى مشيئته كفирه من المؤذنين * فبعضهم اثبت النفع وبعضهم
نفاه * وكل منهم استدل باشياء على مدعاه * فطلب من تحرير هذا البحث بعض
فضلاء من كان في ذلك المجلس المقدود * واحضر لى كتابا في فضائل اهل
اليت ذوى الفضل المشهود * تصنيف شيخ الشيخ العلامه الحسين النسيب
السيد احمد الشهير بحمل الليل المدى فيه ما يظهر منه المقصود * فتحجت منه
ما ذكره من الاحاديث النبوية * على قائلها الف صلاة وسلام واذكر تحجية

ووجمت منه ما يشهد لكل من الفريقين ● وضمنت إليه ماصار به الصواب برأي من العين ● وسميت بذلك (بالمعلم الظاهر ● في فنخ النسب الطاهر) (فأقول) مستدعا من الملك المبود ● ولي الخير والجود ● مما يشهد للنافق قوله تعالى (فإذا فنخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قال قاضي المفسرين فلا انساب بينهم تفهم لزوال التعاطف والتراجم لفرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفتر المرؤ من أخيه وآمه وأبيه وصاحبته وبنيه أو يفتر عنها أنتي والثاني قريب من الأول لأن من أسباب عدم الاختصار انتفاء النفع في تلك الدار وقوله تعالى (إن أكركم عند الله أتقاكم) وأما الأحاديث فقد أخرج الإمام أحمد رح عن أبي نصرة قال حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعنى وهو على بعير يقول يا إليها الناس إن ربكم واحدون إنماكم واحدون فأفضل لعرب على عجمي ولا أسود على أحمر إلا بالتفوي خيركم عند الله أتقاكم (واخرج) مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فم وشخص فقال يا بني كعب ابن ثوئي انقدوا أنفسكم من النار يا قاطمة انقذى نفشك من النار فانى لأملك لكم من الله شيئاً غير ان لكم رحمة سأبللها يعني أصلها بصلتها وآخرجه البخاري بدون الاستثناء (واخرج) أبو الشيخ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني هاشم لا يأتين (١) الناس يوم القيمة بالآخرة بحملونها على صدورهم وتأتون بالدنيا على ظهوركم لا أغنى عنكم من الله شيئاً (واخرج) البخاري في الأدب المفرد وابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن أوليائي يوم القيمة المتقوون وإن كان نسب أقرب من نسب لا يأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقبكم فتقولون يا محمد فتقول هكذا وهكذا واعرض في كل اعطافيه (واخرج) الطبراني عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بشه إلى اليمين خرج معه يوصيه ثم التفت إلى المدينة فقال إن أوليائي منكم المتقوون من كانوا وحيث كانوا ورواه أبو الشيخ أيضا وزاد في آخره اللهم اني لا أحل لهم فساد ما اصلحت (واخرج) البخاري ومسلم واللفظ له عن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل بنى فلان ليسوا بأوليائى انما ولـي الله وصالح

(١) مكتنـا في الأصل
ولـيـراجـع لـفـاظـالـحدـيـث
أـنتـيـ مـصـحـهـ

المؤمنين (وأخرج) مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطاً به عمله لم يسرع به نسبه والحادي ث في هذا كثيرة شهيرة وما يشهد للثبت * ما أخرجته الترمذى وقال حديث حسن عن زيد بن أرق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترى اهل بيتي لن يفتقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيما (وروى) الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي في كتابه نظم درر السلطين عن زيد بن أرق رضي الله تعالى عنه قال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم جنة الوداع فقال أني فرطكم على الحوض وانكم تبى وانكم توشكون ان تردوا على الحوض فاسألكم عن تقليل كيف خلقتونى فيما ققام رجل من المهاجرين فقال ما الثالثان قل الاكبر منها كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه باليديكم فتسكوا به والا صغر عترى فمن استقبل قبلتى واجب دعوتى فليس متوص بهم خيرا فلا تقتلوهم ولا تفهروهم ولا تقصرروا عنهم وانى سألت لهم اللطيف الخير ان يردوا على الحوض كتين او قال كهاتين وأشار بالسبعين الحديث (وأخرج) البهيلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصيكم بعترى خيرا وان موعدهم الحوض (وأخرج) ابو سعيد في شرف النبوة عن عبدالعزيز بستنه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا واهل بيتي شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا فن تمسك بها انحدر الى الله سبيلا (وأخرج) الطبراني في الاولى عن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اول من يرد على الحوض اهل بيتي ومن احبى من امى (وأخرج) الطبراني والدارقطنى وصاحب كتاب الفردوس عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم الانصار ثم من آمن بي واتبعني من اهل بيتي ثم سائر العرب ثم الاعاجم ومن اشفع له اولا افضل (وروى) الطبراني في الصغير عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا بنى هاشم انى قد سألت الله عن وجى ان يجعلكم نجسا رجا وسأله ان يهدى ضالكم ويؤمن خائركم ويشبع جائعكم

(روي) الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاستناد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدني ربى في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا يعذبهم (واخر) ابوسعید والمتلا في سيرته والدليلي قوله عن عمران بن حصين رضي الله عنه الى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله ربى ان لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك (واخر) الامام احمد في المناقب عن على رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامعاشربني هاشم والذى بهنى بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة مابدأت الا بكم (واخر) الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عنه الى عليه وسلم لفاطمة ان الله عن وجل غير معدبك ولا ولدك (روي) الامام احمد والحاكم في صحيحه والبيهقي عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على المبر ما بال رجال يقولون ان رحم رسول الله صلى الله عنه الى عليه وسلم لاتنفع قومه يوم القيمة بل والله ان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة وان ايها الناس فرط لكم على الحوض (واخر) ابو صالح المؤذن في اربعينه والحافظ عبد العزيز بن الاخضر وابو نعيم في معرفة الصحابة عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الاسببي ونسبي وكل ولد آدم فان عصبتم لا يهم ماحلا ولد فاطمة فانى انا ابوبهم وعصبتم وورد بطرق عديدة كثيرة ينحو هذا الالغط الى غير ذلك من لأحاديث الواردة في ذلك مما يشهد بنجاتهم وحسن حالتهم ولو عند وفاتهم * واما الآية السابقة فهي واردة في شأن الكفار بدليل السباق والسياق فهي ليست بعامة ولو قيل بالعموم يقال انها من العام الذي ازيد به الخصوص * بشهادة ما تقدم من النصوص * الدالة على ان نسبة الشريف نافع اذريته الظاهرة * وانهم اسماء الانام في الدنيا والآخرة * ولقد اكرم في الدنيا مواياهم حتى حرمن اخذ الزكاة عليهم * وماذاك الا لانتسابهم اليهم * ولم يفرق بين طائفتهم وعاصيهم * فكيف ومع انهم مكرم لا جلهم * ومتفضل على غيرهم لفضلهم * منتبون نسبة حقيقة الى اشرف الخلوقات * وافضل اهل الارض والسموات * الذي اكرمه تعالى بما لا يبلغ لاقله * وخلق الكون لا يجله * وشفعه بما لا يحصى من اهل الكبار * المترفين عليها فضلا عن الصغار * واسكنتهم لاجله فسيح الجنان * وسبل عليهم ردآء المفو والغران * افلا يكرمه

بانقاد ولده * الذين هم بضعة من جسده * ويرفههم الى الدرجة العليا * كما رفعهم
 على اعيان الانام في الدنيا * وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشفع بالاباعد
 ويضيئهم * وينسى قرائبهم له ويقطعهم * اللهم يامالك الملاك والمالك * حقق لنا
 ذلك * فاني بمحمده تعالى من صع انتسابه لحضره سيد العالمين * من نسل ولده
 الحسين * عليهم السلام * وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخرجه البزار
 والطبراني من حديث طويل مابال اقوام يزعمون ان قرابتي لانفع ان كل سبب
 ونسب منقطع يوم القيمة الاسدي ونبي وان رحى موصولة في الدنيا والا خرة
 وكيف لا تكون رحجه صلى الله تعالى عليه وسلم موصولة وقد روی في تفسير قوله تعالى
 (واما الجدار) الآية انه كان بينهما وبين الاب الذى حفظا فيه سبعة آباء فالارب
 في حفظ ذريته صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بيته فيوان كثرت الوسائل بينهم وبينه
 ،ولهذا قال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه فيما اخرجه الحافظ عبد العزيز بن الاخضر
 في معالم العترة النبوية تاحفظوا فيما حفظ المبدع الصالح في اليترين وكان ابوهما صالح
 * وما يمتاز به في المقام ما يخبرني به بعض مشائخى الكرام عن بعض مشائخه
 بوأ الله تعالى الجميع دار السلام انه مررت بجاورا في مكة المشرفة وكان يقرأ
 درسا فربه قول تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
 تطهيرها) فاستدل بعض العلماء به على ان ذريته صلى الله تعالى عليه وسلم يعانون
 على اكل الاحوال فنظر الى الدليل فرأى قوياث استبعد ذلك بما يبلغه عن شرفاء
 مكة المشرفة فنام فرأى حضرة صاحب الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه
 وهو معرض عنه فقال له استبعد ان يموت اهل بيته على اكل الاحوال او كما
 قال فاستيقظ خائفا ورجع عن ذلك * ولا يعارض ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث
 من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سبب ونسب منقطع لانه صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا يملك لاحد من الله شيئا لا ضرا ولا نفعا ولكن الله تعالى يملكون نفع
 اقاربهم وجميع امته بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الامايل لهم مولاهم
 عزوجل ولذا قال الاسدي ونبي * وكذا يقال في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يغنى عنكم من الله شيئا اي بمجرد نفي من غير ما يذكر مني به الله عزوجل من
 شفاعة او مغفرة من اجل ونحو ذلك واقتضى مقام التخويف والتحث على العمل
 الخطاب بذلك مع الاعباء الى حق رحجه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان
 لكم رحجا سألهما بلالها وهذا الصنبع البديع الصادر من معدن الحكمة وغاية
 البلاغة انا نشأ من كمال حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يكون اهل بيته اوفي

الناس حظا في باب التقوى والخشية لله عن وجل * وهذا احسن ما للعلماء في وجه الجمجمة بين الاحاديث التي سقناها * واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان او لي اؤي يوم القيمة المتقوون من كانوا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا ولني الله وصالح المؤمنين فلا ينفي نفع رجده واقاربه * وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطا به عمله لم يسرع به نسبة لعل المراد والله تعالى اعلم لم يسرع به الى اعلاه المدرجات فلا ينافي حصول الجنة * وبالمجملة فباب الفضل واسع * ومع هذا فان الله تعالى يفار لاتهك حرماته ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله تعالى لا يملك الامام لكنه مولاه * ولا ينال جميع ماتمناه * الا ان يشاء الله * الatzri الى قوله تعالى (انك لا تهدى من احييت ولكن الله يهدى من يشاء) وقوله تعالى (ليس لك من الاصح شيئاً) فليس يعلم كل شخص انه يشفع فيه وان كان احب الناس اليه * وربته قريبة لديه * فهذا ابو طالب الذى نصر رسول الله * وابيه وآواه * مع انه صنو ابيه * وكافله ومربيه * فهو نفعه ذلك * ونجاه من المهالك * وهذا نوح عليه السلام * الذى هو ابو الانام * قال له تعالى في ابنته (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) * فالكل تحت مشيئة الله تعالى (ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس خوفا من ربهم تعالى * واعظمهم له مهابة واجلالا * وكذلك كان اصحابه الاطهار * واتباعهم الابرار * فهذا عمر بن الخطاب الذى جهز جيوش المسلمين * ونصر شوكتة الموحدين * وقطع البلاد * وقهرا اهل العناد * وبشره الصادق بالجندة * واسbag الخير والمنة * ومع هذا قال ليت ام عمر لم تلد عمر * وقال لا امن مكر الله فلم يتسلل على ذلك كله ، فان الناجي منا قليل اذا عاملنا تعالى بعده * فلا يغتر ذونسب بنسبيه * ويحمله اقوى سبيه . فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حاز القديح المطلى * والمقام الاعلى * بمعونة حقوق الربوبية * والقيام بما تستحقه من العبودية * فليعلم انه لانسبة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم بين السيدة فاطمة التي هي فلانة كبدة الظاهر * ومقام الرب عن وجل العلي القاهر * فحب ما يحبه مولاه * ويسخط لما يسخط من خلقه وسواء * وان كان احب الناس اليه بل يكون ذلك سببا لانسلاخ محنته اياه * فان الله تعالى احب واعز واجل واكبر من كل شيء عنده عليه العصلة والسلام . كما لا ينفي على من له ادنى تعييز فضلا عن ذوى الافهام * وفي انصرافه صلى الله تعالى عليه وسلم عن لم يعتزل ماجأه به * وان كان اخص اقاربه * على ذلك اعظم شاهد * وواكب سند وعاشره . فكيف يظن احد من ذوى النسب * اذا اتهك

حرمات الله تعالى ولم يراع ماعليه وجب * ان يبقى لها حرمة ومقام * عنده عليه
 الصلاة والسلام * ايزعم الذي انه اعظم حرمة من الله عند نبيه كلام الله * بل
 قلبه مغمور في لجج الغفلة وساه * فلن اعتقد ذلك يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ
 بالله * فلينظر في حال السلف الاخيار * من اهل البيت الاطهار * فإذا تخلقا
 وعلى ماذا اتكلوا * وبأى شىء اتصفوا وعلى ماذا عولوا * فإذا توجه
 الى تحصيل اسباب الحريق بهم بعزم صادق * يسرح الفتح الآتى اليه
 ويكون لهم خير لاحق * فان اهل البيت ملحوظون ومعنون بهم * وهم اقرب
 الى الوصول الى ربهم * فلن جد وجد * ومن قصد الكريم لم يقصد * نسأل الله
 تعالى دوام ان توفيق * والهدایة الى اقوم طريق * وان يوفقنا لاتباعه والقيام
 بحقوق القرابة والنسب * وان لا يحمد له سبا لا فرور ولا خروج عن الادب * وان
 يحيتنا على دين نبيه المعلم * وحبه وحب آل بيته المكرم الاكرمين، انه اكرم * وارحم
 الراجحين * وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وعترته الظاهرين * وصحابته اجمعين *
 وتابعيهم الى يوم الدين * والحمد لله رب العالمين

شرح المنظومة المسعاة بعقود رسم المفتي لتنظيمها
العلامة الفقيه والفقهامة النبوية خاتمة
الحققين السيد محمد امين
الشهير بابن عابدين
نفعنا الله به
آمين

الرسالة الثانية -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى من علينا في البداية بالهدایة ، وانقذنا من الضلال بمحض الفیض والمنایة ، والصلوة والسلام على سیدنا محمد الذى هو الوقایة من الفوایة ، وعلى الله واصحابه ذوى الروایة والدرایة ، صلاة وسلاما لاغایة لهما ولانهایة (اما بعد) فيقول اقر الورى . المستisks من رحمة مولاه باوثق العرى . محمد امين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفى . عامله مولاه بلطفة الحنفى « هذا شرح لطيف وضحته على منظومى التي نظمتها في رسم المفci . او ضم به مقاصدھا . واقتيد به او ابدھا وشواردھا . اسئلہ سعیانه ان يحتملھ خالصا لوجهه الکریم . موجبا للفوز العظیم » فاقول وبه استعن في كل حين

باسم الآله شارع الاحکام . مع حمدہ ابدأ في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمندا . على نبی قدانا بالهدی
والله وصحبه الکرام . على عمر الدھر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقیر المذنب . محمد بن عابدين یطلب
توفيق رب الکرم الواحد . والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر تضیید . وعقد در باهر فرید
سمیته عقوبة رسم المفci . يحتاجه العامل او من يفتی
وھا انا اشرع في المقصود . مستخمان فیض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما . ترجیحه عن اهلہ قد علما
او كان ظاهر الروایة ولم . یرجعوا خلاف ذلك فاعلم

ای ان الواجب على من اراد ان یعمل لنفسه او يفتی غيره ان یتبع القول الذى
رجحه علماء مذهبہ فلا یجوز له العمل او الاقناء بالمرجح الا في بعض الموضع
كما یتأتی في النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك في الفتاوی الکبری
للحقیق ابن جری المک قال في زوائد الروضۃ انه لا یجوز للمفci والعامل ان یفتی
او یعمل بما شاء من القولین او الوجھین من غير نظر وهذا للاخلاف فيه
وسبقه الى حکایة الاجماع فيما این الصلاح والباقي من المسالکیة في المفci
وکلام القرافی دال على ان الجھید والمقلد لا يحل لهم الحكم والافتاء بغير الراجح
لانه اتباع للھوی وهو حرام اجماعا وان محله في المجبید مالم تعارض الاadle عندہ

ويتجزء عن الترجيح وان مقلده ح الحكم باحد القولين اجماعاً انتهى (وقال) الامام الحافظ العلامة قاسم بن قططوبغا في اول كتابه تبيح القدری ان رأيت من عمل في مذهب أئتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشهی حتى سمعت من لفظ بعض الفضة هل ثم جر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بعزلة العدم والترجح بغير صریح في المقابلات منوع وقال في كتاب الاصول ليعمری من لم يطلع على المشهور من الروایتين او القولین فليس له التشہی والحكم باشاء متىما من غير نظر في الترجح (وقال) الامام ابو عمرو في آداب المفتی اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقاً لقول اووجه في المسألة ويعمل باشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجح فقد جهل وخرق الاجاع (وحکی) الباجی انه وقت له واقعة فاقروا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك واقتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجی وهذا لا خلاف بين المسلمين من يتقدم به في الاجاع انه لا يجوز قال في اصول القضية ولا فرق بين المفتی والحاکم الا ان المفتی مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتی ما هو مرجوح فخلاف الاجاع وسيأتي ما اذا لم يوجد ترجح ای عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهیر بابن کال باشا في بعض رسائله لابد للمفتی المقلد ان يعلم حال من يفتی بقوله ولا يعنی بذلك معرفته باسمه ونسبة ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمى ذلك ولا يعنی بل معرفته في الروایة ودرجته في الدراسة وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين الفائلين المخالفين وقدرة كافية في الترجح بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات (الاولى) طبقة المجتهدین ف الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لافق الفروع ولا في الاصول (الثانية) طبقة المجتهدین في المذهب کابی يوسف ومحمد وسائل اصحاب ابی حنيفة القادرین على استخراج الاحکام عن الادلة المذکورة على حسب القواعد التي قررها استاذهم فائز وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول (الثالثة)

طبقة المجهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ١
 كالخصاف وأبي جعفر الطحاوی وأبا الحسن الکرخي وشمس الأئمة
 الحلواني وشمس الأئمة السرخسی وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين
 قاضی خان وغيرهم فانهم لا يقدرون على مخالفۃ الإمام لا في الأصول ولا
 في الفروع لكنهم يستبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على
 حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها (الرابعة) طبقة أصحاب التخرج
 من المقلدين كالرازی ٢ واضرایه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً
 لكنهم لا يحاط لهم بالأصول وضبطهم للأخذ يقدرون على تفصیل قول مجل ذی
 وجہین وحكم محظل لاصین منقول عن صاحب المذهب او عن احد من اصحابه
 المجهدين برأیهم ونظارهم في الأصول والمقایسه على امثاله ونظائره من الفروع
 وما وقع في بعض الموضع من الهدایة من قوله كذا في تحریج الکرخي وتحریج
 الرازی من هذا القبيل (الخامسة) طبقة أصحاب التخرج من المقلدين كابی الحسن
 القدوری وصاحب الهدایة وامثالهما وشأنهم تفضیل بعض الروایات على بعض
 آخر بقولهم هذا اولی وهذا اصح رواية وهذا اوضع وهذا اوفق للقياس وهذا
 ارفق للناس (السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التیزین الاقوى والقوى
 والضیعف وظاهر المذهب والرواية النادرة كصاحب المتون المتبرة
 كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الواقعية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا
 في كتبهم الاقوال المردودة والروایات الضعیفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين
 لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الفتن والسمیعین ولا يعنون الشمائل من البیین
 بل يجمعون ما يجدون کاخطب لیل فالویل لمن قلدھم كل الویل انتھی مع حذف

١ اقول توفی الخصف سنة ٢٦١ والطحاوی سنة ٣٢١ والکرخي سنة
 ٣٤٠ والحلواني سنة ٥٦ والسرخسی في حدود سنة ٥٠٠ والبزدوي سنة ٤٨٢
 وقاضی خان سنة ٥٩٣ والرازی سنة ٣٧٠ والقدوری سنة ٤٢٨ وصاحب
 الهدایة سنة ٥٩٣ منه

٢ الرازی هو احمد بن علی بن ابی بکر الرازی المعروف بالجصاص خلافاً
 لمن زعم ان الجصاص غير الرازی كما افاده في الجواهر المضية وهو من جماعة الکرخي
 وعام ترجمته في طبقات التیسی وذکر ان وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة
 ومثله في تراجم العلامۃ قاسم منه

شيء يسير وستأتي بقية الكلام في ذلك وفي آخر الفتاوى الخيرية ولاشك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضيقا هونهاية آمال المشرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيما خوفا من الاقراء على الله تعالى بغير حلال وضنه ويحرم اتباع المهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبيرة والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يجاسر عليه الا كل جادل شق انتهى (قلت) فحيث علت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجع له تعلم انه لائقة بما يقتضي به اكثر اهل زماننا بجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للقهستاني والدر المختار والاشبه والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والابياع كانت تلحق باللغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجع ما هو خلاف الراجح بل ترجح ما هو مذهب الفير عالم يقل به احد من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للعلامة محمد بن عبد الله قال ومن الكتب الغريبة من امسكين شرح الكتز والقهستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما او لنقل الاقوال الضعيفة كصاحب القنية او لاختصار كالدر المختار للحسكى والنهر والعنى شرح الكتز قال شيخنا صالح الجيني انه لا يجوز الاقاء من هذه الكتب الا اذا عزم النقول عنه والاطلاع على ما آخذها هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والمهده عليه انتهى (قلت) وقد تتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرین ويكون القول خطأ اخطأ به اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح كأنه على ذلك العلام ابن نجيم في البحر الرائق (ومن) ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المحردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري انه نقل ان المفتي به صحة الاستئجار وقد انقلب عليه الامر فان المفتي به صحة الاستئجار على تعلم القرآن لاعلى تلاوته ثم ان اكثرا المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوا على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرین وبعضهم يفرغ على ذلك صحة الاستئجار على الحجج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت النقول عن امتهن الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحسان الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من المجتهدين الذين هم اهل التخرج والترجمة فاقروا بمعتقد على تطبيق القرآن الضرورة فانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار

واخذ الاجرة لصاع القرأن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافقى من بعدهم ايضا من امثالهم بمحنته على الاذان والامامة لانهما من شعائر الدين فلهم الاستئجار عليهم ما للضرورة ايضا فهذا ماقفى به المتأخرن عن ابن حنيفة واصحابه لعلهم با ان ابا حنيفة واصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول وقد اطريقت المتون والشروع والفتاوی على نقلهم بطريق الاستئجار على الطيارات الافيما ذكر وعلوا ذلك بالضرورة وهى خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التلميل فكيف يصح ان يقال ان مذهب المتأخرن محبة الاستئجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لومضى الدهر ولم يستاجر احدا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكتوبا وحرفة يخبر بها وصار القاريء منهم لا يقرأ شيئاً او وجه الله تعالى خالصا بل لا يقرأ الا الاجرة وهو رأي آخرين الذي هو اراده العمل لغير الله تعالى ففي این يحصل له الثواب الذي طلب المستأجر ان يديه ليته وقد قال الامام قاضي خان ان اخذ الاجر في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله في فتح القدير في اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لا ثواب له لم يدفع له فلسا واحدا فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعتقاد القرب وهو من اعظم القبائح المزبطة على القول بصحبة الاستئجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الایتمام والجلوس في بيوتهم على فرشهم واقلاق النافعين بالصراخ ودق الطبول والفناء واجتماع النساء والمردان وغير ذلك من المكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن اهل المذهب في رسالتي المسماة شفاء العليل وبل المفلي في بطريق الروشية بالختمات والتهايل وعليها تقاريف فقهاء اهل مصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفقى مصر القاهر سيدى المرحوم السيد احمد الطحطاوى صاحب الحاشية الفاقيحة على الدر الختار رحمه الله تعالى (ومن) ذلك مسئلة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوی البزايزية انه يجب قتلها عندنا ولا تقبل توبتها وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضى عياض المالكى والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلى ثم جاء عامه من بعده وتابعه على ذلك وذكروه في كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام وصاحب الدرر والغفر مع ان الذى في الشفاء والصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابن يوسف وشرح ختم مصر الامام

الطحاوى والتف وغیرها من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غایة الايصال بما
لم اسبق اليه والله تعالى الحمد والمنة في كتاب سنته تبیین الولاة والحكام على
احکام شاتم خیر الانام او احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام
(ومن ذلك) مسألة ضمان الرهن بدعوى الملائكة فقد ذكر في الدرر وشرح
الجمع لابن ملك انه يضمن بدعوى الملائكة بلا برهان وتبعهما في متن التور
ومقتضاه انه يضمن قيمته بالفقة ما بالفت و به افق العلامة الشيخ حسین الدین وانه
لا يضمن شيئاً اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا ضمانه بالاقل من
قيمة من الدين بلا فرق بين ثبوت الملائكة ببرهان وبدونه كما وضحه في الشرنبلالية
عن المقالات ونبهت عليه في حاشیة ردا المختار على الدر المختار مع بيان من افق
ما هو المذهب ومن رد خلافه (ولهذا) الذى ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب
البحرو النهر والمعجم والدر المختار وغيرهم وهي سهونا من امثالها الخطأ في النقل او سبق النظر
نبهت عليها في حاشیة ردا المختار لالتزامي فيما مراجحة الكتب المتقدمة الى
يمزون المسألة اليها فاذ كر اصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها
واضم اليها نصوص الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عدعة
الظير في باهلا يستنقى احد عن تطلبها اسئلہ سچانه ان يینقى على اعلمها فاذ
نظر قليل الاطلاع ورأى المسألة مسطورة في كتاب او اكثري يظن ان هذا هو
المذهب ويقى به ويقول ان هذه الكتب للتأخرين الذين اطلعوا على كتب
من قبلهم وحرروا فيها ماعليه العمل ولم يدر ان ذلك اغنى وانه يقع منهم خلافه
كما سطر مالك (وقد) كنت مررة افتیت بمسألة في الوقف موافقاً لما هو المسطور
في عامة الكتب وقد اشتبه فيها لامر على الشيخ علاء الدين الحصىكنى عدة
المتأخرین فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابي الذي
افتیت به بيد جماعة من مفكري البلاد كتبوا في ظهره بخلاف ما افتیت به موافقين
لما وقع في الدر المختار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذى في الملاهى هو
الذى عليه العمل لانه عدة المتأخرین وانه ان كان عندكم خلافه لانقله منكم
فاظظر الى هـ الجهل العظيم والتهور في الاحکام الشرعية والاقدام على الفتيا
ب بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
الحلى على الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه فيها على ان ما وقع للعلائى
خطأ في التصريح (وقد) رأیت في فتاوى العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرأ
ويمالع في الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويفى ويقصد على مطالعته

في الكتب فهو يجوز له ذلك اما لاقاجب بقوله لا يجوز له الافتاء بوجه من الوجوه
 لانه عاى جاهل لا يدرى ما يقول بل الذى يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين
 لا يجوز له ان يفقى من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رحمة الله تعالى ولا
 من عشرة فان المشرة والشرين قد يقتدون كلهم على مقالة ضئيلة في المذهب فلا يجوز
 تقليدهم فيما يخالف الماهر الذى اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملکة
 نفسانية فانه يغزا الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتفاقب بها على الوجه المعتد به
 فهذا هو الذى يفقى الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره
 فيلزمه اذا تصور هذا المنصب الشريف التعزيز البليغ والزجر الشديد الزاجر
 ذلك لامثاله عن هذا الامر القبيح الذى يؤدى الى مفاسد لا تمحى والله تعالى اعلم
 انتهى (وقولى) او كان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل في الكتب
 التي رویت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفقى به وان لم يصرحوا بتحقيقه نعم
 لو صحفوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صحفوه قال العلامة
 الطرسوسى في اتفع الوسائل في مسألة الكفالة الى شهر ان القاضى المقلى لا يجوز له
 ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان
 القوى عليها انتهى

وكتب ظاهر الروايات انت * ستاوبا الاصول ايضا سميت
 صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب التمانى
 الجامع الصغير و الكبير * والسير الكبير والصغير
 ثم زيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
 كذلك له مسائل النوادر * استادها في الكتب غير ظاهر
 وبعدها مسائل النوازل * خرجها الاشياخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاثة طبقات (الاولى) مسائل الاصول
 وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رویت عن اصحاب المذهب وهم ابوحنيفه
 وابو يوسف و محمد رحهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يتحقق بهم زفر
 والحسن وغيرهما من اخذ الفقه عن ابى حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية
 ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول
 هي ما يوجد في كتب محمد الذى هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير
 الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانا سميت بظاهر الرواية لانها رویت عن محمد
 برواية الثقات فهي ثابتة عند امام تواترة او مشهورة عنه (الثانية) مسائل النواذر

وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لافي الكتب المذكورة
بل امامي كتب اخر لمحمد غيرها كالKİسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقايات
واماقيل لها غير ظاهر الروايات لانهم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صححة كالكتب
الاولى واماقيل كتب غير محمد ككتاب الجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي
لابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ان يقدر العالم وحوله تلامذته بالمحابر
والقراطيس فيتكلم العالم عما قدره الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العالم وتكتبه اللامدة ثم
يجمعون ما يكتسبونه فيصير كتاباً فيسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة السلف
من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهب العلو والعلاء
والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعلقة * واما برؤايات مفردة مثل رواية
ابن سعادة ومعلى بن منصور وغيرها في مسائل معينة (الثالثة) الفتاوى والواقعات
وهي مسائل استبطنها الجتهمدون المتأخرن لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية
عن اهل المذهب المقدمين وهم اصحاب ابى يوسف ومحدو اصحاب اصحابهما وهم جرا
وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ * فن اصحاب
ابى يوسف و محمد رجهما الله تعالى مثل غصان بن يوسف وابن رستم و محمد بن سعادة
وابى سليمان الجوزجاني وابى حفص البخارى ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة و محمد بن مقائيل
ونصير بن يحيى وابى النصر القاسم بن سلام وقد يتحقق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب
لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقىئ
ابى اليث السرقدى ثم جمع المشايخ بعده كتاباً اخر بجموع النوازل والواقعات للناظفى
والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرن بهذه المسائل مختلطة غير متبرزة كافى فتاوى
قاضى خان والخلاصة وغيرها وميز بعضهم كافى كتاب الحيط لرضى الدين السرخسى
فانه ذكر او لا مسائل الاصول ثم النواذر ثم الفتاوى ونم مافصل (واعلم) ان نسخ
المبسوط المروى عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابى سليمان الجوزجاني وشرح
المبسوط بجامعة من المتأخرن مثل شيخ الاسلام بكر المزروق بنحو اهل زاده ويسى
المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلوانى وغيرهما مبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكرها
مختلطة بمبسوط محمد كافى شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضى خاز وغيرهما
فيقال ذكره قاضى خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى مختصا
من شرح البيرى على الاشبام وشرح الشيخ ناسيم اعلى النابلى على شرح الدرر (هذا)
وقد فرق العلام ابن كمال باشبين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على
الهدایة في مسألة حج المرأة ما حاصله انه ذكر في مبسوط السرخسى ان ظاهر الرواية

انه يشترط ان تملك قدر نفقة حمرها وانه ذكر في المحيط والذخيرة انه روى الحسن عن ابى حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة حمرها لزمه الحج واضطررت الروايات عن محمد اهتم قال ومن هناظمها ان من اداء الامام السرخى من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابى حنيفة واتضاع الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية التوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية التوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عن ذلك و قد صرخ بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية التوادر لا تكون ظاهر الرواية اه (اقول) لا يخفى عليك ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يلزم منه ان تكون مخالفة رواية الاصول فقد يكون رواها الحسن في كتب التوادر وروها محمد في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدلائل قوله واضطررت الروايات عن محمد وحيثذا فقول السرخى انه اه الرواية معناه ان محدثا ذكرها في كتب الاصول فهي احدى الروايات عنه وحيثذا فلابد منه ان رواية التوادر قد تكون ظاهر الرواية اذا ذكرت في كتب الاصول ايضا كهنه المسألة فان ذكرها في كتب التوادر لا يلزم منه ان لا يكون لها ذكر في كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسألة لا ذكر لها في كتب الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وحيثذا فلا وجہ لجزمه بالنفلة على شراح الهدایة المواقف كلها ملما قدمته والله تعالى اعلم (نها) السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مفازيه كذلك في الهدایة قال في المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذکر لقيامتها مقام المضاف الذي هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ جامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحيثذا فالسير الكبير يكسر السين وقمع الياء على لفظ الجم لا يفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا ● لسبقه الستة تسمى كذلك
 الجامع الصغير بعده فـ ● فيه على الاصل لذا تقدما
 وآخر الستة تسمى ورد ● السير الكبير فهو المقدم
 قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهدایة في باب التیم وعن

ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول الخ قال الشرح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والاماوى والرقىات والكيسانيات والهارونيات انتهى وكثيرا ما يقولون ذكره محمد في الاصل ويفسره الشرح بالبساط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشهر به من بين باقى كتب الاصول (وقال) في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سى الاصل اصلا لانه صفت او لام الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال ان الجامع الصغير صفتة محمد بعد الاصل فما فيه هو المول عليه انتهى * وسبب تأليفه انه طلب منه ابو يوسف ان يجمع له كتابا يرويه عنه عن ابي حنيفة فجمعه له ثم عرضه عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسجلا كاقال البزدوى وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جملة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضور كان على الرأى يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا لا يقلدون احدا القضاة حتى يكتنفو به اه (وفي) غاية البيان عن فخر الاسلام

ان الجامع الصغير لما عرض على ابا يوسف استحسن و قال حفظ ابو عبدالله فقال محمد انا حفظتها ولكن نسى وهي ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر والتواavel (وقال) في البحر في بحث التشهد كل تأليف محمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشعدين ابا يوسف و محمد بن خلاف الكبير فانه لم يعرض على ابا يوسف انتهى (وقال) الحقق ابن امير حجاج الحلبي في شرحه على المتنية في بحث التسيع ان محدثا قد اكذب الكتب على ابا يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير انتهى (وذكر) الحقق ابن الهمام كافي فتاوى تلذذه العلامة قاسم ان ماليم يحيى محمد فيه خلافا فهو قوله جيدا (وذكر) الامام شمس الائمة السرخى في اول شرحه على السير الكبير هو آخر تصنيف صفتة محمد في الفقه ثم قال وكان سبب تأليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى علم اهل الشام فقال من هذا الكتاب فقيل لمحمد المرافق فقال مالا هل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير ومخازى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والمحجاز دون العراق فانها محدثة قتها بلغ ذلك محمدما فحافظه ذلك وفرغ نفمه حتى صفت هذا الكتاب فنفعكى انه لما نظر فيه الاوزاعى قيل لولاما ضنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وان الله تعالى عين جهة اصابة الجواب في رأيه صدق الله العظيم وفوق

كل ذي عام عليم ثم اصر مجدان يكتب هذا في ستين دفترا وان يحمل على مجللة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاحير زمانه (وفي) شرح الاشيه للبيرى قال علماًونا اذا كانت الواقعة مختلفة فيها فالافضل والخاتر للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرة خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر

وبحجم الاست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي

اقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

معتقد القول ليس يعمل * بخلافه وليس عنه يعدل

قال في قمع القدير وغيره ان كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الاست التي هي كتب ظاهر الرواية انتهى (وفي) شرح الاشيه للعلامة ابراهيم البيرى اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتقد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الامة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي انتهى (قال) الشيخ اسماعيل النابسى قال العلامه الطرسوسى مبسوط السرخسي لا يعمل على خلافه ولا يرکن الا اليه ولا يتفى ولا يعود الاعليه انتهى (وذكر) التميي في طبقاته اشعاراً كثيرة في مدحه منها
مالشهده لبعضهم

عليك بمبسوط السرخسي انه * هو الامر والدر الفريد مسألته

ولا تعتقد الا عليه فإنه * يحبب باعطاء الرغائب سأله

(قال) العلامه الشيخ هبة الله البعل في شرحه على الاشيه المبسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احد الامامة الكبار المتسلکم الفقيه الاصولی لزم شمس الامة عبد العزیز الحلواني وتخرج به حتى صار أنظرا هل زمانه واخذ بالتصنيف وامل المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن باوزجنند بكلمة كان فيها

و** قوله مبسوط شمس الامة السرخسي فيه تغيير اقتضاء الوزن فإنه ملقب بشمس الامة جع امام (فائدة) لقب بشمس الامة جماعة من ائتها منهم شمس الامة الحلواني ومنهم تلميذه شمس الامة السرخسي ومنهم شمس الامة محمد عبد الستار الکردرى ومنهم شمس الامة تکر بن محمد الزرنجرى ومنهم ابنه شمس الامة عادالدين عمر بن بکر بن محمد الزرنجرى ومنهم شمس الامة اليهقى ومنهم شمس الامة الاوزجندي واسمه محمود وكثيرا ما يلقب بشمس الاسلام كما في حاشية نوح افندي على الدرر والنفر في فصل المهر منه

من الناصحين توفى سنة اربعين وثمانين وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لابي يوسف والحمد ويسعى مبسوطه بالأصل ومبسوط الجرجاني ونحو اهرزاده وشمس الأئمة الحلواني ولابي اليسر البزدوي ولاخيه على البزدوي وللسيد ناصر الدين السير قندي ولابي الليث نصر بن محمد وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي هذا وهو شرح الكافي والكافى هذا هو كافى الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احتج بن عبدالله ولی قضاة بخارى ثم ولاه الامير الجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث من كثريين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره الذهبي واشی عليه وقال الحاكم في تاريخ زيسابور مارأيت في جلة من كتب عنهم من اصحاب ابى حنيفة احفظ الحديث واهدى برسومه وافهم له منه قتل ساجدا في ربيع الآخر سنة اربعين وثلاثين وثمانية (قتل) وللحاكم الشهيد المختصر والمتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسي فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا يدل على ان مبسوط السرخسي شرح المختصر لشرح الكافي كا توهمه الخير الرملی في حاشية الاشباء فان الكافي مختصر ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهر الروایة كما علت وقد اکثر النقل في غایة البيان عن الكافى بقوله قال الحاكم الشهید في مختصره المسمى بالكافى والله تعالى اعلم

واعلم بان عن ابى حنيفة * جاءت روایات غدت مذيفه
اختار منها بعضها والباقي * يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب * كما عليه اقسم الاصحاب

اعلم بان المقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسألة المجتهد قوله
التناقض فان عرف المتأخر منهما تعيين كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح
المجتهد بعده بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها انه ان
لم يعرف تاريخ فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والاقان وجد
متبع بلغ الاجتهد في المذهب رجح بما من المرجحات ان وجد والا يعمل
بما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الا تقى الاعلم وان
كان متفقها ببعض المتأخرین وعمل بما هو اصوب واحوط عنده كذلك في التحرير
للتحقق ابن الهمام (واعلم) ان اختلاف الروایتين ليس من باب اختلاف القولين
لان القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروایتين فالاختلاف في القولين من جهة
المقول عنه لاناقل والاختلاف في الروایتين بالعكس كما ذكره الححقق ابن امير حاج

في شرح التحرير (لكن) ذكر بعده عن الامام ابي بكر البليفي في الدرر ان الاختلاف في الرواية عن ابي حنيفة من وجوه (منها) الغلط في السماع كأن يحيط بحرف النفي اذا سئل عن حادثة ويقول لا يجوز فيشتبه على الراوى فينقل ماسع (ومنها) ان يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من مختلف اليه رجوعه فيروى الثاني والآخر لم يعلمه فيروى الاول (ومنها) ان يكون قال احدها على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد احدهما فينقل كما سمع (ومنها) ان يكون الجواب في مسئلة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع انتهى (قلت) فعلى ماعدا الوجه الاول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه ايضا لابقاء الاختلاف فيما على اختلاف القولين المرويین فيكونان من باب واحد ويؤيده ان ناقل الروايتين قد يكون واحداً فان احدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الاصول والآخر في كتب النوادر بل قد يكون كل منهما في كتاب الاصول والكل من جم واحد وهو الامام محمد بن عبد الله تعالى وهذا ينافي الوجه الاول ويبعد الوجه الثاني فالاظهر الاقتصر على الوجهين الاخرين لكن لافي كل فرع اختلاف في الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدها وبعض الآخر للآخر لكن هذا اناها يتأتى فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان او احتياط وغيره نعم يتأتى الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الراوى (وقد) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المحتهد في الحكم لتعارض الادلة عنده بلا راجع او لا خلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون مختصاً لوجهين او أكثر فيبني على كل واحد جواباً ثم قد يتراجع عنده احدها فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفي رواية عنه كذا وقد لا يتراجع عنده احدها فيستوي رأيه فيما ولذا تراهم يحكون عنه في مسئلة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفي المسئلة عند روايات ان او قولهان وقد قد منا عن الامام القرافي انه لا يحمل الحكم والافتاء بغير الراجح لمحتمد او مقلد الا اذا تعارضت الادلة عند المحتهد وعجز عن الترجيح اي فان له الحكم بما شاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيسمع نسبة كل من القولين اليه لا كما يقوله بعض الاصوليين من انه لا ينسب اليه شيء منها وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة احدهما اليه لأن رجوعه عن الآخر غير معين اذا الفرض تساويهما فيرأيه وعدم ترجح احدهما على الآخر نعم اذا ترجح عنده احدهما مع عدم اعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الراجح عنده ويدرك الثاني رواية

عنه اما لو اعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قوله هو الراجح فقط لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وابنده بعضهم بأن أهل عصر اذا اجروا على قول بخلافهم فقد حكى الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فالميقظ فيه اجماع اولى (لكن) ما ذكر في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن ان يكون للجمهور قولان كاملا ينافي ذلك لانه مبني فيما يظهر على ما ذكروا في تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين آيتين يصار الى الحديث فان تعارضه فالى اقوال الصحابة فان تعارضت فالى القياس فان تعارض قياسان ولا ترجح فانه يتحقق فيما ويحمل بشهادة قلبه فاذا عمل بأحد هما ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحرى قالوا وقال الشافعى يحمل بما شاء من غير تحرى ولهذا صار له في المسألة قولان واكثر واما الروايات عن اصحابنا في مسألة واحدة فاما كانتا في وقتين فاحدا هما صححة دون الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منها انتهى وعلى هذا فما يقال فيه عن الامام رواياتان فلعدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا اما لعلمهم بانها قوله الاول او لكون هذه الرواية رویت عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكره في بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه رواياتان عن الامام لا يجوز فيه العمل بوحدة منها لعدم العلم بالصححة من الباطلة منها وانه لا ينسب اليه شيء منها كما سرعن بعض الاوصليين مع ان ذلك واقع في مسائل لا تخصى ونراهم يرجحون احدى الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه فالذى يظهر ما سر عن الامام البلينى من بيان تعدد الوجوه في اختلاف الرواية عن الامام مع زيادة ما ذكرناه من تردد في الحكمين واحتمال كل منها في رأيه مع عدم صرامة عنده لاحدهما من دليل او تحرى او غيره فتأمل (ثم) لا يخفى ان هذا الوجه الذى قلناه اكثرا اطرادا من الوجوه الاربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله ما فيه استحسان او احتياطه وغيره (اذا تقرر ذلك فاعمل) ان الامام ابا حنيفة رجده الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرجمة قال لا يصح به ان توجه اكمل دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها كاحکام في الدر المختار وفي الولو الحجية من كتاب الجنایات قال ابو يوسف ماقلت قولوا خافت فيه ابا حنيفة الا قول قد كان قاله وروى عن زفانه قال ما خافت ابا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشاره الى انهم مسلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأى اتباع المقاله استاذهم ابا حنيفة انتهى (وف) آخر الحاوی القدسی

لأنهم عرّفوا الأدلة وميزوا بين ماصح وثبت وبين عندهم نحوه عن شرح برهان الأئمة على ادب القضاة الخصاف (قلت) لكن ربما عدلوا عمّا اتفق عليه اعتقاداً للضرورة ونحوها كامس في مسألة الاستجبار على تعلم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستجبار عليه أضياع الدين كاقرئ ناء سابقاً فـ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كان ذلك كره قريباً عن الحادى القدىسى وسيأتي بسطها أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف (والحاصل) أن مخالف فيه الأصحاب امامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبها اذار جمهـ المذايـع المتبـون وكذا ما بنـاه المـذايـع على العـرفـ الـحادـىـ لـتـغـيرـ الزـمانـ اوـلـاـضـرـورـةـ وـنـحـوـذـكـ لـاـيـخـرـجـ عن مذهبـهـ ايـضـالـانـ ماـ رـجـحـهـ لـتـرـجـعـ دـلـيـلـهـ عـنـهـ ماـذـوـنـ بـهـ نـجـهةـ الـآـمـامـ وـكـذـاـمـ بـنـوهـ على تـغـيرـ زـمـانـ وـالـضـرـورـةـ باـعـتـبـارـ آـنـ لـوـكـانـ حـيـالـقـالـ عـاـقـلـوـهـ لـاـنـ مـاـقـالـوـهـ اـعـاـهـوـ مـبـنـىـ على قـوـاعـدـهـ ايـضـاـهـوـ مـقـتضـىـ مـذـهـبـهـ لـكـنـ يـنـبـئـ انـ لـاـقـالـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ كـذـاـ الـافـهـارـوـيـ عنهـ صـرـحـاـ وـأـنـ يـقـالـ فـيـدـ مـقـتضـىـ مـذـهـبـهـ اـبـيـ حـنـيفـةـ كـذـاـ كـاـقـلـنـاـ وـمـثـلـهـ تـخـرـيجـاتـ المـذاـيـعـ بـعـضـ الـاحـکـامـ مـنـ قـوـاعـدـهـ اوـلـاـقـاسـ عـلـىـ قـوـلهـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ وـعـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـهـ بـكـذـاـيـكـوـنـ كـذـاـهـذـاـ كـلـهـ لـاـيـقـالـ فـيـهـ قـلـ اـبـوـ حـنـيفـةـ نـعـمـ يـصـحـ انـ يـسـمـيـ مـذـهـبـهـ بـعـنـيـ اـنـهـ قـوـلـ اـهـلـ مـذـهـبـهـ اوـ مـقـتضـىـ مـذـهـبـهـ وـعـنـ هـذـاـلـاـقـالـ صـاحـبـ الدـرـرـ وـالـنـرـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ اـذـاـ قـضـىـ الـقـاضـىـ فـيـ مـجـتـهدـهـ بـخـلـافـ مـذـهـبـهـ لـاـيـنـفـذـ قـالـ اـىـ اـصـلـ مـذـهـبـ كـالـخـفـىـ اـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـىـ اوـ نـحـوـهـ اوـ بـالـمـكـسـ وـاـمـاـ اـذـ حـكـمـ الـخـفـىـ مـذـهـبـ اـبـيـ يـوسـفـ اوـ سـمـرـاـ وـنـحـوـهـماـ مـنـ اـصـحـابـ الـامـامـ فـلـيـسـ حـكـمـ بـخـلـافـ رـأـيـهـ اـنـتـهـىـ وـالـظـاهـرـ اـنـ نـسـبـةـ الـمـسـائـلـ الـخـرـجـةـ الـىـ مـذـهـبـهـ اـقـرـبـ مـنـ قـوـاعـدـهـ وـاـمـاـ الـمـسـائـلـ الـىـ قـالـ بـهـ اـبـوـ يـوسـفـ اوـ مـحـمـدـ الـيـهـ لـاـنـ الـخـرـجـةـ مـبـنـىـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ وـاـصـولـهـ وـاـمـاـ الـمـسـائـلـ الـىـ قـالـ بـهـ اـبـوـ يـوسـفـ وـنـحـوـهـ مـنـ اـصـحـابـ الـامـامـ فـكـثـيرـ مـنـهـ اـبـنـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـمـ خـالـفـواـ فـيـهـ قـوـاعـدـ الـامـامـ لـاـنـهـمـ لـيـتـرـمـوـاـ قـوـاعـدـهـ كـاـهـاـ كـاـيـعـرـفـهـ مـنـ لـهـ مـعـرـفـةـ بـكـتـبـ الـاـصـوـلـ نـعـمـ قـدـيـقـالـ اـذـ كـانـتـ اـقـوـالـهـ رـوـاـيـاتـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـسـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـهـ اـيـضـاـ لـاـ بـتـنـاءـ تـلـكـ الـاـقـوـالـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـيـضـاـ تـكـوـنـ نـسـبـةـ الـتـخـرـيجـاتـ الـىـ مـذـهـبـهـ اـقـرـبـ لـاـتـنـاءـ اـعـلـىـ قـوـاعـدـهـ اـلـتـرـجـعـهـ اـلـىـهـ اـعـلـىـهـ اـفـاـذـاـ قـضـىـ الـقـاضـىـ عـاـصـمـ مـنـهـ نـفـذـ قـضـاؤـهـ كـاـيـنـفـذـ عـاـصـمـ منـ اـقـوـالـ الـاصـحـابـ فـهـذـاـ مـاظـهـرـلـىـ تـقـرـيرـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ قـعـ الـمـلـكـ الـوـهـابـ وـالـهـ تـعـالـىـ اـعـلـىـ الصـوـابـ وـالـهـ الـمـرـجـ وـالـمـاـبـ وـحـيـثـ لـمـ يـوـجـدـهـ اـخـتـارـ * فـقـولـ يـعـقـوبـ هوـ الـخـتـارـ

* ثمـ مـحـمـدـ . قـوـلـهـ الـحـسـنـ * ثمـ زـفـرـ وـابـنـ زـيـادـ الـحـسـنـ
* وـقـيلـ بـالـخـيـرـ فـيـ فـتـواـهـ * اـنـ خـالـفـ الـامـامـ صـاحـبـاهـ
* وـقـيلـ مـنـ دـلـيـلـهـ اـقـوـىـ رـجـعـ * وـذـالـفـتـذـىـ اـجـهـادـ الـاصـحـ

قد علمنا ما ذكرناه آنفاً إن ما تافق عليه أئمّتنا لا يجوز لجته في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه لأن رأيهم أصح وشرت هنا إلى أنهم إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة سواء وافقه أحد أصحابه أولاً فان لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام وعادة الإمام محدثه يذكر أبي يوسف بكلّيته إلا إذا ذكر معه أبو حنيفة فإنه يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن أبي حنيفة وكان ذلك بوصية من أبي يوسف تأديباً مع شيخه أبي حنيفة رحمة الله تعالى جميعاً ورجلاً بهم وأدام بهم النفع إلى يوم القيمة وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار قدم قول محمد ابن الحسن أجل أصحابه أبي حنيفة بعد أبي يوسف ثمّ بعده يقدم قول زفرو الحسن ابن زياد فهو لهما في رتبة واحدة لكن عبارة التبر ثم يقول الحسن وقيل إذا خالقه أصحابه وأنفرد يقول بغير المفتى وقيل لا يتغير المفتى المجهود فختار ما كان دليلاً أقوى (قال) في الفتاوى السراجية ثم القوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفرو الحسن بن زياد وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب أصحابه في جانب المفتى بالخيار والالأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً انتهى ومثله في متن التنوير أول كتاب القضاء (وقال) في آخر كتاب الحاوي القدسى ومتى لم يوجد ذكر المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قوله أبي يوسف ثم بظاهر قوله محمد ثم بظاهر قوله زفرو الحسن وغيرهم الأكابر فالآخر من كان من كبار الأصحاب وقال قبله ومتى كان قوله أبي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعذر عن الدليل فما است إليه الضرورة وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى مارأوا لا يقتضي به وكذا إذا كان أحد هما معه فإن خالقه في الظاهر قال بعض المشائخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتى تغيير بينهما إن شاء افتى بظاهر قوله وإن شاء افتى بظاهر قولههما والاصح ان العبرة لقوة الدليل انتهى (والحاصل) انه اذا اتفق ابو حنيفة واصحه على جواب لم يجوز العدول عنه الا لضرورة وكذا اذا اتفقا احدهما واما اذا افرد عنهم بجواب وحالاته فيه فان افرد كل منهما بجواب ايضاً بان لم يتتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله ايضاً واما اذا خالقه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهم في جانب فقيل يرجع قوله ايضاً وهذا قوله عبد الله بن المبارك وقيل تغيير المفتى وقول السراجية والالأول أصح اذا لم يكن المفتى مجتهداً يفيد اختيار القول الثاني ان كان المفتى مجتهداً ومعنى تغييره انه ينظر في الدليل فيقيعاً يظهر له ولا يتعين عليه قوله وهذا الذي صححه في الحاوي ايضاً بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شأن المفتى المجهود فصار فيما اذا خالقه

صاحبها ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام بلا تخيير الشانى التخيير مطلقا
 الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضى خان كاياتى
 والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الامام
 على المفتى الذى هو غير مجتهد وحمل القول بالتجيير على المفتى المجتهد واذا
 لم يوجد للامام نص يقدم قول ابى يوسف ثم محمد الخ وظاهر ان هذا
 في حق غير المجتهد اما المفتى المجتهد فيخىء ما يتراجع عنده دليله نظير ما قبله
 (وقد) علم من هذا انه لا خلاف في الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما
 ولذا قال الامام قاضى خان وان كانت المسألة مختلفة فيما بين اصحابنا فان كان
 مع ابى حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما اي بقول الامام ومن وافقه لوفور
 الشرائط واستبعاد ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم
 اختلاف عصر وزمان كالة ضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه تغيير احوال
 الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لا جماع المتأخرین على ذلك وفيما
 سوى ذلك يخىء المفتى المجتهد ويعمل بالاتفاق اليه رأيه وقال عبدالله بن المبارك يأخذ
 بقول ابى حنيفة انسى (قال) لكن قدمنا ان مائق عن الامام من قوله اذا صلح
 الحديث فهو مذهبى محول على مالم يخرج عن المذهب بالكلية كاظهر لسان المن التقرير
 السابق ومقتضاه جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صاحبيه ولهذا قال
 في البحر عن التخارخانية اذا كان الامام في جانب وهم في جانب خير المفتى وان كان
 احد هماعم الامام اخذ بقولهما اذا اصطلع المشايخ على قول الآخر فيتبعهم
 كما اختار الفقيه ابوالليث قول زفر في مسائل انتهى وقال في رسالته المسماة
 رفع الفتاء في وقت العصر والعشاء لا يرجح قول صاحبيه او احد هماعم قوله الالوجب
 وهو ما ضفت دليل الامام وما للضرورة والعامل كترجح قولهما في المزارعة
 والمعاملة واما الاخر خلافهما بسبب اختلاف العصر والزمان وانه لو شاهد ما وقع
 في عصرهما لما وافقهما كقدم القضاة بظاهر العدالة (ويوافق) ذلك ما قاله العلامة
 الحق الشیخ قاسم في تبحیحه ونصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف
 ورجعوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابى حنيفة والاخذ بقوله
 الا في مسائل بسيطة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احد هماعم كان الآخرون
 الامام كما اختاروا قول احد هماعم فيها لانه نص فيه للامام للعائنى الذى اشار اليها القاضى
 بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجحها لهم وتحجيمها باقية
 فلينا اتباع الراجح والعمل به كما وافقوا في حياتهم انتهى (تم) قال العلامة البیدى

والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين وهو المجهد المذهب وعرف بأنه المتمكن من تجربة الوجوه على منصوص امامه او المتبع في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلبه اهوسياً توبيخه

فالآن لاترجح بالدليل * فليس الا القول بالتفصيل
ما لم يكن خلافه المحجا * فنأخذ الذي لهم قد وضحا
فاننا نراهم وقد رجعوا * مقال بعض صحبه وصححوا
من ذلك ما قد رجعوا والزفر * مقاله في سبعة وعشرين

قد عملت ان الاصح تجيز المفهى المجهد فيقي بذلك دليله اقوى ولا يلزم المشي على التفصيل ولما انقطع المفهى المجهد في زماننا ولم يبق الا المقلد المغض وجب علينا اتباع التفصيل فنفي اولا بقول الامام ثم وثم ما لم نر المجهدين في المذهب صححوا خلافه لقوه دليلا او لتغيير الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فتتبع ما قالوا كا ان كانوا احياء واقونا بذلك كما علمته آنفامن كلام العلامة قاسم لأنهم اعلموا دري بالذهب وعلى هذا عملهم فاننا رأيناهم قد يرجعون قول صاحبيه تارة وقول احد هناتارة وتارة قول زفر في سبعة عشر موضع ذكرها البيري في رسالة ولسيدي احمد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض مسائلها مستدركة لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة اسقطت منها ما هو مستدركة وزدت على مانظمه الحموي عدة مسائل وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي رد المحتار من باب الفقة (وقال) في البحر من كتاب القضاة فان قلت كيف جاز للشيخ الافتاء بقول غير الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار عنده جوابا الاما فهمته الآن من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لأحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سبب خلافة عصام للامام وكان يعني بخلاف قوله كثيرا انه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيقي به (فاقول) ان هذا الشرط كان في زمانهم اما في زماننا فاكتفى بالحفظ كاف القافية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يتم من اين قال وعلى هذا فاصحه في الحاوی اي من ان الاعتبار لقوه الدليل مبني على ذلك الشرط وقد صحوا ان الافتاء بقول الامام فيتضح من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى الشيخ بخلافه لانهم اتوا بخلافه لفقد الشرط في حقوهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم تقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على الشیعین في الافتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن هو اهل للنظر في الدایل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول

الامام والمراد بالاهمية هنا ان يكون عارفاً بعذراً بين الاقوال له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلاً للفتوى مالم يصر صوابه أكثر من خطأه لأن الصواب متى كثر فقد غالب ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب فان امور الشرع وبنية على الاعم الاغلب كذا في الولوالجية . وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل متى يحمل للرجل انيقتي وليل القضاء قال اذا كان بصيراً بالحديث والرأي عارفاً بقول ابي حنيفة حافظه وهذا محول على احدى الروايتين عن اصحابنا وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلا حاجة اليه لانه يمكنه التقليد انتهى هذا آخر كلام البحر (اقول) ولا يخفي عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعتبره محشيه الخير الرملي بان قوله يجب علينا الافتاء بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يحمل لاحدان يقى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الافتاء انير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير الاهل ليس بافتاء حقيقة وانما هو حكایة عن المجتهد انه قائل بذلك وباعتبار هذا الملاحظ تجوز حكایة قول غير الامام فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان اتفى المشائخ بخلافه ونحن انا نحكي فتاویم لا غير فليتأمل انتهى (وتوضیحه) ان المشائخ اطلعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجون دليل اصحابه على دليله فيفتقون به ولا يظن بهم انهم عدلوا عن قوله بجهلهم بدليله فانا نراهم قد شخنوا كتبهم منصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلاً وحيث لم نكن نحن اهلاً للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فلعلينا حكایة ما يقولونه لأنهم هم اتباع المذهب الذين نسبوا انفسهم لقربره وتحريمه باجتهادهم (وانظر) الى ما قدمناه من قول العلامة قاسم ان المجتهدین لم يقدروا حق نظروا في المختلف ورجوا وسمعوا الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كالموافقوا في حياتهم (وفي) تأویل العلامۃ ابن الشلی لیس للقاضی ولا لمنهي العدول عن قول الامام الا اذا صرحاً بذلك من المشائخ بعذراً في الفتوى على قول غيره فليس للقاضی ان يحكم بقول غير ابی حنيفة في مسألة لم يرجع فيها قول غيره ورجوا فيه ادلة ابی حنيفة على دليله فان حکم فيها حکمہ غير ماضی لیس له غير الاستفاض انتهى (تم اعلم) ان قول الامام لا يحمل لاحدان يقى بقولنا الحجۃ تتحمل معنین (احد هما) ان يكون المراد به ما هو المبادر منه وهو انه اذا ثبت عنده مذهب امامه في حکم کوجوب الوتر مثلاً لا يحمل له امان يقى بذلك حتى يعلم دليل امامه ولا شک انها على هذالخاص

بالمقى المجتهد دون المقلد المغض فالتقليد هو الاخذ بقول الغير غير معرفة دليله قالوا فخرج اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ من الدليل لامن المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل اعما تكون للمجتهد لوقفها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الفلازي اخذ الحكم الفلازي من الدليل الفلازي فلا فائدة فيها بلا بدان يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المقى ان يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به واقاء غيره وهذا لا يتأتى الا في المقى المجتهد في المذهب وهو المقى حقيقة اما غيره فهو ناقل (لكن) كون المراد هذا بعيد لان هذا المقى حيث لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق يلزم التقليد من وصل اليها ولا يلزم معرفة دليل امامه الاعلى قول قال في التحرير (مسئلة) غير المجتهد المطلق يلزم التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بجزئ الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم اما يلزم التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد والا لم يجزله تقليده انتهى والاول قول الجمهور والثانى قول بعض المعتزلة كاذكراه شارحه قوله يلزم التقليد مع ما قدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وانه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدا في المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشى من الشافعية ان اطلاق الحافظ بالعامى الصرف فيه نظر لاسيما في اتباع المذاهب المتجرين فانهم لم ينصبوا انفسهم نسبة المقلدين ولاشك في اطلاقهم بالمجتهدين اذا يقلد مجتهدا مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لناسوى حالتين قال ابن المنير والختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدوهم مذهبها اما اكونهم مجتهدين فلا ان الاوصاف قائمة بهم واما اكونهم ملتزمين ان لا يحدوهم مذهبها فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مبادئ اسأر قواعد المقدمين فتعذر الوجود لاستيعاب المقدمين سائر الاساليب نعم لا يتعين عليهم تقليد اماما في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجزله ان يقلد اماما لكن وقوع ذلك مستبعد كمال نظر من قبله انتهى «» (الثانى من الاحتمالين ان يكون المراد الافتاء بقول الامام تحريرا و استنباطا من اصوله (قال) في التحرير و شرحه (مسئلة) افتاء غير المجتهد

«» وما استبعده غير بعيد كا افاده في شرح التحرير فانه واقع في مثل اصحاب الامام الاعظم فانهم خالفوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جدا اه منه

بعذب مجتهد تحرير بحاجة الى اصوله لا نقل عنده ان كان مطلاعا على مبانيه اي مأخذ احكام المجتهد
 اهلا للنظر فيها قادرا على التفريع على قواعده متكتنامن الفرق والجمع والمناظرة في ذلك
 بان يكون له ملحة الاقدار على استنباط احكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها
 عن صاحب المذهب من الاصول التي مهدها صاحب المذهب وهذا الاسمي بالمجتهد في المذهب
 جاز «»، والا يكن كذلك لا يجوز «» وفي شرح البديع للهندي وهو اختصار عند كثير
 من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابي يوسف وروي غيرهما من اهتمانهم قالوا
 لا يحل لأحد ان ينفي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقاويل
 ولم يعرف الحجج فلا يحل له ان ينفي فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به
 الملامة وقيل يجوز مطلقا اي سواء كان مطلاعا على المأخذام لعدم المجتهدام لا وهو
 اختصار صاحب البديع وكثير من العلماء لانه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره واجب
 بأنه ليس الخلاف في النقل بل في التغريج لأن النقل لغير مجتهد يقبل بشرط
 الرواى من العدالة وغيرها اتفاقا انتهى ملخصا (اقول) ويظهر ما ذكره الهندي
 ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد في المذهب
 هم اهل الطيبة الثالثة من الطبقات السبع المسارة وان الطيبة الثانية وهم اصحاب
 الامام اهل اجتهاد مطلق الانهم قد وفوا في اغلب اصوله وقواعد بناء على ان المجتهد له
 ان يقلد آخر وفيه عن ابي حنيفة روايتان ويريد الجواز مسألة ابي يوسف لما صل الجمعة
 فاخبروه بوجود فارقة في حوض الحرام فقال نقل اهل المدينة وعن محمد يقلد اعلم منه او على «»
 انه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن بعض الاعنة الشافية
 كالف قال والشيخ ابي علي والقاضي حسين انهم كانوا يقولون اتنا مقلدين الشافعى
 بل وافق رأينا رأيه يقال مثله في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد
 بالاولى وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج اقوالهم عن المذهب
 كما مر تقريره «» (فقد) تحرر ما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحل لاحد

«» قوله جاز وجواب الشرط في قوله ان كان مطلاعا الخ منه

«» قوله او على معطوف على قوله على ان المجتهد

«» ثمرأيت بخط من اثق به مانصه قال ابن الملقن في طبقات الشافية فائدة قال ابن
 برهان في الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في المزنى وابن سريح
 وابي يوسف ومحمد بن الحسن فقيل مجتهدون مطلقا وقيل في المذهبين وقال امام الحرمين
 ارجى كل اختيار المزنى تحرير بحاجة الى اصحابه اصول الشافية لا كافي يوسف و محمد

ان يقى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا سجول على قوى المجهد في المذهب بطريق الاستنباط والتحريم كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك وان من عدتهم يكتفى بالنقل وان علينا اتباع ما نقلوه لسا عنهم من استنباطاتهم الفير المقصودة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لأنهم لم يرجعوا امار جحوده جزاها وأنما رجحوا بادلة اعلامهم على ما أخذوا كاشهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر (تنبيه) كلام البحر صريح في ان المحقق ابن السهام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر في الدليل وحـ فـنا اتباعه فيما يتحققه ويرجحه من الروايات او الاقوال ما لم يخرج عن المذهب فـانـ له اختيارات خالـفـ فيها المذهب فـلاـ يـاتـيـعـ عـلـيـهاـ كـافـالـهـ تـلـيـدـهـ العـلـامـةـ قـاسـمـ وكـيفـ لاـ يـكـونـ اـهـالـلـذـكـ وقد قال فيه بعض اقرائه وهو البرهان الانباسي لو طلبت حجج الدين ما كان في بلد نامن يقوم بها غيره اه (قلت) بل قد صرخ العـلـامـةـ المـحـقـقـ شـيخـ الـاسـلـامـ عـلـىـ المـقـدـسـ في شرحه على نظم الكفر في باب نكاح الرقيق بأن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد * وكذلك نفس العـلـامـةـ قـاسـمـ من اهل تلك الكتبية فـانـهـ قـالـ فيـ اـوـلـ رسـاتـهـ المسـمـاةـ رـفـعـ الاـشـتـباـهـ عـنـ مـسـئـلـةـ المـلـيـاهـ مـاـ مـنـ عـلـمـاـنـاـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ مـنـ كـانـ لـهـ اـهـلـيـةـ النـظرـ منـ عـصـمـ تـقـلـيدـهـ عـلـىـ مـارـوـاـ الشـيـخـ الـامـامـ الـعـالـمـ العـلـامـ اـبـوـ اـسـحـاقـ اـبـرـاهـيمـ بنـ يـوسـفـ قالـ حدـثـاـ اـبـوـ يـوسـفـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـهـ قـالـ لـاـ يـحـلـ لـاـحـدـ اـنـ يـقـىـ بـقـوـلـنـاـ مـاـ يـعـرـفـ مـنـ اـيـنـ قـلـنـاهـ تـبـعـتـ (١)ـ مـاـ اـخـذـهـ وـ حـصـلـتـ مـنـهـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـكـثـيرـ وـ لـمـ اـقـعـ بـتـقـلـيدـهـ فـيـ مـصـنـفـيـنـ اـلـغـ وـ قـالـ فـيـ رـسـالـةـ اـخـرىـ وـ اـنـ وـ لـهـ الـحـمـدـ لـاـ قـولـ كـافـالـهـ الطـحاـوىـ لـابـنـ حـربـوـيـةـ لـاـ يـقـدـ الـاعـصـيـ اوـ غـيـرـهـ اـتـهـيـ وـ يـؤـخـذـ مـنـ قـولـ صـاحـبـ الـبـرـيـحـ بـعـلـيـهـ الـاقـاءـ بـقـولـ الـامـامـ اـلـغـ اـنـهـ نـفـسـهـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ النـظرـ فـيـ الدـلـيـلـ فـاـذـاـ صـحـ قـوـلـ خـالـفـاـ تـعـرـيـعـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـتـدـ فـضـلـاـ عـنـ الـاسـنـابـ وـ التـحـرـمـ عـلـىـ القـوـاعـدـ خـالـفـاـ لـمـ ذـكـرـهـ الـبـيـرـىـ عندـ قـولـ صـاحـبـ الـبـرـيـحـ فـيـ كـتـابـهـ الـاشـبـاهـ النـوعـ الـاـوـلـ مـعـرـفـةـ القـوـاعـدـ اـلـتـيـ يـرـدـ اـلـيـهـ وـ فـرـعـواـ الـاـحـکـامـ عـلـيـهـ وـ هـىـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـ بـهـ يـرـتـقـيـ الـفـقـيـهـ اـلـىـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ وـ لـوـقـ الـفـتوـيـ وـ اـكـثـرـ فـرـوعـهـ ظـفـرـتـ بـهـ اـلـغـ قـالـ الـبـيـرـىـ بـعـدـ اـنـ عـرـفـ المـجـهـدـ فـيـ المـذـهـبـ بـمـاـ قـدـمـنـاـهـ عـنـدـوـفـ هـذـاـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ الـمـؤـلـفـ قـدـبـلـ هـذـهـ الـرـتـبـةـ فـيـ الـفـتوـيـ

(١) جواب لما

فـانـهـماـ يـخـالـفـانـ صـاحـبـهـماـ قـولـ الرـافـقـيـ فـيـ بـابـ الـوـضـوءـ تـفـرـدـاتـ الـمـزـنـيـ لـاـ تـعـدـنـ المـذـهـبـ اـذـالـمـ يـخـرـجـهـ عـلـىـ اـصـلـ الشـافـيـ اـتـهـيـ مـنـ

وزيادة وهو في الحقيقة قدمن الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين انتهى اذ لا يخفى ان ثفره باكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي دل كلامه في البحر على أنها لم تحصل له وعلى أنها شرط للاجتهاد في المذهب تأمل

ثم اذا لم توجد الرواية * عن عائشة ذوى الدرابه
و اختلاف الذين قد تأخروا * يرجع الذى عليه الاكثر
مثل الطحاوى وابى حفص الكبير * وابوى جمفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء * مقالة واحتigue للاقناء
فلينظر المفتى بجحد واجتهاد * وليخشن بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الاحكام * سوى شق خاسر المرام

قال في آخر الحاوی القدسى ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابى حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر فشكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشاعي المتأخرون قوله واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكتئن ما اعتقد عليه الكبار المعروفون كابى حفص وابى جمفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم فيعتقد عليه وان لم يوجد منهم جواب البة نصا ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجحد فيها ما يقرب الى الخروج عن المهمة ولا يتكلم فيها جزافا لنصبه وحرمه وليخشن الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاھل شق انتهى . (وفي) الخانية وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يصل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفاق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وان كان المفتى مقلادا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيق الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولا يجاوز خوفا من الافتراض على الله تعالى بتحريم الحلال وضنه انتهى (قلت) قوله وان كان المفتى مقلادا غير مجتهد الخ يفيد ان المقلاد المحسن ليس له ان يفتى فيما لم يجد فيه نصا عن احد ويويده ما في البحر عن التأثر خانية وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشارور اهله انتهى قوله اذا كان يعرف الغ دليل على ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتابا او اكتر وفهمه

وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد
اذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له ان ينفي فيها برأيه بل عليه ان يقول
لا ادرى كافال من هو أجل منه قدرا من مجتهدى العحابة ومن بعدهم بل من ايد بالوحى
صل الله تعالى عليه وسلم والقالب ان عدم وجوده النص لقلة اطلاعه او عدم معرفته
بعوض المسألة المذكورة فيه اذا قل ماتقع حادثة لا ولها ذكر في كتب المذهب اما بعينها
او بذكر قاعدة كلية تشملها ولا يكتفى بوجود نظيرها مما يقاربها فانه لا يأمن ان يكون
بين حادثتين ما واجهه فرق لا يصل اليه فهمه فكم من مسألة فرقوا بينها وبين نظيرتها
حتى ألفوا كتب الفروق لذلك ولو وكل الامر الى افهامنا لم ندرك الفرق بينهما بل قال
العلامة ابن نجم في الفوائد الزينية لا يحل الاقناء من القواعد والضوابط وانما
على المفتي حكایة النقل الصريح كما صرحو به انتهى وقال ايضا ان المقرر في الاربعة
المذاهب ان قواعد الفقه اكثريه لا كلية انتهى قوله البرى فلي من لم يجد نقاولا
صريحاما يتوقف في الجواب او يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة اخرى كايعلم
ماقلناه عن الخانمية وفي الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتہاد لا يحل له ان ينفي
الابطريق الحکایة فيمکي ما يحفظ من اقوال الفقهاء انتهى نعم قد توجد حوادث
غير مخالفة للنصوص الشرعية فينفي المفتی بها كما سند کره آخر المنظومة

وهنا صواب محوه * غدت لدى اهل النهى مقرره

في كل أبواب العبادات رجع * قول الإمام مطلقاً مالم تصح

عنه روایة بها الفير أخذ * مثل تیم لمن تمرا نبذ

وكل فرع بالقضايا . قول أبي يوسف فيه يتحقق

وفي مسائل ذوى الارحام قد * اقروا بما يقوله محمد

ورجعوا إسحاقهم على اليأس * الامسائل وما فيها التباس

وظاهر المروي ليس يعدل ، عنه إلى حلاوه اد يقبل
الآن الشفاعة في العذاب والذنوب

لا يبعي العدو عن دراية # اذا اتي بوجهها روایة

وكل قول جاء ينفي الكفرا • عن مسلم ولو صعيبها اخرى
كانوا ينكرون القول

کانتات زنانه اثنا هشتاد و سی و سه آلت

وكل مول في المترو أبها . ددك تر بيج له هنـا اـي

لَا كَمَلَتْ اسْتِعْدَادَهُ لَا تَلَاهَتْ الْأَنْقَاصُ

مام میکن سواه لفظاً حسماً، فلاربع الـی به قدصرحا

جتمت في هذه الآيات فواعد ذ رواها معرفة في الكتاب وجعلوه عادة على المرجع من الأقوال (الأول) مافي شرح المثلية للبرهان ابراهيم الحلبي من فصل

التيم حيث قال فله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولا امر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول الخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتميق عند عدم غير نبيذ التبر (الثانية) ما في البحر قيل نصل الحبس قال وفي القنية من باب المفتي الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا في البزارية من القضاء انتهى اي الحصول زيادة العلم له تجربته ولهذا رجع ابوحنيفه عن القول بأن الصدقة افضل من حج التطوع لما سمع وعرف مشقته زاد في شرح البيري على الاشباء ان الفتوى على قول أبي يوسف ايضا في الشهادات قلت لكن هي من توابع القضاء (و) في البحر من كتاب الدعوى لو سكت المدعى عليه ولم يجب يتزل متکرا عندهما اماما عند أبي يوسف فيحبس الى ان يجب كحال الامام السرخسي والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كافي القنية والبزارية فلذا اتيت بأنه يجب الى ان يجب (الثالثة) ما في متن المتن وغيره في مسألة القسمة على ذوى الارحام وبقول محمد يعقوبي قال في سكب الانهار في جميع توريث ذوى الارحام وهو شهر الروايتين عن الامام أبي حنيفه وبه يتفق كذا قال الشيخ سراج الدين في شرح فرائضه وقال في الكافي وقول محمد شهر الروايتين عن أبي حنيفه في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى (الرابعة) ما في عامة الكتب من انه اذا كان في مسألة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا في مسائل وهى احدى عشرة مسألة على ما في اجناس الناطق وذكرها العلامه ابن نجيم في شرحه على المغارشم ذكر ان نجم الدين النسفي اوصلها الى اثنين وعشرين وذكر قبله عن التلويح ان الجميع ان معنى الرجلان هنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حق بجوز العمل بالرجوح (الخامسة) ما في قضايا البحر من ان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والرجوح عنه لم يبق قوله للمجتهد كما ذكره انتهى وقدمنا عن اتفاق الوسائل ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة اذ ان ينصوا على ان الفتوى عليهم انتهى وفي قضايا الفوائض من البحر ان المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى (ال السادسة) ما في شرح المنية في بحث تتعديل الاركان بعد ما ذكر اختلاف الرواية عن الامام في الطعنانية هل هي سنة او واجبة وكذا القومية والجلسة قال وانت علمت ان مقتضى الدليل الوجوب كما قال الشيخ كمال الدين ولا يبني اذ يعدل

عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كافي المستصنف ويؤيده ما في آخر الحاوی القدسی اذا اختلفت الروايات عن ابی حنیفة في مسئلة فالاولى بالأخذ اقواها بحجة (السابعة) ما في البحر من باب المرتد نقل عن الفتاوى الصغرى الكفرشی عظيم فلا جمل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يکفر انتهى ثم قال الذى تحرر انه لا يکفر بکفر مسلم امکن جل کلامه على محل حسن او كان في کفر الاختلاف ولو رواية ضعيفة (الثامنة) ما في البحر بما قدمناه قربا من ان المرجوع عنه لم يبق مذهب للمجتهد وحـ فيجب طلب القول الذى رجع اليه والعمل به لان الاول صار بخلاف الحكم المنسوخ وفي البحر ايضا عن التوسيع ان مارجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به انتهى (و) ذكر في شرح التحریر ان علم المتأخر فهو مذهبة ويكون الاول منسوحا والا حکى عنه القولان من غير ان يحكم على احدهما بالرجوع (التاسعة) ما ذكره العالمة قاسم في تصحيحة ان ما في المتون مصحح تصحيحا التزاما والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزاما قلت حاصله ان اصحاب المتون التزما وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح مالم يصرح بتصحيحة فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزاما وفي شهادات الخيرية في جواب سؤال المذهب الصحيح المقصى به الذى مشت عليه اصحاب المتون الموضعية لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح ثم قال وحيث علم ان القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المقبول به اذ صرحو بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوی قل تعتقد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى انتهى وفي فصل الحبس من البحر والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوی فالمعتمد ما في المتون كافي افعى الوسائل وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى انتهى اى لما صرحبه في افعى الوسائل ايضا في مسئلة قيمة الوقف حيث قال لا يکفي بنقول الفتاوی بل نقول الفتاوی انما يسأنس بها اذا لم يوجد ما يعارضها من کتب الاصول ونقل المذهب امامع وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص فيها على الفتوى اه (و) رأيت في بعض کتب المؤخرين نقل عن ایضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال لقاضي القضاة شمس الدين الحریری احد شراح المداية ان صدرالدين سلیمان قال ان هذه الفتاوی هي اختیارات الشایخ فلاتعارض کتب المذهب قل وكذا كان يقول غيره من مشائخنا وبه انول انتهى (ثم) لا يکفي ان المراد بالمتون المعتبرة كالبداية وختصر

القدورى والختار والنقاية والوقاية والكنز والملتقى فانها الموضوعة لنقل المذهب
ما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الفر لمنلا خسرو ومن التویر للترناتشى الغزى
فان فيهما كثيرا من مسائل الفتاوى

وسابق الاقوال في الخانية . وملتقى الابحر ذوزميه
وفي سواها اعتد ماخرروا * دليله لانه المحر
كما هو العادة في المهدية * ونحوها لراجع الدرایه
كذا اذا ما واحدا قد علوا * له وتعليل سواء اهملوا

اي ان اول الاقوال الواقعه في قتاوى الامام قاضي خان له مزية على غيره في الرجحان
لانه قال في اول الفتاوى وفيها كثرت فيه الاقوال من المتأخرین اختصرت
على قول او قولين وقدمت ما هو الظاهر وافتتحت بما هو الاشهر اجاية للطالبين
ويسيرا على الراغبين انتهی وكذا صاحب ملتقى الابحر التزم تقديم القول
المعتد وما عداهم من الكتب التي تذكر فيها الاقوال بادئتها كالهدية وشروحها
вшروح الكنز وكافي النسف والبدائع وغيرها من الكتب المبوطة فقد جرت
العادة فيها عند حکایة الاقوال انهم يؤخرون قول الامام ثم يذکرون دليل
كل قول ثم يذکرون دليل الامام متضمنا للجواب بما استدل به غيره وهذا
ترجیح له الا ان ينصوا على ترجیح غيره (قال) شیخ الاسلام العلامہ ابن الشلبی
في فتاواه الاصل على قول ابی حنیفة ولذا ترجیح المشایغ دليله
في الاعلاب على دليل من خالقه من اصحابه ويحيیون بما استدل به خالقه وهذا
امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالقول على اذ الترجیح کصریح التصريح
انتهی وفي آخر المستصنف للامام النسفي اذا ذکر في المسألة ثلاثة اقوال فالراجح
هو الاول او الاخير لا الوسط انتهی (قلت) وينبغي تقیده بما اذ لم تتم عادة
صاحب ذلك الكتاب ولم يذکر الادلة اما اذا علمت كامس عن الخانية والملتقى
فتبع واما اذا ذکرت الادلة فالرجح الاخير كما فعلنا (وكذا) لوذکروا قولين مثلا
وعلوا واحدهما كان ترجیحه على غير المعال كاما فاده الخير الرملی في كتاب
القصب من فتاواه الخیریۃ ونظیره ما في التحریر وشرحه في فصل الترجیح في المغارضین
ان الحکم الذي تعرض فيه للعلمة يترجح على الحکم الذي لم يعرض فيه لها لأن
ذکر علته يدل على الاهتمام به والبحث عليه انتهی

وحینما وجدت قولين وقد * صحح واحد فذاك المعتد
بنحو ذا الفتوى عليه الاشبہ . والاظهر اختارذا الاوجہ

او الصحيح والاصح آكد * منه وقيل عكسه المؤكدة
 كذا به يفتى عليه الفتوى * وذان من جميع تلك اقوى
 قال في آخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرات اما العلامات للاققاء فقوله
 وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه
 عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو اختصار في زماننا
 وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن
 هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي انتهى وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض
 فللفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى
 آكدم من لفظ الفتوى عليه والاصح آكدم من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط
 انتهى (لكن) في شرح المنية في بحث مس المصحف والنذر اخذناه من المشايخ
 انه اذا تعارض امامان معتبران في التصريح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر
 الاصح كذا فالأخذ يقول من قال الصحيح اولى من الأخذ يقول من قال الاصح
 لأن الصحيح مقابلة الفاسد والاصح مقابلة الصحيح فقد وافق من قال الاصح
 قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر ف fasid
 فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الأخذ بما هو عند احدهما فاسد انتهى
 (وذكر) العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار ان المشهور
 عند الجمهور ان الاصح آكد من الصحيح (وفي) شرح البيري قال في الطراز المذهب
 ناقلا عن حاشية البزدوي قوله هو الصحيح يقتضى ان يكون غير صحيح ولفظ
 الاصح يقتضى ان يكون غير صحيح اقول يتبيني ان يقين ذلك بالغالب لانا وجدنا
 مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح الجمجم انتهى (وفي) الدر المختار بعد تقليله
 حاصل ما صر ثُم رأيت في رسالة آداب الفتين اذا ذُيلت روایة في كتاب معقد
 بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفتها ايضا ايشاء وادا
 ذُيلت بالصحيح او المأكوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفتها الا اذا
 كان في الهدایة مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفته هو الصحيح فيغير فختار الاقوى
 عنده و لا يرقى والاصح انتهى فليحفظ انتهى (قلت) وحاصل هذا كله انه اذا
 صحيح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منها هو الصحيح
 او الاصح او به يفتى تخيير المفتى * وادا اختلف اللفظ فان كان احدهما لفظ الفتوى
 فهو اولى لانه لا يفتى الابعا هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به لأن الصحيح في نفسه
 قد لا يفتى به لكون غيره اوفق لغير الزمان وللحاجة ونحو ذلك فا فيه لفظ

الفتوى يتضمن شيئاً واحداً من الأذن بالفتوى به والآخر صحته لأن الافتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلاً وإن كان لفظ الفتوى في كل منها فان كان أحدهما يفيد المحرر مثل به يعني أو عليه الفتوى فهو الأولى ومثله بل الأولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منها فان كان أحدهما بلفظ الأصح والآخر بلفظ الصحيح فعل الخلاف السابق لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين أما لو كانا في كتاب واحد من أمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح لأن اشعار ^{الصحيح} بـ^{المعنى} من مقابله فاسد لا يتأتى فيه بـ^{المعنى} بـ^{المعنى} إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد وكذا لو ذكر تصحيحتين عن أمامين ثم قال إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً فإنه لاشك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح ويقع ذلك كثيراً في تصريح العلامة قاسم وإن كان كل منهما بـ^{المعنى} على الصحيح فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة لما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصححه كـ^{المعنى} وإن كان أحدهما في الخانة والآخر في البزاية مثلاً فان تصحيح قاضي خان أقوى فقد قال العلامة قاسم إن قاضي خان من أحق من يعتمد على تصحيحه وكذا يتخير إذا صرخ بـ^{المعنى} أحدهما فقط بـ^{المعنى} أو الاحوط أو الأولى أو الارفق وسكت عن تصحيح الأخرى فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى لكن الأولى الأخذ بما صرخ بها الأصح لزيادة صحتها وكذا لو صرخ في أحدهما بالـ^{المعنى} وفي الأخرى بالـ^{المعنى} فإن الأولى الأخذ بالـ^{المعنى}

وان يجدر تصحيح قولين ورد * فاختار لما شئت فـ^{كل} مقدم

الا اذا كانا صحيحاً واصح * او قيل ذاتي به فقدر بـ^{المعنى}

او كان في المتن او قول الامام * او ظاهر الروى او جل العظام

قال به او كان الاستحساناً او زاد للإيقاف فـ^{لما} بـ^{المعنى}

او كان ذا اوفق للزمان * او كان ذا اوضح في البرهان

هذا اذا تعارض التصحيح * او لم يكن اصلاً بـ^{المعنى}

فـ^{لما} اخذ الذي له صـ^{المعنى} * مما علته فـ^{لما} اـ^{المعنى}

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال وإن بعض الأفاظ التصحيح أكد من بعض وهذا أنا نظيره عند التعارض بـ^{المعنى} لأن التصحيح لقولين فصلت ذلك تقسيلاً حسناً لما سبق إليه أخذنا بما مهدته قبل هذا وذلك أن قولهم إذا كان في المسألة قولان مصححان فالمعنى بالخير ليس على اطلاق قبل ذلك إذا لم يكن

لأحد هما من جح قبل التصحیح او بعده (الاول) من المرجحات ما اذا كان تصحیح أحد هما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الاصح وتقديم الكلام فيه وان المشهور ترجیح الاصح على الصحيح (الثاني) ما اذا كان أحد هما بلفظ الفتوى والآخر بغیره كما تقدم بيانه (الثالث) ما اذا كان احد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها لانه عند عدم التصحیح لا يقدّم ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب كاملاً فكذا اذا تعارض التصحیحان ولذا قال في البحر في باب قضاة الفوائت فقد اختلف التصحیح والفتوى والعمل بما وافق المتون اولى (الرابع) ما اذا كان أحد هما قول الامام الاعظم والآخر قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجیح لا يقدّم ما في المتون كاماً بيانه فكذا بعده (الخامس) ما اذا كان أحد هما ظاهر الروایة فيقدم على الآخر قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجیح لظاهر الروایة وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحیح وجوب الفحص عن ظاهر الروایة والرجوع اليه (السادس) ما اذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المذايغ العظام في شرح البيري على الاشباء ان المقرر عن المذايغ انه متى اختلف في المسألة فالعبرة بعاقله الاكثر انتهي وقدمنا نحوه عن المذايغ العدسي (السابع) ما اذا كان أحد هما الاستحسان والآخر القياس لما قدمناه من ان الارجع الاستحسان الاف مسائل (الثامن) ما اذا كان أحد هما ائفع للوقف لما صرحا به في المذايغ العدسي وغيره من انه يفتي بما هو ائفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه (التاسع) ما اذا كان أحد هما اونق لاهل الزمان فان ما كان اوفق لعرفهم او اسهل عليهم فهو اولى بالاعتماد عليه ولذا افتوا بقول الامامين في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصراً هما فانه قد فتش في الكذب فلا بد فيه من التزكية وكذا عدلوا عن قول ائتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئثار على التعليم ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة الى القول بجوازه كاماً بيانه (العاشر) ما اذا كان أحد هما دليلاً او ضميراً واظهر كاً تقدم ان الترجیح بقوه الدليل فحيث وجد تصحیحان ورأى من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليلاً واحداً هما القوى فالعمل به اولى هذا كله اذا تعارض التصحیح لان كل واحد من القولين مساو ل الآخر في الحجة فإذا كان في أحد هما زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به اولى من العمل بالآخر وكذا اذا لم يصرح بتصحیح واحد من القولين فيقدم ما فيه من جح من هذه المرجحات ككونه في المتون

او قول الامام او ظاهر الرواية الخ

واعل بمفهوم روايات اى * مالم يخالف لصريح ثبتا

اعلم ان المفهوم قبيان * مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق
لمسكوت بمفرد فهم اللغة اي بلا توقف على رأى واجتهاد كدلالة (لاتقل لهماف)
على تحريم الضرب . ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقض حكم
المنطوق لمسكوت * وهو اقسام * مفهوم الصفة كفى الساعة زكاة * ومفهوم
الشرط نحو (وان كن اولات حل فانفقوا عليهن) ومنهوم الغاية نحو
(حتى تنكح زوجا غيره) ومفهوم العدد نحو (ثمانين جلد)) ومفهوم اللقب
وهو تعليق الحكم بمحامد كفى الفم زكاة * واعتبار القسم الاول من القسمين متفق
عليه * واختلف في الثاني باقسامه فعنده الشافعية معتبرسوی الاخير فيدل على نفي
الزكاة عن العلوفة وعلى انه لانفقة لبسانة غير حامل وعلى الحال اذا نكحت غيره
وعلى نفي الزائد على الثانين * وعند الحنفية غير معتبر باقسامه في كلام الشارع فقط
وتمام تحقيقه في كتب الاصول قال في شرح التحرير بعد قوله غير معتبر في كلام
الشارع فقط فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازى في حاشية الهدایة عن شمس
الائمة الكردی ان تخصيص الشی بالذ کر لا يدل على نفي الحكم عاذه فى خطبات
الشارع فاما فى متفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات والقلبات يدل انتهى وتناوله
المتأخرین وعليه ما فى خزانة الاکيل والخانية لو قال مالك على اکثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شی فى مالك على اکثر من مائة درهم
ولاقل كالايختى على المتأمل انتهى (وفي) حج الهر المفهوم معتبر في الروايات
اتفاقاً ومنها قول الصحابة قال وينبئ تقييده بغيرك بالرأى لاما لم يدرك به انتهى
* اى لان قول الصحابي اذا كان لا يدرك بالرأى اى بالاجتهاده حكم المرفوع
فيكون من كلام الشارع صل الله تعالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد
بالروايات ماروى في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم (وفي) الهر ايضا
عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب بحة بخلاف اکثر مفاهيم النصوص انتهى
وفى غایة البيان عند قوله وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها احترز بالمرأة عن الرجل
وتخصيص الشی في الروايات يدل على نفي ماعذه بالاتفاق بخلاف النصوص
فإن فيها لا يدل على نفي ماعذه عندنا (وفي) غایة البيان ايضا في بابه جنایات
الحج عند قوله وإذا صالح السبع على الحرم فقتله لاشی عليه لما روى ان عمر رضي
الله تعالى عنه قتل سبعاً واهدى كبشا وقال أنا أبتدأه عل لاهداه باستداء نفسه

فعلم به ان المحرم اذا لم يتدبر بقتله بل قتله دفما لصوته لا يحب عليه شئ والا لم يبق للتعليل فائدة ولا يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ماعدها عندكم فكيف تستدلون بقول عمر رضي الله تعالى عنه لانا نقول ذاك في خطابات الشرع اما في الروايات والمقولات فيدل وتعليل عمر من باب المقولات انتهى وحاصله ان التعليل للأحكام تارة يكون بالنص الشرعي من آية او حديث وتارة يكون بالمعقول كاهنا والعمل العقلية ليست من كلام الشارع فهو منها معتبر ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كلها وحرمتها فيستدلون بفهمها (فان قلت) قال في الاشباء من كتاب القضاء لا يجوز الاحتياج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة واما مفهوم الرواية فموجة كافية غاية البيان من الحجج انتهى فهذا مخالف لما سر من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط (قلت) الذى عليه المتأخرون ما قدمناه (وقال) الملاحة البيرى في شرحه والذى في الظاهرية الاحتياج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علمائنا راجهم الله تعالى وما ذكره محمد بن السير الكبير من جواز الاحتياج بالمفهوم كذلك خلاف ظاهر الرواية قال في حواشى الكشف رأيت في الفوائد الظاهرية في باب ما يذكره في الصلاة ان الاحتياج بالمفهوم يجوز ذكره شمس الائمة السريخى في السير الكبير وقال بنى محمد مسائل السير على الاحتياج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبنى عليه مسائل الحيل وفي المصنف تخصيص بالذكر يدل على نفي ماعدها قلنا تخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المقولات يدل على نفي ماعدها اه من النكاح * وفي خزانة الروايات القيد في الرواية ينفي ماعدها وفي السراجية اما في متفاهم الناس من الاخبارات فان تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفي ماعدها **كذا** ذكره السريخى انتهى اقول الظاهر ان العمل على ماق في السير كالاختاره الخصاف في الحيل ولم ير من خالفه والله تعالى اعلم انتهى كلام البيرى * اى ان العمل على جواز الاحتياج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع كما اعلمت ماقررناه والا فالذى رأيته في السير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشارع فانه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم ان تزوج نساء النصارى من اهل الحرب لا يحرم واستدل عليه بحديث على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فن اسلم قبل متوفى من لم يسلم ضربت عليه الجزية في ان لا يوطّكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة قال شمس الائمة السريخى في شرحه فكانه اى محلا استدل بتجهيز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المفهوم بجهة علي ما يقررناه اذا لم يخالق صريحاً فان الصریح مقدم على المفهوم
كما صرحت به الطرسوسی وغيره وذكره الاصوليون في ترجیح الادلة فان القائلین
باعتبار المفهوم في الادلة الشرعية انما يعتبرونه اذا لم يأت صريح بخلافه فيقدم
الصریح ويلغى المفهوم والله تعالى اعلم

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار

قال في المستصنى العرف والعادة ما المستقر في النفوس من جهة العقول وتلقى الطباع السليمة بالقبول انتهى وفي شرح التحرير العادة هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية انتهى (وفي الاشباء والنظائر السادسة العادة حكمة واصلها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر في الاشباء اما العادة انا تعتبر اذا طردت او غابت ولذا قالوا في البيع لوباع بدر ابراهيم او دنانيير في بلد اختلف فيها القواد مع الاختلاف في الماليه والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهدایة لانه هو المتعارف فينصر المطلق اليه اه وفي شرح البرى عن المبسوط الثابت بالعرف كاثبات بالنص اه (ثم اعلم) ان كثيرا من الاحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرقه وزمانه قد تغير بتغير الازمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة كما قدمناه من افتاء المتأخرین بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع ان ذلك مختلفاً من انص عليه ابوحنيفه ومن ذلك تحقق الاكره من غير السلطان لا ع肯ه الاكره ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكره في عصره ان غير السلطان لا يكره الاكره ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكره من غيره فقال محمد باعتباره وافقى به المؤخرین * ومن ذلك تضمين الساعى مع مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن اقواها بضمائه زجرا للفساد الزمان بل اقواها بقتله زمن الفتنة * ومنه تضمين الاجر المشترك * وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا * وافتاؤهم بتضمين الفاصل عقار اليتيم والوقف * وعدم اجراته اكثر من سنة في الدور واكثر من ثلاثة سنين في الاراضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بعده * ومنهم القاضى ان يقضى بعلمه وافتاؤهم بعن الزوج من السفر بزوجته وان اوقافها المجل لفساد الزمان * وعدم سماع قوله انه استثنى بعد الحلف بطلاقها الا بذلة مع انه خلاف ظاهر الرواية وعلوه بفساد الزمان * وعدم تصديقها

بعد الدخول بها بانها لم تقبض ما شترط لها تعجيه من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب ان القول للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه * وكذا قالوا في قوله كل لعل حرام يقع به الطلاق العرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لايقع الا بالنية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكورة فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل ان عليه القوى لغبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت ومن الالفاظ المستعملة في هذا في هصرنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام اه * وكذا مسألة دعوى الاب عدم تملكه البنت الجهاز فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة ان القول للملك في التملك وعدمه وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداتها ماعن القول للمنكر * وكذا قولهم المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعلمات والوقف لمكان الضرورة والبلوى * وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب الملك شهر ادفع الضرر عن المشتري * ورواية الحسن بن الحرة العاقلة البالغة لوزوجت نفسها من غير كفء لا يصح، واقتاؤهم بالعقوب عن طين الشارع للضرورة وبيع الوفاء والاستصناع وانشرب من السقا بلا بيان مقدار ما يشرب * ودخول الحمام بلا بيان مدة الملك ومقدار ما يصب من الماء * واستقراض العجين والخبز بلا وزن وغير ذلك مما يبني على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشباء مسائل كثيرة (فهذه) كلها قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما للقرآن الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب واهل النظر الصريح من المتأخرین على خلافة المتصووص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمانه كما مر تصربي لهم به في مسألة كل حل على حرام من ان محدثا بنى ماقله على عرف زمانه وكذا ما قدمناه في الاستئخار على التعليم (فان قلت) العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهو يسوغ للتفى خلافة المتصووص واتباع العرف الحادث (قلت) نعم فان المتأخرین الذين خالفوا المتصووص في المسائل المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمان الامام فللمقى اتباع عرفه الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي ستها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد ان يكون المفتي من له رأى ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الاحكام عليه وبين غيره فان المتقديرين شرطوا

في المفهـى الاجتـهاد وهذا مفقود في زمانـا فلا اقل من ان يشـترط فيه معرفـة المسـائل بشـروطـها وقيـودـها التي كـثيرـا ما يـسـقطـونـها ولا يـصـرـحـونـ بها باعـتمـادـا عـلـى فـهـمـ المـتـقـهـ وـكـذا لاـبـدـهـ من مـعـرـفـةـ عـرـفـ زـمـانـهـ وـاحـوـالـ اـهـلـهـ وـالـتـفـرـجـ فـذـلـكـ عـلـى اـسـتـاذـ مـاهـرـ وـلـذـاقـالـ فـآخـرـ مـنـيـةـ المـفـقـ لـوـ انـ الرـجـلـ حـفـظـ جـمـيعـ كـتـبـ اـحـبابـناـ لـابـدـ انـ يـتـلـذـلـلـ لـلـفـتوـيـ حقـ يـهـتـدىـ اليـهـ لـاـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ يـجـابـ عـنـهـ عـلـى عـادـاتـ اـهـلـ الزـمانـ فـيـاـ لـاـيـخـالـفـ الشـرـيمـ اـنـتـهـيـ »ـ وـفـيـ القـيـنةـ لـيـسـ لـلـمـفـقـ وـلـلـقـاضـيـ انـ يـحـكـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ المـذـهـبـ وـيـرـكـاـلـ عـرـفـ اـنـتـهـيـ وـنـقـلـهـ مـنـهـاـ فـيـ خـزـانـةـ الرـوـاـيـاتـ وـهـذـاـ صـرـيـعـ فـيـاـ قـلـنـاـ مـنـ اـنـ المـفـقـ لـاـيـقـ بـخـلـافـ عـرـفـ اـهـلـ زـمـانـهـ وـيـنـتـرـبـ مـنـهـ مـاـنـقـلـهـ فـيـ الاـشـبـاهـ عـنـ الـبـزاـيـةـ مـنـ اـنـ المـفـقـ يـقـيـ بـماـ يـقـعـ عـنـهـ مـنـ الـمـعـاـصـةـ وـكـتـبـتـ فـيـ رـدـ المـخـتـارـ فـيـ بـابـ الـقـاسـمـ فـيـاـ لـوـادـعـ الـوـلـيـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـ الـحـلـةـ وـشـهـدـ اـشـانـ مـنـهـ عـلـيـهـ لـمـ تـقـبـلـ عـنـهـ وـقـالـاـ تـقـبـلـ الخـ نـقـلـ السـيـدـ الـحـمـوـيـ عـنـ الـعـلـامـةـ الـمـقـدـسـيـ اـنـقـالـ تـوقـتـ عـنـ الـفـتوـيـ بـقـوـلـ الـاـمـامـ وـمـنـتـ مـنـ اـشـاعـتـهـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـضـرـرـ اـعـامـ قـانـ عـنـ عـرـفـهـ مـنـ الـمـتـرـدـينـ يـتـجـاسـرـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ النـفـسـ فـيـ الـمـحـلـاتـ اـخـالـيـةـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهـاـ مـعـتـدـاـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ عـلـيـهـ حـقـ قـلـتـ بـيـنـيـ الـفـتوـيـ عـلـىـ قـوـلـهـمـاـ لـاـيـهـاـ وـالـاـحـکـامـ تـخـتـلـفـ بـاـخـلـافـ الـاـيـامـ اـنـتـهـيـ وـقـالـ فـيـ قـمـ الـقـدـیرـ فـيـ بـابـ مـاـ يـوـجـبـ الـقـضـاءـ وـالـکـفـارـةـ مـنـ کـتـابـ الصـومـ عـنـ قـوـلـ الـهـدـایـةـ وـلـوـ اـکـلـ حـلـابـینـ اـسـانـهـ لـمـ يـفـطـرـ وـاـنـ کـثـيرـاـ يـفـطـرـ وـقـالـ زـفـرـ يـفـطـرـ فـیـ الـوـجـهـيـنـ اـنـتـهـيـهـ »ـ وـالـتـحـقـيقـ اـنـ المـفـقـ فـيـ الـوـقـايـعـ لـابـدـهـ مـنـ ضـرـبـ اـجـتـهـادـ وـمـعـرـفـةـ باـحـوـالـ النـاسـ وـقـدـ عـرـفـ اـزـ الـکـفـارـ تـقـرـرـاـلـیـ کـلـ الـجـنـاـيـةـ فـيـنـظـرـ اـلـیـ صـاحـبـ الـوـاقـعـةـ اـنـ کـانـ مـنـ يـعـافـ طـبـعـهـ ذـلـكـ اـخـذـ بـقـوـلـ اـبـیـ يـوسـفـ وـاـنـ کـانـ مـنـ لـاـئـرـ ذـلـكـ عـنـهـ اـخـذـ بـقـوـلـ زـفـرـ اـنـتـهـيـ (ـوـفـ)ـ تـصـبـحـ الـعـلـامـةـ قـاسـمـ »ـ فـانـ قـلـتـ قـدـ يـمـكـنـ اـقـواـلاـ مـنـ غـيـرـ تـرـجـيـحـ وـقـدـيـخـتـلـفـونـ فـيـ التـعـيـيـنـ قـلـتـهـ يـعـملـ بـمـثـلـ مـاـعـلـوـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ تـقـيـرـ الـرـفـ وـاـحـوـالـ النـاسـ وـمـاـ هـوـ الـارـفـقـ بـالـنـاسـ وـمـاـ ظـهـرـ عـلـيـدـ الـتـعـامـلـ وـمـاـقـوـيـ وـجـهـهـ وـلـاـ يـخـلـوـ الـوـجـوـدـ مـنـ غـيـرـهـ اـنـتـهـيـ (ـفـهـذـاـ)ـ کـلـهـ صـرـيـعـ فـيـاـقـنـاـمـ الـعـلـمـ بـالـرـفـ مـاـلـيـخـالـفـ الشـرـيمـ کـالـکـسـ وـالـرـبـاـ وـنـخـوـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ لـلـمـفـقـ وـالـقـاضـيـ بـلـ وـالـجـتـهـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ اـحـوـالـ النـاسـ وـقـدـ قـالـوـاـ وـمـنـ جـهـهـ لـاـعـلـ زـمـانـهـ فـهـوـ جـاهـلـ وـقـدـمـاـ اـنـهـ قـالـوـاـ يـقـيـ بـقـوـلـ اـبـیـ يـوسـفـ فـيـ اـتـعـاقـ بـالـقـضـاءـ لـکـوـنـهـ جـرـبـ الـوـقـايـعـ وـعـرـفـ اـحـوـالـ النـاسـ »ـ وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ مـنـاقـبـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ الـکـرـدـرـیـ کـانـ مـحـمـدـ يـنـدـهـ بـالـصـبـاغـيـنـ

ويسأل عن معاملتهم وما يدبرونها فيما بينهم انتهى و قالوا اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى وجب عليه خراج الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يفتق به كيلا يتجرب الظلمة على اخذ اموال الناس * قال في العناية ورد بأنه كيف يجوز الكتان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا * واجب بانا لو اقتنينا بذلك لا داعي كل ظالم في ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذَا كانت تزرع الزعفران مثلا فأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى * وكذا قال في قمع القدير قالوا لا يفتق بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب انتهى (فقد) ظهر لك ان جود المفتى او القاضى على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثرين (ثم اعلم) ان العرف قسمان عام وخاص فالعام ثبت به الحكم العام ويصلح مخصوصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فإنه ثبت به الحكم الخاص مالم يخالف القياس او الاثر فإنه لا يصلح مخصوصا (قال) في النهاية في الفصل الثامن من الاجارات في مسئلة مالو دفع الى حائط غرلا ليس مجده بالثالث ومشابخ بنى كنصير بن يحيى ومحمد بن سلطة وغيرهما كانوا يحبذون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدتهم في الثياب والتعامل جهة يترك به القياس وينص به الاثر وتجويز هذه الاجارة في الثياب للتعامل يعني تحصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لأن النص ورد في قفيز الطحان لاف الحالك الا ان الحالك نظيره فيكون واردا فيه دلالة فتتركنا العمل بدلاله هذا النص في الحالك وعلمنا بالنص في قفيز الطحان كان تحصيصا لاترك اصلا وتحصيص النص بالتعامل جائز الامر انا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تحصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان لاترك النص اصلا لان اعلمنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فإنه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لاما لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تحصيصه ولكن مشابخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لأن ذلك تسامن اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لأن تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص فلا ثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فإنه وجد في البلاد

كلها انتهى كلام الذخيرة (والحاصل) ان العرف العام لا يعتبر اذا لزم منه ترك المخصوص وانما يعتبر اذا لزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر المخصوص وانما يعتبر في حق اهله فقط اذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان خالق ظاهر الرواية وذالك كافى الانفاظ المتعارفة في الاعان والمادة الجارية في القواد من بيع واجارة ونحوها فتجربى تلك الانفاظ والقواد فى كل بلدة على عادة اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم ويعلمون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما قضاه العرف لان المشكك انا يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون مازاده الفقهاء وانما يعامل كل احد بما اراده والانفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصيغها المعنى الاصلى كالجهاز اللغوى قال في جامع الفصول ابن مطراق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى * وفي فتاوى العلامة قاسم الحقيق ان لفظ الواقف والموسى والحاالف والنادر وكل عائد يحمل على عادته في خطابه واقته التي يتكلم بها وافتقت لغة العرب ولغة الشارع او لا انتهى (ثم اعلم ان لم ارمن تكلم على هذه المسئلة غايشى العليل . وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل * لان الكلام عليها يطول * لاحتياجه الى ذكر فروع واصول . واجوبة عما عسى يقال * وتوضيح مابنى على هذا المقال * فاقتصرت هناك على ما ذكرته * ثم اظهرت بعض ما احضرته في رسالة جعلتها شرحا لهذا الباب . وضفتها بعض ماعنيت * وسيتها نشر العرف * في بناء بعض الاحكام على العرف . فن رام الزيادة على ذلك . فايخرج الى ما هنالك

ولا يجوز بالضعف العمل * ولا به يحاب من جايسأل
 الا لامال له ضروره * او من له معرفة مشهوره
 لكنما القاضى به لا يقضى * وان قضى فحكمه لا يقضى
 لاسيا قضانا اذ قيدوا * براجع المذهب حين قلدوا
 وتم مانظمته في سلاك * والحمد لله ختام مسك

قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا باهومرجوح خلاف الاجاع
 * وان المرجوح في مقابلة الراجع بعزلة العدم والترجيح بغير مرجع في المقابلات
 ممنوع * وان من يكتفى بان يكون قواه او علمه موافقا قول او وجه في المسئلة ويحمل
 بعثاه من الاقوال . والوجوه من غير نظر في الترجح فقد جهل وخرق الاجاع
 انتهى * وقدمنا هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر . لكن فيها ايضا قال

الامام السبكي في الوقف من فتاويه يحوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الاصر بالنسبة للعمل في حق نفسه لافي القوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجاع على أنه لا يجوز انتهى * وقال العلامة الشرنبلائي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعى كما قاله السبكي من العمل بالقول المرجوح في القضاء والاقتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً انتهى (قلت) التعليل بأنه صار منسوخاً انما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رجع المحتمد عن أحدهما او علم تأخر أحدهما عن الآخر والأفلاك أو كأن في المسألة قول لابي يوسف وقول محمد فإنه لا يظهر فيه النسخ لكن صراحته اذا صح احدهما صار الآخر مبتلاً المنسوخ وهو معنى ما صر من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة الراجح بمتلازمة العدم (ثم) ان ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعى مخالف لما صر عن العلامة قاسم وقدمناه او بشرح عن فتاوى ابن بحر من نقل الاجاع على عدم الاقتاء والعمل عشاء من الاقوال الا ان يقال المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بيد الاظهير في الجواب اخذنا من التعبير بالتشهى ان يقال ان الاجاع على منع اطلاق التخيير اي بان يختار ويتشهى منه الاراد من الاقوال في اى وقت اراد امام الوعيل بالضعف في بعض الاوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحمل ما تقدم عن الشرنبلائي من ان مذهب الحنفية المنع بدليل انهم اجازوا للمسافر والضيف الذى خاف الريبة ان يأخذ بقول ابى يوسف بعدم وجوب الفسل على المحتم الذى امسك ذكره عند ما احسن بالاحتلام الى ان فترت شهوته ثم ارسله مع من قوله هذا خلاف الراجح في المذهب لكن اجازوا الاخذ بالضرورة (وينبئ) ان يكون من هذا القبيل ما ذكره الامام المرغيني صاحب الهدایة في كتابه مختارات النوازل وهو كتاب مشهور ينزل عنه شراح الهدایة وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة والدم اذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثراً وقيل لو كان بحال لوتركه لسان يمنع انتهى ثم اعاد المسألة في نواقض الوضوء فقال ولو خرج منه شيء قليل وسمح بمخرفة حتى لا تترك يسيل لايقض وقيل الخ وقد راجعت نسخة اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الشافعى المعبر عنـه بتعميل واما ما اختاره من القول الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو قول شاذ ولكن صاحب الهدایة امام جليل من عظم مشائخ المذهب من طبقة اصحاب التخرج والصحيف كامـ

فيجوز للعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة فان فيه توسيعة عظيمة لأهل
 الأعذار كما بيته في رسالته المسماة الأحكام المخصوصة بـ الحصة وقد كتبت
 ابتدأ مدة بـ الحصة ولم أجد ما تصح به صلاتها على مذهبنا بالمشقة الأعلى لهذا
 القول لأن الخارج منه وإن كان قليلاً لكنه لتركه يسيل وهو نجس
 ونافض للطهارة على القول المشهور خلافاً لما قاله بعضهم كـ قد بيته في الرسالة
 المذكورة ولا يصيـرـهـ صاحـبـ عـذـرـ لـانـ يـكـنـ دـفـعـ العـذـرـ بـ الفـسـلـ وـالـرـبـطـ
 نحو جملة مانعة لـ السـيـلـانـ عـنـدـ كـلـ صـلـاتـةـ كـاـكـنـتـ أـفـعـلـهـ وـلـكـنـ فـيـهـ مشـقـةـ وـحـرـجـ
 عـظـيمـ فـاضـطـرـرـتـ إـلـىـ تـقـلـيدـ هـذـاـ القـوـلـ ثـمـ لـمـ عـاقـفـيـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـهـ اـعـدـتـ صـلـاتـةـ
 تـلـكـ المـدـةـ وـلـهـ تـعـالـيـ الـحـمـدـ . وـقـدـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـبـحـرـ فـيـ الـحـيـضـ فـيـ بـحـثـ أـلـوـانـ
 الدـمـاءـ أـقـوـاـ الـضـعـيفـ ثـمـ قـالـ وـفـيـ الـمـعـاجـ عنـ فـخـرـ الـأـمـةـ لـوـ اـفـتـ بـشـيـ مـنـ هـذـهـ
 الـاقـوـالـ فـيـ مـوـاـضـعـ الـضـرـورـةـ طـلـبـاـ لـتـيـسـيرـ كـانـ حـسـنـاـ اـنـتـهـيـ * وـبـهـ عـلـمـ اـنـ الـمـضـطـرـ
 لـهـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ لـنـفـسـهـ كـافـلـاـ وـانـ الـمـفـتـ لـهـ الـاـقـتـاءـ بـهـ لـمـضـطـرـ فـاسـ منـهـ لـيـسـ لـهـ
 الـعـمـلـ بـالـضـعـيفـ وـلـاـ الـاـقـتـاءـ بـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيـرـ مـوـضـعـ الـضـرـورـةـ كـاـمـ عـلـمـهـ
 مـنـ مـجـمـوعـ مـاـقـرـنـاهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ اـعـلـمـ * وـيـتـبـغـ انـ يـلـحـقـ بـالـضـرـورـةـ اـيـضاـ مـاـقـدـمنـاهـ
 مـنـ اـنـهـ لـاـ يـفـتـيـ بـكـفـرـ مـسـلـمـ فـيـ كـفـرـ اـخـتـلـافـ وـلـوـ رـوـاـيـةـ ضـيـفـةـ فـقـدـ عـدـلـواـ عـنـ الـاـفـنـاءـ
 بـالـحـيـجـ لـاـنـ الـكـفـرـ شـيـ عـظـيمـ وـفـيـ شـرـحـ الـاـشـاـءـ لـلـبـيـرـيـ هـلـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ الـعـلـلـ بـالـضـعـيفـ
 مـنـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ حـقـ نـسـهـ نـعـمـ اـذـ كـانـ لـهـ رـأـيـ اـمـاـذـ كـانـ عـاـيـاـ فـارـاـهـ اـكـنـ مـقـضـيـ تـقـيـدـهـ بـذـلـكـ
 الرـأـيـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـمـيـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ خـزـانـةـ الـرـاوـيـاتـ الـعـالـمـ الـذـيـ يـعـرـفـ مـعـنـ النـصـوصـ
 وـالـأـخـبـارـ وـهـوـ مـنـ اـهـلـ الـدـرـاـيـةـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـعـلـمـ عـلـيـهـ اوـانـ كـانـ مـخـالـفـ لـمـذـهـبـهـ اـنـتـهـيـ وـتـقـيـدـهـ
 بـذـلـكـ الرـأـيـ اـيـ الـجـهـدـيـ الـمـذـهـبـ خـرـجـ لـلـعـامـيـ كـاـقـالـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ اـتـابـعـ مـاصـحـحـوـاـ لـكـنـ
 فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ الـضـرـورـةـ كـاعـلـتـهـ آـنـفـاـ (ـفـانـ قـلتـ) هـذـاـخـالـفـ لـمـقـدـمـتـسـابـقـاـمـنـ اـنـ الـمـفـتـيـ
 الـجـهـدـيـ لـيـسـ لـهـ الـمـدـولـ عـمـاـ تـقـلـيـفـ عـلـيـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ فـلـيـسـ لـهـ الـاـقـتـاءـ بـهـ وـانـ كـانـ مجـتـهدـاـ
 مـتـقـنـاـ لـاـنـمـ عـرـفـواـ الـادـلـةـ وـمـيـزوـواـ بـيـنـ مـاصـحـ وـبـيـتـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـلـغـ اـجـتـهـادـهـ اـجـتـهـادـهـ
 كـاـقـدـمـنـاهـ عـنـ اـخـلـاثـيـةـ وـغـيـرـهـ (ـقـلتـ) ذـالـكـ فـيـ حـقـ مـنـ يـفـتـيـ غـيـرـهـ وـلـلـعـلـ وـجـهـ اـنـهـ
 مـلـأـمـ اـنـ اـجـتـهـادـهـ اـقـوـيـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـبـنـ مـسـائـلـ الـعـامـةـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ الـاـضـعـفـ اوـلـاـنـ السـائلـ
 اـنـعـاـجـاهـ يـسـتـفـيـهـ عـنـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ الـذـيـ قـالـهـ ذـلـكـ الـمـفـتـيـ فـيـهـ اـنـ يـفـتـيـ بـالـمـذـهـبـ الـذـيـ
 جـاءـ الـمـسـتـفـتـيـ يـسـتـقـيـدـعـنـهـ * وـلـاـذـ ذـكـرـ الـعـلـامـ قـاسـمـ فـيـ قـاتـوـيـهـ اـنـ سـئـلـ عـنـ وـاقـفـ شـرـطـ
 لـفـسـهـ التـغـيـرـ وـالـتـبـدـيـلـ فـصـيـرـ الـوقـفـ لـزـوـجـتـهـ فـاجـابـ اـنـ لمـ اـقـفـ عـلـىـ اـعـتـارـهـذـاـ فـيـ شـيـ
 مـنـ كـتـبـ عـلـمـاـنـاـوـلـيـسـ لـلـفـقـيـهـ الـاـنـقـلـ مـاصـحـ عـنـدـاـهـ مـذـهـبـ الـذـيـ يـفـتـيـ بـقـوـلـهـمـ وـلـاـنـ الـمـسـتـفـتـيـ

انما يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب لاعما ينبع المفتي أنتهى * وكذا نقلوا عن القفال من أئمة الشافعية أنه كان إذا جاء أحد يستفتية عن بيع الصبرة يقول له تأسلي عن مذهبى أو عن مذهب الشافعى وكذا نقلوا عنه أنه كان احياناً يقولوا أو اجتهدت فادى اجتهادى إلى مذهب أبي حنيفة فاقول مذهب الشافعى كذا ولكن أقول بذهب أبي حنيفة لا يهاجأ بعلم ويستفدى عن مذهب الشافعى فلا بد أن اعرفه بأقى بغيره أنتهى * وأما في حق العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له ويدل عليه قول خزانة الروايات بمحوزله أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه أى لأن المجتهد يلزمها باطلاع ما دادى إليه اجتهاده ولذا ترى المحقق ابن المهام اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة رجع في مسألة قول الإمام مالك وقال هذا الذي أدين به وقد منعنا عن التعمير إن المجتهد في بعض المسائل على القول بتجزى الاجتهد وهو الحق يلزم منه التقليد فيما لا يقدر عليه أى فيما لا يقدر على اجتهاد فيه لغيره * وقولي لكننا القاضى به لا يقضى الخ أى لا يقضى بالضيقيف من مذهبه وكذا بذهب الفير (قال) العلامة قاسم وقال أبو العباس أحمد بن ادريس هل يجب على الحكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده كي يجب على المفتى أن لا يفتى إلا بالراجح عنده أولاً أنه يجب الحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده جوابه إن الحكم أن كان مجتهداً فلا يجب عليه أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده وإن مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور في مذهبه وإن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان الحكم به أمامه الذي يقلده كي يقلده في الفتوى وأما الاتباع فهو في الحكم والفتيا فحرام اجاعاً وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجاع أنتهى * وذكر في البحر لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند لبي حنيفة وفي المائة روایتان وعددهما لا ينفرد في الوجهين واحتلّ الترجيح في الثانية اظهر الروایتين عن أبي حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى وهكذا في الفتوى الصغرى * وفي المراج معزياً إلى الحيط الفتوى على قولهما وهكذا في المهدية * وفي قمّ القدير قد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يبقى بقولهما لأن الناكل لمذهبه عدماً لا يفعله إلا فهو باطل لالقصد جيل وأما الناسى فلان المقلد مقلده إلا الحكم بذهبه لا بذهب غيره هذا كله في القاعنى المجتهد فاما المقلد فاما ولاه يحكم بذهب أبي حنيفة فلا يملك الخلافة فيكون معذولاً بالنسبة إلى هذا الحكم أنتهى ما في الفرع أنتهى كلام البحر * ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشابع في القاضى المقلد والذي حط عليه كلامه انه اذا قضى بذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به معاذ البازية عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهداً وقضى بالفتوى

ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كما عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى * لكن الذي في القبة عن المحيط وغيره ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه والقاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهب لا ينفذ انتهى * وبه جزم الحقيقة في قسم القدير وتلبيذه العلامة قاسم في تصحيحه (قال) في النهر وما في الفتح يجب ان يقول عليه في المذهب وما في البزارية مجمل على رواية عنهما فصار الامر ان هذا منزل منزلة الناسى لمذهبه وقد مر عندهما في المجتهد انه لا ينفذ فالقلد اولى انتهى * وقال في الدر المختار قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على انه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لنمير العتمد من مذهبة فلا ينفذ قضاوه فيه وينقض كابسط في قضاة الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت) وقد علت ايضا ان القول المرجوح بعنزة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الاقصد غير جيل ولو حكم لا ينفذ لان قضاكه بغير الحق لان الحق هو الصحيح * وما تقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاة المجتهد كائين في موافقه معاياحتهم هذا الجواب انتهى * وما ذكره من هذا المراد صرخ به شيخه الحقيق في قسم القدير * وهذا آخر ما اردنا ايراده من التقرير ، والتوضيح والتحرير * بعون الله تعالى العالم الخير ، اسأل الله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكرام * موجبا للفوز له يوم الموقعة العظيم * وان يغفو عما جنبته واقتفرته من خطأ واوزار * فانه الغزيز الفقار ، والحمد لله تعالى اولا وآخرها ظاهرا وباطنا والحمد لله الذى بنعمته تم الصالات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين بجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشائخه وذريته والمسلين
آمين

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ملايين واربعين ومائتين واثنتين

الفوائد الخصصة بحاكم ك الحمسة لعلامة المرحوم
خاتمة المحققين السيد محمد عابدين
عليه رحمة الرحمن الرحيم
آمين

الرسالة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين * وعلى السائرين والأئمة المجتهدین * ومقلدیهم باحسان الى يوم الدين *

(اما بعد) فيقول فقیر رحمة ربہ . واسیر وصیمة ذبیہ . محدثین . الشہید بابن عابدین . غفران الله تعالى ذنبه . و ملائکة العفو ذنبه . آمن . هذه رسالة (سمیتها) الفوائد المختصرة . باحكام کی الحصة . الذی اخترعه بعض حذائق الاطباء فانه ما اشتهرت قضیته . وعمت بلیته . وقد رأیت فيها رسالتین الاولی تعمدة الحفظین فقيه النفس ابی الاخلاص الشیخ حسن الشرنبلی الوفی رحمة الله تعالى و شکر سعیه والثانية لحضرۃ الاستاذ من جمع بين على الظاهر وبالباطن مرشد الطالبین و صرب السالکین سیدی عبد النبی النابلسی قدس الله تعالی سره و اعاد علينا من برکاته آمن فاردت ان اذکر حاصل مافہاتین الرسالتین مع التنبیه على ماقررہ العین ضاما الى ذلك بعض النقول عن علماء المذهب ما يتضمن به حکم المسألة مستعينا بالله تعالی مستقدما من مدد هذین الامامین الجلیلین ولا حول ولا قوۃ الا بالله الی العظیم (قال) الامام الجلیل فخر الدین الشہید بقاضی خان فی شرحه علی الجامع الصغیر المنسوب الی الامام المجتهد محمر المذهب النعمانی الامام محمد بن الحسن الشیعیاني نفطة قشرت فی ما منها ماء او دم او قیح او صیدی ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض والسائلان ان يخدر عن رأس الجرح وان علا على رأس الجرح وانتفع ولم يخدر لم يكن سائلا وعن محمد رحمة الله تعالی اذا انتفع على رأس الجرح وصار اکثر من رأس الجرح انتقض الوضوء والصحیح ما قلنا لان الحدث اسم للخارج النجس والخروج اما يتحقق بالسائلان لان البدن موضع الدماء السائلة فإذا اشقت الجلدة كانت بادیة لاسائلة بخلاف البول اذا ظهر على رأس الاحليل حيث ينفع الوضوء لان ذلك ليس بموقع البول فإذا ظهر على رأس الاحليل اعتبر خروجا وان خرج منه دم فسخه بحرقة او اصبع او القی عليه ترابا او رمادا ثم انقطع ينظر الى غالب ظنه ان كان بحال لوترك یسیل نقض والافلا *

والماء والقیح والصدید بعنزة الدم . وقال الحسن بن زياد الماء بعنزة العرق والدم لا یكون نجسا وخروجه لا یوجب انتفاص الطهارة والصحیح ما قلنا انه دم رقيق لم یستتم نضججه فیصير اونه کلون الماء وإذا كان دما كان نجسا ناقضا للوضوء

وَمِنْهُمُ الْقَلِيلُ وَالدِّمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِلاً حَتَّى لَا يَكُونْ نَاقِضاً لِطَهَارَةِ إِذَا أَسَابَ
 الثُّوبَ لَا يَعْنِي جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَحْشَ هَذَا ذِكْرُ الْكَرْخِيِّ رَجُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
 مَفْسِراً إِنْ مَا يَنْقُضُ خَرْوَجَهُ الطَّهَارَةَ يَكُونُ نَجْسًا فِي نَفْسِهِ وَمَا لَا يَنْقُضُ خَرْوَجَهُ
 الطَّهَارَةَ لَا يَكُونُ نَجْسًا وَذِكْرُ عَاصِمِ رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُخْتَصِرِهِ إِنْ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ
 رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ نَجْسًا حَتَّى لَوْأَخْذَهَا بِقَطْنَةٍ وَالْقَاهَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَفْسُدُ
 الْمَاءَ عَنْهُ وَهَذَا لَوْكَانُ عَلَى بَدْنِهِ نَجْسَاسَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَاصْبَاهُ شَيْءًا مَا ذَكَرْنَا
 عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمِنُ هَذَا إِلَى الدِّرْهَمِ فَيَنْعِي جَوَازَ الصَّلَاةِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ
 رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَضْمِنُ وَجْهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَجُلِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ دِمٌ وَإِنْ
 قَلْ فَيَكُونُ نَجْسًا وَلَأَبِي يُوسُفِ إِنَّ النَّجْسَ هُوَ الدِّمُ الْمَسْفُوحُ فَلَا يَكُونُ
 سَائِلاً لَا يَكُونُ نَجْسًا كَلِمَ الْبَوْضَ وَالْبَرْغُوثُ وَالدِّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْعَروقِ
 بَعْدَ الذِّبْعِ اتَّهَى كَلَامُ قاضِي خَانِ عَلَيْهِ الرِّجَةُ وَالرِّضْوَانُ (وَقَالَ) الْإِمامُ
 الْمَرْغِنَانِيُّ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَى بِالْتَّبَيِّنِ وَالْمُزِيدِ صَاحِبُ الْجَرْحِ
 السَّائِلِ إِذَا مَنْعَ الْجَرْحِ عَنِ السِّيَلَانِ بِعَلَاجٍ يَخْرُجُ مِنْ إِنْ يَكُونُ صَاحِبُ جَرْحٍ سَائِلٌ
 فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْحَائِنِ فَإِنَّهَا إِذَا حَبَسَ الدِّمُ عَنِ الدَّرُورِ لَا تَخْرُجُ مِنْ إِنْ تَكُونَ
 حَائِنًا وَالْفَرْقُ إِنَّ الْقِيَاسَ إِنْ تَخْرُجُ مِنْ إِنْ تَكُونَ حَائِنًا لِانْدَامِ الْحَيْضِ حَقِيقَةً
 كَمَا تَخْرُجُ هُوَ مِنْ إِنْ يَكُونُ صَاحِبُ الْجَرْحِ السَّائِلِ إِلَيْهِ الْشَّرْعُ اعْتَدَ دِمَ الْحَيْضِ
 كَمَا تَخْرُجُ حِيثُ جَعَلَهَا حَائِنًا مَعَ الْأَمْرِ بِالْحَبْسِ وَلَمْ يَعْتَدْ فِي حَقِيقَةِ صَاحِبِ
 الْجَرْحِ السَّائِلِ * فَعِلَّ هَذَا الْمُفْتَصِدُ لَا يَكُونُ صَاحِبُ الْجَرْحِ السَّائِلِ * قَالَ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ وَهَذَا سَمِعَ الشَّيْعَ الْأَجْلِ نَجْمُ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدَ النَّسَفِيِّ رَجُلُهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ يَقُولُ فِي الْمُفْتَصِدِ وَهُوَ مَذْكُورُ فِي الْمُنْتَقَى اتَّهَى * قَلْتُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
 لِرَبِّ غَيْرِهِ قَدْ اسْتَفِيدَ مَا نَقْلَنَا فَوَأَدَهُ **الفَانِيَةُ الْأُولَى** **فَإِنَّ الْمُعْتَدِلَ فِي الْقَضَى**
 بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيْلِينَ إِنَّهَا هُوَ السِّيَلَانُ وَفَسَرُوا السِّيَلَانُ بَانِ يَخْدُرُ عَنْ رَأْسِ
 الْجَرْحِ وَيَصِلُّ إِلَى مَوْضِعِ الْحَقِيقَةِ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَفَوَادَةُ ذِكْرِ الْحُكْمِ دُفَعَ وَرَوَدَ
 دَاخِلَ الْعَيْنِ وَبَاطِنَ الْجَرْحِ إِذَا سَالَ فِيهِمَا الدِّمُ فَإِنْ حَقِيقَةَ التَّطْهِيرِ فِيهِمَا مُمْكَنَةٌ
 وَإِنَّا السَّاقِطَ حُكْمُهُ وَالْمَرَادُ بِحُكْمِ التَّطْهِيرِ وَجُوبِهِ فِي الْوَضُوءِ وَالنِّسَلِ كَا فَصَحَّهُ
 صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ * وَخَالِفُهُ فِي الْجَرْحِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ فَقَالَ مَرَادُهُمْ
 إِنْ يَتَبَاهَزُ إِلَى مَوْضِعِ تَجْبِ طَهَارَتِهِ أَوْ تَنْدِبُ مِنْ بَدْنِ وَثُوبٍ وَمَكَانٍ بَخْلُ الْحُكْمِ
 أَعْمَمُ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ * وَاسْتَدِلَّ بِمَا فِي الْمَرَاجِ وَغَيْرِهِ لَوْنَزَلَ الدِّمُ إِلَى قَصْبَةِ
 الْأَنْفِ نَفْضٌ وَلَا شَكٌ إِنَّ الْمَبَالِغَةَ الَّتِي هِيَ اِيْصالُ الْمَاءِ إِلَى مَا شَتَدَ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ

سنة و بما في البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدًّا وفي الصماخ صماخ الاذن خرقها وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الفسل و نحوه * وقد صرخ بالندب في قسم القدير فقال لو خرج من جرح في العين دم فسال الى الجانب الآخر منها لا ينقض لانه لا يتحقق حكم هو وجوب التطهير او ندب بخلاف ما نزل من الرأس الى مalan من الانف لانه يجب غسله في الجنابة ومن التجassa فینقض انتهى . قال في البحر و قوله بعضهم المراد ان يصل الى موضع تجنب طهارته محول على ان المراد بالوجوب الثبوت و قوله الحدادي اذا نزل الدم الى قصبة الانف لا ينقض محول على انه لم يصل الى ما يمس ا يصل الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن حينئذ توفيقا بين العبارتين و قوله من قال اذا نزل الدم الى مalan من الانف فنقض لا يقتضى عدم النقض اذا وصل الى ما شتدمنه الا بالمفهوم والصربيع بخلافه وقد اوضحه في غاية البيان والعنابة انتهى . قال في النهر و قوله هذا وهم وانه يستدل على المعراج وقد علل المسألة بايمان هذا الاستغراج فقال بالفظه « لو نزل الدم الى قصبة الانف انقض بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر فانه لم يصل الى موضع يتحقق حكم التطهير وفي الانف وصل فان الاستنشاق في الجنابة فرض كذا في المسوط انتهى » وقد اوضح هذا التعليق عن كون المراد بالقصبة مalan منها لانه الذي يجب غسله في الجنابة وكذا قال الشارح يعني الزبالي لو نزل الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى مalan منه لانه يجب تطهيره وجل الوجوب في كلامه على الثبوت « الا داعي اليه » وعلى هذا فيجب ان يراد بالصماخ الخرق الذي يجب ا يصل الماء اليه في الجنابة (وبهذا ظهر) ان كلامهم مناف لثالث الزبادي مع ان ملاحظتها في الجواز قال موضع من بدن او ثوب او مكان يقتضي ان الدم اذا وصل الى موضع يندب تطهيره من واحد من الثلاثة انقض وهذا مما لم يعرف في فروعهم عرف ذلك من تبعها بل المراد بالتجاوز السيلان ولو بالقوة كما قال بعض المؤاخرين لما قالوه من انه لومسح الخارج كلام خرج ولو ترك لصال نقض فالنقض بصورة الفصد كما قال صدر الشريعة غير وارد انتهى كلام النهر (قلت) ومراده بصورة الفصد ما قاله في البحر اذا اقصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض الوضوء لكونه وصل الى ثوب او مكان يتحققما حكم التطهير انتهى . فهذا ما وجد فيه السيلان بالقوة فعل هذا لاحاجة الى زيادة قوله من ثوب او مكان على انه يرد عليه انه ينقض انه لو افتد و لم يتلطخ رأس الجرح و نزل الدم على عذر اوجله خنزير او نحو ذلك لا ينقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع يتحقق حكم التطهير مع انه

ينقض كالالتحنفى نعم بحث صاحب النهر فى زيادة الندب محل بحث بناء على ماقى غاية البيان حيث قال قوله الى مalan من الانف اى الى المارن وما يعنى الذى (فان قلت) لم يقى بهذا الفيد مع ان الرواية مسطورة فى الكتب عن اصحابنا ان الدم اذا نزل الى قصبة الانف ينقض الوضوء ولا حاجة الى ان ينزل الى مalan من الانف فاي فائدة في هذا القيد اذن سوى النكارة بلا فائدة فان هذا الحكم قد علم فى اول الفصل من قوله والدم والقمع اذا خرجا من البدن فتجاوزوا الى موضع يتحققه حكم التطهير (قلت) بيانا لاتفاق اصحابنا جيمما لأن عند زفر لا ينقض الوضوء مالم ينزل الدم الى مalan من الانف اعدم التطهير قبل ذلك الشهى * فحيث كان الحكم عندنا انه ينقض بنزول الدم الى القصبة وان لم يصل الى مalan لا بد من تقييد السيلان بان يصل الى موضع يجب تطهيره او يندرج كاوقع فى كلام الجن والفتح والامثلى مثل هذه الصورة * وهذا مما يدل على تأويل الوجوب بالثبت وتأويل كلام الحدادى بما تقدم عن الجن * ويدل ايضا على ان قول المراجع لونزل الدم الى قصبة الانف انتقض على ظاهره ليس المراد منه نزوله الى مalan نعم يقول قوله فان الاستنشاق فى الجناة فرض على ان المراد اصل الاستنشاق وان من قيد بنزوله الى مalan ليس الاحتراز عن وصوله الى القصبة بل لبيان الاتفاق كما علمنا من كلام غاية البيان والله تعالى اعلم وبه المستعان **(الفائدة الثانية)** ان اشتراط السيلان فى نقض الطهارة كافر ناه فيه خلاف وان الصحيح اشتراطه وان اخذ اكثر من رأس الجرح خلافا للمحمد وجعلها فى التطهيرية رواية شاذة عن محمد وفي التماريخ عن المحيط شرط السيلان لانتقاد الوضوء فى الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وانه احسنان وقال زفر رجه الله تعالى اذا علا ظهر على رأس الجرح ينقض وضوءه وهو القىاس انتهى وفي قمع القدير وعن محمد اذا اتفخ على رأس الجرح وصار اكبر من رأسه ينقض وال الصحيح لا ينقض وفي الدرایة جمل قول محمد اعجم وختار السرخسى الاول وهو اول انتهى ماقى الغنم * وفيه ايضا عن ميسوط شيخ الاسلام تورم رأس الجرح فظهوره قمع ونحوه لا ينقض مالم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يتحققه حكم التطهير انتهى * قال العلامة محمد بن امير الحاج فى شرحه على منية المصلى اذا انحدر الخارج عن رأس الجرح لكنه لم يجاوز المحل المتورم واما انحدر الى بعض ذلك المحل فاما لا ينقض اذا كان يضره غسل ذلك المحل ومسحه ايضا اما اذا كان لا يضره او لا يضره احدهما فينبغي ان ينقض لانه يتحققه حكم التطهير اذ المسح تطهير له شرعا كالفصل فلينته

لذلك انتهى **الفائدة الثالثة** الفرقه بين الخارج من السبيلين والخارج من غيرهما في ان الخارج من السبيلين ينقض بغير دالظهور وان قل من غير اشتراط سيلان قال في التارخانية واجموا على ان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه السيلان وبكتفي بغير دالظهور **الفائدة الرابعة** شمل اطلاق السيلان الناقص مالوكان سيلانه بنفسه وما لوسائل بعصر وكان بحيث لوم بعصر لم يسل وفي تقض الثاني خلاف وختار صاحب المداية عدم التقض لانه ليس بخارج واعما هو خرج وقال شمس الأمة ينقض وهو حدث معد عنده وهو الاصح كذا في قمع القدير معزى إلى الكاف لأنه لا تأثير يظهر للخارج وعدمه في هذا الحكم بل الكونه خارجاً بحسبه وذلك يتحقق مع الآخرage كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد كيف وجع الأدلة المورودة من السنة والقياس يفيد تعلق التقض بالخارج الجنس وهو ثابت في الخارج انتهى * وضفه في العناية بأن الآخرage ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزم ذلك فكان شبهه غير قصدي ولا يعتبر به انتهى كذا في البحر * قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته عليه أقول لا يذهب عليك أن تخصيص العناية لا يصادم قول شمس الأمة وهو الاصح وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي لأن الاحتياط فيه وإن كان الرفق بالناس في الأول انتهى * وجزم في التارخانية والخلافة بالتقض ومشى عليه في متن التصوير وقال شارحة الشيخ علام الدين انه المختار كما في البزارية واعتمده القميسياني وفي الفنية وجامع الفتاوى انه الاشباه ومعناه انه الاشباه بالتصوص رواية والراجح دراية فيكون القتوى عليه انتهى **الفائدة الخامسة** ان الصحيح ان الماء والقمع والصديد بعنزة الدلم خلافاً للحسن بن زياد في الماء * قال في قمع القدير ثم الجرح والنفطه وماه السرة والثدي والأذن اذا كان لعلة سواء على الاصح * وعلى هذا قالوا من مردت عينه وسائل منها الماء ووجب عليه الوضوء فإن استقر فلوقت كل صلاة * وفي التج尼斯 الغرب في العين اذا سال منه ماء نقعن لانه كالجروح وليس بدمع ولو خرج من سرتهماء اصفر وسائل تقض لانه دم قد نضج فاصرف وصار ريقاً والقرب بالحربيك ورم في المآق انتهى * وقال في البحر وعن الحسن ان ماء النفطه لا ينقض قال الحلواني وفيه توسيع لهن به جرب او جدرى كذا في المعراج وفي التبيين والقمع الخارج من الأذن او الصديد ان كان بدون الوجه لا ينقض ومع الوجه ينقض لانه دليل الجرح روى ذلك عن الحلواني انتهى * وفيه نظر بل انظاهر اذا كان الخارج قيحاً او صدیداً ينقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن شلة . نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير انتهى ما في البحر . قال في التبر واقول لم لا يجوز ان يكون القمع الخارج من الأذن

من جرح برئي وعلمه عدم التألم فالحصر من نوع وقد جزم الحدادي بعافتيين انتهى قلت على انك قد علمني ان الماء حكمه حكم الدم على الصحيح فلا فرق بينه وبين الصحيح والصحيح والله تعالى اعلم **﴿الفاءة السادسة﴾** ان السيلان لا يشترط وجوده بالفعل للتقطير قال في التمارينية اذا مات الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فسخمه بضرير ان كان ما يخرج بحال اوترا كمسال اعاد لوضوء وان كان بمحىت لو تركه لا يسيء لابن القرض لوضوء ولا فرق بين ان يمسخه بخرقة او اصبع وكذا اذا وضعي عليه قطنة او شيئا آخر حتى نشف ثم وضعه ثانيا وثانيا فانه يجمع جميع مانشف فلو كان بمحىت لو تركه سال جمل حدثا واما ما يعرف هذا بالاجتهد وغالب الفتن * وفي الباب الرابع وهذا عند ابي حنيفة وعمر رجهم الله تعالى وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فقربه ثم ثالثا او اولى عليه دققا وتحالقة فهو كذلك يجمع قالوا واما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضعي عليه دواء حتى نشف جميع ما يخرج فليس عن رأس الجرح فان كان مانشف بمحىت يسيء بفسخه يجعل حدثا واما الافالات وهي (وذكر) مسئلة الجمع في المجلس دون المجالس في الذخيرة ايضا ونقلها صاحب البحر وقال الامام الكاشاني في كتابه البائع شرح التحفة ولو اتقى عليه الرماد او التراب فتشرب فيه اوربط عليه رباطا فابتليه ونفذه قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا ظاقين فتفقد الى احدهما لما قتنا انتهى وقال في قمع القدير ولو ربط الجرح فتفقدت البلاة الى طاق لا الى اخبارج نقض ويجب ان يكون معناه اذا كان بمحىت لولا الربط لصال لان القميص لو تردد على الجرح فابتليه لا ينبعس مالم يكن كذلك لانه ليس بحدث **﴿الفاءة السابعة﴾** ان ماليس فيه قوة السيلان غير نحس ولذا قال في الكتاب وغيره وما ليس بحدث ليس بنس و فيه خلاف بحسب كراس قال في المختصرة ثم الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسل عن محمد انه نحس وعن ابي يوسف ان مالا يكون حدثا لا يكون نحسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين (احدهما) اذا اخذ ذلك الدم بقطنة واقتراها في الماء القليل على قول ابي يوسف لا ينبعس وعلى قول محمد ينبعس (الثانية) اذا اصاب ثوبه او بدنه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يتمنع جواز الصلة على هذا الخلاف انتهى * ونقل في البحر والزهر عن الحدادي ان القوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان فلا ينبعسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائتات كالماء وغيره انتهى قال الشرنبالي في رسالته لكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان مالا يكون حدثا لا يكون نحسا فلا فرق بين اصابته مائة او جاما

انتهى (قلت) وبعدم الفرق جزم في قبح القدير وعبارته قوله وهو الجميع احتراز عن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندواني يفتیان بقوله وجاءة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا باصحاب القرؤح حتى لوا صاب ثوب احدهم اكثرا من قدر الدرهم لا ينبع الصلة فيه مع ان الوجه يساعد له ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والام يحصل لانسان طهارة فلزم ان ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا ومالم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو اخذ من الدم البادى في محله بقطنة والقى في الماء لم يتبع نجس انتهى (الفائدة الثامنة) شمل اطلاق انى ما ليس فيه قوة السيلان غير نجس ما لو كان ذلك بصنعه كفرز ابرة ونحوها او بدونه فلا ينقض الوضوء مطلقا قال في الذخيرة ولو عرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثرا من رأس الابرة لم ينقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله رجيه الله تعالى يعيل في هذا الى انه ينقض وضوءه ورآه سائلا وفي فتاوى النسفي هكذا وفي فتاوى خوارزم الدم اذالم يغدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثرا من رأس الجرح لا ينقض وضوءه والفتوى في جنس هذه المسائل على انه لا ينقض وضوءه انتهى ومثله فيالتاريخية والخلاف مبني على قول محمد من عدم اشتراط الانحدار عن رأس الجرح وتقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية وقال في قبح القدير وفي الحديث مص القراد فامتلا ا ان كان صغيرا لا ينقض كالموصل النبأ وان كان كبيرا نقض بعض العلقة انتهى قال في البحر وعلوه بان الدم في الكبير يكون سائلا قالوا ولا ينقض ما ظهر من موضعه ولم يرتق كالنقطة اذا قشرت ولا مالرتق من موضعه ولم يسل كالدم المرتلى من معز الا برة والحاصل في الاخلاص من الاسنان وفي الخنزير من العض وفي الاصبع من ادخاله في الانف انتهى (الفائدة التاسعة) ان من قدر على منع الناقض بربط او حشوا ونحوهما لا يكون معدنا روا فلاتصح صلاته حال سيلانه بخلاف من لم يقدر على ذلك قال فيالتاريخية صاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضنة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسألة في الفتوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضنة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضنة انتهى وقال في البحر وخالفوا في المستحاضنة قبل كصاحب العذر وقيل كالحاضن كما في السراج انتهى (قلت) واقتصر في البزارية على القول الاول وفي البحر ايضا ويجب ان يصلى جالسا باماء انسال بالليل لأن ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث انتهى واذا احاطت خبرا عاتى

عليك * وصار ما ذكرناه معلوماً لديك * فقد آن لنا ان نتكلم على المقصود * مقددين بالعون من الملك المعبد * فنقول إن هذا الكى الذى توضع فيه الحصة ويوضع فوقها ورقة ويشد عليهما بخرقه تارة يكون الخارج منه رشحاً تُشربه الحصة والورقة وربما وصل الى الخرقه ولكن ليس فيه قوة السيلان بنفسه لتركه وإنما هو مجرد رطوبة ونداء تجذبها الحصة والورقة كتجذبه لو وضعت على ارض ندية وتارة يكون الخارج منها سائلاً بنفسه اذا قويت المادة لعارض في الدين وكل ذلك يعرف بالظن والاجتهاد كامس (ففي الصورة الاولى) اذا كان صاحب تلك الجراحة منوطاً ووضع الحصة في وسطها والورقة فوقها وشد عليهما بخرقه وتشربت تلك الحصة من ذلك الخارج الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه ووصلت الرطوبة والرشع الى الورقة والشريحة والقميص والثوب وبقيت يوماً كثراً لا يتقدض وضوءه ولا ينجس ثوبه وتصح صلاته مع ذلك المصاب من ذلك الخارج ولا يكلف الى تغيير الورقة والرباط ونحوه وان فحش ما صابه وزاد على قدر الدرهم كأنقلنه سابقاً وان اصاب ذلك الخارج او المصاب عرق او ماء الوضوء او نحوه فهو ظاهر ايضاعلي ما ستحميه تصح الصلاة معه ولا يكلف الى غسله لما علت من ان الخارج الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه ظاهر غير ناقض وان اصابه ما شاء الا على قول محمد لكن الاخطو غسله اذا اصابه من ماء الوضوء ونحوه لما علت من قول الحدادي ان الفتوى على قوله في المائتمات دون الجامدات لان الاحتياط في الدين مطلوب ومراعاة الخلاف امر محبوب سواء كان قوله ضميغاً في المذهب او كان مذهب الفيروز قد صحح وكان الامام ابو بكر الاسکاف والامام الهندواني يفتیان به فهو مختارها وما امامان جليلان من كبار مشائخ المذهب وناهيك بفضلهما هذا ولا يضر كون ذلك المخرج بعلاجه وقده لاستغراقه كامساً في غرز الابرة (وفي الصورة الثانية) اعني ماذا كان الخارج على الحصة والورقة سائلاً بنفسه يتقدض وضوءه وهو نجس لانه صلاة معه ولا يضر صاحبه صاحب عذر لقدرته على منعه بعدم وضعه الحصة وقد مر أن من قدر على منع حدته لم يكن صاحب عذر بم ان قويت المادة نفسها ولم يقدر على منعها وان رفع الحصة واستوعبت وقتاً كاملاً فهو معدور تجرى عليه احكام المعدورين المبينة في كتاب الفروع وهذا الذي قررناه هو الذي جرى عليه الالمة الشرنبلائي في رسالته * فلا يأس بنقل حاصل عبارته وان كان معلوماً ما ذكرناه لان مبني كلامنا هنا على التوضيح تقريراً على الافهام وتحصيلاً لغاية المرام * فنقول قال فيما بعد نقله بعض عبارات الفقهاء في هذا علمت ان ماء الحصة

الذى لا يسيل بقوه ظاهر لايقض الوضوء ولا ينجس التوب ولا
الحرقة الموضعه عاليه ولا الماء اذا اصابه فإذا دخل صاحبه الحمام او النهر
او الحوض فدخل الماء الجرح فصراب الجرح وخرج منه الماء وسائل لايقض الوضوء
لما علمنا ان ما يميس بحدث لا يكون نجساً فلان ينجس الماء الذى وصل الى الجرح الذى
ليس فيه دم سائل ولا قيم سائل ولو كان الخارج من الحصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك السائل الخارج نجساً ناقضاً للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من التوب
ولا يجوز لصاحب الصلاة حال سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به
صاحب عندر لأن صاحب العذر هو الذى لا يقدر على رد عنده ولو بالربط
والخشوع الذى يعني خروج النجس وصاحب الحصة الذى يسيل الخارج منها
بوضعيها اذا ترك الوضوء لا يبقى بال محل شىً يسيل فلا يتصور له طهارة ولا حمة
صلاة مع سيلانها لنقض وضعيه بالخارج الذى يقدر على منه من الخروج بترك
الوضوء فلا يبقى له مخلص مع الوضوء والسائل لبقاء وضعيه وحمة صلاته الا بالتقليد
وهو ان يعتقد قول الامام الشافعى او الامام مالك رحمه الله تعالى فيبقاء
الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السيلان للطهارة ولكن عليه ان يراعى
شروط من قلده الى آخر ما قال فيها وهذا هو التقرير في المسألة المقبولة «
المواافق لما سلفنا من القول » عن ائتنا الف Howell . ولكن جزمه بأنه لا يصير
صاحب عندر «بلى» على ان السيلان بسبب وضع الحصة اما لو كان من ذاته
يسيل الخارج من ذلك الجرح وان لم يضع الحصة ولا يقدر على منه بربط
والخشوع فهو معذور تصح صلاته معه ان استترق وقتاً كاماً ولم يأت عليه
بعده وقت كامل لم ير فيه ذلك العذر وصار كالمسخاضة والمبطون وذى الراعف
الدائم والجرح الذى لا يرقأ فيتوصأ لوقت كل صلاة وينقض وضعيه بخروج
الوقت على ما هو المقيد ويصلى بوضعيه ذلك ماشاء من الفرائض والتواتف
عندنا مادام الوقت باقياً قل في الخلاصة وينبئ من رعف او سال من جرحه
دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم تماماً وصل قبل خروج الوقت
ويصعب الجرح ويربطه ولو نرى التعصيب لا يأس به فان سال الدم بعد الوضوء
حتى نفذ الرابط لا ينفعه من اداء الصلاة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فليه
ان يفصله ان كان مفيداً اما اذا لم يكن مفيداً بان كان يصبه مرة اخرى ثانياً
ومثالاً حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت
كل صلاة مرة والتقوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء

انتهى ومثله في غير ما كتاب والله تعالى أعلم (وبقيت) فائدة لا بد من التنبية عليها لكثرتها وقوعها وهي أن الخارج قد يكون قليلاً لكنه لو ترك ساعة مثلاً يتقوى باجتماعه ويسهل عن محله فينطر إلى ما تشربته المخرفة أن كان ماتشربته في مجلس واحد بحيث لو ترك واجتمع لسال عن محله نفس والأفلا ولا يضم ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر كاعم مما قدمناه في الفائدة السادسة عن التارخانية وغيرها وآئتم فاسوه على القو^١ لكن لما كان السبب هنا واحداً وهو الجراحة اقتصرنا على اعتبار المجلس توسيعة على أصحاب القرؤون فلو كان ما يسائل في المجلس فلا بد إذا أراد الصلاة أن يشد فوقه نحو جملة ما يمنع النش ثم يربطها بربطها حكماً حتى لا يخرج من طرائفها ثم يتوضأ ويصلّى بعد غسل المحل الذي أصابه من ذلك الخارج السائل (هذا) وقد رأيت في مختارات التوازل لصاحب الهدایة في فصل الجبارة مانعه والمدم إذا خرج من القرؤون قليلاً غير سائل فذاك ليس بمانع وإن كثراً وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يعني إن ثم ذكر المسألة أيضاً في فصل نوافض الوضوء كذلك (اقول) وظاهره أنه اختار القول الأول وهو وإن كان خلاف المشهور في كتب المذهب وإنما المشهور ما حكمه بهذه بقول لكن صاحب الهدایة من أجل أصحاب الترجيح فيجوز للمبتلى تقليده لأن فيما ذكرناه مشقة عظيمة فجزء الله تعالى خير الجزاء حيث اختار التوسيع والتسهيل الذي بنيت عليه هذه الشرعية الغراء السهلة السمححة (وحاصل) ما اختاره أنه لا ينظر إلى سيلانه مع اجتماعه وتكراره وإنما ينظر إلى سيلانه عند خروجه فإن كان الخارج كثيراً يسهل بدون مهلة من وإن كان يخرج شيئاً فشيئاً ثم يتكرر فيسهل لا يمنع (تبنيه) قد علت ما قررناه حكم المسألة المافق لقول المذهب الذي يعتقد عليهوا إليه يذهب وقد وقع لسيد العارف الكبير والأمام الشهير الشیخ عبدالغفار النابسى قدس الله تعالى روحه وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته في رسالته المسماة المقاصد المحصنة في بيان كي الحصنة ما قد يخالف ما قررناه حيث قال بما حاصله بعد نقله حد السيلان وما فيه من الخلاف فالمفهوم من هذه العبارات أن الدلم والقمع والصدى إذا علا على الجرح ولم يحل عنه إلى موطن صحيح من البدن لا ينقض الوضوء سواء كان الجرح كبيراً أو صغيراً وهذه الحصنة الموسوعة في موطن الكي من البدن وإن تمدد وضنهما في مواضع مكونة منه لا ينقض الوضوء ما حل فيها من القمع والمدم ونحو ذلك مادامت موضوعة في محل الكي تكونها لم تنفصل عن موطن الكي بل هي فيه فافية من المادة لم يحل

عن موضعه فهو غير ناقض واما اصاب الورقة والخرقة فوق تلك الجمرة فهو غير سائل من موضعه ولا منفصل لان الخرقة لامقة فوقه مانعة له عن السيلان والمائع من السيلان سواء كان بطا او حشوا ممك اخراج المذور عن كونه مذوراً كما قالوا فلولا انه مانع من نقض الوصوه ما اخرج المذور عن عذرته حتى اوجبوا ذلك الفعل عليه فإذا وضع الجمرة في موضع الكي ثم وضع الورقة فوقها ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقدمن الدم والقمع ان يخرج الى موضع يتحقق حكم التطهير فلا ينقض وضوءه بذلك مادامت الجمرة والورقة في موضع الكي وهي معصبة بالعصابة وان امتلاط تلك الجمرة دما وقيعاً واملاط الورقة بالمسل من حول تلك العصابة او ينفذ منها دم او ينبع منهما ظهور ذلك الدم وذلك القمع على الخرقة من غير ان يسلي منها فهو نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فانه غير ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد هذا ما في خزانة الروايات في البراحة البسيطة اذا خرج الدم من جانب وتحاوز الى جانب آخر لكن لم يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض الوصوه لانه لم يصل الى موضع يتحقق حكم التطهير انتهى وفي مسئلة لوح العصابة واحرج الورقة والخرقة وووجد فيهما او يقالوا الربط لصال في غالب ظنه انقض وضوءه في وقت الحال لاقيل ذلك وحكم بنجاست تلك الورقة والخرقة حينئذ لما رأتهما موضع البراحة وقد انفصلت الجمرة عن موضعها فحكم بها قبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل الجمرة عن موضعها فلا حكم لها واما قول الفقهاء وان علا الدم ونحوه على رأس الجرح فازيل بقطنة او اهالة تراب عليه ونحو ذلك لو كان بحال اذا ترك سال بنفسه نقض الوصوه والا فلا ينقض فانت خير بانه انفصل عن الجرح في مسئلة ما اذا ازيل بقطنة وسال عنه فيما اذا اهيل عليه التراب ولما هذا اختلط بالتراب فلا يجل ذلك ينقض واما في مسئلة ما لو ربطت البراحة ومنع الدم والقمع عن السيلان لم يوجد السيلان وإنما وجد مجرد الظهور وهو غير ناقض من غير السبيلين كاهو معلوم هذا خلاصة ما ذكره الاستاذ قدس سره وحاصله انه اعطى المصابة الموضعية على الجرح حكم الجرح في ان ماتنتقل اليها كأنه فيه حكماً لكونها ملائكة له فلم يكن ذلك المتقل اليها منفصلاً عن الجرح حكماً فاذا خرج الدم ونحوه من ذلك الجرح واصاب المصابة او الورقة الموضعية عليه لم ينقض الوصوه سواء كان ذلك الخارج فيه قوة السيلان اولاً ولا يحكم بنجاسته مادامت المصابة عليه لا يُخذلها حكمه كذلك الدم اذا انتقل الى تلك المصابة فهو نظير انتقاله في البراحة

البساطة من موضع الى موضع آخر منها لان سيلانه في وسط الجراحة غير ضار لانه لا يلتحق ، حكم التطهير كسيلانه في وسط العين فكذلك المصابة وفيه بحث من وجوه (الاول) من اعطاء المصابة الموضعة على الجرح حكم الجرح لما سر عن البائع من قوله ولو اتي الرماد او التراب فتشرب فيه او يربط عليه ربطة فابتل الرباط وتفقد قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طافين فتفقد الى احد هما لما قلنا انتهى فهذا نص صريح في عدم اعطاء تلك العصابة حكم الجراحة بل انتقال ذلك الخارج اليها اذا تفتق الى طاق منها سيلان ناقض للتطهير وقد صر ايضا عن قبح القديرين تقسيده بما اذا كان نولا الرباط لصالح احترازا عما اذا كان ذلك المتنقل الى الرباط ليس فيه قوة السيلان فإنه لا ينقض كامر ايضا فقد ظهر لك عدم تأييد ما في خزانة الروايات لما قاله فانه مصور فيما ذا سال في وسط الجراحة نفسها والفرق ظاهر بينها وبين رباطها كما سمعت النصراني به (الوجه الثاني) تصرح به بأن علة النقض انها السيلان في صورة ما إذا اهيل التراب على الدم الخارج على رأس الجرح اذا كان بمحال لترك سال بنفسه فليت شعرى ما الفرق بين التراب وبين المصابة الموضعة على الجرح مع ان كل منهما ملازم للجرح لم يفارقه فلم يعط التراب اي ضحى حكم الجرح فلا يكون ما تشربه ناقضا كما اعطيت المصابة حكمه ولم كان ما تشربه القراب ساللا هو في ما تشربته المصابة ولم كانت المصابة مانعة لذلك الخارج عن حد السيلان دون التراب (الوجه الثالث) لو سلنا اخذ المصابة حكم الجراحة فلانس انه لا ينقض الا اذا سال من اطرافها لانها مما يأخذ حكم اجراءحة ماعليها فقط لا يحمله نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فلا يكون حينئذ قد سال الى ما يلتحق حكم التطهير وانت خبير بان جزءاً لا ينفك ابداً عن اخره فهل وضع المخصة تكون في الماء مقدار الظرف فتجاور الخارج منها الى ما وراءها سيلان الى ما يلتحق حكم التطهير فاذ تشربت المصابة ذلك الخارج فاكان ملقيا تلك الجراحة يمكن ادعا عدم سيلانه بخلاف ما لا يقع الموضع الصحيح ما وراءها فإنه سيلان الى ما يلتحق حكم التطهير بالربيب فيكون ناقضا وان لم يسل من اطرافها ويحكم بخاسته وان لم تزع تلك المصابة عن حماها اذا زاد على قدر الدرهم ولا يجوز الصلاة معه حتى يزيله واظن ان الذي حل الاستاذ على ما قبل عدم الاطلاق على ما نقلناه عن البائع والقطع اذ لورأى ذلك لم يسعه الدول عنه فان ذلك مما لا يخفى على قدره السادس وفضله الطائى والمعذر له ما قاله في آخر رسالته وقد صفتها بالسجل في مقدار ساعه فلبية بعنوانة رب البرية ولو لا ما اخذ من المهوه من الاسر بالبيان والنوى عن الكتان لكن الاولى لئلى حفظ السبان وكم العنان عن الخوض في مثل هذا الميدان مع مثل هذا السابق بين الفرسان في مضمار الفضل والمرقان .

امدنا الله تعالى بإمداداته المظيرة الشان . وتفعنا بير كاته الواضحه البرهان (ثم) بعد مدة من تحرير هذه الرسالة رأيت لحضره الاستاذ سيدى عبد الفى رسالة اخرى بخطه الشريف سياها الابحاث المخلصه في حكم كي الحصه . وقال فيها ان اخر قمة الموضوع فوق الكى اذا تلطفت بالمادة ولم تنفذ الى الخارج فهى ظاهرة مادامت على الكى فإذا انفصلت فالكى فيها نجس والوضعه منقضى ح اخذنا عما فى الخلاصه رجل حشا احليه لكيلان يخرج منه شى او حشاد به عن ابى يوسف لا وضوه عليه حتى يظهر وان كان بحال لولاقطنه يخرج منه البول بذلك اذا بتل ما ظهر فهو حدث واذا بتل الداخل فلا او اذا خرجتقطنه فوجده عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يسمى ماصلى . ثم نقل عن السراج ما قدمناه عن البدائع . ثم قال واما الماء الا يضر الذى حول موضع الكى مما يجاوز الى موضع بحقه حكم التطهير فحكمه حكم مسئلة النقطة . ثم ذكر حكمها والخلاف فيها كاقدمناه في المسئلة الخامسة ، وقال ينفي ان يحكم برواية عدم النقض هنا وان ما يخرج من ذلك الكى فيتجاوز الى موضع بحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا فهو غير ناقض ولا نجس كما قال شمس الامة الحلوانى ان في هذه القول توسيعا لمن به جرب او جذر فى فسال منه ماء ايض ثم بين انه هل يصيده معنورا ام لا وختم به الرسالة (واقول) قد علمنا ما في قوله وهي ظاهرة مادامت على الكى الخ وما ذكره من عباره الخلاصه لا يشهد له لأن داخل الاخليل له حكم اطن البدن فمسا صابقطنه في داخله لا يضر عالم بتل الخارج او يخرجقطنه وعما ياشى بخلاف خرقه الكى فانها في ظاهر البدن ففي اصابها مفهومه السيلان كان نجسا ماقضا ونفوذ البقالى طلاق آخر حماله طاقان دليل على السيلان كاقدمناه عن البدائع وتفقه هو في هذه الرسالة الثالثة عن السراج واما ماذكر من انه اذا كان الخارج ماء فينفي ان يحكم برواية عدم النقض فهو غير بعيد فى موضع الضرورة وان كان الصحيح النقض لجواز العمل بالقول التصريح فى موضع الضرورة كما او ضخنه فى غير هذه الرسالة ولا سيما اذا كان ذلك الخارج يدون الماء كاقدمناه عن المحرق الفانية الخامسة والله تعالى اعلم (لكن) هذا اذا كان الخارج ماء صافيا كاخارج من نقطه النار اذا كان الخارج قيحا او دما او مختلطا كا هو العادة فليس منه مخلصن الا ما قدمناه من غسل المدخل ثم يطه بمحوجلة لاتنش او تقليد ما اختره صاحب الهدایة في كتابه عمتازات النوازل من عدم النقض على خبر قليل اشينا شيشا وان كثر فان فيه فححة عظيمة وفي هذا القدر كفاية ولو احوال ولا قوة الابالله العلي العظيم والحمد لله او لا وآخر ظاهر او باطن او صل الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبي الامين وعلي آله وصحبه اجمعين وقد وقع الفراغ من تسويف هذه الورقيات في سبع جادى الاولى سنة اربعين ومائتين وسبعين وعشرين على يد جامعها العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين وغفر الله تعالى لمولو الدينه ولما شاخه وملن له حق عليه ، امين والحمد لله رب العالمين

منهل الواردین من بحث الفیض • علی ذخر المتألهین
فی مسائل الحیض • للمحقق العلامۃ • المدقق
الفهامة • السيد محمد عابدین الحسینی
رجه الله تعالی وتفعنا
به آمین

الرسالة الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عنا بالانعام * وعلينا عم الاحكام * وامتنا بالطهارة من الاحداث
والانجاس والآثام * لتأهل للثواب بين يديه والقيام * والصلوة والسلام
على سيدنا محمد خير الانام * المميز بين الحلال والحرام * وعلى آله واصحابه بدور
القيام * ومصايخ الظلام (اما بعد) فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين * محمد
امين الشهير بابن عابدين * غفر الله تعالى ذنبه * وملأ من زلال المغفرة ذنبه *
انى طالعت مع بعض الاخوان الرسالة المؤلفة في مسائل الحيض المسألة
بـ ذـ خـرـ الـ تـأـهـلـيـنـ » المنسوبة لأفضل المتأخرین * الامام العالم العامل * المحقق المدقق
الكامل * الشیخ محمد بن پیر على البرکوی صاحب الطریقة الحمدیة * وغيرها
من المؤلفات السنیة * فوجدت لها مع صغر سعیها * ولطفة نظمها * جامعۃ القراء
فروع هذا الباب * عاریۃ عن التطويل والاسهاب * لم تنفع قریحة على منوالها *
ولم تظر عین بالنظر الى مثالها * فاردت ان اشرحها بشرح يسهل عویضها *
ويستخرج عویضها * ويکشف نقابها * ویدلل صعابها وسیته منهل الواردين
من بخار الفیض * على ذخر المتأهلین فی مسائل الحیض * فاقول مستعينا بالله تعالى
فی حسن النیة * وبلغ الأمانة * قال المصنف رحمة الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)
الرحيم الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين (اي) قومون علین قیام
الولاة على الرعية ولهذا كان الرجل امير امرأته (واسره بوعظهن) اي
تذکیرهن بما يلین قلبهن من الشواب والعقب (والتأدب) اي التعليم
وفي المغرب عن ابی زید الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضائل (وتعليم الدين) عطف خاص على عام اي تعلم اصوله
من العقائد وفروعه يحتاج اليها في الحال وفي هاتين الفقرتين تلمع
إلى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية وقوله تعالى واللائئ تخافون
شوزهن فعظوهن الآية (والصلوة) اسم من التصلية ومنها النساء الكامل
إلا أن ذلك ليس في وسنا فما نقلنا ذلك إليه تعالى كافي شرح التأویلات
وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي لهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل
التعظيم فلمعنى الهم عظمه في الدنيا باعلاه ذكره * وانفاذ شريعته * وفي الآخرة
بتضیییف اجره * وتشفییه في انتهیه * كما قال ابن الاتیر کذا في شرح القایة للقہستانی
(والسلام) اسم من التسلیم اي جعل الله ایاه سالما من كل مکروه

على حبيب رب العالمين **أى محبوبه** **(وعلى الله) اسم جم لذوى القربى الفه**

مبذلة عن الهمزة البذلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والواو

هو الحق كافى المفتاح قهستانى **(واصحابه)** قال القهستانى اى الذين آمنوا مع

الصحبة ولو لحظة كافال عامه المحدثين واما اوثر على ماذهب اليه الاصوليون

من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب **(هذا)** **جمع**

هاد من الهدایة وهى الدلالۃ على ما يوصل الى البغية **(الحق)** ضد الباطل

(وجاهة) **جمع** حام من الحماية بالكسر اى المتن **(الشرع)** **اسم** لما شرع الله

تعالى لمعباده من الاحکام **(المتین)** القوى يقال متن كرم صلب **(وبعد)**

قال القهستانى اى واحضر بعد الخطبة ماسياً قفالواو للاستئناف او لمطف

الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية

لان ما في المشهور من الضعف ما لا يخفى فان تقدیر اما مشروط بان يكون مابعد

الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسر لها كافى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره

احد من النحوين والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام اعمال بالفاء في قوله

(فقد) كافى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق انتهى **(اتفاق الفقهاء)** اى

المجتهدون **(على** فرضية علم الحال **)** اى العلم بحكم ما يحتاج اليه في وقت

احتياجه اليه قال في التارخانية اختلف الناس في اى علم طلبه فرض فخرى

او الاسم قال والذى ينبغي ان يقطع بأنه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به

عبادة فاذا بلغ الانسان ضحمة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته

بالنظر والاستدلال وتعلم كلمي الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى الظهر

يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وعلم جرا فان عاش الى رمضان يجب

تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج ان استطاعه وعاش

الي اشهره وهكذا التدرج في علم سائر الافعال المفروضة عينا انتهى **(على كل**

من آمن بالله **)** اى بوحديته سبحانه ذاتا وصفات وافعالا **(والى يوم الآخر)**

هو يوم القيمة فانه آخر الاوقات المحدودة وخصمه بالذكر لانه يوم الجزاء

فالى عيان به يحمل على العمل فلن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحنا

(من نسوة) بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس **(ورجال)**

جمع رجل وهو الذكر من بنى آدم اذا بلغ او مطلقها والمراد هنا البالغ اذا

علمت ذلك الاتفاق **(ففرقة)** احكام **(الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهم**

وعلى الازواج والاواليه) **جمع** ولی وهو المصيبة فيجب على المرأة تعلم الاحکام

وعلى زوجها ان يعلمها ماتحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج والانحراف بلا اذنه وعلى من يلبي اصرها كالاب ان يعلمها كذلك **و** ولكن هذا **ا**ى علم النساء المختصة بالنساء **ف** كان **ا**ى صار مثل فكانت هباء منبئا **(في زماننا)** اى زمان المصنف وقد توفى سنة ٩٨١ **(مسيحورا)** اى متوفيا **و** بل صار كائنا لم يكن شيئا مذكورا **ف** اضراب انتقالى الى ما هو ابلغ لان ما هاجر قد يكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ماسار كائنا لم يوجد اصلا **ف** لا يفرقون **ا**ى اهل الزمان **(بين الحيض والنفاس والاستحاضة)** في كثير من المسائل **و** لا يعنون بين الصحبة من النساء والاظهار **ف** عطف على النساء **و** **و** بين **(الفاسدة)** منها **(ترى)** اى تبصر او تعلم **(امثلهم)** اى افضلهم او اعلمهم عند نفسه **ف** يكتفى **ف** حال او مفعول ثان **ف** بالتون المشهورة **ف** كالقدورى والكتز والواقية والختار المبنية على الاختصار **و** واكثر مسائل **ه**ى المطالب التي يرهن عليها في العلم ويكون التررض من ذلك العلم معرفتها **ك**ذا في تعریفات السيد الشیریف قدس سره **(الدماء)** الثالثة السابقة **ف** فيما مفقودة والكتب المبسوطة **ف** التي فيه بهذه المسائل **ف** لا يعلوها الاقليل **ف** لقصة وجودها وغلاء اثمانها **و** والمالكون **لها** **و** اكثراهم عن مطالعتها **ف** في القاموس طالعه طلاما ومطالعة اطلع عليه اى عليه **ف** عاجز وعليه **ف** يداء الجهل **و** واكثر نسخها **ف** جمع نسخة بالضم ما ينسخ اى يكتب فيه **ف** في باب حيسها تحرير **ف** اى تغيير **و** وتبديل **ف** عطف تفسير او الاول تغيير بعض حروف الكلمة والثانى ابدلها بغيرها **ف** لعدم الاشتغال به **ف** اى باكثر نسخها **(مد)** اى من **(دھر طویل)** فكلما نسخت نسخة على اخرى زاد التحرير **(وفي مسائله)** اى باب الحيض **و** كثرة وصوبة **ف** قال في البحر واعلم ان باب الحيض من غواصي الابواب خصوصا المختبرة وتفاريدها ولهذا اعني به الحقوقون وافرده محمد رحمة الله تعالى في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتّب عليها مما لا يخصى من الاحكام كالطهارة والصلوة وقرائة القرآن والصوم والاعتكاف والجح وبلغه والوطى والطلاق والدنة والاستباء وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بسائل الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمحررها وان كان الكلام فيها طويلا فان الحصول يتوقف الى ذلك ولا التفات الى كرامته اهل البطالة اثنى

و اختلافات وفي اختيار المشاغل بالباء وهم المتأخر عن الإمام وأصحابه من أهل المذهب على اختلاف طبقاتهم وتصنيفهم أيضاً مخالفات في بعضهم يختار قوله وبعضهم يختار قوله آخر ثم بعضهم يصح هذا وبعضهم يصح هذا وقد قالوا إذا كان في المسئلة تصريحان فالفتوى بال اختيار لكن قد يكون أحد القولين الصالحين أقوى لكونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتن والشروح أو وافق الناس أو غير ذلك مما ينافي في رد المحتار على الدر المختار فيحصل له للاهليته اضطراب ولا سيما عند كثرة الأقوال وعدم اطلاقه على الاصح منها فلذا قال المصنف رحمة الله تعالى فاردت أن أصنف رسالتي قال السيد قدس سره المسالة هي المسألة المسئلة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمحلية هي الصحيفة يكون فيها الحكم حاوية أي جامدة لمسائله اي باب الحيض الازمة خاوية بالمعجمة اى خالية عن ذكر خلاف ومباحث بحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو الشخص والتقيييف وأصطلاحاً هو ثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال غير مهمة مقتصرة صفة ثلاثة لرسالة على الأقوى والاصح والختار للفتوى اي لجواب الحادثة مسألة بالبناء للفاعل والمفعول صفة رابعة لرسالة الضبط لما تفرق في غيرها من المسائل والفهم رجاء علة قوله فاردت ان تكون اي الرسالة لى ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المجمترين اي ذخيرة ادخلها واختارها في القبي اي الآخرة في ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تجعل في الخطأ مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق مجرد روينك اي بروينك المجردة فيما اي في الرسالة الخالفة مفهول ثان لرؤيه لظاهر بعض الكتب المشهورة فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح بل ما هو خطأ صريح او ما هو مصروف عن الظاهر مالا يرد الا القيد الماهر فسقته اي اشتق و اخاف عليك ان يكون الخطأ انت لمدم اطلاقك وكفى عن خطأ المخاطب قوله ان تخطي ابن اخت خالتك لأن المراد باخت خالتهاه والمراد بابتها نفسها قال المصنف اذا كان تخطي بالباء المخاطب بها يكون متعمداً او يكون ابن مفعوله وإذا كان بالباء يكون الفعل لازماً والابن فاعله فتكون من الذين هلكوا في الممالك لان الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاعت اطلاق الميت على الجاهل والحي على العالم او من كان ميتاً فاحسيناه (فاني) علة عدم الخطأ في هذه الرسالة

بقدر الامكان مص (قد صرفت شطرا من عرى) اي حصة وافرة منه وفي المغرب
 شطر كل شى نصفه قوله في المائض تقدر شطر عرها على تسمية البعض شطرا
 توسع في الكلام واستثناء القليل (في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله
 بين القشر بالكسر غث الشى خلقة او عرض اقاموس (والباب بالضم
 خالص كل شى كا في الصحاح (والسمين والمهزول) ضده (والصح
 والمعلول) في القاموس العلة بالكسر المرض على يعل واعتل واعله الله فهو
 معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها (والجيد) بالفتح والتشديد
 (والردي) ضده (والضعف والقوى ورجعت) عطف على ميزت
 (بأسباب الترجيح) اي التقوية (المتبرة) عند اهل هذا الشأن (ما هو
 الراجح) اي في نفس الامر (من الاقوال والاختيارات) الصادرة
 (من الائمة) المجتهدين في المذهب او اهل الاستنباط من القواعد لبيان
 فيه عن المجتهدين او اهل الاختيار والترجح لفائدة روایات عن المجتهد او قولان
 اهل الاستنباط (فارجع البصر) مرتب بما من النهي عن المحبة وتنزيه
 باقان المصنف لما كتبه اي اذاعات ذلك فأعد بصرك اذا اشكل عليك شى (كرتين)
 اي مرة بعد مرة كا في الآية فادرد بالنتيجة التكرير والتکثير كا في قوله ليك
 وسعدتك (وتأمل) بعين بصيرتك (ما كتبنا مرتين) المراد به التكرار
 ايضا (واعرضه) اي ما كتبناه (على الفروع) اي مابناته من مسائل
 علم الفقه (و) على (الاصول) اي الادلة الكلية التي هي الكتاب والسنة
 والاجاع والقياس (و) على (قواعد المقول) الذي هو الادلة المذكورة
 (والمقول) اي الاستدلال بدليل مقول مستنبط من احد الادلة السمعية
 (لملك تعلم على حقته) اي على كون ما كتبناه حقا بنا (وظهورك
 وجوه صحته) وأشار بالترجح الى صعوبة هذا المسلك فان المتأهل للمرض والاطلاع
 المذكورين نادر (وترجم) عند الاطلاع المذكور الى التصويب من تخطته
 اي ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناه اؤمن للبدائية (وقول)
 عند ذلك (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتدري لو لا ان هدانا الله) فيه اقتباس
 اطيف (فنقول) اي بنون المعلم نفسه تحدى بانعمته الله تعالى عليه (وبالله)
 اي باستعانته تعالى وحده (التوفيق) هو جمل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضا
 (ومنه) تعالى يطلب (كل تحقيق) هو اثبات المسألة بدلتها (وتدقيق)
 هو اثباتها بدليل دق طريقه ناظريه من تعریفات السيد (هذه الرسالة مرتبة

على مقدمة بكسر الماء من قدم اللازم او المتى وعلى الثاني يجوز الفتح ايضا و هي في العرف نوعان مقدمة الكتاب ما يذكرا قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها و مقدمة العمل ما يتوقف عليه الشروع في مسائله حكمه وغايته و موضوعه والمراد هنا الاولى (و فصول) ستة جم فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها تعريفات (اما المقدمة ففيه نوعان النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة في هذا الباب بلسان الفقهاء (اعلم ان الدمام المختصة بالنساء) احتراز عن الحيض الرعاف (ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض) لغة مصدر حاضت المرأة تحياض حيضا او حيضا او حاضا فهي حائض وحائضه سال دمه او الحيضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة ۳ تستشفر بها المرأة قاموس وفي البحر قال اهل اللغة اصله السيلان يقال حاض الوادي اي سال فسسى حيضا السيلان في اوقاته انتهى وشرعيان على انه حدث كاسم الحينابدة هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عم اشتهر طبله الطهارة كالصلوة والتلاوة وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى انه خبث هو دم صادر من رحم (اي بيـتـ منـتـ الـولـدـ وـوـعـاءـ قـامـوسـ) احتراز به عن الاستحاضة لانه دم عرق انفجرا لدم رحم وعن دم الرعاف والجرح وعما يخرج من الدبر فليس بحivist لكن يستحب ان لا يأتينا زوجها وان تقتصر عند اقطاعه كباقي الاخلاصه وغيرها وسيأتي . وعما تراه الصغيره وهي من لم يتم لها تسع سنين على العتيد . وماتراه النساء قبل الولادة فليسا من الرحم بل هما استحاضة لكن في البحر قال بعضهم ماتراه الصغيره دم فساد لان الاستحاضة لا تكون الا على صفة لا تكون حيضا انتهى يعني انها دم يتصرف بصفة فيه لولاها كان حيضا كزيادة او نقص مثلا تأمل لكن المشهور انه استحاضة والمراد رجم امرأة بقرينة المقام احترازا عاتراه الارنب والبضم والخفاش قالوا ولا يحيى من غيرها من الحيوانات . وعما يراه اخنثى المشكل في الظاهرية اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم انتهى وكأنه لان المني لا يشتبه بغيره بخلاف الدم فانه يشتبه بالاستحاضة فليني ويعتبر المتيقن من اول الامر (خارج من فرج داخل) احتراز عالو احست بنزله الى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحivist في ظاهر الرواية وبه ينفي قوستاني وعن محمد يكفي الاحساس به فلو احست به في رمضان قبل الفروب ثم خرج بهذه تقضى صوم اليوم عنده لاعندها (ولو حكم) ليدخل الطهر التخلص ولالوان سوى الياس اخالص انتهى مصدر هذا تعميم لقوله دم

٣ قوله تستشفر بها اي تضمنها عند شفر فرجها اي حرفه منه

فكان الاولى ذكره بعذابه **ف** بدون ولادة **ف** ليحتز عن النفاس مصاى ماتراه
 بعد الولادة ولم يقل وايس لأن المختار ان الآية اذا رأت الدم نصبا يكون حيضا
 اذا رأته خالصا كالأسود والاحمر القاني كاسيا في و داخل في التعريف وغير الخالص
 يكون استحاشة فهو خارج بقيد الرسم **ف** والنفاس **ف** بالكسر لغة مصدر نفست المرأة
 بضم النون وقمعها اذا ولدت فهى نفسا وهن نفس مغرب واصطلاحا دم تسمية
 المعين بالمصدر كالحيض سواء كما في المقرب **ف** كذلك **ف** الاشارة الى وصف الدم
 السابق فكما **ف** قال دم صادر من رسم خارج من فرج داخل ولو حكمها احتز عما
 لو ولدت من جرح بيطنها فهى ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من القضاء
 عددة ونحوه الا اذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل نفساء كما في البحر
 والهر وسيائى ودخل بقوله ولو حكم الظاهر التخلل وما سوى اليائض الخالص
 وما لو ولدته ولم تردها للعقد اتها تصير نفساء كما في الدر والبحر وسيائى **ف** عقب
 خروج اكثروا **ل** ولو متقطعا عضرا عضرا لا لاقله فتوطا ان قدرت او تعم
 وتوى **ف** يصلة در ووصف الولد بقوله **ف** لم يسبقه ولدم **ف** اي من **ف** اقل
 من ستة اشهر **ف** احترازا عن ثأر التؤمن فانه لا يكون نفاسا في الاصح مصب بل
 هو من الاول فقط اذا كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالنفاس من كل واحد منها
ف والاستهانة **ف** لغة مصدر استهانة المرأة فهى مستحاشة قال في القاموس والمستحاشة
 من يسيل دمه الامن الحبيب بل من عرق العازل **ف** و **الحال انه** **ف** يسمى دما فاسدا **ف**
 وهو سبعة كاسيات في آخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى وشرها **ف** دم ولو حكمها
 ليدخل الالوان مص **ف** خارج من فرج داخل لاعن رحم **ف** وعلامة ان لارائحة له
 ودم الحبيب من تن الرائحة بحر **ف** والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة **ف** اي عن ادنى مدة
 الحبيب **ف** ولا يزيد على العشرة **ف** اي اكثرا المدة **ف** في الحبيب **ف** اما حقيقة او حكمها
 بان يزيد على عادتها مص اي فانه اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فانها ترد
 على عادتها ويكون مارأته في ايام عادتها دما صحيحاما **ف** انه لم يزد على العشرة ويكون
 الزائد على العادة استحاشة وهو دم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل جاوزة العشرة
 فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة وانما جاوزها فاتراه في ايام العادة حبيب
 ويحمل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكمها لتأمل **ف** ولا **ف** على الأربعين
 في النفاس **ف** اما حقيقة او حكمها كسابق مص وقوله **ف** ولا يكون في احد طرقه
 دم ولو حكمها **ف** اي نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لى مراده به وهو زائد
 على ما في المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح وعلمه احتز به عما لو كان

طهرا في احد طرفيه دم كالورأت المبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا وهي دم غير صحيح لوقوع الدم في طرفه الاول وكذا لوقع في طرفيه كالورأت المعتادة قبل عادتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فان العشرة الطهير حيس ان كانت كلها عادتها والاردت الى العادة هذا ما ظهر على هنا لكن لا يخفي ان ذلك خارج بقـوله ولا يزيد على العشرة لأن الزيادة هنا موجودة فان الطهير التخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالى كاسياً وايضا فان اقتصره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستحاضة ويسعى دما فاسدا الح يقتضى ان الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد ان الحيس لا يكون دما فاسدا ف تكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحاً فـي يصح الاحتراز عنهما لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع ان العشرة حيس فليتأمل **فـ** والطهير المطلق **كـ** الشامل للأقسام الاربعة الآتية **فـ** ما لا يكون حيضا ولا نفاسا **كـ** وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضا او نفاسا كالطهير التخلل بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ما ينصرف اليه اسم الطهير عند الاطلاق **فـ** والطهير الصحيح **كـ** في الظاهر والمعنى **فـ ما **كـ**** اي نقاء **فـ** لا يكون اقل من خمسة عشر يوما **كـ** بـان يكون خمسة عشر فـاكثر لـان مادون ذلك طهـر فـاسـد يجعل كالدم المتوالى كـا ذـكرـنا وسـائـقـ تـفصـيلـه **فـ** ولا يـشـوبـه **كـ** اي يـخـالـطـه **فـ** دـمـ **كـ** اـسـلاـفـ اـوـلـهـ وـلـاقـ وـسـطـهـ وـلـاـ فيـ آخـرـ مـصـ فـلـوـ كـانـ خـمـسـ عـشـرـ لـكـنـ خـالـطـهـ دـمـ صـارـ طـهـرـاـ فـاسـداـ كـاـ لـورـأـتـ المـبـتـأـةـ اـحـدـ عـشـرـ يـوـمـ دـماـ وـخـمـسـ عـشـرـ طـهـرـاـ ثـمـ اـسـتـرـ بـهـاـ الدـمـ فـالـدـمـ هـنـاـ فـاسـدـ لـزـيـادـتـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ وـالـطـهـيرـ صـحـيـحـ ظـاهـرـاـ لـاـنـهـ اـسـتـكـلـ خـمـسـ عـشـرـ لـكـنـهـ فـاسـدـ معـنـيـ لـاـنـ يـوـمـ الحـادـيـ عـشـرـ تـصـلـ غـيـرـهـ فـهـوـ مـنـ جـمـلـةـ الطـهـيرـ فـتـقـ خـالـطـ هـذـاـ الطـهـيرـ دـمـ فـيـ اـوـلـهـ فـفـسـدـ فـلـاتـتـ بـهـ العـادـةـ كـاـ يـأـنـيـ فـيـ النـوـعـ الثـانـيـ وـحـيـ فـهـيـ كـنـ بـلـفـتـ مـسـحـاـضـةـ فـخـضـهـاـعـشـرـ وـطـهـرـهـاـ عـشـرـوـنـ وـسـائـقـ تـعـاـمـ ذـلـكـ فـالـفـصـلـ الرـابـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ **فـ** وـيـكـونـ بـيـنـ الدـمـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ **فـ** اـحـتـراـزـ عـاـيـكـونـ بـيـنـ الـاسـتـحـاضـتـيـنـ اوـيـنـ حـيـسـ وـاسـتـحـاضـتـ اوـيـنـ نـفـاسـ وـاسـتـحـاضـتـ اوـيـنـ طـرـفـ نـفـاسـ وـاحـدـ مـصـ وـذـكـ كالـورـأـتـ الـآـيـةـ طـهـرـاـ تـامـاـ بـيـنـ اـسـتـحـاضـتـيـنـ وـكـالـوـحـاضـتـ اوـولـدـتـ ثـمـ دـخـلتـ فـسـنـ الـيـأسـ ثـمـ رـأـتـ دـمـ اـسـتـحـاضـتـ وـالـاخـيـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـكـلـ الطـهـيرـ فـاسـدـ لـاـنـ لمـ يـقـعـ بـيـنـ دـمـيـنـ صـحـيـحـيـنـ وـانـ لمـ يـنـقـصـ عـنـ خـمـسـ عـشـرـ يـوـمـ وـلـمـ يـخـالـطـهـ دـمـ فـتـأـملـ

والظاهر الفاسد مخالفته اي خالق الصحيح في واحد منه اي
 عاذ كر في تعريفه بان كان اقل من خمسة عشر او خالطه دم او لم يقع بين دمین
 صحيحين والظاهر عطف على مخالفته المخالف مطلقا بين الاربعين
 في النفاس اي فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمین صحيحين بل وقع
 بين طرق دم واحد وقوله مطلقا اي قليلا كان او كثيرا وهذا قول ابى حنيفة
 رحمة الله تعالى وفي الخلاصة عليه القوى وقال اذا كان الطهر المخالف خمسة عشر
 فصاعدا يفصل بين الدمین ويجعل الاول نفاسا والثانى حيسنا ان امكن
 كذا في المحيط انتهى اي ان امكن جعل الثنائى حيسنا بان استكملى مدةته والظهر
 التام صحيح او فاسدا كاقدمناه طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والظهر
 الناقص وهو قسم من الطهر الفاسد كاما علمته ما نقص منه اي من التام
 والمعتادة من سبق منها من حين بلوغها دم وظهر صحيحان كالوبفت
 فرأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا فاذا استقر بها الدم فلها في زمان الاستقرار
 عادتها او احد هما بان رأت دما صحيحا وظهرها فاسدا كالمورات خمسة دما
 واربعة عشر طهرا ثم استقر الدم فيضها من اول الاستقرار خمسة لانها دم
 صحيح وظهرها بقية الشهر لان مارأته طهر فاسد لا تصير به معنادة فلم يصلح
 لنصب الماءدة ايام الاستقرار او بالعكس كما لورأت احد عشر دما وخمسة عشر
 طهرا ثم استقر الدم لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط لفساده بفساد
 الدم فلابتئن به العادة كاقدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضنة فيضها عشرة
 من اول الاستقرار وظهرها عشرون هو الصحيح كافي المحيط وقيل طهرها ستة عشر
 والمبتدأة من كانت في اول حيض او نفاس فاذا بلغت برؤية الدم او الولادة
 واستقر بها الدم فيضها عشرة ونفسها اربعون وظهرها عشرون وسيأتي تتم ذلك
 في الفصل الرابع والمصلة وتسىي الضالة والتحيرة والمحيرة ايضا بالكسر
 لانها حيرت الفقيه من نسبت عادتها عددا او مكانا في حيض او نفاس
 النوع الثاني من المقدمة في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام
 بالنصب على الظرفية او بالرفع على الخبرية ان كان التقدير اقل مدة الحيض
 (ولياليها) الاضافة الى ضمیر الايام لافادة مجردة العدد اي كون الليالي ثلاثة لكونها
 ليالي تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن روایة الحسن
 عن الامام انه ثلاثة ايام وليلتان وروى عن ابى يوسف يومان واكثر الثالث ولذا قال
 المص اعن اثنين وسبعين ساعة بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة

درجة وتسى عندهم المتدلة وال ساعات اللغوية والشرعية وهي الزمان وان قل **حق**
 لورأت **الدم** مثلا عند طلوع شمس يوم الاحد ساعة اي حصة من الزمان
ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء بادخل العاية **و مرأت **الدم** قبيل**
تضغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده طلوعها اي طلوع شمس الاربعاء
ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول بلا انقطاع اصلا **الى**
الطلوع الثاني يكون حيضا **لبلوغه نصابة** وافاد ان الشرط وجود الدم
 في طرف النصاب سواء وجد فيما بين ذلك اولا **ولوانقطع قبل الطلوع الثاني**
 بزمان يسير ولم يتصل به اي بالطلوع الثاني **الدم** حتى نقص عن اثنين
 وسبعين ساعة بلحظة **ثم دام الانقطاع** ولم تر دمالي تمام خمسة عشر يوما
 لم يكن حيضا **اما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع** بان عاد في اليوم
 العاشر او قبله كان كاه حيضا وان بعده كانت الشرة فقط حيضا او ايام العادة
 فقط لومتنادة لان الطهر الناقص كالدم المتوالى كاس ويائى **واكثره**
 اي الحيض **عشرة** كذلك **اي مقدرة مع بيانها بالساعات اعني ما بين واربعين**
 ساعة **نم ذكر في التارخانية** انها لو اخبرت المفتى **بأنها ظهرت في الحادي عشر**
 اخذلها بشرة او في العاشر اخذت سبعة ولا يصدق في الساعات ثلاثة يصر عليها
 الامر وهكذا يصل في جميع الصور الافق اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل
 زاد القهستاني عن حاشية الهدایة ان عليه الفتوى ومثله في معراج الدرایة **و اقل**
النفاس لاحده بل هو ما يوجد ولو ساعة **حتى اذا ولدت انقطع الدم**
عقب ذلك تقسى وتصلي **فليس له نصاب الا اذا احتج اليه لدمة** كقوله اذا
 ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدر الامامخمسة وعشرين يوما بعدها
 خمسة عشر ظهر ثم ثالث حيض كل حيضة خمسة ايام ثم ظهران بين الحيضتين ثلاثون
 يوما فاقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما روى عنهمائه يوم باعتبارا اكثر
 الحيض وقدره الثاني باحد عشر فتصدق خمسة وستين يوما احد عشر نفاس
 وخمسة عشر ظهر وثلاث حيض بسبعين يوما بينها ظهران ثلاثين وقدره الثالث
 بسبعين فتصدق بعدها باربعة وخمسين وعام ذلك في المراج وحو شينا على الدر
 المختار **واكثره** اي **النفاس** **اربعون يوما** وقد دعا اجهالا ماسرا
 من بيان اكثر الحيض والنفاس وان الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم
 الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحيثذا فالحيضان لا يتوايلان **بل الثاني منهما**
 استحاضة وكذا في الآخرين وصدق قوله **وكذا الفاسان والنفاس والحيضين**
 بل لا بد من ظهر **تم فاصل** **وبينهما** اي بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين

والحيض والنفاس \Rightarrow واقل الطهر \Rightarrow المذكور مختلف فهو \Rightarrow في حق النافسين ستة أشهر \Rightarrow لأنه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كاما توأمين والنفاس من الاول فقط كامس ويأتي \Rightarrow وفي \Rightarrow حق \Rightarrow غيرها \Rightarrow من حيضين او حيضاً ونفاس \Rightarrow خمسة عشر يوماً \Rightarrow وان كان اقل من ذلك فالثانية استحاشة مص فإذا وقع ذلك الطهر التام بين دمین \Rightarrow فالدمان المحيطان به حيستان \Rightarrow وكذلك الحكم في الاكثر بطريق اولى مص اى الاكثر من طهر خمسة عشر \Rightarrow ان بلغ كل نصاباً \Rightarrow ثلاثة او اكثراً \Rightarrow ولم ينبع مانع والا \Rightarrow اي وان لم يبلغ نصاباً او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملة او كونه زائداً على عادتها مجاوزاً المشرة \Rightarrow فاستحاشة اونفاس \Rightarrow صورته امرأة ذات دماحال جلها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم ولدت ورأت دماً فالدم الثاني نفاس والدم الاول استحاشة مع انهما مكتفان بالطهر \Rightarrow تبيه \Rightarrow اطلق الطهر فشمل الصحيح والقاسد بعد كونه تماماً فالطهر التام القاسد وهو الذي خالله دم كامس ففصل بين الدمین وانما يقصد من حيـث انه لا يصلح لنصـب العادة في المـبتدأة لـامـنـ حـيـثـ الفـصـلـ وـعدـمـهـ كـاـيـظـهـرـ فيـ الفـصـلـ الرـابـعـ وـحـ قـاـوـرـأـتـ ثـلـاثـةـ دـمـاـ كـاـدـتـهـاـ ثـمـ خـسـنـةـ عـشـرـ طـهـرـاـ ثـمـ يـوـمـاـ دـمـاـشـ يـوـمـاـ طـهـرـاـ ثـمـ ثـلـاثـةـ دـمـاـ فـاـلـثـلـاثـةـ الـأـلـوـيـ وـالـأـخـرـةـ حـيـسـانـ اـلـوـجـودـ طـهـرـ تـامـ يـيـنـهـمـاـوـانـ كـانـ فـاـسـدـاـ لـأـنـهـاـ عـلـتـ فـيـهـ يـوـمـاـبـدـمـ \Rightarrow وـالـطـهـرـاـنـاقـصـ \Rightarrow عـنـ أـقـلـهـ \Rightarrow كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ \Rightarrow لـأـنـهـ طـهـرـ فـاـسـدـ كـاـ فـيـ الـهـدـيـةـ \Rightarrow لـأـنـفـصـلـ بـيـنـ دـمـيـنـ \Rightarrow بلـ يـجـعـلـ الـكـلـ حـيـضاـ انـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ المـشـرـةـ وـالـأـقـلـازـ أـنـ عـلـيـهـاـ اوـعـلـىـ الـعـادـةـ اـسـتـحـاشـةـ \Rightarrow مـطـلـقاـ ايـ سـوـاءـ كـانـ اـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـهـوـ بـالـاـقـاقـ اوـاـزـيـدـ وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الـاـزـيـدـ مـثـلـ دـمـيـنـ الـحـيـطـيـنـ بـهـ اوـاـقـلـ اوـاـكـثـرـ وـعـلـيـهـ نـيـمـوـزـ بـدـاـيـةـ الـحـيـضـ بـالـطـهـرـ وـحـتـمـهـ بـهـ اـيـضاـ اـذـاـ اـحـاطـ الـدـمـ بـطـرـقـيـهـ فـلـوـ رـأـتـ مـبـتـدـأـةـ يـوـمـاـ دـمـاـ وـارـبـعـةـ عـشـرـ طـهـرـاـ وـيـوـمـاـ دـمـاـ فـالـمـشـرـةـ الـأـلـوـيـ حـيـضـ وـلـوـ رـأـتـ مـتـسـادـةـ قـبـلـ عـادـتـهـاـ يـوـمـاـ دـمـاـ وـعـشـرـ طـهـرـاـ وـيـوـمـاـ دـمـاـ فـالـمـشـرـةـ الـطـهـرـ حـيـضـ انـكـانـتـ عـادـتـهـاـ وـالـارـدـتـ اـلـىـ عـادـتـهـاـ وـعـنـمـحمدـ الطـهـرـاـنـاقـصـ لـاـيـفـصـلـ لـوـمـثـلـ دـمـيـنـ اوـاـقـلـ فـيـ مـدـةـ الـحـيـضـ وـلـوـ اـكـثـرـ فـصـلـ اـنـ بلـغـ ثـلـاثـةـ فـاـكـثـرـ ثـمـ انـكـانـ فـيـ كـلـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ نـصـابـ فـالـسـابـقـ حـيـضـ وـلـوـ فـيـ اـحـدـهـاـ فـوـالـحـيـضـ وـالـاـفـكـلـ اـسـتـحـاشـةـ وـلـاـيـحـوـزـ عـنـهـ بـهـاـ الـحـيـضـ وـلـاـخـتـهـ بـالـطـهـرـ فـلـوـ رـأـتـ مـبـتـدـأـةـ يـوـمـاـ دـمـاـوـيـوـمـيـنـ طـهـرـاـ وـيـوـمـاـ دـمـاـ فـالـأـرـبـعـةـ حـيـضـ اـنـقـاقـاـ لـاـنـ طـهـرـ دـوـنـ ثـلـاثـ وـلـوـ رـأـتـ يـوـمـاـ دـمـاـ وـثـلـاثـةـ طـهـرـاـ وـيـوـمـيـنـ دـمـاـ فـالـسـتـةـ حـيـضـ لـلـاـسـتـوـاءـ وـلـوـ رـأـتـ ثـلـاثـةـ دـمـاـ وـخـسـنةـ

طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لقلبة الطهر فصار فاصلا هذا خلاصة ما في شروح
الهداية وغيرها وفي المسئلة ست روایات وهاتان اشهرها وقد تمحض روایة محمد
في المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفي السراج وكثير من المؤخرین افتوا بقول
ابي يوسف لانه اسهل على المفقى والمستفتى وفي الهداية والاخذ به ايسر وفي الفتح
وهو الاولى **وسيجيء** ان شاء الله تعالى **فالفصل الثاني** بعض ذلك **وكذا**
الطهر الفاسد **المخلل بين الديم** **ففي النفاس** **لايحصل بينهما** **ويجعل كالدم**
المتوالى حتى لو ولدت **فانقطع دمهما ثم رأت آخر الأربعين** **دما فكله نفاس** **كما**
رسيا **في الفصل الثاني** * **ثم اعلم ان عدم فصله** **خاص بما اذا كان الدم الثاني**
في مدة الأربعين لا بعدها **ولذا قال في السراج ثم الطهر المخلل بين دمي النفاس**
لايحصل وان كثر الحذف قوله **بين دمي النفاس** **مريع في ان الدم الثاني في مدة الأربعين**
والا فلو كان لايحصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت
سنة او سنتين ثم رأت الدم **ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالى** **ولاقائل به لكن**
اذا وقع الدم الثاني خارج الأربعين **فان كان الطهر المخلل** **ناما فصل بينهما**
وليجعل كالدم المتوالى **وان كان ناقصا لم يحصل لانه لايحصل في الحيض ففي النفاس**
اولى لان الطهر الناقص **فاسد في نفسه** **مخلاف التام** **ويوضع ما قبله** **ما في الحيط** **لورأته خمسة**
دعا وخمسة عشر طهرا **ونفسة دم او خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم** **فضله نفاس** **ما خمسة**
عشرون لانه لا عبرة بالطهر الاول لا حاطة الدم **بظر فيه** **ووالثاني** **معتبر لان يتم الأربعون**
ولورأته ثلاثين دم او عشرة طهرا **ويوما دما فتم الأربعون** **نفاس لانه**
يختتم النفاس **بالطهر** **ويقلب الطهر** **نفاسا** **باحاطة الديم** **به** **كاسيان** **و عند محمد الثالثون**
نفاس انتهى **قوله** **لان به تم الأربعون اي** **فكان الدم الثاني** **واقعا بعدها** **فيكون**
حيضا **لوجود الطهر الفاصل** **لهذا ماظهرلي** **والله تعالى اعلم** **واكثرا الطهر**
لحادله **بل قد يستفرق العصر** **الاعنة** **ال الحاجه** **انه** **نسب العادة** **عند**
استمر الدم **وسيجيء** **ان شاء الله تعالى** **تفصيل ذلك في الفصل الرابع** **والعادة**
تبنت **مرة واحدة** **في الحيض** **والفاس** **هذا قول ابي يوسف** **وابي حنيفة** **آخرها**
قال **في الحيط** **وبه يتحقق** **وفي موضع آخر** **وعليه الفتوى** **هذا في الحيض** **اما في النفاس** **فتتفق**
عليه **مض قلت** **وكذا** **المبتدأ** **بالحيض** **تبنت العادة** **لها بمرة واحدة** **اما في السراج**
وانما الخلاف **في العادة** **اذا رأت ما يخالف** **عادتها** **مرة واحدة** **هل يصير ذلك**
المخالف **عاده لها** **ام لا بد فيه** **من تكراره** **مرتين** **بيان ذلك** **لو كانت عادتها خمسة**
من اول شهر **فرأت ستة** **فهي حيض اتفاقا** **لكن عند هما يصير ذلك عادة** **فاذ**

استقر بها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر مراحله وعند مرحلة العادة القديمة ولورأة الستة مراتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقاً وتمامه في السراج قوله دماً أو طهراً منصوبان على التمييز (أن كانا محبين) بخلاف الفاسدين كانوا ضحكته في آخر النوع الأول (وتنقل كذلك) أي عرة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً وفي الخلاف المازل لكن هذا في العادة الأصلية وهي أن ترى دمرين متلقين وطهرين متلقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية بان ترى امهارا مختلفة ودماء مختلفة فانها تنتهي ببرؤية الخالف اتفاقاً ثمنه و تمام ذلك في الفتح وغيره (زماناً) تمييز حول عن الفاعل (بأن لم تر فيه) أي في زمان عادتها كالمواضىع عادتها خمسة من أول الشهر فضلت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر اورأت بدهنه خمسة (اورأت) الخمسة (قباه) أي قبل زمان عادتها ولم تر فيه وإنما انص على القبلية مع أنها دخلت في قوله بان لم تر فيه لأن الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل (و) تنقل (عدد) ان رأت ما يخالفه (أي اللدد) (محبها) حال من مفعول رأته وقوله (طهراً أو دماً) بذلك من محبها أو عطف بيان كالمواضىع عادتها خمسة حيضاً وخمسة وعشرين طهراً فرأته في أيامها ثلاثة وعشرون طهراً وعشرين طهراً وخمسة دماً وثلاثة وعشرين طهراً (او) رأت ما يخالفه حالة كون المرء (دماً فاسداً) جاوز الشرة ووقع (من آخره) نصاب (ثلاثة أيام فـ أكثر) في بعض (أيام) العادة وبعضها (أي وقع بعض العادة) من الطهر الصريح (مثله عادتها خمسة من أول الشهر فرأته الدم سبعة قبله واربهة في أوله وانقطع فهو دام فاسد لانه جاوز الشرة ووقع منه نصاب الحيض في بعض أيام العادة وبعضها الباق وهو الخامسة وتعمن الطهر الصحيح فترد إلى عادتها من حيث المكان دون العدد لأن الاختلاس لم يقع بهذه دم حتى يجعل حيضاً لأن أبا يوسف وان كان يحيى ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده احاطة الدم بطرق الطهر كافد منها وقد تنقل عدداً وزماناً وهو ظاهر وسيأتي تفصيل هذه الحال في الفصل الثاني انشاء الله تعالى (واما الفصول) عطف على قوله امام المقدمة (فستة الفصل الاول في) بيان (ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة) الحيض والنفاس والاسخانة (و) بيان (انتهائهما) أي انتهاء دمها التي يزول به احكامها (و) في بيان (الكريف) بوزن فلفل (و) ما الاول فعند ظهور الدم باخراج من الفرج الداخل (إلى الفرج الخارج والواول وهو المدور بعزلة الضر او الاحليل والثاني وهو الطويل بعزلة الاليتين او القلفة (او) لم ينفصل عن الفرج الداخل بل (حادي) اي ساوي (حرفة) والدم في هذا

الحكم \Rightarrow كالبول والفأط \Rightarrow فكل ما ظهر من الأحيل \Rightarrow بالكسر مخرج البول من ذكر الإنسان واللبن من الثدي قاموس المراد هنا الأول \Rightarrow والدبر \Rightarrow بضم وبضمتين \Rightarrow والفرج بان ساوي الحرف \Rightarrow من احد هذه المخارج \Rightarrow ينقض به الوضوء \Rightarrow سواء كان دما أو بولا أو غائطا \Rightarrow مطلقا \Rightarrow اي قليلا كان او كثيرا \Rightarrow وثبتت به \Rightarrow اي ما ظهر \Rightarrow النفاس والحيض ان كان دما \Rightarrow يعني \Rightarrow ان كان بعد خروج الولادة اكثرا في النفاس ولم ينتص عن ثلاثة في الحيض \Rightarrow من بنت تسع سنين او اكثرا \Rightarrow وثبتت به بلوغها قال في المحيط البرهان واكثرا شافع زماننا على هذا انتهى وعليه القتوى سراج وهو المختار وقيل است وقيل سبع وقيل اثنا عشر قرع \Rightarrow فان احس \Rightarrow بصيغة المجهول ولم يقل احست لدخل فيه حديث الرجال والنساء \Rightarrow ابتداء بتزوله \Rightarrow اي الدم ونحوه كالبول \Rightarrow ولم يظهر \Rightarrow الى حرف المخرج \Rightarrow او منع \Rightarrow بصيغة المجهول ايضا معطوف على لم يظهر \Rightarrow منه \Rightarrow اي من ظهوره \Rightarrow بالشد \Rightarrow على ظاهر المخرج بخواطرقة \Rightarrow او الاحتشاء \Rightarrow في باطنها بخواقطنة \Rightarrow فليس له حكم \Rightarrow اي لا ينقض به الوضوء ولا ثبت به الحيض وقيل ثبت مجرد الاحساس كاقدنه \Rightarrow وان من بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان \Rightarrow اي لا يزول بهذا المنع حكمها الثالث بالظهور اولا كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج فإنه لا تزول الجنبة \Rightarrow دون الاستحاضة \Rightarrow فانه اذا امكن منع دمها زال حكمها \Rightarrow واما الكلام \Rightarrow في \Rightarrow حكم الخارج من \Rightarrow غير السبيلين \Rightarrow القبل والدبر \Rightarrow فلا حكم للظهور والمحاذاة \Rightarrow مجرد دمها \Rightarrow بل لا بد من الخروج \Rightarrow ولو بالخروج كصره في الاصل خلافا لما في العناية والبحر من ان الارجاع غير معتبر كما وضحناه في رد المحتار \Rightarrow و \Rightarrow لا بد اياضا من \Rightarrow السيلان \Rightarrow واختلف في تفسيره ففي المحيط عن ابي يوسف ان يعلو وينحدر وعن محمد اذا اتفخ على رأس الجرح وصار اكثرا من رأسه نقض وال الصحيح لا ينقض انتهى و الصحيح في الدرية الثاني لكن صحيح في العناية وغيرها الاول وفي الفتح انه مختار السريخي وهو الاول والمراد السيلان ولو بالقوة حتى لو مسحه كما خرج او وضع عليه قطنة او التي عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثابيا فربما ثم فانه يجمع فان كان بحيث لو ترک مسال بقلبة الطن نقض قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى فلو في مجالس فلا كافي التسار خاتمة والبحر \Rightarrow الى ما \Rightarrow اي موضع من البدن \Rightarrow يجب تطهيره في الغسل \Rightarrow من الجنبة وعم التطهير المسح كالماء يمكنه غسل رأسه لعذر وامكانه مسحه فخرج منه دم وسال اليه والمراد سيلانه اليه ولو حكمه فيشمل ما لا يقصد ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ناقض مع انه سال الى الارض دون البدن وكذا لو متص العنق او القراد الكبير الدم وخرج مالوسائل

في داخل العين او باطن المجرى فانه موضع لا يجب تطهيره لانه مصدر وزادف الفتح بعد قوله يجب او يندب وابيه في البحر قوله اذا نزل الدم الى قصبة الاذن فقضى اي لان المبالغة في الاستنشاق الى مااشتد من الانف مسنونه وقام تحقيق ذلك في حواشينا ردا على انتشار في نقض الوضوء متعلق بمعنى النفي في قوله فلا حكم وقوله بل لابد او باظهور والخروج لكن يحتاج الى تكفل تأمل فلومع المجرى السائل من السيلان انتق العذر بالخلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته موبيعا اما اوعادنا كاسياً فتفصيله آخر الرسائل ان شاء الله تعالى كلا استحاشة في اصح القولين وقيل انها كالحيض وفي النفاس لابد في ثبوت حكمه مع ذلك اي مع خروج الدم من الفرج الداخل من خروج اكتئاله هذا اصح الاقوایل وفي الخلاصة ان خرج الاقل لاتكون نفساء فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر او بحفرة صغيرة وتبجلس هناك كلاتؤذى الولد وعند محمد لابد من خروج كله فان ولدت ولم تردا فعليها النسل هذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف او لاثم رجع ابو يوسف وقال هي ظاهرة لا غسل عليها واكثر المشايخ يأخذوا بقول ابي حنيفة وبه يفي الصدر الشهيد كذا في المحيط وصححة في الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر لان الولد لا ينفك عن بلة بالكسر والتشديد اي رطوبة دم كذا اعلى في الفتح وعلل الزيلعي بان نفس خروج الولد نفس اي ولوم يوجد معه بلة اصلاً وهو صريح في انه تصير نفساء وبه صريح في النهاية ايضاً به اندفع ما في النهر من ان وجوب النسل عليها لل الاحتياط كا صرحاً به فلا يلزم منه كونها نفساء و تمامه في اعلنته على البحر ولو خرج الولد من غير الفرج كبح يربطها ان خرج الدم من الفرج نفس والافلا لكن تنقضي به المدة وتصير الامنة ولد ولو علق طلاقها بولادتها وتم لوجود الشرط بحر والسقط بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتاً وهو مستعين بالخلق والا فليس بسقوط كذا في المقرب قوله ان استبان بعض خلقه ليان انه لا يشترط استيانة الكل بل يكفي البعض كالشعر والظفر واليد والرجل والاصبع قوله اي فهو ولد تصيره نفساء وتثبت لها باقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها ماعلمته انقاذاً في البحر عن النهاية ولا يكون مارأته قبل اسقاطه حيباً لانها حينئذ حامل والحامل لاتحيض كاس والاك يسببن شيئاً من خلقه فلا يكون ولداً ولا تثبت به هذه الاحكام ولكن مارأته من الدم بعد اسقاطه حسب ان بلغ نصاباً ثلاثة ايام فاً كثراً وتقديمه طهوراً ماماً ليكون فاصلاً بين هذا الحيض وحيض قبله والا يوجد واحد من هذين

الشرطين او قد احدهما فقط ﴿فاستحاضة﴾ ولو لم تعلم انه مستحبن ام لا بان استقطعته
 في المخرج مثلا واسترب بها الدم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس
 ﴿وان ولدت ولدين او اكثري بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة
 اشهر﴾ ولو بين الاول والثالث اكثريها في الاصح بحر ﴿فالنفس من الاول
 فقط﴾ هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وعنده محمد بن الشافعى كذا
 في التiliar خانية والظاهر ان المراد بالثانى الاخير يشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انتقضاء
 العدة من الاخير كافى التنوير لتعلقه بغير الرسم ولا يكون الابخرون حمل ما فيه ولم يبين
 حكم ما تراه بعد الاول وكتب في الهاشمى قالوا والباقي استحاضة وهذا على الاطلاق
 في المتوسط لأن الحامل لأن الحيض واما في الاخير فيتعين ان يقيد بالذالم يمكن جعله
 حيساً بان لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما او لم يمض عادته الاولى
 او عشرون في المبتدأة او كان اقل من ثلاثة ايام والافتى به ان يكون حيساً انتهى *
 قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقييد بما اذا كان بعد تمام الأربعين
 من الاول لما في البحر عن النهاية ان ما تراه عقب الثنائى ان كان قبل الأربعين فهو نفاس
 الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها انتهى وينبئ في المقادمة اذاجاوز الأربعين
 ان تردى عادتها فيكون مازاد عليها استحاضة لاما بعد تمام الأربعين فقط ﴿وااانتهاء
 الحيض﴾ معطوف على قولهاما الاول ﴿في لوغها سن الايس﴾ اي انتهاء مدته
 التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون
 بانقطاعه حقيقة ففيما بين الثلاث و العشرة او حكما اذاجاوز العشرة وكان متضمنا
 المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدمان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكوراما
 تفسيره عاذ كره فانما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فاكثر وقد يقال انه
 صراحته من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكاليف فتأمل ثم الايس انقطاع الرجاء والايس
 اصله اي آس حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تحفينا مغرب ﴿ وهو﴾
 اي سن الايس ﴿في الحيض﴾ احتراز عن الاستحاضة فانه لا تقدير له ﴿خس
 وخمسون سنة﴾ قال في الحديث البرهانى وكثير من المشايخ اتفوا به وهو اعدل
 الاقوال وذكر في الفيض وغيره انه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فإذا
 بلقته وانقطع دمها حكم باليأسها والا فلا وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة
 ارضاعها لانتقضى عدتها الا بالحيض كافي الدر من باب العدة وفي السراج
 سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم ترجيضا فعالجه حتى رأت صفرة في ايام الحيض
 قال هو حيض تنقضى به العدة ﴿فإن رأت بعده﴾ اي بعد هذه السن ﴿دم اخالصا﴾

كالأسود والآخر القاف **﴿فَنَصَابَ الْحِيْضُ﴾** قال صدر الشريعة هو المختار في المحيط قال بعضهم لا يكون حيضاً وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم أن حكم بالإيس فليس بحيف واحيف وفي الحجية وهو الصحيح **﴿وَالَا﴾** يكن كذلك لأن رأى صفرة أو كدرة أو تربة صدر الشريعة والكبيرة ما هو كلام الكدر والتربة نوع منها كلون التراب بشدید الياء وتحفيتها بغیر همز نسبة إلى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف **﴿فَاسْخَاطَة﴾** وفي البر عن الفتح ثم اتى ينقض الحكم بالإيس بالدم الخالص فيما يستقبل لافيها مضى حتى لا تقدس إلا نكحة المباشرة قبل المعاودة انتهى فلما عادت بالاشهر فرأته قبل عام الاشهر استأنفت لا بعدها كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومن لا خسر وحالقاني وتعتد في المستقبل بالحيف كاصحه في انطلاقه وغيرها وفي الجواهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحیح القدوری ان هذا التصحیح اول من تصحیح المهدایة فساد النکاح وبطلان المدة وفي التبر انها عدل الروايات كذا في باب العدة من الدر ملخصاً ولما قيد المصھ هنا بالدم بكونه حالصاً وهو الاسود والآخر القاف كذا كرناصار مظنة ان يتومم ان دم الحيف يشترط في ذلك في الآیة وغيرها دفع ذلك بقوله **﴿وَفِي غَيْرِ الْآیَةِ﴾** ماعدا الياض الحالص **﴿كَيْلَهُوشِيُّ يَشَدَّهُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ در﴾** من الالوان **﴿كَانَ لَهُ شَرْسَرَةٌ وَغَيْرُهَا مِنَ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ﴾** في حكم الدم **﴿كَيْلَهُوشِيُّ﴾** في مدة الحيف والنفاس وانكر ابو يوسف الكدرة في اول الحيف دون آخره ومنهم من انكر الخفورة وال الصحيح انها حيف من غير الآیة وفي المراج عن فخر الامة لواقى بشی من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طباليتیسیور كان حستاخ **﴿وَالْمُتَرْبِّيُّونَ﴾** من حجرة او غيرها **﴿حِينَ يَرْقَعُ الْحَشْوُ﴾** اى الكرسف **﴿وَهُوَ طَرِيٌّ وَلَا يَتَبَرَّغُ﴾** الى لون آخر **﴿كَيْلَهُوشِيُّ﴾** كالورأت بياضه اصفر بعد الياس او بالعكس اعتبرما كان قبل الغیر **﴿وَامَّا الْكَرْسُفُ﴾** بضم الکاف والسين المهملة بينهما راء ساکنة القطن وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج **﴿فَسْنَة﴾** اى استحب وضعه كافي الفتح وشرح الوقایة **﴿لِلْبَكْرِ﴾** اى من لم تزل عندها **﴿عَنْدَ الْحِيْضِ فَقْطَ﴾** اى دون حالة الطهر **﴿وَالثَّبِيبُ﴾** من زالت بكارتها **﴿مُطْلَقاً﴾** لأنها تأمن عن خروج شيء منها اقتطاع في ذلك خصوصاً في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط ونقل في البر ماذكره المص عن شرح الوقایة ثم قال وفي غيره انه سنة للثيب حالة الحيف مستحب حالة الطهر ولو صلت بغير كرسف جاز انتهى **﴿وَسُنْ تَطْبِيهِ بِعُسْكٍ وَنَحْوِهِ﴾** لقطع رائحة الدم **﴿وَيَكْرِهُ وَصَنَدَهُ﴾** اى وضع جميعه **﴿فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ﴾** لأنه يشبه

النكاح يدها محيط **(ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة او نفساء فنظرت**
في الصباح فرأت عليهما البياض) ان الحالص **(حكم بظهورها من حين وضعته للتحقق**
بظهورها وقته محيط فعليها قضاء العشاء) خروج قته وهي ظاهرة **(ولو)**
وضعته ليلا وكانت ظاهرة فرأت عليه الدم في الصباح فحيض من حين رأت)
 على القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات وفي الفحص فتفضي العشاء ايضا
 ان لم تكن صلتها قبل الوضع انزالا لها ظاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته
 وحائضا في الثانية حين رفته اخذنا بالاحتياط فيما انتهى فتأمل **(ثم ان الكرسف**
اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل) وقدمنا اول الفصل بيانهما **(وفي الاول**
ان ابتل شيء منه) اي الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج **(وبت**
الحيض في الحائض ونقض الوضوء) في المتخلاصة لان الشرط فيها خروج الدم
 الى الفرج الخارج او الى ما يحاذي حرف الداخل كامر وقد وجد بذلك **(وفي الثاني)**
او وضعه في الفرج الداخل **(ان ابتل الجانب الداخل من الكرسف)** **(ولم تند**
البلة) اي لم تخرج **(إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء)** **من الحيض**
ونقض الوضوء **(إلا أن يخرج الكرسف)** فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء
 لامن زمان الابتلال لما ان الشرط الخروج دون الاحساس فلو احسست بنزول الدم
 الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه
 الى اليوم الثاني لم يثبت له حكم الا وقت الارخاج او نفوذ البلة فلذا قال **(ولان نفذ) اي**
البلة وذكر ضميرها انها بمعنى الدم اي وان خرجت الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل
(فيثبت) حكمه من الحيض ونقض الوضوء ثم هذا ان بي بعض الكرسف في الفرج
الخارج **(ولأن كان الكرسف كلها في الداخل فابتل كلها) اي الكرسف** **(فإن كان مبتلا)**
 كذلك في اكترا شمخ وامله بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثلثة
 المفتوحة المشدة من التبليل والتلقط ويقال ايضا بتألي الشيء اي ميزه كافي القاموس
 وفي نسخة متسللة بالسين والفاء وهي احسن لانها المستعملة في عباراتهم هنا اي فان كان
 مميزا **(عن حرف) الفرج** **(الداخل)** ومتسللا عنه بان لم يحاذه **(فلا حكم له)**
 لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كامس **(ولما)** بان كان طرفه مجاوزا لحرف الداخل
 او اعلا منه مجاوزا عنه **(فخروجه)** اي بذلك خروج للدم فيثبت به حكمه **(ولو)** كما
 احکم في الذكر **(إذا احشى احليله)** بابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينقض
 الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنية متسللة عن رأس الاحليل

(وكل هذا) اي قوله ثم ان الكرسف الخ (مفهوم عasic) اول الفصل (وتفصيل له) للتوضيع (الفصل الثاني في) بيان احكام (المبتدأة والمعتادة) المتقدم تعريفهما في النوع الاول من المقدمة (اما الاولى فكل مارأت) اي كل دم رأته (حيض) ان لم يكن اقل من نصاب (ونفاس) الواو بمعنى او (الاما جاوزا كثراها) اي المشرة والاربعين (ولاتنس) مامر في آخر المقدمة اعني (كون الظهر الناقص) عن خمسة عشر يوما (كالتواли) اي كالدم المتصل باقبله وما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقا ويحمل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدؤ الحيض او خته بالظهر وهذا قول ابي يوسف كالوضناء في المقدمة (فإن رأت المبتدأة ساعة) اي حصة من الزمان (و) دما ثم اربعه عشر يوما طهرا ثم ساعة دما فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينما باب يكون كالدم المتوالى وحينئذ (فالشرقة من اوله) اي مارأت (حيض) يحكم بلوغها به قبح (وتقتسل) عند تمام العشرة وان كان على طهر (وتقضى صومها) ان كانت في رمضان (فيجوز ختم حيضها) اي المبتدأة (بالظهر) كاف هذا المثال (لا بدؤها) لأن الظهر الذي يحمل كالدم المتوالى لا بد ان يقع بين دمين فيلزم في المبتدأة جعل الاول منها حيضا بالضوره بخلاف المعتادة فان الدم الاول قد يكون قبل ايام عادتها فيجعل الظهر الواقع في ايام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدؤ حيضا وخته بالظهر كما سيصرح به المقص (ولو ولدت) اي المبتدأة (فانقطع دمهما) بعد ساعة مثلا (ثم رأت آخر الأربعين) اي في آخر يوم منها (دماء كله نفاس) مامر في المقدمة ان الظهر المخلل في الأربعين قليلا كان او كثيرا كله نفاس لأن الأربعين في انفاس كالبشرة في الحيض وجميع ما تخلل في العشرة حيض فكذا في الأربعين (وان انقطع في آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام نفس واربعين) من حين الولادة (فالاربعون نفاس) لجواز خته بالظهر كالحيض ويكون الدم الثاني استحاشة لامر انه لا يتوالى حيض ونفاس بل لا بد من ظهر تمام بينهما ولم يوجد (وان عاد بعد تمام نفس واربعين فالنفاس ثلاثة فقط) لأن الظهر هنا تمام بلخ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالتواли بخلاف المسئلة التي قبله وحينئذ فان بلخ الدم الثاني نصاب فهو حيض والا استحاشة ولا ينافي ذلك ما مر من ان الظهر لا يفصل بين الدمين في النفاس وان كان خمسة عشر فاكثر لأن ذلك في اذا كان كل من الدمين في مدة النفاس وهذا الدم الثاني وقع بعد الأربعين وحينئذ فان كان الظهر تمام ففصل والا فلا كما او ضنه آخر المقدمة (اما) الثانية وهي (المعتادة فان رأت ما يوافقها) اي يوافق عادتها

زمان او عدداً (فظاهر) اي كله حيض ونفاس (وأن رأت ما يخالفها) في الزمان او العدد او فيهما فحيثما قدرت نقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم مارأة (فتسوق معرفته) اي معرفة حال مارأة من الحيض والنفاس والاستحاضة على انتقال العادة فان لم تنتقل كما اذا زاد على العشرة او الاربعين (رددت الى عادتها) فيجعل المرء فيها حيضاً او نفاساً (والباقي) اي مجاوز العادة (استحاضة) (والا) اي وان انتقلت العادة (فالكل حيض او نفاس وقد عرفت) قبل الفصل الاول (قاعدة الانتقال اجالاً) بدون تفصيل ولا مثلاً توضحها (ولكن نفصل) تلك القاعدة الاجالية وتمثل لها (تسهيل للبتدئين) قال المصعد هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثره وقوعه وصعوبه فهمه وتعسر اجرائه وغفلة اكثرا النساء عنه فعليك بالجلد والتشمير في ضبطه فعمل الله تعالى باطنه يسهله ويسره لك انه ميسر كل عسير آمين يا كريم انتهى (فق قول وبالله التوفيق المخالفه) اي للعادة (ان كانت في النفاس) فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية رددت اليها او الباقي (اي مازاد على العادة) (استحاضة) فتضى ماتركته فيه من الصلاة (وأن لم يجاوز) اي الدم الاربعين (انتقلت) اي العادة (إلى مارأته) وحيثما (فالكل نفاس وان كانت) اي المخالفه (في الحيض) فلا يخلواما ان يجاوز الدم العشرة او لا فان جاوز فاما ان يقع منه في زمان العادة نصاب او لافاز وقع فاما ان يساويها عدداً او لا وان لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها عدداً او لا (فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع في زمانها) اي العادة (نصاب) ثلاثة ايام فاكثرها لم ترشأ او رأت اقل من ثلاثة (انتقلت) اي العادة (زمان او العدد بحاله يعتبر من اول مارأته) كما اذا كانت عادتها خسته في اول الشهر فظهرت خستها او ثلاثة من اولها ثم رأت احد عشر دماً في الاول لم يقع في زمان العادة شيئاً وفي الثاني وقع يومان فحيضها خمسة من اول مارأته لم يجاوز الدم العشرة فترد الى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لان ظهر لم يقع قبل دم فلا يمكن جعله حيضاً (وان وقع) نصاب الدم في زمان العادة (فالواقع في زمانه فقط حيض والباقي استحاضة) فان كان الواقع في زمان العادة (مساوياً لعادتها عدداً) فالعادة باقية (في حق العدد والزمان معاً كالوطبرت خستها او رأت قبلها خسته دماً وبعدها يوماً دماً فحيضها لوقعها بين دميين ولا انتقال اصلاً (والا) اي ان لم يكن الواقع في زمان العادة مساوياً لها (انتقلت) اي العادة (عدداً الى مارأته) حال كون مارأته (ناقصاً) قيد به لانه لا احتمال

وخمسة عشر طهراً أو يوماً دمماً ففاصهاسته وتلائون آخرها دم بخلاف المثال الذي قبله فتفقد
 انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لأن الطهر الأخير يعتبر كـعلمـةـآنـفاـ
 وامثلـةـ الحـيـضـ على ترتـيبـ الـأـمـثـلـةـ الـىـ ذـكـرـنـاهـاـ تـعـيـيـلاـ لـلـفـائـدـ وـتـوـضـخـاـ
 للـقـاعـدـةـ أـسـأـعـادـتـهـافـيـ الـحـيـضـ خـسـتـوـ طـهـرـهـاـ خـسـتـوـ خـسـنـوـنـ رـأـتـ عـلـىـ عـادـتـهاـ
 فـيـ الـحـيـضـ خـسـتـهـ دـمـاـوـ خـسـنـةـ عـشـرـ طـهـرـاـ وـاحـدـعـشـرـ دـمـاـ هـذـاـ تـمـيـلـ لـقـوـلـهـ آنـ لمـ يـقـعـ
 فـيـ زـمـانـ الـعـادـةـ نـصـابـ الـحـقـانـ الدـمـ الـآـخـيرـ خـسـةـ مـنـهـ حـيـضـ ثـانـ لـوـقـوـعـهـ بـعـدـ طـهـرـ
 تـامـ وـقـدـ جـاـوـزـ الشـرـةـ وـلـمـ يـقـعـ مـنـهـ نـصـابـ فـيـ زـمـانـ الـعـادـةـ فـانـ زـمـنـهـ بـعـدـ خـسـتـهـ وـخـسـينـ
 فـانـتـقـلـتـ الـعـادـةـ زـمـاناـ وـالـمـدـدـ وـهـوـ خـسـتـهـ بـحـالـهـ يـعـتـبـرـ مـنـ أـوـلـ مـارـأـتـ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ
 أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـسـتـةـ وـارـبـعـينـ طـهـرـاـ وـاحـدـعـشـرـ دـمـاـ هـلـكـ هـنـاكـ لـمـ يـقـعـ
 فـيـ زـمـانـ الـعـادـةـ شـيـءـ أـصـلـوـهـنـاـ وـقـدـوـنـ نـصـابـ فـانـ يـوـمـيـنـ مـنـ آـخـرـ الـأـحـدـ عـشـرـ وـقـعـاـ
 فـيـ زـمـانـ الـعـادـةـ وـلـاـ يـعـكـنـ جـمـلـهـمـ حـيـضـاـ فـانـتـقـلـتـ الـعـادـةـ زـمـاناـ وـبـقـيـ الـعـدـدـ بـحـالـهـ إـيـضاـ
 أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ ثـانـيـةـ وـارـبـعـينـ طـهـرـاـ وـاثـنـيـ عـشـرـ دـمـاـ هـذـاـ تـمـيـلـ لـمـاـذـأـوـقـعـ
 فـيـ زـمـانـ الـعـادـةـ نـصـابـ مـسـاوـلـهـاـ فـانـ الدـمـ الـآـخـيرـ جـاـوـزـ الشـرـةـ وـقـدـوـقـعـ سـبـعـةـ مـنـهـ
 فـيـ زـمـانـ الـطـهـرـ وـخـسـتـهـ مـنـهـ فـيـ زـمـانـ عـادـتـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ قـتـرـدـ الـيـهـ وـلـاـنـتـقـلـ الـأـصـلـ
 وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـارـبـعـةـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـيـوـمـاـ دـمـاـ وـارـبـعـةـ عـشـرـ
 طـهـرـاـ وـيـوـمـاـ دـمـاـ هـلـكـ هـنـاكـ لـمـ يـقـعـ حـكـمـ الدـمـ الـمـتـوـالـيـ لـأـنـهـ طـهـرـ نـاقـصـ وـقـعـ بـيـنـ
 دـمـيـنـ فـخـمـسـةـ مـنـ أـوـلـهـاـ حـيـضـ وـالـبـاقـيـ أـسـخـاضـةـ وـالـعـادـةـ باـقـيـةـ عـدـدـاـ وـزـمـانـاـ كـالـمـاـلـ
 قـبـلـهـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـسـبـعـةـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـثـلـاثـةـ دـمـاـوـارـبـعـةـ عـشـرـ طـهـرـاـ
 وـيـوـمـاـ دـمـاـ هـذـيـلـ لـمـاـذـأـ وـقـعـ فـيـ زـمـانـ الـعـادـةـ نـصـابـ غـيـرـ مـسـاوـ لـعـادـتـهـ عـدـدـاـفـانـ الـثـلـاثـةـ
 الدـمـ وـقـتـ فـيـ زـمـانـ عـادـتـهـاـ الـأـرـبـعـةـ عـشـرـ بـعـدـهـاـ كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ فـقـدـ حـاـوـزـ الدـمـ الشـرـةـ
 قـتـرـدـ الـلـيـلـةـ زـمـاناـ وـتـنـقـلـ عـدـدـاـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـهـاـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ
 وـخـسـتـهـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـتـسـعـةـ دـمـاـ شـرـوعـ فـيـ التـمـيـلـ لـقـوـلـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـاـزوـ الخـ
 فـالـسـعـةـهـاـ حـيـضـ اـنـ طـهـرـتـ بـعـدـهـ طـهـرـاـ صـحـيـحاـ كـاـقـدـمـنـاهـ فـقـدـ اـنـتـقـلـتـ الـعـادـةـهـاـ
 عـدـدـاـ فـقـطـ وـقـدـرـأـتـهـاـ نـصـابـاـ فـيـ اـيـامـهـاـ وـنـصـابـاـ بـعـدـهـاـ فـقـطـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ
 وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـعـشـرـ دـمـاـ هـذـيـلـ فـالـمـشـرـةـ حـيـضـ لـعـدـمـ الـمـجاـوزـةـ لـكـنـهـاـ فـانـتـقـلـتـ الـعـادـةـ
 إـيـضاـ فـيـ الـطـهـرـ عـدـدـاـ إـلـىـ الـخـمـسـينـ وـرـأـتـ نـصـابـ الـحـيـضـ فـيـ اـيـامـهـاـ موـافـقـاـ لـعـادـتـهـاـ
 وـنـصـابـاـ قـبـلـهـاـ كـذـلـكـ عـكـسـ ماـقـبـلـهـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـوـارـبـعـةـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـثـانـيـةـ
 دـمـاـ هـذـيـلـهـاـ كـذـلـكـ عـكـسـ ماـقـبـلـهـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـوـارـبـعـةـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـثـانـيـةـ

قبلها ولابعدها نصاب بـل وقع يوم ويومان لوجما بلغا نصبا فقد انتقلت العادة
 في الحيض والطهر عددا فقط اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما
 فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد
 انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط اورأت خمسة دما وخمسين طهرا
 وخمسين طهرا وتلاته دما فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان في ايام العادة
 وواحد بعدها ولم يقع قبلها شيء فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا
 فقط اورأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة او واحد عشر دما تميز
 للسبعة والاحد عشر فهما مثلا في كل منها رأت نصابا بعد العادة مخالفاتها ولم
 ترفيها ولا قبلها شيئا في الاول السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا
 وزمانا في الثاني خمسة فقط من اول الاحد عشر حيض والباقي استحاشة فقد انتقلت
 العادة زمانا فقط وردت اليها عددها المجاوزة على العشرة واما العادة في الطهر فقد
 انتقلت عددا فقط ولم يظمر لوجه ذكره المثال الاخير لانه من امثلة المجاوزة
 وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة او بعدها وفي كل خمس صور
 الاولى قبلها او بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها او بعدها نصاب
 وفيها دونه او لا شيء والرابعة قبلها او بعدها دون نصاب وفيها نصاب الخامسة
 قبلها او بعدها دونه وفيها دونه لكن لوجما بلغا نصبا وقد ترى فيها قبلها وبعدها
 والكل حيض على قول ابي يوسف المتفق به من انتقال العادة بغير وقوف بعض هذه المسائل
 خلاف وبسطها يعلم من المطولات وعاقر ناه ظهر ان المص لم يستوف التيشيل لجميع
 الصور فتدبره فيموز بدؤ المعتادة وختتها بالطهر تفرج على ماعمن القاعدة
 والتيشيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض وقيد بالمعادة لأن المبدأ لا يجوز بدؤها
 بالطهر كاقدمناه اول الفصل وهذا كله على قول ابي يوسف ايضا كما بيناه في النوع
 الثاني والله تعالى اعلم الفصل الثالث في الانقطاع لا يخلو امامي يكون تمام
 العشرة او دونها ل تمام العادة او دونها ان انقطع الدم ولو حكم بازيد
 على اكثير المدة اى العشرة في الحيض والاربعين في النفس يحكم بطهارتها
 اى ب مجرد مضى اكثير المدة ولو بدون انقطاع او اعتسال وان عبر بالانقطاع ليلام
 بقية الانوع حتى يجوز له من محله وطهرا بدون الفسل لانه لا يزيد
 على هذه المدة ولكن لا يستحب بل يستحب تأخيره لما بعد النسل و حتى
 لو بق من وقت صلاة فرض مقدار ما يمكن فيه التسروع بالصلاوة هو
 ان تقول الله هذا عند ابي حنيفة قال في التسار خاتمة والفتوى عليه وقال

ابو يوسف التحرية اكبر بحسب قضاؤه ^٢ ولو بيقي منه ما يكفيها الاعتسال فيه ايضا يجب اداؤه ^٣ والا ^٤ اي وان لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاء ولا اداء حتى يجب عليها الصوم ^٥ فان انقطع ^٦ اي مضت مدة الاكثر ^٧ قبل الفجر ^٨ بساعة ولو قوات سراح ^٩ في رمضان لا يجزيه الصوم ووجب ^{١٠} عليها ^{١١} قضاء العشاء والا ^{١٢} با ان انقطع مع الفجر او بعده ^{١٣} فلا ^{١٤} وكذا لو كانت مطلقة حلت للازواج ولو رجعية انقطعت رجمتها سراح ^{١٥} فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت ^{١٦} يقدر التحرية فاو كانت فيه ظاهرة وجبت الصلاة والافلام ^{١٧} كافى بالبادغش الاسلام ^{١٨} فان الصبي لو بلغ والكافر لو اسلم في آخر الوقت وبيق منه قدر التحرية وجوب الفرض عند المحققين من اصحابنا وقيل قد زم ما يمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون لآفاق والمسافر لواقام والمقيم لوسائل ولو حاضرت او جن في آخر الوقت سقط الفرض وتمامه في التارخانية في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة ^{١٩} وان انقطع ^{٢٠} حقيقة ^{٢١} قبل اكثر المدة ^{٢٢} ولم ينقص عن العادة في المتادة كيأتي ^{٢٣} فهو ^{٢٤} اي المرأة ^{٢٥} ان كانت كتابية تظهر بمجرد انقطاع الدم ^{٢٦} فالزوج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطابها بالاعتسال ^{٢٧} وان كانت مسلمة فحكمها في حق الصلاة انها يلزمها القضاء ان بيقي من الوقت قدر التحرية وقدر الفسل او التيم عند العجز عن الماء بخلاف ما لو انقطع لاكثر المدة فانه يكفي قدر التحرية كما مر لأن زمان الفسل او التيم من الطهر لثلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين فمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فإذا ادركت بمقدار قدر التحرية تتحقق طهرها فيدوان لم تغسل فيلزمها القضاء اما هنا ^{٢٨} فزمان الفسل او التيم حيض ونفاس ^{٢٩} فلا يحكم بظهورتها قبل الفسل او التيم فلابد ان يبيقي من الوقت زمن يسعه ويسع التحرية ^{٣٠} حتى اذا لم يبيقي بعده ^{٣١} اي بعد زمان الفسل او التيم ^{٣٢} من الوقت مقدار التحرية لا يحب القضاء و ^{٣٣} حتى لا يجزيه الصوم ان لم يسعها ^{٣٤} اي الفسل والتحرية ^{٣٥} الباقى من الليل قبل الفجر ^{٣٦} وصح في المجرى الاكتفاء للصوم ببقاءه قدر الفسل فقط ومشى عليه في الدرب لكن نقل بعده في البحر عن التوشیح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحرية ايضا ونحوه في الزیارات قال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهی وبين وجهه في رد المحتار «١»

«١» هو انه لا يجزأها الصوم بمجرد ادرك قدر الفسل لزم ان يحکم بظهورتها من الحبيب لأن الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم ان يمحى وطؤها مع انه خلاف ما طبقوا عليه من انه لا يحمل مالم تصر الصلاة دينا في ذمتها ولا يجب عليها الابادر الفسل والتحرية انتهی منه

وطهرت تسعه عشر لايحل وظؤها قبل تمام العادة **(ثم ان المرأة)** كملارأت الدم ترك الصلاة مبتدأه كانت او معتادة كاسياتى في الفصل السادس و **(كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة ايام)** تصلى لكن **(تنتظر الى آخر الوقت)** اي المسحب كا في بعض النسخ **(وجوباً)** في الفتاوى الخائض اذا انقطع دمه الاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المسحب دون الم Kroه نص عليه محمد في الاصل قال اذا انقطع في وقت الشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تقتلى فيه وتصلى قبل انتصف الليل وما بعد نصف الليل م Kroه انتهى سراج **(فان لم يعد)** في الوقت **(تو صاف)** مصارع مذوف احدى التائين **(فتصل)** انا خافت فوت الوقت **(وصوم)** ان انقطع ليلاً **(او تشبه)** بالصوم اي تمسك عن المنطرات بقيمة اليوم ان انقطع نهاراً لحرمة الشهر **(وان عاد)** في الوقت او بعده في العشرة كا يأتي **(بطل الحكم بظاهرتها فتقعد)** عن الصلاة والصوم **(وبعد ثلاثة)** معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام **(ان انقطع قبل العادة فكذلك)** الحكم **(لكن)** هنا **(تصلى بالغسل كاماً انقطع)** لا بالوضوء لانه تحقق كونها حائضا برؤيه الدم ثلاثة فاكثر **(وبعد العادة)** اي وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا **(كذلك لكن)** هنا **(التأخير)** اي تأخير الغسل كا في التارخانية اي تأخيره لا جل الصلاة **(مستحب لا واجب)** لأن عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف ما قبلها فلذا وجب التأخير وشبل قوله كذلك في الموضعين انه لو عاد الدم بطل الحكم بظاهرتها فكانها لم تظهر قال في التارخانية وهذا اذا عاد في العشرة ولم تتجاوزها وظهرت بعد ذلك خمسة عشر يوماً فلو تجاوزها او نقص الطهر عن ذلك فالشرة حيض لم تبدأ والا فاليام عادتها ولو اعادتها في الحيض يوماً ما يوماً طهراً هكذا الى العشرة فإذا رأت الدم في اليوم الاول ترك الصلاة والصوم وإذا ظهرت في الثاني توضأت وصلت وفي الثالث تربل الصلاة والصوم وفي الرابع تقتلى وتصلى هكذا الى العشرة انتهى ونحوه في صدر الشريعة **(والنفاس كالحيض)** في الاحكام المذكورة **(غير انه يجب الغسل فيه كاماً انقطع على كل حال)** سواء كان قبل ثلاثة او بعدها لازم لا أقل له ففي كل انقطاع يحتفل خروجهما من النفاس يجب الغسل بخلاف ما قبل الثالث في الحيض (الفصل الرابع) في احكام الاستمرار **(اي استمرار الدم وزيادته على اكثر المدة)** هو ان وقع في المعتادة ظهرها وحيضها معاً اعادتها **(فترد اليها فيما وفي جميع الاحكام ان كان ظهرها)** المعتاد **(اقل من ستة اشهر والا)** بان كان ستة اشهر فأكثر لا يقدر بذلك

لأن الطهر بين الدعدين أقل من ادنى مدة الحبل عادة فيرد إلى ستة أشهر لاسعة
 تحقيقاً للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل (وحيضها بحاله) وهذا قول محمد
 بن إبراهيم الميداني قال في العناية وغيرها عليه الأكثر وفي التماريضة عليه
 الاعتماد وعند أبي عصبة بن معاذ الروزى تردد على عادتها وإن طالت مثلاً أن كانت
 عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة أيامها بالصلة والصوم سنة وبتركها
 عشرة وتنقضى عادتها بثلاث سنين وشهر وعشرين أيام إن كان الطلاق في أول حيضها
 في حسابها وقال في الكافي وعند عامة العلماء تردد على عشرين كالوبافت مستحاضنة
 وفي الخلاصة شهر كامل وفي الحديث السرّيسي وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره
 الحكم وهو الاصح قال في الغاية قبل والقوى على قول الحكم واخترنا قول الميداني
 لقوة قوله رواية ودرائية انه قلت لكن في البحر عن النهاية والنهاية والفتح ان
 ما اختاره الحكم الشهيد عليه القوى لأنه ايسر على المفتي والنساء انتهى ومشى
 عليه في الدر لأن لفظ القوى أكد الفاظ التصحيف (وان وقع اي الاستقرار
 في المبتدأ) فلا يخلو اما ان تبلغ بالحيض او بالحبل اما الشانية فسيأتي حكمها
 واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستقر بها الدم من اول ما بلغت او بعد مرات
 دم او طهرا صحيحين او فاسدين او دمما صحيحاً وطهراً فاسداً ولا يتصرّف عكسه في المبتدأ
 اما الوجه الاول فحيضها من اول الاستقرار عشرة وطهرها عشرون كـ
 في المتنون وغيرها خلافاً لما في امداد الفتاح من ان طهرها خمسة عشر فانه مختلف
 لما في عامة الكتب فتبنيه ثم ذلك دأبهما ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها
 اذا لا يتواли نفاس وحيض بل لا بد من طهر تام بينهما كما مر بيانه في المقدمة
 ثم عشرة حيضاً ثم ذلك دأبهما والوجه الثاني قوله (وان رأت مبتدأ دم او طهرا
 صحيحين ثم استقر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها قريباً) مثالاً من اهقة
 رأت خمسة دماً او بعين طهر اثم استقر الدم فقد صارت معتادة فترد في زمن
 الاستقرار الى عادتها وحينئذ فخمسة من اول الاستقرار حيض لا تصلى فيها
 ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر حكم الحيض الآتية في الفصل السادس
 ثم اربعون طهر هاتفع فيها هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطهارات
 وهذا دأبهما الى ان ينقطع وترى بهذه خلاف عادتها والوجه الثالث قوله (وان
 رأت دم او طهراً فاسدين فلا اعتبار بهما في نصب الماء للمبتدأ وهذا الوجه على
 قسمين لأن الطهر قد يكون فاسداً بقصانه عن خمسة عشر يوماً وقد يكون بمخالطة
 الدم (فإن كان الطهر قد فسد بكونه) فما قصانه يكون كالمستقر دمهما ابتداء)

أى كمن استردها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها في الوجه الاول وصرح به بقوله **﴿عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما﴾** كالطهر الذي في حكم الدم **﴿حيضها﴾** خبر المبتدأ وهو قوله عشرة **﴿وعشرون طهرا ثم ذلك دأبها﴾** مادام الاستمرار **﴿مثلاه صراحته رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم﴾** فالدم الاول فاسد لزيادته على الشرة وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منها لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بأنه دم **﴿فالاستمرار حكما من اول مارأت﴾** اى من اول احد عشر **﴿يما عرفت﴾** قيل الفصل الاول **﴿ان الطهر الناقص كالدم المتوالى﴾** لا يفصل بين الدمين واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمي من اول الدم الاول وهو الاحد عشر فبشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار الحقيق من طهراها فتصلى فيها ايضا ثم تقدر عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها كافى للتارخانية وغيرها ثم بين القسم الثاني من قسمى الوجه الثالث بقوله **﴿وان كان الطهر تاما﴾** وقد فسد بمحالاته الدم كاستعرفه ويسى صححا في الظاهر فاسدا في المعنى فلا يخلو اما ان يزيد بجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذى قبله على ثلاثة اولا **﴿فإن لم يزد على ثلاثة فكالسابق﴾** اى حكمه حكم القسم الاول وتصوير ذلك **﴿بان رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم﴾** فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا الا انه فاسد معنى لما يأتي وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة بل **﴿عشرون من اول مارأت حيض وعشرون طهر﴾** فيكون اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهراها فتصلى فيها ثم تقدر عشرة ثم تصلى عشرين **﴿ثم ذلك دأبها﴾** وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في الحديث السرخسى هو الصحيح وقال الدقاد حيسها عشرة وطهراها ستة عشر اقول وكأن الدقيق نظر الى ظاهر الطهر لكنه تاما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده في المعنى وجعلها معتادة **﴿وان زاد﴾** اى الدم والطهر على ثلاثة **﴿فإن رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فبشرة من اول مارأت حيض ثم﴾** الباقى **﴿طهر﴾** وهو الحادى عشر وما بعده **﴿إلى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهرا ثم ذلك دأبها﴾** مادام الاستمرار وانما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليها في زمن الاستمرار **﴿لان الطهر المذكور﴾** وان كان **﴿صحما ظاهر الكون﴾** **﴿ناما﴾** لكن **﴿او لهدم﴾** وهو اليوم الزائد على الشرة فانها **﴿تصلى به﴾** فيكون

من جملة الطهر المخلل بين الدمين (فيفسد) به لما سر في المقدمة ان الطهر الصحيح مala يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه وهذا طهر خالطه دم في اوله فلا يصلح لنصب العادة والحاصل ان فساد الدم يفسد الطهر المخلل فيجعله كالدم المتوالى قصير المرأة كما انها ابتدئت بالاستقرار ويكون حيضاً عشرة وطهر هاعشرين لكن ان لم يزداد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من اول مرات وان زادا يعتبر من اول الاستقرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم الحيض الاول ودم الاستقرار طهراً ولعل وجده ذلك ان العادة غالبة في النساء ان لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض في الاستقرار عشرة والطهر عشرين بقيمة الشهر سواء رأت قبل الاستقرار دماً وطهر افادتين او لم ترشيشاً لكن اذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل مازاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهراً لها اعشرون فقط ثم يتداً اعتبار العشرة والعشرين من اول الاستقرار ولا يجعل شيئاً من الطهر المذكور حيضاً لأن الاصل في الطهر ان لا يجعل حيضاً الضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله طهراً لترجمته بكل منه طهراً صحياً والطهر فاسداً ينتهي الدم في نسب العادة فترد اليه قوله (وان كان الدم صحياً والطهر فاسداً ينتهي الدم) في زمن الاستقرار (لا الطهر) بل يكون طهراً في زمن الاستقرار ما يتم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهراً ومعنى بيان رأت خمسة دماً واربعة عشر طهراً ثم استقر الدم في حيضاً خمسة وطهراً بقيمة الشهر خمسة وعشرون فتصلى من اول الاستقرار احد عشر تكميلاً للطهر ثم تقدر خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دأبه كما في التأريخية او كان فساده معنى فقط (بان رأت مثلاً ثلاثة دمماً وخمسة عشر طهراً ويوم دمماً وخمسة عشر طهراً ثم استقر الدم) فهنا الثلاثة الاول دم صحيف وما بعدها الى الاستقرار طهر فاسد معنى لأن اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضاً ولا يمكن ان يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده تكون الثلاثة حيضاً لأن الحيض وان جاز ختمه بالطهر لكن لا بد ان يكون بذلك الطهر دم ولو حكماً ولم يوجد لأن الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدم المتوالى لكونه طهراً تاماً فصار فالصلايدين الدم المتوسط ودم الاستقرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر الذي قبله والذى بعده وان كان كل منها تاماً فيكون اليوم مع الطهرين طهراً صحياً ظاهراً فاسداً معنى لأن وسطه دم تصلى فيه ولهذا اشتربط في الطهر الصحيح ان لا يشوبه دم في اوله ولا في وسطه ولا في آخره كاقدر في المقدمة اذا نسلم يصلح لنصب

المادة فحيثذا **﴿الثلاثة الأولى حيض والباقي طهري الاستقرار ثم تستأنف**
ثلاثة من الاستقرار حيض﴾ على عادتها فيه **﴿وسبعة وعشرون﴾** بقية الشهر
﴿طهر﴾ وهذا دأبهما **﴿ولو كان الطهر الثاني﴾** في الصورة المذكورة **﴿أربعة**
عشرون طهرا خمسة عشر﴾ وهي بعد الثلاثة الحيض **﴿وحبيضها الثاني يبتدأ من الدم**
المتوسط﴾ بين الطهرين وهو اليوم الدم **﴿إلى ثلاثة﴾** بان يضم الى ذلك اليوم
يومان من الطهر الذي بعده لأن ذلك الطهر لما كان ناقصاً عن خمسة عشر
لم يصلح فاصلاً بين الدم المتوسط ودم الاستقرار فكان كالم الموالي فامكن اخذ
يوبين منه لشکلته عادتها في الحيض بخلاف ما سرّك افاده في التمار خاتمة
﴿ثم طهرا خمسة عشر﴾ أثنا عشر منها بقية الطهر الثاني وثلاثة منها
من أول الاستقرار قتصلي من أوله ثلاثة ثم تعدد ثلاثة أيضاً ثم تصلي خمسة
عشر﴾ وذلك دأبهما **﴿مادام الاستقرار رداً إلى عادتها في حيض ثلاثة وطهر**
خمسة عشر﴾ فاذا حيئذا **﴿إى حين فرضنا الطهر الثاني أربعة عشر﴾**
﴿ويكون الدم والطهر الأول﴾ الذي بعده **﴿صححين فيصلحان لنصب العادة﴾**
اما الدم وهو ثلاثة الاولى ظاهر واما الطهر وهو الخامسة عشر فلكونه طهرا
تاماً لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمدين صححين ثم شرع في المبدأ بالحليل
فقال﴾ وان رأت طهرا **صححاً ثم استقر الدم ولم تر قبل الطهر حيضاً اصلاً**
كمراهقة بلفت بالحليل فولدت ورأت اربعين دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استقر
الدم في حيضاً عشرة من أول الاستقرار وطهراً خمسة عشر﴾ رداً إلى عادتها
فيه﴾ وذلك **﴿اما مادام الاستقرار﴾** وكذا الحكم **﴿وهو جعل مارأته**
من الطهر عادة لها﴾ اذا زاد الطهر **﴿على خمسة عشر﴾** لانه صحيح
يصلح لنصب العادة﴾ هذا الاطلاق على قول ابى عثمان قال الصدر الشهيد
هذا القول اليق بذهب ابى يوسف ظاهراً وبه يفق وعند الميداني كذلك
الى احد وعشرين ففيه يكون حيضاً تسعة وطهراً احداً وعشرين ثم كلها
زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين فيه حيضاً ثلاثة وطهراً
سبعة وعشرين فان زاد على هذا فهوافق الميداني ابا عثمان فحيضاً عشرة
من أول الاستقرار وطهراً مثل مارأته قبله اي عدد كان﴾ بخلاف ما اذا
نقص طهراً عن خمسة عشر فإنه يكون بعد الأربعين طهراً عشرين وحيضاً
عشرة وذلك دأبهما بعزلة ما اذا ولدت واستقر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا
زاد دمها على اربعين في النفاس﴾ يوم مثلاً **﴿ثم رأت طهراً خمسة عشر**

او أكثر ثم استر الدم حيث يفسد الطهر \Rightarrow لانه خالطه دم يوم
تؤرس بالصلة فيه \Rightarrow فلا يصلح \Rightarrow ذلك الطهر \Rightarrow لنصب العادة \Rightarrow وحيثنى
 \Rightarrow فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او أكثر \Rightarrow كأن زاد دمهما
على الأربعين بخمسة او ستة مثلا \Rightarrow فبشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
طهر وذلك دأها والا \Rightarrow بان كان بينهما اقل من عشرين كأن زاد على الأربعين
باربعة او ثلاثة مثلا \Rightarrow اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستأنف
بشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأها \Rightarrow وقد ذكر في التأثر خالية والمحيط
هذه المسألة بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرأت احدا واربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفسها
اربعون وطهرا عشرون كما لو ولدت واستر \Rightarrow الدم فتصلى من اول
الاستمرار اربعة عام طهرا ثم تقدر عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأها
وعلى قول ابي علي الدقاق طهرا ستة عشر وحيضها عشرة \Rightarrow تقدر من اول
الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأها انتهى ملخصا فتأمل \Rightarrow تنبئه \Rightarrow
هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجالا \Rightarrow الدماء الفاسدة
السماء بالاستحسانة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعني من لم يتم له \Rightarrow ذكر الضمير
مراعاة للفظ من \Rightarrow تسعم سنين والثانى ماتراه الآيسة غير الاسود والاحمر
والثالث ماتراه الحامل بغير ولادة واربع ماجاوز اكثير الحيض والنفاس
الى الحيض الثاني \Rightarrow في المبتداة فكل ما زاد على الاكثر واقتصر بين حيدين او نفاس
وحيض فهو استحسانة فقوله الى الحيض الثاني بيان لغاية المجلوبة لا لاشترط
الاستمرار \Rightarrow والخامس ماقص من الثلاثة في مدة الحيض والسادس ماعدا \Rightarrow
اى جاوز \Rightarrow الصادرة الى حيض غيرها \Rightarrow يعني ماتراه بين الحيدين مجاوزا
ايم العادة في الحيض الاول يكون استحسانة \Rightarrow بشرط مجاوزة \Rightarrow الدم \Rightarrow العشرة \Rightarrow
ويشرط \Rightarrow وقوع النصاب \Rightarrow ثلاثة ايام فاكثر \Rightarrow فيها \Rightarrow اي في ايم العادة
وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت خستها او ثلاثة منها
دما واستر الى الحيضة الثانية في الشهير الثاني فا بعد العادة الى الحيض
الثانى استحسانة \Rightarrow وقيد مجاوزة العشرة لانه لوزاد على العادة ولم يجاوز العشرة
تنقل العادة في العدد ويكون كله حيضا ان طهرت بعده طهرا صحينا والاردت
الى عادتها كما اوضحتناه في الفصل الثاني \Rightarrow وقيد بوقوع النصاب فيها لانه لوميقع
 فهو ق.م آخر ذكره بقوله \Rightarrow والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك \Rightarrow اي

إلى حين غيابها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها كما لورأت قبل خستها يوماً دماً وظهرت خستها أو ثلاثة منها ثم رأت الدم سبعة أو أكثر فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في أيامها نصاباً فترد إلى عادتها في العدد والزمان كما عملته في الفصل الثاني فيكون مقدار عادتها وهو الحسنة حيسناً وما سواه من اليوم السابق والإيمان الآخر إلى الحيض الثاني استحسنة وقد بالمجاوزة لأنه لم يجاوز تنقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيسناً بالشرط الذي ذكرناه وبعدم وقوع النصاب احترازاً عن القسم السادس وفي قسم آخر وهو مازاد على العادة في النفاس وجائز الأربعين والله تعالى أعلم

الفصل الخامس في المضلة

اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً

لكونه خمسة مثلاً من أول الشير أو آخره مثلاً واطلق المكان على الزمان تجوزاً

(فإن جنت أو اغنى عليها أو) تساهل في حفظ ذلك و(ولم تتم لديها فسقاً فنسخت عادتها فاستر الدم فعليها) بعد ما فاقت اوندمة (وإن تحرى) بغلبة

الظن كافياً في اشتباهة القبلة وأعداد الركعات (فإن استقر ظنها على موطن حيسناً وعدده عملت به والأفضلها الأخذ بالاحوط في الأحكام) فـما غالب على ظنها أنه حيسناً والطهرها عملت به وإن ترددت تصل وتصوم احتياطاً على ما يأتى تفصيله (ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق يقدر حيسناً بعشرين

وظهرها بستة أشهر الاسبوع) هذا قول الميداني وعليه الأكثر وفيما قال آخر ذكرنا بعضها سابقاً عليه (فتقتصر عادتها بستة عشر شهراً وعشرين يوماً غير أربع ساعات) لاحتقال إن الطلاق كان بعد ساعة من حيسناً فلا تمحسب هذه الحيبة وذلك عشرة أيام الاسبوع ثم يحتاج إلى ثلاثة أيام وثلاثة حيسن واما الرحمة فستة (ولو لاتدخل المسجد ولا تطوف الزيارة) لأن ركن المسجد فلا يترك لاحتقال

الحيض بخلاف القدوم لأنه سنة (ولم تغير) طاف الزيارة (بعد عشرة أيام) ليقع أحدهما في طهر بيدين (ولهم) الا (للسدر) بالتحريك فلاتتركه لوجوهه على غير المدى (ولانه) لأنها لو كانت طاهزة فقد خرجت عن العدة والا فلا يجب عليها بحر (ولأنه) الحفظ ولا يجوز وطئها أبداً لأن التحرى في الفروج لا يجوز نص عليه محمد محيط (وللاتصل ولا تصوم طوعاً) قيد لها (ولولا تقرأ القرآن في غير الصلاة وتصل الفرض والواجب والسن المشهورة) أي المؤكدة كما عربه في البعر لكنها تبعاً للفرض (وقرأ في كل ركعة) المفروض والواجب يعني (الفاتحة وسورة قصيرة) على الصحيح وقيل تقتصر

على المفروض بحر **(سوى)** استثناء بالنسبة إلى السورة لالفاتحة **(ماعدا**
الاولين من الفرض) وابعه لا كالوتر وماعدا الاولين هو الاخيرة من الفرض
الثلاثي والاخيرتان من الرباعي وحاصله انها تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة
من الفرائض والستن الا الاخيرة او الاخيرتين من الفرض فلاتقرأ في شيء
من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط او جوها في رواية عن أبي حنيفة محيط
وقيل لا تقرأ اصلاً واصح الاول كاف في التخارخانية **(وتقرأ القنوت)**
على ما ذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا انه مورثان عند عمر وأبي قندو
بنفه احتياطاً كما في التخارخانية والاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى للاجاع القطعي
على انه ليس بقرآن محظوظ سائر الدعوات **(والاذكار) وكمازدلت بين الطهر**
ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة **(مثاله امرأة تذكر ان حيضاً**
في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها في النصف
الاول تتردد بين الدخول والظهور وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج واما
اذا لم تذكر شيئاً اصلاً فهي متعددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه
حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق **(وان) ترددت **(بين الطهر والخروج)****
من الحيضة كما مثنا **(فبالفضل) اي فضل بالفضل **(ذلك)** اي لكل وقت**
صلاة اقول وهذا اتسهان والقياس ان تفترسل في كل ساعة لانه مامن ساعة
الا ويتوهم انها وقت خروجها من الحيضة وقل السرخسي في المحيط
والنسفي والصحيف عنها تفترسل لكل صلاة وفيما قالا حرج بين مع ان الاحتمال
لابنقطع ما قالوا لجواز الانقطاع في اثناء الصلاة وبعد الفصل قبل الشروع في الصلاة
فاحترنا الاتسهان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقد تداركنا
ذلك الاحتمال باختيار قول ابي سهل انها تصل **(ثم) تعيد في وقت الثانية بعد الفصل**
قبل الوقتية وهكذا تصنف في وقت **(كل صلاة) انتهى اي احتياط الاحتمال**
انها كانت حائض في وقت الاولى وتكون طاهرة في وقت الثانية فتتيقن باداء احد اهتما
بالطهارة كما في التخارخانية قلت وفيه نظر لانها اذا كانت حائض في وقت الاولى
لا يلزمها القضاء فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضها في وقت اداء الصلاة الاولى
وطهرها قبل خروج وقتها لان العبرة لآخر الوقت كما مر فاذا طهرت في الوقت
بعد ماضية يلزمها القضاء في وقت الثانية **(وان سمعت سجدة) اي آيتها**
فسجدت الحال سقطت عنها **(لانها ان كانت طاهرة صح اداؤها والامتناع عنها)**
بحر **(والا) بان سجدت بعد ذلك **(اعادتها بعد عشرة ايام)** لاحتمال ان السماع**

كان في الظهر والإداء في الحيض فإذا أعادت بعد العشرة تيقنت بالإداء في الظهر في أحد المرتين تاتر خانية (وأن كانت عليها صلاة) فائنة فقضتها فعليها أعادتها بعد عشرة أيام من يوم القضاء وفيديه أبو على الدقاق بما (قبل أن تزيد) المدة على خمسة عشر وهو الصحيح لاحتمال أن يعود حيضاً بعد خمسة عشر بحرب (و) أما حكم الصوم فإنها لافتظر في رمضان أصلاً لاحتمال طهارتها كل يوم (ثُم) لها حالات لأنها أمان تعلم أن حيضاً في كل شهر مرة أولاً وعلى كل أمان تعلم أن ابتداء حيضاً بالليل أو بالنهار أو لاتعلم وعلى كل أمان يكون الشهر كاملاً أو ناقصاً وعلى كل أمان تقضى موصولاً أو مفصولاً فهى أربعون عشرة (وأن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضاً بالليل أو النهار أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين) لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون عامه في الحادى عشر وأذالم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضاً لأنه أحوط الوجوه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وهو الأصح وحينئذ فما كثر مافسد من صومها في الشهر ستة عشر أاماًحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس فعليها قضاء ضعفها كما في الحديث قلت وذلك لأنها على احتمال أن تخيم في رمضان ستة فين كذا ذكر لا يقع لها فيه الاطهر واحد صبح صومها منه في أربعة عشر ويكون الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر وأماماًلي احتمال أن تخيم مرة واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعضاً طهر وذلك بأن تخيم في أشأ شهر وحينئذ فصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضرار احتياطًا فتقتضى ستة عشر لكن لا تعيق بعثتها كالماء الابقاء اثنين وثلاثين وهذا (وأن قضت موصولاً برمضان) والمراد بالوصول أن تبتدى من ثانى شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز وبيان ذلك أنه إذا كان أول رمضان ابتداء حيضاً في يوم الفطر هو السادس من حيضاً الثاني فلا تصومه ثم لا يجوزها صوم خمسة بقية حيضاً ثم يجوزها في أربعة عشر ثم لا يجوزها في أحد عشر ثم يجوزها في يومين وجلة ذلك اثنان وثلاثون حيطة (وأن مفصولاً فثمانية وثلاثين لاحتمال ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضاً فلا يجوزها الصوم في أحد عشر ثم يجوز في أربعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في يومين فالجملة ثمانية وثلاثون يجوز عليها صومها لتحقق بمحواز ستة عشر منها تاتر خانية وحيطة * أقول لكن في هذا الاطلاق نظر لأن وجوب الثانية والثلاثين أنها يظهر إذا كان الفصل بقدر مدة طهرها أي أربعة عشر أو أكثر ليمكن هذا الاحتمال المذكور لأنك علمت أنه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها إلا على احتمال أن يقع في رمضان

حيضان وطهر واحداً مالوقع فيه حيض واحد وطهران فال fasda أقل من ستة عشر
لأنه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر وإذا كان الفصل باقل
من أربعين يوماً يلزم أن يقع بعض الطهر في آخر رمضان فتصح صومها فيه وفي طهر كامل
قبله بياته لوفصل مثلاً ثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد
فرضنا احتمال ابتداء حيضها لأول يوم من أيام القضاء يلزم أن يكون آخر يوم
من رمضان ابتداء طهرها الذي يصح صومها فيه وبقبيله أحد عشر حيضاً لا تصح
و قبلها أربعة عشر طهر تصح و قبلها الأربع لا تصح فيكون الفاسد خمسة عشر لاسته
عشر وهذا كلاماً نقص لفصل يوم ينقص الفاسد بقدره * والحاصل أنه لا يلزم
قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كذاً كرنا مع فرض
صادفة أول القضاء لأول الحيض حتى لوم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم
قضاء ثمانية وثلاثين بل أقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض
النسخ منقولاً عن المص منصه هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا
في بعض صور الفصل كما إذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلاً
واما إذا ابتدأت من ثانية او رابعه ونحوهما فيكتفى أقل من هذا المقدار فـ ^{كان}
ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيراً على المفتى والمستفتى باسقاط مؤنة
الحساب فـ ^ت نعمت وفاقت مؤنته فـ ^ل لها العمل بالحقيقة انتهى ﴿ وان كان شهر
رمضان تسعة وعشرين ﴾ والمسئلة محالها ﴿ تقضى في الوصلاثين وثلاثين ﴾
لأننا نتقى بجواز الصوم في أربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمهما قضاء خمسة
عشرين لا يجزيها الصوم في سبعة من أول شوال لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها
بأحدعشرين يجزيها في أربعة عشر ولا يجزيها في أحدعشرين يجزيها في يوم كافٍ بعض
الهوامش عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير أنها تقضى ثلاثة وثلاثين وهذا
رأيته مصراً حابه في المحيط للسرخسي لكن لا يخفى أن السبعة التي هي بقية حيضها
تصوم منها ستة وتغطر اليوم الأول لأنه يوم الفطر كما فـ ^ل فلذا اقتصر في المتن
على اثنين وثلاثين وهو الذي رأيته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزياً
إلى الصدر الشهيد ﴿ وفي الفصل سبعة وثلاثين ﴾ لجواز ان يوافق صومها
ابتداء حيضها فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها
في أحد عشر ثم يجزيها في يوم تحيط سر خسي ويحرى هنا ما قدمناه في الفصل
الأول من البحث الذي ذكرناه آنفاً في الفصل مع كون الشهر ثلاثة وثلاثين ﴿ وان
علت ان ابتدأه حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثة فتقضى في الوصل والفصل

خمسة وعشرين هـ لاحتقال ان يكون يوم العيد اول طهرها واما في الفصل فلاحتقال ان يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك اما في الوصل فلاحتقال ان حيضاها خمسة من اول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضاها عشرة فال fasد خمسة عشر فاذا قضتها موصولة في يوم العيد اول طهرها ولا تصومه ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر ثم لا يجزى في عشرة ثم يجزى في يوم والجلة خمسة عشر تجزيها والجلة تسعه عشر والاحتقال الاول احوط فيلزمها خمسة وعشرون وان فرض ان حيضاها عشرة من اول رمضان وخمسة من آخراه تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لا يجزيها لأنها بقية حيضاها ثم خمسة عشر تجزيها والجلة تسعه عشر والاحتقال الاول احوط فيلزمها خمسة وعشرون واما في الفصل فلاحتقال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضاها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزى في خمسة عشر بمحض ملخصا هـ وان كان تسعه وعشرين تقضى في الوصل عشرين هـ لاحتقال ان يكون اول القضاء اول الحيض مع كون الفوائت عشر اقلت وتوبيخه انها يتحمل ان تحيسن خمسة من اول رمضان وتسعه من آخراه او عشرة بن اوله واربعة من آخراه فال fasد فيما اربعة عشر ويتحمل ان تحيمن في اثنائه كأن حاست ليلة السادس وظهرت ليلة السادس عشر والfasد فيه عشرة فهل الاول يكون اول القضاء وهو نافى شوال اول طهرها فتصوم اربعة عشر تجزيها والجلة تسعه عشر يوم من حيضاها فتصوم خمسة لا يجزيها ثم اربعة عشر تجزيها والجلة تسعه عشر وعلى الثالث يكون اول القضاء اول الحيض فتصوم عشرة لا يجزى ثم عشرة من الطهر قجزيها عن العشرة التي عليها والجلة عشرون فهل الاول يجزيها قضاها اربعه عشر وعلى الثاني تسعه عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطا هـ وفي الفصل اربعة وعشرين هـ لاحتقال ان fasد اربعة عشر على احد الوجهين الاولين وان القضاء وافق اول يوم من حيضاها فتصوم عشرة لا يجزى ثم اربعة عشر تجزى والجلة اربعة وعشرون قال المصريجرى ههنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين الاولين انتهى اي من البحث الذى قدمناه هـ وان علمت ان حيضاها في كل شهر صر هـ معطوف على قوله انه لم تعلم ان دورها الح هـ وعلمت ان ابتدائه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار هـ لحمله على انه ابتدأ بالنهار احتياطا كامس هـ تقضى اثنين وعشرين مطلقا هـ اي وصلت او قصت مطلقا لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها احد عشر كامس فاذا قضت مطلقا احتقال ان يواافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احد عشر لا يجزى ثم احد عشر تجزى والجلة اثنان وعشرون تخرج بها عن المهدة

بسبعين وان علمت ان ابتدائه بالليل تقضى عشرين مطلقا لان الفاسد من صومها
 عشرة فتقضى صافتها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت او فصلت
 كذاذ كرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها في الحيض او الطهر واما ان علمت
 ان حيضها في كل شهر تسعه اي وظهرها بقية الشهر كافي التأثر خالية وعليت
 ان ابتدائه بالليل فانها تقضى ثانية عشر مطلاقا وصلت او فصلت وان لم تعلم
 ابتدائه او علمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلاقا لان اكثرا مافسد من صومها
 في الوجه الاول تسعه وفي الثاني عشرة فتقضى صافتها لاحتمال اعتراض الحيض
 في اول يوم من القضاء تأثر خالية وان علمت ان حيضها ثلاثة ونinet طهرها
 يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء
 حيضها بالليل تقضى تسعه مطلاقا وصلت او فصلت لانه يحتمل انها حاضت في اول
 رمضان ثلاثة ثم ظهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم ظهرت خمسة عشر فقد فسد
 من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم حيض ثلاثة فتفسد ثم
 تصوم يوما فتصير تسعه واذا فصلت احتفل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء
 فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعه تأثر خالية واما اذا كان رمضان
 ناقصا فاذا وصلت جاز لها بعد التأثر سبعه واما اذا فصلت فتقضى تسعه كافي القائم
 وان لم تعلم ابتدائه انه بالليل او النهار او علمت انه بالنهار تقضى اثني عشر
 مطلاقا لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز
 في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فتفسد في ثلاثة تمام الاثني عشر واذا فصلت
 خمسة تكملة ظهرها الثاني ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر واذا فصلت
 احتفل عروض الحيض في اول القضاء فيفسد في اربعة ثم يجوز في ثانية
 والجلة اثناعشر كافية في التأثر خالية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت
 جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان ويباقي الكلام بحاله
 وهذا ما اشار اليه بقوله (وبخرج) انت الاحكام بعد التأمل (على) قياس
 ما ذكرنا ان كان رمضان ناقصا كذاذ كرناهلك وان وجب عليها
 صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او الافطار اذا كانت افطرت
 عمدا في رمضان قبل الابتلاء بالاستقرار ونسيان العادة او اذا افطرت
 في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتحقق الشهبة في كل يوم لترددته بين الحيض
 والطهر تأثر خالية وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان دورها اي عادتها
 في كل شهر مرة تصوم تسعين يوما لانه اذا كان دورها

فَكُلْ شَهْرٍ يَحْوِزْ صُومُهَا فِي عَشْرِينَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَتِينَ فَإِذَا صَامَ تِسْعِينَ تِيقْنَتْ
 يَحْوِزْ سَتِينَ وَانْ لَمْ تَلِمِ الْأَوَّلَ اَيْ إِنْ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا بِاللَّيلِ بَانْ عَلِمَ أَنَّهُ
 بِالنَّهَارِ أَوْلَمْ تَلِمِ شَيْئًا تصُومُ مائَةً وَارْبَعَةَ لَبَوازَانَ يَوْافِقُ ابْتَدَاءَ صُومُهَا بِابْتَدَأَ
 حِيْضَهَا فَلَا يَحْوِزْ فِي احْدَعْشَرَ شَمَّ يَحْوِزْ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ شَمَّ لَا يَحْوِزْ فِي احْدَعْشَرَ شَمَّ يَحْوِزْ
 فِي تِسْعَةِ عَشَرَ شَمَّ لَا يَحْوِزْ فِي احْدَعْشَرَ شَمَّ يَحْوِزْ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ فَهَذِهِ تِسْعَونَ جَازَ
 مِنْهَا سَبْعَةَ وَخَسْوَنَ شَمَّ لَا يَحْوِزْ فِي احْدَعْشَرَ شَمَّ يَحْوِزْ فِي ثَلَاثَةَ فَلِغَ العَدْ مائَةَ
 وَارْبَعَةَ جَازَ مِنْهَا سَتُونَ بِيَقِينٍ تَاتِرَ خَانِيَّةَ وَانْ لَمْ تَلِمِ اثْنَانِي اَيْ إِنْ دُورَهَا
 فِي كُلِّ شَهْرٍ إِكْنَتْ تَلِمَ ابْتَدَأَهُ بِاللَّيلَ تصُومُ مائَةَ لَبَوازَانَ لَانَّا نَجَّلُ حِيْضَهَا
 عَشْرَةَ وَطَهْرَهَا خَسْهَ عَشَرَ وَكَلَّا صَامَتْ خَسْهَ وَعَشْرِينَ جَازَ مِنْهَا خَسْهَ عَشَرَ
 فَإِذَا صَامَ مائَةَ جَازَ مِنْهَا سَتُونَ بِيَقِينٍ تَاتِرَ خَانِيَّةَ وَانْ لَمْ تَلِمَهُما اَيْ
 لَمْ تَلِمَ ابْتَدَأَهُ بِاللَّيلَ وَلَانَّ دُورَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تصُومُ مائَةَ وَخَسْهَ عَشَرَ
 لَبَوازَانَ يَوْافِقُ ابْتَدَأَ الصُّومَ ابْتَدَأَ الْحِيْضَ فَلَا يَحْزِيْهَا فِي احْدَعْشَرَ شَمَّ يَحْزِيْهَا
 فِي ارْبَعَةِ عَشَرَ وَهَذَا ارْبَعَ مَرَاتِ شَمَّ لَا يَحْزِيْهَا فِي احْدَعْشَرَ شَمَّ يَحْزِيْهَا فِي ارْبَعَةِ
 فَلِغَ العَدْ مائَةَ وَخَسْهَ عَشَرَ جَازَ مِنْهَا سَتُونَ كَمَا فِي التَّاسِيرِ خَانِيَّةَ وَانْ وَجَبَ
 عَلَيْهَا صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مَتَابِعَةَ فِي كَفَارَةِ عَيْنٍ وَعَلِمَتْ إِنْ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا
 بِاللَّيلِ تصُومُ خَسْهَ عَشَرَ لَاحْتَقَالَ إِنْ يَوْافِقُ ابْتَدَأَ صُومُهَا لَارْبَعَ عَشَرَ
 مِنْ طَهْرَهَا فَلَا يَحْزِيْهَا صُومُ يَوْمَيْنِ لِعدَمِ التَّابِعَ شَمَّ لَا يَحْزِيْهَا عَشْرَةَ شَمَّ شَمَّ
 هَذِهِ اَيْ لَانَّ هَذِهِ ثَلَاثَةَ طَهْرٍ يَقِينَا وَقَدْ صَامَتْهَا مَتَابِعَةَ فَصَمَّتْ عَنْ كَفَارَةِ عَيْنٍ
 وَانَّا لَمْ يُؤْخُذْ لَهَا يَوْمٌ مَعَ بَعْدِ الشَّرْعَةِ مَعَ الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهَا لَانَّ الْحِيْضَ هَنَّا يَقْطَعُ
 التَّابِعَ لَانَّهَا يَعْكِنُهَا صُومُ ثَلَاثَةَ خَالِيَّةَ عَنِ الْحِيْضَ بِمُخَلَّفِ الشَّهْرِ فِي كَفَارَةِ
 القَتْلَ اوْ تصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ شَمَّ تَقْطَرُ عَشَرَ شَمَّ تصُومُ ثَلَاثَةَ لَيْقَنَها بَانَ اَحْدَى
 الثَّلَاثَتِينَ وَاقْتَلَ زَمَانَ طَهْرَهَا فَجَازَتْ عَنِ الْكَفَارَةِ مُحِيطَ وَانْ لَمْ تَلِمَ
 اَنْ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا بِاللَّيلَ تصُومُ سَتَةَ عَشَرَ لَبَوازَانَ يَوْافِقُ اَنَّ الْبَاقِيَ مِنْ طَهْرَهَا حِينَ
 شَرَعَتْ فِي الصُّومِ بِوَمَانَ فَلَا يَحْزِيْهَا لِانْقِطَاعِ التَّابِعَ شَمَّ لَا يَحْزِيْهَا فِي احْدَعْشَرَ شَمَّ
 يَحْزِيْهَا فِي ثَلَاثَةَ وَالْجَلَّةِ سَتَةَ عَشَرَ تَاتِرَ خَانِيَّةَ اوْ تصُومُ ثَلَاثَةَ وَتَقْطَرُ تِسْعَةَ
 وَتصُومُ ارْبَعَةَ لَاحْتَقَالَ اَنَّ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِيَّ وَاقْتَلَ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا
 فِي فِسْدِ الْيَوْمِ الْخَادِيِّ عَشَرَ وَهُوَ اَوْلَى الْارْبَعَةِ الْاُخِرَةِ فَإِذَا صَامَ بَعْدَ ثَلَاثَتِ وَقْتٍ
 مَتَابِعَةَ فِي طَهْرٍ يَقِينَا اوْ عَلَى قَلْبِهِ بَانَ تَقْدِيمِ الْارْبَعَةِ وَتَؤْخِرُ الثَّلَاثَةَ وَانْ
 وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةَ مِنْ رَمَضَانَ تصُومُ ضَعْفَهَا اَيْذَا عَلِمَتْ إِنْ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا

بالليل والا فاحدا وعشرين اي لاحتمال ان يوافق اول القضاء اول الحيض فيفسد صوم احد عشر ثم تجزئها صوم عشرة ثم **(اما** ﴿متتابا﴾ كذا ذكرنا عشرة بعد عشرة او تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا **﴾** كالشهر الاول من رجب **﴾** ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر **﴾** كالشهر الثاني من شعبان لا تيقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها في كل شهر كاف للتاريخية والافيجزها ان تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل **﴾** وهذا الاخير **﴾** اي صوم الضعف في عشر آخر من شهر آخر **﴾** يجري فيمادون العشرة ايضا **﴾** اي اذا كان عليها قضاة تسعه من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثانية والاقل واما حخصوص ذلك بالاخير لان قضاة الضعف متتابعا لا يكفي قاتلها لو صامت **﴾** عانية عشر ضعف التسعة احتمل ان يواافق اول الحيض اول القضاة فتصوم عشرة لا تجزئها ثم **﴾** عانية تجزئها ويبي علىها يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا تجزئها شيء منها لاحتمال وقوعها كلها في الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لو علمت ان حيضاها ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها موصولة تصوم ضعف ايامها وتجزئها او تصومها في عشر من شهر ثم تصوم مثلا في عشر آخر من شهر آخر **﴾** وان طلقت رجيعها **﴾** ولا تعرف مقدار حيضاها في كل شهر **﴾** يحكم بانقطاع الرجعة بغضى تسعة وثلاثين **﴾** لاحتمال ان حيضاها ثلاثة وظهورها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر اجزاء الطهر فتفصل العدة بشلال حيض بينها طهر ان كما في التأريخية **﴾** وهذا **﴾** المذكور من اول الفصل الى هنا **﴾** حكم الاضلال العام **﴾** اي اضلال المدد والمكان بحيث تكون في كل يوم متعددة بين الحيض والطهر **﴾** وما يقرب به **﴾** اي ما يقرب من العام كأن علمت عدد ايامها لكن ضلت مكانها في جميع الشهر كاملا تغسله وحكمه **﴾** واما الخاص **﴾** وهو اضلال في المكان فقط كأن علمت عدد ايامها واضلتها مكانها في بعض الشهور كالشهر الاول منه مثلا او اضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان **﴾** فوقوف على مقدمة وهي ان اضلت اسرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تيقن **﴾** هي **﴾** في يوم منها بحيف **﴾** كذا اذا كانت ايامها ثلاثة فأضلتها في ستة او اكثر **﴾** بخلاف سادسا اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة في خمسة فانها تيقن بالحيض في اليوم الثالث **﴾** من الخمسة فانه اول الحيض او آخره او وسطه يتحقق فترك الصلاة فيه **﴾** فنقول **﴾** في الفريج على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد

فإن علمت أن أيامها ثلاثة فأضننها فالشهرة الأخيرة من الشهر \Rightarrow بان لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة \Rightarrow تصلى من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة \Rightarrow اوائل صلاة على الاختلاف بين الشائخ تأرخانية \Rightarrow ثلاثة أيام \Rightarrow للتعدد فيها بين الحيض والظهور محيط \Rightarrow ثم تصلى بعدها إلى آخر الشهر بالاعتسال لوقت كل صلاة \Rightarrow للتعدد فيه بين الحيض والظهور والخروج من الحيض محيط \Rightarrow الاذانة ذكرت وقت خروجها من الحيض \Rightarrow بان تذكرت أنها كانت تظهر في وقت المطر مثلا ولا تدرى من اي يوم \Rightarrow فتنتقل في كل يوم في ذلك الوقت مرة \Rightarrow فتصلى الصبح والظهر بالوضوء للتعدد بين الحيض والظهور ثم تصلى العصر بالغسل للتعدد بين الحيض والخروج منه ثم تصلى المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتعدد بين الحيض والظهور ثم تفعل هكذا في كل يوم مابعد الثلاثة \Rightarrow وان \Rightarrow اضلت \Rightarrow واربعة في عشرة تصلى اربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاعتسال إلى آخر الشهرة \Rightarrow لماذا ذكرنا \Rightarrow وقس عليهما \Rightarrow اذا اضننها في ضعفها فتصلى خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل \Rightarrow وان \Rightarrow اضلت عددا في اقل من ضعفه كا لواضلت \Rightarrow ستة في عشرة تيقن بالحيض في الخامس والسادس \Rightarrow فتدع الصلاة فيها لأنها آخر الحيض او اوله او وسطه \Rightarrow وتفعل في الباقى مثل ماسبق \Rightarrow فتصلى اربعة من أول العشرة بالوضوء ثم اربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها محيط \Rightarrow وان \Rightarrow اضلت \Rightarrow سبعة فيها \Rightarrow اي في العشرة \Rightarrow تيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض \Rightarrow فتصلى ثلاثة من أول العشرة بالوضوء ثم ترك اربعة ثم تصلى ثلاثة بالغسل \Rightarrow وفي \Rightarrow اضلال \Rightarrow الثانية \Rightarrow في الشهرة \Rightarrow تيقن بالحيض في ستة بعد \Rightarrow اليومين \Rightarrow الاولين \Rightarrow فتدع الصلاة فيها وتصلى يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل \Rightarrow وفي \Rightarrow اضلال \Rightarrow التسعة \Rightarrow في عشرة تيقن \Rightarrow شائخة بعد الاول \Rightarrow أنها حيض فتصلى اول الشهرة بالوضوء وتترك \Rightarrow عنانية وتصلى آخر الشهرة بالغسل \Rightarrow ولم يذكر اضلال العشرة في مثلها لأن لا يتصور ثم اشار إلى الاضلال بالمدد مع العلم بالمكان بقوله \Rightarrow وان علمت أنها تظهر في آخر الشهر \Rightarrow بان كانت لأندرى عدد أيامها لكن علمت أنها تظهر من الحيض عند اسلاخ آخر الشهر \Rightarrow فاتت \Rightarrow في بعض التشنج قال او فتصلى الى \Rightarrow عشرين في طهر \Rightarrow بيقين \Rightarrow ويأتيها زوجها لأن الحيض لا يزيد على عشرة \Rightarrow ثم في سبعة بعد العشرين تصلى بالوضوء ايضاً وقت كل صلاة \Rightarrow الشك في الدخول \Rightarrow في الحيض لأنها في كل يوم من هذه السبعة متعددة بين الطهر والدخول في الحيض لاحقاً ان حيضاً ثلاثة الباقي

فقط اومع شىً ماقبلاها وجمع العشرة ﴿ وترك الصلاة في ثلاثة الاخيرة للتقن بالحيض
 ثم تقتل في آخر الشهر ﴿ غسلا واحدا لان وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند
 انسلاخ الشهر تارخانية ﴿ وان علمت انها رى الدم اذا جاوز العشرين ﴿ اي علمت ان اول
 حيضها اليوم السادس والعشرون ﴿ ولا تدرى كم كانت ﴿ عددة ايامها ﴿ فندع الصلاة
 ثلاثة بعد العشرين ﴿ لأن الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ﴿ ثم تصلي بالفضل الى آخر الشهر ﴿
 لفهم الخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر
 آخر عحيط ﴿ وعلى هذا يخرج سائر المسائل ﴿ ومن رام الزيادة على ذلك
 فليرجع الى الحيط والتاريخانية ﴿ وان اضلت عادتها في الفاس فان لمجاوز الدبر اربعين
 فظاهر ﴿ اي كله نفاس كيف كانت عادته وترك الصلاة والصوم لما عرفت
 في الفصل الثاني فلاتقضى شيئاً من الصلاة بعد الاربعين ﴿ فان جاوز ﴿ الاربعين
 تحرى ﴿ بفتح اوله اصله تحرى ﴿ فان لم ينلب ظهرها على شىء ﴿ من الاربعين
 انه كان عادة لها ﴿ قضت صلاة الاربعين ﴿ لجواز ان نفاسها كان ساعة
 تارخانية ولانها لم تعلم كم عادتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر ﴿ فان
 قضتها في حال استقرار الدم تعيد بعد عشرة ايام ﴿ لاحتمال حصول القضاء
 اون مررة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب تارخانية * تنبية *
 لم ارم ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها في الفاس والحيض معاً وتخرى به
 على ماسر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كاملاً وعلمت ان حيضاها
 يكون بالليل ايضاً تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعة ثم اذا قضت موصولاً
 تقضى تسعه واربعين لانها تفتر يوم العيد ثم تصوم تسعه يتحمل انها تمام
 نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هي طهر قبجزي ثم عشرة تحمل الحيض فلا تجزى
 ثم خمسة عشر هي طهر قبجزي والجملة تسعه واربعون صع منها ثلاثة
 ولو ولدت نهاراً وعلمت ان حيضاها بالنهار او لم تعلم تقضى اثنين وستين لانها تفتر
 يوم العيد ثم تصوم عشرة لاتجزى لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة
 وعشرين يجزيها منها اربعة عشر ولا تجزى احد عشر ثم تصوم خمسة
 وعشرين كذلك فقد صع لها في الطهرين خمسة وعشرون ثم تصوم يومين
 تمام الثلاثين والجملة اثنتان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا قضته مفصولاً
 وما اذا كان الشهر ناقصاً وما اذا علمت عدد ايام حيضاها فقط وغير ذلك عند
 التأمل وضبط ماسر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت
 سقطاً ولم تدركه مستعيناً بالخلق اولاً بان اسقطت في المخرج مثلاً وكان حيضاها

عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت في اول يوم من اول ايام حيضها تركت الصلاة عشرة لانها فيها اما حائض او نفاس لان السقط ان كان مستبين الخلق فهي نفاس والا فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محبيط ثم تقتصر لاحتمال الخروج من الحيض ووصل بالوضوء لكل وقت عشرة يوما بالشك لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ثم ترك الصلاة عشرة يقين لانها فيها اما حائض او نفاس ثم تقتصر ل تمام مدة الحيض والنفاس ووصل عشرة يقين ثم بعد ذلك دأبها حيضا عشرا وطهرها عشرون ان استقر الدم ولو استقطت بعد مارأت الدم في موضع حيضا عشرة يعني رأت الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت ولم تدران السقط مستبين الخلق اولا تصل من اول مارأت قبل الاسقط عشرة بالوضوء بالشك لان تلك العشرة اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مسيينا فلا ترك الصلاة فيها قلت وهذا ان علت بعلوها ظاهر والا ترك الصلاة لرؤيتها الدم في ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبع حاله يلزمها القضاء بالشك المذكور ثم تقتصر لاحتمال الخروج من حيض ثم تصل بعد السقط عشرة يوما بالوضوء بالشك لتردد حالها بين النفاس والطهر تارخانية ثم ترك الصلاة عشرة يقين لانها اما نفاس او حائض تارخانية ثم تقتصر لاحتمال الخروج من حيض ووصل عشرة بالوضوء بالشك لترددتها بين الطهر والنفاس تارخانية ثم تقتصر لاحتمال خروجها من نفاس تمام الاربعين ثم تصل عشرة بالوضوء يقين ليقن الطهر تارخانية ثم تصل عشرة بالشك لتردد حالها فيما بين الحيض والطهر ثم تقتصر وهكذا دأبها ان تقتصر في كل وقت شوهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس تارخانية ثم اعلم انه نقل بعضهم عن الخلاصة في تقرير هذه الصورة ان عليها الصلاة من اول مارأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تقتصر ثم تصل بعد السقط عشرة يوما بالوضوء بالشك ثم ترك الصلاة عشرة يقين ثم تقتصر وتصلى عشرة بالوضوء بالشك وانت ترى ان في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلم قال في الفتح وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساء فالحظر منه انتهى لكن الذي رأيته في نسخة الخلاصة التي عندي موافق لما ذكره المصطفى مته بلا حذف شيء سوى قوله آخرا ثم تصل عشرة بالشك والله تعالى اعلم

الفصل السادس في أحكام الدماء، الثالثة المذكورة أما أحكام الحيض فثانية عشر على مافي النهاية وغيرها ووصلها في البحر إلى اثنين وعشرين ثمانيه يشترك فيها انفاسه وأربعة مختصة بالحيض وجعلها في البحر خمسة الأولى من المشتركة حرمة الصلاة فرضنا او واجب الوضوء نفاذها والمسجدة واجبة كانت كمسجدة التلاوة او لا كمسجدة لشك وهذا معنى قوله مطلقاً عدم وجوب الواجب يوم المكتوبات والوتر منها اداء وقضاء اي من الصلاة وكذا سمسجدة التلاوة فلا يجب على الحائض والنفساء بالتلاؤة او السماع لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضاً وتجلوس عند مسجد بيته هو محل عيشه للصلاحة فيه وفيه اشاره الى انه لا يعطى له حكم المسجد وانصح اعتكاف المرأة فيه مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه تسبيح وتحمد ايلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها احسن صلاة تصلح والمتبر في حرمة الصلاة وعدم وجوبها في كل وقت آخره مقدار التغريبة اعني قوله الله بدون اكبر عند الامام فكان حاضرت فيه سقط عنها الصلاة اداء وقضاء وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاوها هذا اذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلا يجب القضاء مالم تدرك زماناً يسع الفسل ايضاً وقد سبق بيان ذلك وفي الفصل الثالث ففصل الانقطاع وكا الكاف لبيانه اى اول ما رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت او مبتدأة هذا ظاهر الرواية وعليها كثر الماشي وعن ابي حنيفة رجده اللهم تعالى في غير رواية الاصول لاتترك المبتدأة مالم يستمر الدم ثلاثة ايام قال في البحر وال الصحيح الاول كالمعتادة وكذا ترك الصلاة اذا جاوز عادتها عشرة قال في المحيط وهو الاصح وهو قول الميداني وقال مشاري بن تؤرس بالاعتسال والصلاحة اذا حاوز عادتها واما اذا زاد على العشرة فلاتترك بل تقضى ما زاد على العادة كما يأن (وابدا) الدم قبلها اى قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأته لاحقال انتقال الماداة والا اذا كان الباقى من ايام طهرها مالوسم الى حينها جاوز العشرة مثلاً صرفاً عادتها في الحين سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دماً تؤرس بالصلاحة الى عشرين لان الظاهر انها ترى ايضاً في السبعة ايام عادتها فاذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على المشرفة و اذا زاد عليه اترد الى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل ايام عادتها هذا ما ظهر لى و قال المصطفى هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد غالباً لما يسع الباقى من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا شك في ان من عادتها ثلاثة في الحيض واربعون في الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤرس بترك الصلاة انتهى اى لان ماتراه

بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثة يكون حيضا قطعا لانه تقدمه طهر صحيح وما بعد هذه الثلاث الى ایام العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدعدين ولا يضم الى الدم الثاني وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى ترد عادتها هـ ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها هـ من حين رأت لان عادتها سبعة وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فتحكم باستقال العادة ولابينظر الى احتقان ان ترى ايضا بعد ایام عادتها فترد الى عادتها وتكون الشابة استحاضة لانه احتقان بعد فلذ اترك الصلاة فهناك امل هـ ثم عطف على قوله وكارأ الدم تترك الصلاة هـ اذا انقطع قبل الثلاثة هـ او لمبلغ اقل مدة الحيض هـ او جاوز بعد العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء هـ اما المبتدأ فلا تقضى شيئا من العشرة وان جاوزها لازجع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها هـ وان سمعت السجدة هـ او تلتها هـ لا سجدة عليها هـ اعدم الاهلية هـ الثاني هـ من الاحكام هـ حرمة الصوم مطلقا هـ فرضنا ونفلا هـ لكن بحسب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا هـ فرضنا او نفلا هـ ويجب قضاوته هـ لان النذر يلزم بالشروط هـ وكذا لو شرعت في صلاة التطوع او السنة تقضى هـ لما قلنا فلفرق بين الشرع في الصوم او الصلاة اقول وهذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق بينهما مصدر الشرعية فلم يجب في الصوم وصرح في المحيط بان مقالة غير صحيح مافي الفتح والنهائية والابداجي من عدم الفرق بينهما مثله في الدر هـ و هـ لو شرعت هـ في صلاة الفرض هـ فعانت هـ لا هـ تقضى لان صلاة الفرض لا يجب بالشرع وقد استقط الشارع عنها ادالها وكذا قصائدها للخرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء هـ وكذا اذا اوجبت هـ بالذر على نفسها صلاة او صوم في يوم فعانت فيها هـ الاولى فيدائ في اليوم هـ يجب القضاء هـ لصحة النذر هـ ولو اوجبتها في ایام الحيض هـ بان قال لله على صوم او صلاة كذا في يوم حيضي هـ لا يلزمها شيء هـ لعدم صحة النذر هـ والثالث حرمة قراءة القرآن ولون دون آية هـ كما صححه صاحب المهدية وقاضي خان وهو قول الكرخي وقول الطحاوي يباح مادونها وصحيف في الخلاصة ورجح في المحيط الاول لقوله علی الله علیه وسلم لا تقر أحاديث ولا الجنب شيئا من القرآن هـ اذا قصدت القراءة فان لم تقصد هـ بل قصدت الثناء او الذكر هـ ففي الآية الطويلة كذلك هـ اي تحريم وهذا هو المفهوم من اکثر الكتب بالمحيط والخلاصة فاختار المص هـ او اما عدم قصد القراءة هـ في القصيرة هـ قال في الخلاصة كما يحرى على الانسان عند الكلام هـ كقوله تعالى ثم نظر هـ او لم يولد هـ او مادون الآية هـ بکسم الله للتيين هـ عند ابتداء امر مشروع هـ والحمد لله لاشكر فيجوز هـ كذا في الخلاصة

ومقتضاه ان قصد الشين او الشكر في بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز لأن كلام آية تامة غير قصيرة الا لالى في سورة النحل فانها بعض آية لكن صرح الزبياني بأنه لا يأس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره اى غير صاحب الخلاصة لم يقيد عند قصد الشاء والدعاء بمادون الآية فصرح بجواز قرائة الفاتحة على وجدة الثناء والدعاء انتهى وفي العيون لا في الایش ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا يأس به انتهى واختاره الحلواني وفي غاية البيان انه اختار لكن قال الهندواني لافتي بهذا وان روى عن أبي حنيفة انتهى ومفهوم ما في العيون ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسوراً باه لتأثير فيه نية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية متبر ورجح في البحر ما قاله الهندواني وهو ما ناشئ عليه المقص هنالك حيث علت ان الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجحه الامام الحلواني وغيره فينبغي اعتماده وهو المتادر من كلام الفتح السابق و والمعلمة كـمـاـذـاـ حاضرت ومتلها الحجب كافي البحر عن الخلاصة و تقطع بين كل كليتين $\text{كـهـذـاـقـوـلـكـرـخـيـ}$ وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية لأن عنده الحرمة مقدمة بآية تامة كافية النهاية لكن اعتراض في البحر بان الكربخى يعن ما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة واجاب في النهر بأنه وان منع دون نصف آية لكنه مقييد بما يسمى قارئاً وبالكلمة لا يمد قارئاً انتهى ولذا قال يعقوب باشا ان مراد الكربخى مادون الآية من المركبات لا المفردات لانه جوز للمعلم تعليمه كلة كلة انتهى وعمامه فيما علقناه على البحر و تكره قرائة التوراة والإنجيل والزبور و لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيفاً وهو الصحيح خلافاً لما في الخلاصة من عدم الكراهة كما في شرح المنية وعمامه فيما علقناه على البحر ويظهر منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالاولى اذ لا تبدل فيه خلافاً لما يحثنا عليه الرمل و وغسل الفم لا يفيد و حل القراءة وكذا غسل اليدين لا يفيد حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيان و ولا يكره التمجي كـبـالـقـرـآنـ حرفاً حرفاً او كلة كلة مع القطع كامر و لا و قرائة الفنوت و في ظاهر المذهب كما قد منه و لا و سائر الاذكار والدعوات كـمـاـذـاـ لكن في المدرسة وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لايوجب الكراهة ب البحر و لا و الظر إلى المصحف و لان الجنابة لا تحمل العين قمع و الرابع حرمة مس ما كتب فيه آية تامة $\text{كـهـلـيـكـهـمـمـاـكـاـكـاـ}$ فلما يكره مادونها كاما في الفهمستاني قلت وينبغي ان يجري في الحال المدار في القراءة بالاولى لان المس يحرم بالحدث الاصغر

بمخالف القراءة فكانت دونه تأمل وفي الدر واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة والمنع اصح **﴿ولودرها و لوها و مس﴾** كتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه **﴿لأنها لا تخلوا من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا قبح لكن في الخلاصة يكره مس كتب الأحاديث والفقه للحادي ث عندهما وعند أبي حنيفة الأصح أنه لا يكره وفي الدرر والنفر خص المس باليدفي الكتب الشرعية الالتفسir وفي السراج والمستحب أن لا يأخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كما أحدث وهذا اقرب إلى التعميم انتهى بحـر **﴿وبياضه وجلده المتصل﴾** هذا خاص بالصحف في السراج لا يجوز مس آية في لوح اودرهم او حائط ويجوز مس غير موضع الكتابة بمخالف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيره كذا في الايضاح انتهى واقره في البحر **﴿ ولو مسنه﴾** اي ما ذكر **﴿بمما ينفصل﴾** كجبل غير محيط به وهو الصحيح عليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كاف السراج **﴿ ولو كه حاز﴾** وما ذكره في الكم هو ما في المحيط لكن في الهدایة الصحيح الكراهة وفي الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط فكان هو اولى وفي الفتح المراد بالكرابة التحريرية **﴿ ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء﴾** قال ابن الهمام واما مس ما فيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الهدایة ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال في الكافي والمحيط وعامت انه لا يكره ثم ذكر دليله فاختتناه **﴿ ولكن لا يستحب ولا يكتب﴾** المأرض **﴿ القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن لم تقرأ﴾** شمل ما اذا كان الصحيفة على الأرض فقال ابواليث لا يجوز وقال القدورى يجوز قال في الفتح وهو اقيس لأن مس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الان يمسه بيده **﴿ وغسل اليدين لا ينفع﴾** في حل المس هو الصحيح كاسـر **﴿ والخامس حرمة الدخول في المسجد﴾** ولو للعبور بلا مكث **﴿ الا في الضرورة كالدخول من السبع والصـنـ والبرد والمعـشـ والـاـولـ﴾** عند الضرورة **﴿ وان تـيمـ ثم تـدخلـ ويـجوزـ ان تـدخلـ مـصلـ الصـيدـ﴾** والجنـازـةـ لما في الخلاصـةـ من ان الـاصـحـ انه ليس لها حـكمـ المسـجـدـ اـنتـهـيـ الاـفـ حـمـةـ الـاقـدـاءـ وـانـ لمـ تـكـنـ الصـفـوـفـ متـصلـةـ كـافـ الخـلـائـيـةـ **﴿ وـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ﴾** عـطـفـ عـلـىـ انـ تـدـخـلـ **﴿ وـ السـادـسـ حرـمـةـ الطـوـافـ وـ لـوـفـتـ صـعـ وـأـمـتـ وـعـلـيـهاـ بـدـنـةـ﴾** وـ السـابـعـ حرـمـةـ الجـمـاعـ وـاستـنـاعـ مـاتـحتـ الـازـارـ **﴿ يـعـنـيـ ماـيـنـ،ـ سـرـةـ وـرـكـبةـ وـلـوـبـلـاـ شـهـوـةـ وـحلـ مـاعـدـاهـ مـطـلـقاـ****

وهل ي محل النظر وبما شرط الله فيه تردد كذا في الدر ورفعنا التردد في حواشينا
 عليه ب محل الثاني دون الاول فـ وثبتت الحرمـة باخبارها وـ وحرر في البحر
 ان هذا اذا كانت عفيفـة او غلبـ على ظنهـ صدقـها اما المـواقـفةـ ولمـ يـنـصبـ صـدـقـهاـ
 بـانـ كـانـتـ فـيـ غـيرـ اوـانـ حـيـضـهاـ لـاـقـبـلـ قـولـهاـ اـقـفـاتـاـ فـ وـانـ جـامـعـهاـ طـائـعـينـ اـنـاـ
 وـعلـيـهـماـ التـوبـةـ وـالـاسـتـفـارـ فـ وـلوـ اـحـدـهـماـ طـائـعاـ وـالـآـخـرـ مـكـرـهاـ اـمـ الطـائـعـ
 وـحدـهـ سـرـاجـ فـ وـبـسـتـحبـ بـنـصـفـ بـدـيـنـارـ انـ كـانـ فـ الجـمـاعـ فـ فـاـوـلـ الحـيـضـ
 وـبـنـصـفـهـ انـ كـانـ فـيـ آـخـرـهـ فـ اوـوـسـطـهـ كـذـاـ قالـ بـضمـهـ وـقـيلـ انـ كـانـ الدـمـ اـحـرـ
 فـدـيـنـارـ اوـاصـفـ فـيـنـصـفـهـ سـرـاجـ قالـ فـيـ الـبـحـرـ وـيـدـلـهـ مـارـوـاهـ اـبـوـادـ وـالـحـاـكـمـ
 وـصـحـصـهـ اـذـ وـاقـعـ الرـجـلـ لـعـلهـ وـهـ حـائـضـ اـنـ كـانـ دـمـ اـجـرـ فـلـيـصـدـقـ بـدـيـنـارـ
 وـانـ كـانـ اـصـفـ فـلـيـصـدـقـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ اـشـهـيـ قالـ فـيـ السـرـاجـ وـهـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ
 وـحدـهـ اوـعـلـيـهـماـ الـظـاهـرـ الـاـوـلـ وـمـصـرـفـهـ مـصـرـفـ الرـزـكـ فـ وـيـكـفـرـ مـسـحـلـهـ فـ وـكـذـاـ
 مـسـحـلـ وـطـىـ الـدـرـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ بـحـتـيـ وـقـيلـ لـافـ الـمـسـلـتـيـنـ وـهـوـ الـعـجـيـعـ خـلاـصـةـ
 وـعـلـيـهـ الـمـعـولـ لـانـهـ حـرـامـ لـنـيـهـ وـتـامـهـ فـيـ الـدـرـ وـالـبـحـرـ فـ وـالـثـامـنـ وـجـوبـ الـفـسـلـ
 اوـاتـيمـ فـ بـشـرـطـهـ عـنـدـ الـاـنـقـطـاعـ وـاماـ الـاـرـبـعـةـ فـ الـخـتـصـ بـالـحـيـضـ فـ فـاـوـلـهاـ
 تـلـقـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـبـهـ فـ اـمـ الـحـاـلـمـ فـبـوـضـ الـحـلـ وـانـ لـمـ تـرـ دـمـ الـفـلـسـ وـصـورـهـ
 فـيـ السـرـاجـ بـاـ اـذـ قـالـ اـذـ وـلـدـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـوـلـدـتـ لـابـدـ منـ ثـلـاثـ حـيـضـ بـعـدـ
 النـفـاسـ تـأـمـلـ فـ وـتـأـيـداـ الـاـسـتـبـراءـ فـ صـورـتـهـ لـوـاشـتـرـيـ جـارـيـهـ حـامـلـ نـفـاسـ وـلـاـ يـحـصـلـ
 وـوـضـعـتـ عـنـدـهـ وـلـدـاـ وـبـقـيـ وـلـدـ آـخـرـ فـطـنـهـاـ الـدـمـ الـذـيـ بـيـنـ الـوـلـدـيـنـ نـفـاسـ وـلـاـ يـحـصـلـ
 الـاـسـتـبـراءـ الـاـبـوـضـعـ الثـانـيـ سـرـاجـ فـ وـكـذـاـ لـوـشـرـيـ حـامـلـ فـوـلـدـتـ قـبـلـ اـنـ يـقـبـضـهاـ لـابـدـ
 بـعـدـ القـبـضـ مـنـ حـيـضـ بـعـدـ النـفـاسـ فـ وـتـائـهاـ الـحـكـمـ بـلـوـغـهاـ فـ وـلـاـ يـتـصـورـ ذـلـكـ
 فـيـ النـفـاسـ لـانـهـ يـحـصـلـ قـبـلـ بـالـخـبـلـ سـرـاجـ فـ وـرـابـهـ الـفـصـلـ بـيـنـ طـلاقـ الـسـنـةـ
 وـالـبـدـعـهـ فـ لـانـ الـسـنـةـ فـيـنـ اـرـادـ اـنـ يـلـقـهاـ اـكـثـرـ مـنـ طـلـقـةـ اـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ كـلـ
 طـلـقـتـيـنـ بـحـيـضـةـ اـمـاـ الـفـصـلـ بـالـنـفـاسـ فـلـاـ يـتـصـورـ لـاـقـضـاءـ الـعـدـ بـالـوـضـعـ قـبـلـ وـاماـ
 الـطـلاقـ فـيـ النـفـاسـ فـاـنـهـ بـدـعـيـ كـاـلـطـلاقـ فـيـ الـحـيـضـ كـاـلـطـلاقـ الـبـحـرـ وـزـادـ فـيـ الـبـحـرـ
 هـنـاـ خـامـساـ مـاـ الـخـتـصـ بـالـحـيـضـ وـهـوـعـدـ قـطـعـ الـتـابـعـ فـيـ سـوـمـ الـكـفـارـ وـزـادـ
 غـيـرـهـ مـادـسـاـ وـسـابـاـ وـهـاـنـ اـقـلـهـ ثـلـاثـةـ وـاـكـثـرـ عـشـرـهـ فـوـاـمـاـ فـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ وـهـوـ
 فـ الـاـسـتـهـانـةـ فـحـدـثـ اـصـفـ كـالـرـعـافـ فـ وـلـهـ اـحـكـامـ تـائـيـ فـ تـذـيـبـ فـ سـيـاهـهـ
 لـانـهـ تـابـعـ لـهـذـاـ الـفـصـلـ وـتـكـبـلـ لـهـفـوـكـالـنـبـ فـ فـحـكـمـ الـجـنـابـةـ وـلـحـدـثـ فـ الـاـصـفـ
 $\text{فـاـمـاـاـلـاـوـلـ}$ فـ ايـ حـكـمـ الـجـنـابـةـ فـ فـكـالـنـفـاسـ الـاـنـهـ لـاـ يـسـقطـ الـصـلـةـ وـلـاـ يـحـرـمـ

الصوم و لا الجماع ولو قبل الوضوء) نعم يستحب كونه بعد غسل او وضوء
 قال في المبتدئ بالذين المجبة الا اذا احتلم لم يأت اهله لكن قال الحمق ابن امير حاج
 في شرح المية هذا غريب انم يحمل على الندب اذ لا دليل يدل على الحرمة) و اذا
 اراد ان يأكل او يشرب يفضل بيده و فه) ندبا لان بيده لا تخلو عن النجاسة
 ولا انه يصيغ شار بالماء المستعمل بماءع و في اثنانية ولا بأس بتوكه و اختلاف في المائض
 قيل كالجنب و قيل لا يستحب لها لان النسل لا يزيل نجاسته الحيض عن فهو يدتها
 انتهى) ويحوز خروجه لحوائجه) قبل ان يتسل او يستوضأ تارخانية (واما
 حكم الحدث ثلاثة الاول حرمة الصلوة والمسجد مطلقا) واجتنب اولا) و الثاني
 حرمة من ماقفيه آية تامة) ولو بغیر اعضاء الوضوء كما قدمناه) و كتب التفسير
 ولو بعد غسل اليدين ولكن يجوز) للمكلف التطهر) دفع المصحف
 الى الصيام) وان كانوا اصحابين لان في المنع تصريح حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير
 حرجا بهم فلا يأثم الدافع كلاما) باب الصغير الحرير و سقيه انظر و توجيهه
 الى القبلة في قضاء حاجته قيع) ولا بأس بمن كتب الاحاديث والفقه والاذكار
 والمستحب ان لا يفعل قال الامام الحلواني اعمالت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت
 الكاغد الابطهارة والامام الحلواني كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوانا
 في تلك الليلة سبع عشرة صرفة بحر) الثالث كراهة الطواف) لوجوب الطهارة فيه
) ويحوز له قراءة القرآن ودخول المسجد) هكذا ذكر في البدائع وقال في الحديث
 يكره دخول المسجد ولعل وجده انه يلزم منه ترك تحيي المسجد تأمل) ثم ان الحدث
 ان استوعب) ولو حكمها وقت صلاة) مفروضة) بان لم يوجد فيه زمان خال عنه
 يسع الوضوء والصلاوة يسمى عذر او صاحبه) يسمى ممنورا و) يسمى ايضا صاحب
 العذر) هكذا ذكر في الكافي ونقل الزيلاني عن عدة كتب شرط استعمال الوقت كله
 ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافي بان كلامه مختلف
 ل تلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه الحق ما قاله في الكافي اذ
 الملحقة الاستيعاب متعدد خصوصا للمسنخة فانها تهدى الكرسف
 فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم مصد قلت جمل في الفتح كلام الكافي
 تفسيرا لما قاله في عامة الكتب وهو ما ل كلام من لا خسرو فتدبر) و حكمه ان
 لا ينقض وضوء) الناشي) من ذلك الحدث بتجدداته) متلقي بيتقاض وسيأتي
 في كلامه محترز القيدين) الا عند خروج وقت مكتوبة) فلو توطن اصلة العيد
 يجوز له ان يؤدى به الفائز في الحجيج كذا في الزيلاني وهذا عند أبي حنيفة و محمد

وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه مصقلت وفأد بقوله عند خروج الح ان الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المجدد بعد الوضوء او بعد اخرا خروج الوقت شرط **(فيصل بـ في الوقت)** بشرط تعلم ما سيأتي وهي ان يكون وضوء من حدثه الذي صار به معدورا ولم يعرض عليه حدث آخر وكان وضوء في الوقت لاقبله وكان الحاجة حينئذ يبق وضوء في الوقت وان قارن الوضوء السيلان او سال بعد ف يصل به في الوقت **(ما شاء من الفرائض في الوقتية والفاصلة وانوافل)** والواجبات بالاول **(ولا يجوز له ان يسمح خفده الا في الوقت هذا اذا كان الدم سائلا عند الليس او الطهارة واما اذا كان منقطعا عند هما مما يسمح تمام المدة كالصحيم **(ولا يجوز امامته لغير المعدور)** بمدره فلو ام معدورا صحي ان احمد عذرهما كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف مانع وان كان عذر الامام اخف كا لوم من به انفلات ريح ذاتس بول فان الثاني حديث ونجاسة فلا يصح كا في امامه التهو ونماهه في رد المحتار **(ثم في البقاء)** اي بعد ما يثبت كونه معدورا باستيعاب عذر الوقت **(لا يتشرط الاستيعاب)** ثانيا **(بل يكفي وجوده)** اي ذلك الحدث **(في كل وقت مرأة ولوم يوجد في وقت تام)** بان استوعبه الانقطاع حقيقة **(سقط العذر من اول الانقطاع)** والحاصل ان شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولو حكمها وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرأة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت **(حتى لو انقطع)** بعد الوقت **(في اثناء الوضوء او الصلاة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني** يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام **(وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد)** لعدم الاتنة طاع التام لان الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول ولا الثاني وقيد بكونه في اثناء الوضوء او الصلاة لانه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة او بعد القعود قدر التشدد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيم اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بحر عن السراج لكن قوله او بعد القعود من المسائل **(الاثني عشرية وفيها الخلاف المشهور)** ولو عرض **(الحدث ابتداء)** بـ **(بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره)** رجاء الانقطاع وعبارة التأثر خالية يبني له ان يتضرر الح **(فإن لم ينقطع يتوضأ ويصل ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة)** لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معدورا وقد صل بالحدث فلا يجوز **(وان استوعب)** الحدث **(الوقت الثاني لا يعيد ثبوت العذر حينئذ من ابتداء المروض)** والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاما يعبران من اول الاستمرار**

اذا وجد الاستيعاب \Rightarrow وانما قلنا من ذلك الحدث اذلو توضأً من آخر \Rightarrow كبول
وعذره منقطع \Rightarrow فسأل من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت \Rightarrow لأن الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينقض به بل وقع اغيره وانما لا ينقض به ما وقع له
كذا في شرح منية المصلى ونحوه في التأريخانية وغيرها وبهعلم ان قولهم ان السيلان
لا ينقض وضوء العذور بل لابد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوءه
من عذره لامن حدث آخر \Rightarrow عذره بعد وضوءه من غيره \Rightarrow لا ينقض \Rightarrow
وضوءه \Rightarrow وان خرج الوقت \Rightarrow لانه طهارة كاملة لم يعرض مابينها \Rightarrow وانما قلنا
بتجدده اذلو توصأ من عذره ففرض حدث آخر ينقض وضوءه في الحال \Rightarrow لأن
هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والفائط
سواء بداع \Rightarrow وان \Rightarrow توصأ من عذره و \Rightarrow لم يعرض \Rightarrow حدث آخر \Rightarrow ولم يسل
من عذره \Rightarrow عند الوضوء ولا بعده \Rightarrow لا ينقض بخروج الوقت \Rightarrow لانه طهارة
كاملة قال في البحر ثم انما يبطل بخروجه اذا توصأ على السيلان او وجد السيلان
بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج
ما لم يحدث حدثاً آخر او يسل انتهى \Rightarrow وان سال الدم من احد منخريه فقط
فتوصأ ثم سال من آخر انقض وضوءه \Rightarrow في الحال لعرض حدث آخر غير
عذره \Rightarrow وان سال منها فتوصأ فانقطع من احد هما لا ينقض \Rightarrow مادام الوقت لأن
طهارته حصلت لهما جميعاً والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما يبقى
الوقت فبيه هو صاحب عذر بالمخرا آخر بداع \Rightarrow والجدرى \Rightarrow بضم الجيم وفتحها
قروح في البدن تنقطع وتقيع قاموس \Rightarrow والدمامل \Rightarrow جمع دمل بضم الدال وفتح الميم
مشددة ومحففة وهو الخراج قاموس \Rightarrow قروح \Rightarrow متعددة \Rightarrow لا واحدة حتى لو توصأ
وبعضها \Rightarrow سايل وبعضاً الآخر \Rightarrow غير سايل ثم سال انقض \Rightarrow وضوءه قبل
خروج الوقت كاسر في المخرا \Rightarrow ولو توصأ وكلها سايل لا ينقض \Rightarrow مالم يخرج
الوقت \Rightarrow ولو \Rightarrow توصأ العذور ثم \Rightarrow خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف \Rightarrow
الصلاه بعد الوضوء \Rightarrow ولا يبني \Rightarrow على ماضي منها كا يفعله من سبقة الحدث \Rightarrow لأن
الانتقام \Rightarrow ليس بخروج الوقت بل \Rightarrow بالحدث السابق حقيقة \Rightarrow اي الحدث
الموجود حالة الوضوء او بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث حكم بارتفاعه
الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصراً لامستداً كا حقيقة في القium \Rightarrow الان ينقطع
قبل الوضوء ودام \Rightarrow الانقطاع \Rightarrow حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينقض
وضوءه ولا تفسد صلاته \Rightarrow كما قدمناه آنفاً عن البحر \Rightarrow ولو توصأ العذور بغیر

حاجة ثم سال عنده انتقض وضوءه ﴿ صورته كما في الزيلى لو توضأ والعذر
 منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لأن
 تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لأن الوضوء الأول لم ينتقض
 بخروج الوقت لما عليه آنفا وإنما انتقض بالسيلان بعد الوقت ﴿ وكذا لو توضأ
 لصلاة قبل وقتها ﴿ قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلى
 مصاقول عبارة الزيلى هكذا ولو توضؤوا اي اصحاب الاعذار في وقت الظهر لامصر
 يصلون به العصر في رواية لأن طهارتهم لامصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل
 الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لأن هذه طهارة وقفت للظهر فلا تبقى بعد
 خروجها انتهى وفي التأرخانية لا يجوز بالاجاع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفي الزيلى
 وعامة الكتب لو توضأ بدخول الشمس لامان يصلى به الظهر عند ما لا عند أبي يوسف
 اي لانه ينتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج
 ولم يوجد وبعلم ان ما ذكره المصاقول مفروض فيما اذا توضأ في وقت صلاة مكتوبة لصلاحة
 بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال في التأرخانية
 لا يجوز بالاجاع اما لو توضأ قبل الوقت في وقت مهملا كما لو توضأ قبل الزوال
 فانه يصلى به الظهر عند ما لا ينتقض بالدخول كذا كرنا وقد صرح بمحكم
 المسئلين كذلك في المهدية فتبه ﴿ وان قدر المعدور على من السيلان بالربط
 ونحوه يؤممه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق ﴿ في الفصل الاول
 ﴿ وان سال عند السجدة ولم يسل بدونه ﴿ بكرح محلقه ﴿ يومي قائم او قاعدا ﴿
 لأن ترك السجدة اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بعدها لها وجود حالة الاختيار
 في الجلة وهو في التخلف على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار فتح
 ﴿ وكذا لو سال عند القيام ﴿ دون القعود ﴿ يصل قاعدا كما ان من عذر
 عن القراءة لوقام ﴿ لا لوقاد ﴿ يصل قاعدا ﴿ ويقرأ لأن القعود في معنى القيام
 ﴿ بخلاف من ﴿ كان بحيث ﴿ لواستنقى ﴿ وصل ﴿ لم يسل ﴿ ولو صلي قائما
 او قاعدا سال ﴿ فانه لا يصل مستلقيا ﴿ لأن الصلاة كما لا يجوز مع الحدث
 الضرورة لا يجوز مستلقيا الا لما فاستوا وترجع الاداء مع الحدث لما فيه من احرار
 الار كان فتح ﴿ وما اصاب ثوب المعدور اكثرا من قدر الدرهم فليغسله ان كان
 مفينا ﴿ بان لا يصبه مرة اخرى قال في الخلاصة وعليه القوى ﴿ وان كان
 بحال لو غسله تبعين ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله ﴿ وهو اختيار
 وقبل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصاب مخارج الصلاة يغسله وفيها لا

لعدم امكان التحرز عنه وفي المحتبى قال القاضى لو كان بمحال يبق ظاهرا الى ان يفرغ
لالى ان يخرج الوقت فنندنا يصلى بدون غسل وعند الشافعى لا لان الطهارة
مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنه بالفراغ فتح ملخصا وقيل ان كان مفيدة
بان لا يصبه صرة اخرى يجب وان كان يصبه المرة بعد الاخرى فلا اختاره
السرخى بحر قلت بل في البدائع انه اختيار مشابهنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل
على ما في المتن فهو ايسرى على المذورين والله الميسر لكل عسير والحمد لله او لا وآخرها
وظاهر ا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال الشارح رحمة الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى
نهار الاثنين للثلاث بقين من ذى القعدة الحرام سنة احادى واربعين ومائتين والت
على يد مؤلفه الفقير محمد امين بن عمر عابدين عق عثما امين والحمد لله
وحده وصلى الله على من لا يجيء بعده امين

الرسالة الخامسة

رفع التردد في عقد الاصابع عند الشهد مع
ذيلها كلاما للعلامة السيد محمد امين
الشهير بن عابدين عليه رحمة
ارحم الراحين
آمين

رسالة خاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شهدت بوحدانيته جميع الموجودات * والصلوة والسلام على عبده رسوله صاحب المعجزات الواضحات . وعلى آله واصحابه ذوى الكرامات والخصوصيات * صلاة وسلاماً دائئراً مادامت الارض والسموات **(اما بعد)** يقول اسي الدين النوب والخطيبات * محمد أمين ابن عابدين عمده مولاه جيشه الافرات *

هذه رسالة جمعت فيها بعض كلام ائتنا الثقات * في الاشارة بالسبابة وعقد الاصابع في تشهد الصلوات * حملني على جمعها مارأيت من اطباق حنفية العصر على الاقتصار على الاشارة مع ترك العقد في جميع الاوقات * مع تصحيح علائنا سنية الجمع بينهما بالدلائل الواضحات **(وسيتها رفع التردد)** في عقد الاصابع عند الشهد **(راجيا من خالق الارض والسموات * حسن النية * وبلوغ الامنية * بالختم بالصلحات ورفع الدرجات * وان يجعل آخر كلامي كلتي الشهادة عند الممات * فانه قريب مجيب سبع الدعوات *** **(قال)** الامام حافظ الدين النسفي في متن الكنز واذا فرغ من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها وتصب يعناته وبسط اصابعه انتهى وهكذا عامه عبارات المتون والمتأذى منها انه يبسط اصابعه من اول الشهد الى آخره بدون عقد واثارة عند التلفظ بالشهادة وصرح كثير من اصحاب الفتاوى بأن عليه القتوى **(وظهر)** كلام الحق صدر الشريعة اختباره فانه قال في متنه المسمى بالوقاية واصفا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وقال في شرحه وفيه خلاف الشافعى رجده الله تعالى فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا انتهى **(وقال)** العلامة القرطاشى في متن التسوير ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه القتوى **(وقال)** شارحة العلامة الشيخ علام الدين كافى الولوالجية والتجنيس وعدة المفقى وعامة الفتاوى لكن المقدم ما صححه الشرح ولا سيما المؤذرون كالكمال والطهري والبنيسى والباقي وشيخ الاسلام الجند وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونبيوه محمد والامام . بل في متن درر البخار وشرحه غير الاذكار المقتببه عندهنا انه يشير باسطا اصـ. ابهـ كلها * وفي الشرنبلالية عن البرهان الحجيم انه يشير بمحاجته وحدها يرفها عند

النفي ويضعها عند الأئمّات . واحتقرنا بالتحجّج عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراسة والرواية وبقولنا بالمسجحة عما قيل يعقد عند الاشارة اه * وفي العيني عن العفة الاصح انها مسجحة وفي المحيط سنة انتهى كلام الشيخ علاء الدين رحمة الله تعالى ﴿ وحاصله ﴾ اعتماد الاشارة بدون عقد وهو ماعليه الناس في زماننا وأكمنه مخالف لما اطلعت عليه من كتب المذهب فان الذى ذكروه قوله احمد هما عدم الاشارة اصلاً وثانيهما الاشارة مع العقد * واما ما عن اه الى درر البخار وشرحه فالذى رأيته فيه خلافه كما ستفق عليه * واما عبارة البرهان فلا تعارض ما في عامة كتب المذهب ولنذكر ما يسرنا الوقوف عليه الآن من عبارات علما نا ليظهر المقصود * بعون الملك المعبد * فنقول ﴿ قال في منية المصلى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وفي الواقعات لا يشير فان اشاره عقد الخنصر والبصر ويخلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة ﴾ وقال ﴿ في منية المصلى قبل ذلك ايضاً ويضع يده على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريح ﴾ قال ﴿ شارحها البرهان ابراهيم الحلبي هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسجحة ماروى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واثار بالسبابة * ولنا ماروى الترمذى من حديث وائل قلت لا انظرن الى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجاله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة * والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لاف جميع التشهد الایرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه الى الابهام ولا شدك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض اصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض اصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويخلق الوسطى والابهام ويقيم المسجحة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحیح الاشارة وعن كثیر من المشائخ لا يشير اصلاً وصححه فى الخلاصة وهو خلاف الدراسة والرواية لاما الدراسة فاتقدم فى الحديث الصحيح ولا محل لها الا الاشارة واما الرواية فمن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة هو قوله وقول ابى حنيفة ذكره فى التالية وغيرها * قال نجم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدينهين وكثرت الآثار والاخبار

كان العمل بالاولى والكافية المقدمة من الحقيق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الصغير وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين اه و هذا موافق لصريح رواية مسلم * وصفة عقد ثلاثة و خمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رئيس اباهمه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الحلوان انه يرفع الاصبع عند النفي ويضمه عند الايات اشاره اليها ويذكر ان يشير بكلتا مسبحتيه ماروى الترمذى والنمسائى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجل كان يدعى باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد اه كلام البرهان الحلى **وقال** **الامام السنفونى** في النهاية شرح الهداية ثم هل يشير بالسجدة اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا إله الا الله اما لافن مشايخنا من يقول بأنه لا يشير لأن في الاشارة زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى لأن مبني الصلاة على السكينة والوقار وقال بهضم يشير بالسجدة وقد نص محمد بن الحسن على هذا في كتاب المشحة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل ذلك اى يشير ثم قل نصنع بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتأخذ فعله وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال يقبض اصبعه الخنصر والتى تليها ويخلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته هكذا روى الفقيه ابو جعفر البندوانى ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يشير وكأنه اراد بقبض الاصبع الاربعة اقامته السجدة لا غير لتحقيق معنى التوحيد هكذا في ميسوط شيخ الاسلام اه **وقال** **الامام الكاشانى** في البدائع شرح التحفة قال بعض اصحابنا لا يشير لأن فيه تركسته وضع اليده قال بعض يشير لأن سعيا قال في كتاب المشحة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فنفعل ما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول اى حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال اهل المدينة يعقد ثلاثة و خمسين ويشير بالسجدة وذكر الفقيه ابو جعفر البندوانى انه يعقد الخنصر والبنصر وبمحاق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل اه **(وقال)** في النهاية البرهانية ثم اذا اخذ في التشدد وانتهى الى قوله اشهد ان لا إله الا الله هل يشير باصبعه الساببة من يده العيني لم تذكر هذه المسألة في الاصول وقد اختلف المشايخ فيها منهم من قال لا يشير لأن مبني الصلاة على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يشير قال محمد رحمة الله تعالى نصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قولى وقول اى حنيفة ثم كيف يصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم قال هذاؤى وقول اى حنيفة ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه أبي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر

وبحلقي الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اه **(وقال)** في مراج الدراية شرح المهدية قال بعض مشايخنا لا يشير وفي الذخيرة وهو ظاهر الرواية وقال بعضهم يشير مذكرا عبارة محمد المذكور وكيفية العقد المذكور وقال كذا روى الفقيه ابو جعفر انه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو احد وجوه قول الشافعى رحمة الله تعالى في الاشارة وقال اهل المدينة يقصد ثلاثة وخمسين ويشير بالسبابة وهو احد وجوه قول الشافعى قال ابو جعفر ماذبه اليه علماً نا اولى لانه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الاسابيع للحساب الذى لا يليق بحال الصلاة فكان اولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تمه اصحاب الشافعى لنا اي معشر الشافعية في كيفية قبض الاسابيع ثلاثة اقوال * احدها ان يقبض الاسابيع كلها الى المسجدة ويشير بها فعل هذا في كيفية القبض وجهاً احدها يقبض كائنة يعقد ثلاثة وخمسين وهو رواية ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * والثانى يقبض كائنة يعقد ثلاثة وعشرين وهو رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * والقول الثالث انه يقبض الخنصر والنصر وبحلقي الوسطى والابهام ويرسل الى المسجد وهذه رواية وائل ابن جر عن عليه الصلاة والسلام * وهذه الاخبار تدل على ان فعله عليه الصلاة والسلام كان مختلفاً فكيف ما فعل اجزأه ولو ترك الاشیاء عليه * وفي المحجني لما كثرت الاخبار والآثار وافتقت الروايات عن اصحابنا جميعاً في كون الاشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدينهين كان العمل بها اولى من تركها ويكره ان يشير بالسبابة * ، ولا يحررها وعن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا والله ويضعها عند قوله الا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات اه كلام مراج الدراية **(وقال)** المعلامة الحافظ الشيخ كمال الدين بن الهمام فتح القدير شرح المهدية وفي مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمين وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه الى تل الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شد ان وضياع الكف مع قبض الاسابيع لا يتحقق حقيقة فامر ادوات الله تعالى اعلم وضياع الكف ثم قبض الاسابيع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والنبي تلها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسجدة وكذا عن أبي يوسف في الامالي وهذا قوله ولا يحررها اى بأن لا يرفعها ثم يضعها عند التشهد لانه فيه ترك سنة الرفع والوضع فيكتره منه

فرع تصحيح الاشارة وعن كثيرون من المشايخ لا يشير اصلاً وهو خلاف الدرائية والرواية فمن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة ويكره ان يشير بمسجتيه وعن الحلواني يقيم الاصبع عند الله ويضعها عند الله **(وقال)** الإمام فخر الدين الزيلبي في التبيين شرح الكنز واختلفوا في كيفية وضع اليد التي ذكر أبو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر ويخلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه صل الله تعالى عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنمه عليه السلام قال وهو قول أبي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتى وقال في الفتاوى لاشارة في الصلاة الاعنة الشهادة في التشهد وهو حسن اه **(ومنه)** في شرح الكنز للعيني **(وقال)** في شرح المنية الصغير وهل يشير عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحيح في الملاحة والبازارية انه لا يشير وصحح في شرح الهدایة انه يشير وكذا في الملتقط وغيره ***** وصفتها ان يخلق من يده اليدي عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسجحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الآيات اه **(وقال)** العلامة شمس الدين محمد القهستاني في شرحه على مختصر النقاية ان عدم الاشارة ظاهر اصول اصحابنا كاف الزاهري وعليه الفتوى كاف المضمرات والحوالى الجي والملائمة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فجعل اباهم اليدي ووسطها ملائماً صفا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند اشهده ان لا الله الا الله وعن الحلواني يرفع عند لا الله ويضع عند الله كالنفي والآيات ويعقد الخنصر والبنصر كا قال الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقداً ثلاثة وخمسين كاف الزاهري اه **(وقال)** في الفتاوى الظهيرية ومتى اخذ في التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لا الله الا الله هل يشير بسبابته من يده اليدي اختلاف المشايخ في دمك كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه أبي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته **(وقال)** العلامة القونوي في متن درر البخاري لا تعتقد ثلاثة وخمسين ولا تشير والفتوى خلافه **(وقال)** الشيخ البخاري في شرح دغرر الاقمار **«ولا تقدر** **يافقينه** **ثلاثة وخمسين** **كما عقدها اجد موافقا**

« قوله ولا تقدر هي مجزوم اشار به الى خلاف الامام اجد وقوله ولا تشير مضارع مرفوع مني اشار به الى خلاف الشافعى كا هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب حيث يشير الى اختلاف الائمة باختلاف صيغ الكلام كا هو اصطلاح صاحب المجمع منه

الشافعى فى أحد اقواله **(و)** نحن **(لانشير)** عند التهليل بالسبابة من البين بل نبسط الاصابع لما سر وفى منية المفى رفع سبابة البين فى التشهد عند التهليل مكررها . والقوى اى المفى به عندنا خلافه اى خلاف عدم الاشارة وهو الاشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسم كا قال به الشافعى واحد وفي الحيط انهاسنة يرفها عندالفى ويضمها عند الايات وهو قول أبي حنيفة وسند وذكرت به الاخبار والآثار فالمعلم به اولى اه **(وقال)** العلامة محمد البهنسى فى شرحه على الملتق ويشير باصبعه على الصحيح عندالنى يرفها ويضمهما عندالايات ضماما خصره وبنصره محلقا الوسطى مع الابهام كذا فى الظاهرية وشرح التقایة وشرحى درر البحار قال فى شرح التقایة وفي منية المفى تكره الاشارة **(وقال)** العلامة الشيخ عمر بن نجيم فى النهر الفائق شرح كنز الدقائق وفي اطلاق البسط ايماء الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقدالخنصر والنصر والتى تليها محلقا الوسطى والابهام وهذا قول كثير من مشائخنا وعليه القوى كافى عامه الفتاوى وجزم فى منية المفى بكراته ورده فى قمع القدير بأنه خلاف الرواية والدرایة ففي مسلم كان عليه الصلاة والسلام يشير باصبعه الى تل الابهام وقال محمد ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام وهو قول الامام وفي المحجبي لما اتفقت الروايات وعلم عن أصحابنا جيما كونهاسنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وذكرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى وفي الحفة الاشارة مستحبة وهو الاصح قاله العين اه **(وقال)** العلامة الحق شمس الدين محمد بن أمير حاج فى شرحه على منية المصل وقال فى الواقعات لا يشير ونص فى الخلاصة على انه المختار فى الفتاوى الكبرى على ان عليه القوى وعلاوه بان فى الاشارة زيادة رفع لايحتاج اليه فيكون الترك اولى لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار - قلت الاول هو الصحيح فقد ذكر محمد فى كتاب المشيخة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يشير باصبعه ففضل ما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونصح ماصنه وهو قول أبي حنيفة وقولنا ذكره فى البدائع * وفي الذخيرة وشرح الزاهدى هذا قولى وقول أبي حنيفة اه وروى عن أبي يوسف فى الاملاه وقدمنا روايته عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صحيح مسلم * وآخرج ابن السكن فى مساحده عن ابن عمر أيضا رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان من الحديد * وعنده ايضا عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال هي مذعرة « * » للشيطان فقضى على ما ذكره من العلة والاجرم ان قال الزاهدي لما تافق الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الآثار والاخبار كان العمل بهما على « * » فان اشار يقصد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى والابهام ويقيم السبابة وهو المروي عن أبي يوسف في الاملاه والمحكي عن أبي جعفر المندواني « * » وفي البائع وقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان هكذا يفعل (قلت) وهو كذلك فقد اخرج ابو داود والبيهقي وغيرها عن وائل بن جر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وفرواية ابن حبان في صحيحه وبقى خنصره والتى تلتها وجمع بين الابهام والوسطى ورفع الى تلتها يدعو بها ولا يبعد ان يكون هذا هو المراد بما تقدم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم وضع كفة اليمن على فخذه اليمني وبقى اصابعه كلها واشار باصبعه الى تل الابهام « * » ونقل في البائع وغيرها عن اهل المدينة يقصد ثلاثة وخمسين ويشير بالمسحة نقله في الجامع الصغير المرتب عن بعض اصحابنا ويشهد له ما تقدم ايضا من رواية ان عمر في صحيح مسلم وضع يده اليمني على ركبته اليمني وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة « * » ولعل هذا كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم في وقت وما تقدم كان منه في وقت آخر فكل منها جائز حسن « * » وفسر عقد ثلاثة وخمسين مع الاشارة بالمسحة بان بعض اصابعه على حرف راحته اسفل من المسحة وفي شرح مسلم للنحوى واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس ذلك صر اذا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسمىها اهل الحساب تسمة وخمسين او « * » ومنهم من قال لعل الحساب كان في الزمن الاول كذلك ومنهم من قال ان المشهور عند اهل الحساب ما ذكره النحوى ومن اهل الحساب من لا يشترط ذلك والله تعالى اعلم « * » تنيه ^{هي} ثم تسد الشافية رضي الله تعالى عنهم يرفضها اذا بلغ المهزة من قوله الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاتيات « * » وفيه حديث خفاف رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشير بالتوحيد ذكره البيهقي « * » وقال شمس الائمة الحلوانى رحمة الله تعالى يقيم اصبعه عند قوله لا الله ويضمه عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات « * » قلت « * » وهو حسن والجواب عن الحديث للذكور ان في سنته رجالا جهمولا على انه غير

« * » الظاهر أنها بالذال المعجمة من الذعر وهو الطرد منه

ظاهر الدلالة على ما ذكره بل هو الظاهر فيما ذكره المخلوق فان التوحيد من كتب
 من نفي وأثبات فيكون رفعها اشارة الى احاديث التوحيد وهو نفي الالوهية عن غير الله
 تعالى ووضمنها اشارات الى الشق الآخر وهو اثبات الالوهية لله تعالى وحده فتفع
 بها الاشارة الى بجمع التوحيد بخلاف قوله فانه اما تقع بها الاشارة الى الشق الثاني
 منه فطريق يخلو ومنها من الفائدة وهو خلاف ظاهر اطلاق كان يشير بها الى التوحيد
 وجمل اللفظ على الظاهر متى مالم يوجد موجب لحمله على غير ظاهره ولم يوجد
 هنا * ثم قال الشافعية يسن ان تكون اشاراته بالمسجحة الى جهة القبلة * وروى
 السيوقي فيه حديثا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا يجاوز بصره اشاراته
 كايات ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صحيح ابن حبان وغيره * قلت *
 وكل منها حسن ولعل مشابختنا لم يذكروا الاول ولم يصرحوا بالثاني لدخوله
 في قوله يكون بصره في القعدة الى جره والله سجنه وتعالى اعلم * وقال الحاكم
 من الشافعية ويسن ان يجعل السبابة في حال الاشارة مخفية وقال بعضهم لاعن مالك
 ابن تيمير الخزاعي عن أبيه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصفا ذراعه
 اليمنى على فخذذه الاين رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا آخر جدا بوداود وصحح ابن
 حبان وغيره * قلت وليس هذا بصرى في المطلوب فانه يتحقق ان روئته اياما
 كانت في حال اماتها للوضع بعد التمام لرفعها بل الظاهر ذلك والله تعالى اعلم انه
 كلام الحقن ابن امير حاج مع حذف شيئا يسير من كلامه * فهذا مما يتسرى
 الان جمه من كلام ائتنا رحمة الله تعالى في هذه المسألة * وحاصله ان ظاهر
 الرواية عدم الاشارة اصلا وهو المتبادر من عبارات المتون * وروى عن ائتنا
 الثلامة ابي حنيفة وابي يوسف وسليمان انه يشير عند التشدد وانه يقصد اصابعه
 على ماض من اختلاف الكيفية وظاهر كلامهم انه لا ينشرها بعد القدر بل يبقىها
 كذلك لأن المذكور في هذه الرواية العذر وليذكروا النشر بعده * ورجح
 المتأخرون هذه الرواية لتأييدها بالمروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومعلوم
 ان مدار سى المحتمد على العمل بما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولذا نقل العلماء عن امامنا الاعظم وعن باق الائمة ان كل واحد منهم قال اذا
 صح الحديث فهو مذهبى كما نقله الحافظ ابن عبد البر وغيره فحيث صح ذلك
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان العمل به اولى ولذا قال الامام محمد فصنف
 كاصن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولى وقول ابي حنيفة فسئل قوله
 وقول شيخه الامام الاعظم لما صحت روايته وهو اخبر يقول ابي حنيفة فترجح

ذلك الرواية المواتقة للنقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سائر الأئمة المجتهدين فلا جرم أن صرح الشرح بترجمتها واعتقادها وإن رجح غيرهم خلافها بناء على ما ذكروه من أن في الإشارة زيادة عمل لا يحتاج اليه فان ذلك إنما يصح علة لعدم الإشارة اذا لم يصح فيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء اماماً بالصحة والثبوت فلا يصح اذا لم يحال للرأي مع النص ولذا قال الحافظ ابن امير الحاج فضال ماذكره من العلة قال في القاووس الضليل كاميرا الصغير الدقيق الحنفي والنحيف وتضليل اخفي شخصه قاعداً وتصاغر والضّولة بالضم الضّيف او ملخصاً اي صغر وضعف ماذكره من التعديل في مقابلة النص الصحيح ولذا قال الحافظ ابن الهمام ان عدم الاشارة خلاف الدارية والرواية (فان قلت) اذا تعارض ما في المتون وما في التسروح فالعمل على ما في المتون والمنصوص عليه في المتون هو بسط الاصابع (قلت) تعيير المتون بسط الاصابع يمكن حلها على ما في التسروح بان يكون المراد بسط الاصابع في ابتداء التشهد ولا ينافي ذلك سنية الاشارة والعقد عند التلفظ بالشهادة فيكون مقصود المتون بالتصريح بسط الاصابع الاعباء الى خلاف بيدنا الامام الشافعى رسمه الله تعالى كا هو العادة من التصریح بالقيود للاحتراز عن قول القائل بخلافها وهنا كذلك فان الامام الشافعى يقول بسنن عقد الاصابع من حين الجلوس للتشهد لاعنة التلفظ بالشهادة ويفيد ما قد ناه ماسى عن النهاية من قوله ثم هل يشير الخ فليجعله مخالف للتعديل بسط الاصابع بل جعله من محققاته وكذا ما قد ناه عن الزيلى من قوله واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى الخ بعد قول الكذب وبسط اصابعه (والحاصل) ان كلام من الاشارة وعدمها قولهان مصححان في المذهب والقول بها هو المواتق ما صح عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا رجحه جهور العلماء المتأخرین وان كان القول بعدمها هو الاقوى من حيث النقل عن اهل المذهب وقد عدلت ما قررناه ان من قال بالاشارة يقول بالعقد ويدل عليه قوله الحق ابن الهمام والعلامة البرهان الحلبي هذا اى العقد فرع تصحيح الاشارة فقد صرحاً بان القول بعدد الاصابع مفرغ على تصحيح القول بالاشارة مع تصریحهما قبله بان ذلك هو المرجو عن محمد في كيفية الاشارة . فدل على انه ليس ثم اشارة بدون عقد . ويدل عليه ايضاً قوله منية المصلى فان اشار عقد وكذا قوله البدائع ثم كيف يشير الخ وكذا قوله النكارة ثم كيف يصح عند الاشارة الخ فكلهم جملوا الاشارة على كيفية خاصة وهي العقد المنقول عن ابي جعفر (فان قلت) ما نقلوه عن ابي جعفر يتحمل ان يكون قوله لا م خاصة

(قلت) برد ذلك ماقدمناه عن معراج الدرایة من قوله قال ابو جعفر ماذهب اليه علاؤنا اولى الخ قد نسب كيفية المقد الى علائنا وحيث اطلق ذلك فالمراد بهم علاؤنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كما صرحا بذلك وكذا ما قلناه عن البرهان الحلبي والمحقق ابن الهمام من ان محمدنا نص على ان الكيفية المذكورة قول ابى حنيفة و كذا ما قدمناه عن القىء تانى من قوله وعن اصحابنا جميعا والله سنته فجعلت الخ (فلم) انه ليس لنا قول بالاشارة بدون عقبيل هما قولان عدم الاشارة اصلا والاشارة مع المقد فاما شافعى عليه في الدر المختار تبعا للشريعتىالى عن البرهان قول ثالث لم يقل به احدة لا يقول عليه او اماما مستند اليه من النقل عن درر البحار وشرحه فال موجود فيه خلافه وهو ان المقصى به الاشارة مع المقد كاسمعناك عبارته وعبارة شرحه غير الافكار ومثله ما في شرحه الآخر كما تقدم تقوله في عبارة البهنسى حيث عن اذلك الى شرحى درر البحار والذى سمعنا به من شراح درر البحار اثنان احدهما الذى نقلت عنهما آخر العلامة قاسم بن قطلوينا تلميذ المحقق ابن الهمام فلم يبق له مستند الا عبارة البرهان للشيخ ابراهيم الطرايسى صاحب الاسعاف وليس هو من اهل الترجيع والتصحیح بل هو من المتأخرین الناقلين فانه من اهل القرن العاشر واذا عارض كلامه كلام
الجهور الشارحين من المقدمين والمتأخرین فالعمل على ما قاله الجھور فليراجع البرهان حق یعلم هل قال ذلك تفهاما من عنده او تقوله عن احد من مشايخ المذهب فان وجدناه قاله تفهها فقد علمنا بالافتة للمنقول فلا يقبل وان كان تقوله عن احد نظر هل يعارض كلامه كلام جھور اهل المذهب من اهل المتون والشروح الحاکین لقولين فقط (لكن) قد صرخ العلامۃ الشیخ ابراهیم البیری فی شرحه علی الاشباه والنظائر بانه اذا اختلف فی مسأله فالعبرة بما قاله الاکثر والله تعالی أعلم (خاتمة) فی بيان الحساب بمقدار ما یبني النتبیہ علیه لندرة وجوده فی الكتب مع الاحتیاج اليه لوروده فی احادیث التشهد وكذا في حدیث المیمین قع الیوم من ردم یأجوج و یأجوج هذَا و عقد تسین و بیان معرفته هذَا « الواحد ضم الخنصر لاقرب باطن الکف منه فیما یحکمه الاشان ضم البنصر معها كذلك » الثلاثة ضمهمما مع الوسطی الاربعة ضمما ورفع الخنصر « الخمسة ضم الوسطی فقط » الستة ضم البنصر فقط « السبعة ضم الخنصر فقط مع مدتها حتى تصل الى ستمة اصل الایهام » الثانية ضم البنصر معها كذلك « التسعة ضمهمما مع الوسطی كذلك » العشرة جمل طرف السبابة على باطن نصف الایهام « العشرون ادخال الایهام بين السبابة والوسطی بحيث يكون ظفرها بين عددي السبابة « الثلاثون الزائق طرف السبابة

بطرف الابهام * الاربعون وضع باطن الابهام على ظاهر السبابة . التمسون عطف الابهام كأنها راكرة * الستون تخلق السبابة على طرف الابهام الراكرة * السبعون وضع طرف الابهام على وسط السبابة مع عطف السبابة اليها قليلا . الثمانون مد الابهام والسبابة كأنهما ملصقتان خلقة * التسعون ضم طرف السبابة الى اصلها وعطف الابهام عليها ثم انقل الحساب الى اليد اليسرى واجعل المائة كمقدار الواحد وهكذا (والحاصل) ان عقد الخنصر والبنصر والوسطى من بينين للحادي والسبابة والابهام المشرفات بتبدل ككيفية الوضع وكذلك عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليسرى للمئات والسبابة والابهام منها للالوف فنها ما تجمع البني من العدد تسعة وتسعون وما تجمعه اليسرى تسعائقوتسعةآلاف (هذا) وقد يوجد في بعض الموضع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها وكأنه اختلاف اصطلاح والله تعالى اعلم (وهذا) آخر ما يسرره المولى من هذه الرسالة على عبده الحسير محمد عابدين عفا عنه مولاه واعطاهم ماتمناه * وغفر الله تعالى لهم ولوالديه * و لما شيخه وابن له حق عليه ، والحمد لله اولا وآخرها وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى الله وصحب رسوله وكان الفراغ منها في شهر رب القمر سنة ١٢٣٦ ستة ملايين ومائتين وalf والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين (وبعد) فيقول قفير رب العالمين * محمد عابدين * غفر الله تعالى له ولوالديه والمسلين آمين * قد كتبت جمعت رسالة سميتهارفع الزدد . في عقد الاصابع عند الشهداء * أثبت فيها تصحيح الاشارة مع العقد . نقل عن كتب اعتمانا خالية عن النقد * بعبارات صريحة منيعة * وتحقيقات منيفة بدعة * ثم اطلعت الآن على رسالة سماعة بتزبين العبارة . لتحسين الاشارة . خاتمة القراء والفقها والمحدثين . ونخبة المحققين والمدققين . سيدى متلاعلى القاريء عليه رحمة رب العالمين . فرأيته رجع فيها رواية الاشارة بالادلة القوية * من نصوص الفقهاء والسننة السنية حتى ادعى انما متواترة . لورودها من طرق عديدة متکاثرة * لكنه ذكر ان الاشارة بدون عقد قول عندنا ايضا * وأشار الى انه لا يرضى * فاردت ان انقل بعض عباراته المهمة . لتكون تلك الرسالة تامة * قال امام الادلة الاشارة فمن الكتاب اجماع قوله تعالى (وما آتكم الرسول فخذوه وماهاكم عنه فانتهوا واقروا الله) اي في طاعة من سواه وقد قال سبحانه وتعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله) ومن السنة احاديث كثيرة منها ما ذكره صاحب المشكاة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واثار بالسابة وفسر العقد المذكور بان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام الى اصل المسجدة وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها اي يشير بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وهذا مختار بعض أئمتنا انه يشير من غير قبض الاصابع * قال صاحب المشكاة وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرأ التهيات وضع يده اليمنى على فخذذه اليمنى ويده اليسرى على فخذذه اليسرى وأشار باصبعه السابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت كاللقيمة في كفه وهذا اختيار بعض اهل العلم رواه مسلم ايضا * وعن وائل بن جحر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وضع يده اليسرى على فخذذه اليسرى وحدق فكه اليمنى عن فخذذه اليمنى يعني جعله منفردا عن فخذذه وبقى مثنين اي من الاصابع وهما الخنصر والبنصر وخلق حلقة اي اخذ ابهامها باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسجدة ورأيته يحركها اي يشير بها اشاره واحدة عند الجمورو وقت الشهادة وأشارات متعددة عند الامام مالك من اول التهيات الى آخرها رواه ابو داود والدارمي وكذا النسائي * وهذا الحديث مأخذ جهور علمائنا فيما اختاروه من الجمع بين القبض والاشارة وقالوا يرفع المسجدة عند قوله لا اله لا يضاهىها عند قوله الا الله المناسبة الرفع للنفي ولغاية الوضع للاثبات حق يطابق القول الفعل في التوحيد والتفريد * وعن عبدالله بن الزبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود والنسائي * وقال النووي اسناده صحيح وهذا يدل على انه لا يحرك الا صبع اذا رفها للإشارة الامر وعليه جهور العلماء ومنهم الامام الاعظم خلافا للامام مالك على مasisic * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (احد احد) بكسر الحاء امر كر للتأكيد بالوحدة من التوحيد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد واصله وحد قلبك او او همزة رواه الترمذى والنسائي والبيهقي وعن نافع كان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار باصبعه

وأتبعه بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **لهم اشد على الشيطان من الحديبه** رواه أجد ومعنى الحديث أن الاشارة بالمسجحة اصعب على الشيطان من استعمال الحديدة من السلاح في الجهاد فكان وبالاشارة يقطع طمع الشيطان من اضلاله ووقوعه في الشرك فهذا ما ذكره صاحب المذكرة من الاحاديث في هذا الباب وقد جاء الحديث بطرق كثيرة منها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وبقى اصابعه كلها وأشار باصبعه الى الابهام ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى رواه مسلم ومالك في الموطأ وابو داود والنسانى وقال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي حميم وزاد في وقاره مذهب الشيطان لا يسمو احدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة رفع السهو وقع الشيطان الذي يosoوس ويقول ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطى **أقول** لاما فنافاة بينهما بل الجم الحقيق ان كون معناها التوحيد هو السبب لقمع الشيطان من الوسوسه واقاع المؤمن في السهو والغفلة وعن وائل ابن جر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس في الصلاة فافتشر رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعوه رواه النسائى وفي رواية لابي داود والنسانى وحلق حلقة وفي رواية حلق الابهام والوسطى وأشار بالسبابة وعنه ايضا ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم وأشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وبقى سائر اصابعه رواه عبد الرزاق وعنه ايضا وضمن مرقة الائين على فخذه الائين وعقد اصابعه وحلق حلقة في الثالثة وعن عاصم بن كلبي عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصل قد وضعي يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فقبض اصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلوب القلوب بث قلبي على دينك رواه الترمذى وروى ابو عيل عنه وقال فيه بدلي بسط يشير بالسبابة وروى البهق وابن ماجة بأسناد صحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى والابهام انتهى ما نالدنا نقله من الاحاديث التي ذكرها من لا على في رسالته وقد اكتفى وحدتنا منها ما ليس فيه ذكر المقدم قبل هذه احاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلاشك في صحة اصل الاشارة لأن بعض اسانيدها موجود في صحيح مسلم وباجلة فهو مذكور في الصحيح الاستعاكاد ان يصيغ متواترا بل يصح ان يقال انه متواتر معنى فكيف يجوز اؤمن بالله ورسوله ان يعدل

عن العمل به فيأتي بالتعليق * في معرض النص الجليل * وهو ما قبل نقله عن بعض المانعين للإشارة بأن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون الترك أولى لأن مبني الصلاة على الورق والسكنية وهو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على صفة الورق والسكنية في المقام الأعلى ثم لاشك أن الإشارة إلى التفرد * مع العبادة بالتوحيد * نور على نور * وزيادة سرور * فهو محتاج إليه * بل مدار الصلاة والعبادة والطاعة عليه * ثم من أدلة الاجماع أذله يعلم من التحابه ولامن علماء السلف خلاف في هذه المسألة ولا في جواز هذه الإشارة * ولافي تصحيف هذه العبارة * بل قال به إمامنا العظيم وصحابه وكذا الإمام مالك والشافعي وأحمد وسائر علماء الامصار والاعمار * على ما ورد به صحاح الاخبار والآثار * وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمؤخرون فأعتمدنا على علية المخالفون ولاعتبار لما ترك هذه السنة الأكثرون * من سكان ماوراء النهر وأهل خراسان والراق والروم وببلاد الهند من غلب عليهم التقليد * وفاته التحقيق والتأييد (هذا) وقد ذكر الإمام محمد في موطأه أخبرنا مالك أخبرنا مسلم بن أبي حريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوی انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهانی وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض ياصبه كلامها وأشار باصبه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قل محمد وبصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أناخذ و هو قوله أبي حنيفة ترجمة الله تعالى عليه انتهى وهذا صريح بان الإشارة مذهب أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ومفهومه ان ابي يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل * وما ثبت لديه من التعلييل * والله اعلم بحثته وان لم يكن لنا معرفة بثبوته * لكن نقل الشهنى في شرح الوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى (قىحصل) ان المذهب الصحيح اختار ايات الاشارة وان روایة تركها مرجوحة متروكة * قال الإمام الحافظ قال الدين ابن المحماد من اجل شراح الهدایة وفي صحيح مسلم كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ياصبه كلامها وأشار باصبه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك ان وضع الكف مع قبض الاصبع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله تعالى اعلم وضع الكف ثم قبض الاصبع

بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة حيث قال يقىض خصره وبنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسجدة وكذا عن ابي يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدرایة فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة ما قلناه قول ابى حنيفة رحمة الله تعالى ويكىن ان يشير بمسجتىه وعن الحلوانى يقيم الاصبع عند الله وهو يضعها عند الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات انتهى كلام ابن الهمام . وقال السنفونى قد نص سعيد على هذا يعنى الاشارة بالمسجدة فى كتاب المشيخة وروى فيه حدثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ثم قال ونحن نصنع بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونأخذ ب فعله وهو قول ابى حنيفة وقول ائمذكراً كيفية الاشارة كما ذكره ابن الهمام سابقاً عن محمد واستدعاها ايضاً الى ابى جعفر الهنداوى وفي الزاهدى اتفقت الرواية عن اصحابنا الثلاثة جميعاً انه سنة وكذا عن المديين والکوفيين وكثرت بها الاخبار والآثار فكان العمل بها الأولى وكذا نقل السروجي عن اصحابنا وكأنهم ما اعتدوا خلاف من خالف ولم يعتدوا برواية الخالفة الامام الصحىحة والروايات الصريحة وقد قلل صاحب موهاب الرحمن في متنه ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وأشار في الصحيح ثم اتفق عندنا انه لا يعتقد يناء الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبه يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليدي على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعتقد ويشير وبعضهم انه يعتقد عند تقصد الاشارة ثم رجع الى ما كان عليه (والصحىح) المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسجدة رافعهما عند النفي وواضعهما عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشىء على ما هو عليه واستصحابه الى آخر امره وقال شارح المنية وصفة الاشارة ان محلن من يده المينى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقىض البنصر والخنصر ويشير بالمسجدة او يعتقد ثلاثة وخمسين يعنى كالمشير الى هذا العدد بان يقىض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس اباهمه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات انتهى وهو يفيد التغير بين نوعي الاشارة الثابتتين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قول حسن * وجع مستحسن . فينبغى للسائل ان يأتي باحد هما منة وبالآخر اخرى

وقد اغرب بعضهم حيث عد الاشارة من المحرمات وهذا خطأ عظيم . وجر جسم * من شأء الجهل عن قواعد الاصول * ومراتب الفروع من القول فهل يحمل المؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ما كاد نقله ان يكون متوازا * وينع جواز ماعليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا * والحال ان الامام الاعظم * والهمام الاقدم * قال لا يحمل لا حدان يأخذ بقولنا مالم يعرف مأخذة من الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى اعلم (فهذا) آخر ما رددنا اراده من الرسالة التي فيها العلامات الحقيق منلا على القارئ نور الله تعالى صرقده * وجمل في اعلى الجنان مقعده * وذلك في ربیع الاول من شهور سنة ١٢٤٩ تسع واربعين ومائتين وalf وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وتابعهم . باحسان على مر الزمان وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

تذيه ذوى الافهام على احكام النبليخ خلف
الامام للعلامة خاتمة المحققين سيدى
السيد محمد امين الشهير بابن
عابدين نفعنا الله
تعالى به
آمين

حفيظ الرسالة السادسة

صَلَوةُ الْمُتَكَبِّرِ

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيدنا محمد الرسول الامين * المنزل عليه في الكتاب المبين * اذن ذلك بلاغا لقوم عابدين * وعلى آله واصحابه جاء ساحة الدين * مانكررت تلاوة قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك على ألسنة التالين (وبعد) فيقول المفترى رحمة رحيم الرحيمين * محمد امين * المكفي بابن عابدين * هذه رسالة سميتها تبيه ذوى الافهام * على احكام البايع خاتم الامام * وقد رتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة أسأله سبحانه ان يختتم لنا بالحسنى * وان يرقينا بفضله الى المقام الاسنى * وان يحفظني من الخطأ في احكامه * بعنه واحسانه وانعامه * آمين (المقدمة) في دليل مشروعية التبليغ اعلم ان اصل مشروعية التبليغ خلف الامام مارواه الامام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسلينا ورأاه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره وما فيه عنده ايضا صلى بن اسحاق عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعوا وما فيه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها لما مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فذكرته الى ان قال و كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع الناس صلوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم * وفي شرح مسلم للامام النووي قولهما وابوبكر يسمع الناس فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليس معه الناس و يتبعوه و انه يجوز للقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجماعة و نقلوا فيه الاجماع و ما زاد يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوات القتدى ومنهم من لم يبطلها و منهم من قال ان اذن له الامام في الاستئام صحيحة الاقتداء و الا فلا و منهم من ابطل صلوات المسمى و منهم من صححها و منهم من قال ان تكليف صوات بطلت صلاته و صلاته من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصواب جواز ذلك و صححة

صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام * قال العلامة ابن امير حاج على انه لا يبعد ان يكون المراد بالاجاع المذكور اجاع الصحابة والتابعين وحينئذ فالظاهر صحبه ولا يقبح في قوله اختلاف من سواهم من حدث بعدهم من فقهاء المالكية كذا في القول البليغ في حكم الت bliq للسيد احمد الجموي وحديث الحسین بن تماده ذكره الحق ابن الهمام في شرحه على المهدایة المسمى بفتح القدير عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدى عن صراط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بل لما نقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصل الناس قلت لاهم يتظرونك للصلوة قال ضعوا لي ما في الخصب فعننا فاغتسل ثم ذهب **«**لينوه فاغنى عليهم افاق فقال اصل الناس فقلنا لا هم يتظرونك يا رسول الله والناس عکوف في المسجد يتظرون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء الاخرية قالت فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابی بکر رضی الله تعالى عنه ان يصلی بالناس فاتحه الرسول وكان ابی بکر رضی الله تعالى عنه رجلا رقيقة فقال ياعمر صل انت فقال عرانت احق بذلك فصلی بهم ابی بکر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بهادی بين رجالين احدهما العباس لصلاة الظهر وابی بکر يصلی بالناس فثار آباء بکر ذهب ليآخر فاوی اليه ان لا تتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلسه الى جنب ابی بکر فكان ابی بکر يصلی وهو قائم بصلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلة ابی بکر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدة لعبيد الله فعرضت على ابن عباس حديث عائشة فانکر منه شيئاً غير انه قال است لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لاقل هو على رضی الله تعالى عنه انتهى (فلت) ومعنى قوله والناس يصلون بصلة ابی بکر كالقاده الامام الزيلی في شرحه على الكنز في بعض روایات الحسین ايضا وهي يقتدى ابی بکر بصلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدى الناس بصلة ابی بکر ان ابا بکر كان مبلغاً لا يجوز ان يكون للناس اماماً في صلاة واحدة الاترى انه جاء في بعض روایاته ابی بکر يسمع الناس تكبیره كامر وهذا عین ما امر عن الاعیش * وفي فتح القدير عن الدرایة وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والسبعين وغيرها انتهى ونقل مثله العلامة ابن تجیم في البحر عن الجھنی (بق) هنا شیٰ وهو ان ظاهر الحديث ان ابا بکر رضی الله تعالى عنه كان

« قوله لينوه ای ليهض بجهد قال في القاموس ناء نواه وشواه نهض بجهد ومشقة منه

شرع في الصلاة وحينئذ ففي اقتداءه ب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشكال لأنه لا يجوز للامام الاقتداء بغیره بلاعذر (وقد) اجاب عنه ائتنا بأنه إنما تأخر لأنه حصر عن القراءة لما احس ب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن قال بعض الفضلاء هذا يتضمن جواز استخلاف من ليس في الصلاة مع أنه غير جائز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد اقتدائء بابي بكر رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم (المقصود) اعلم اولا ان الامام اذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الاصرين بان قصدا الاحرام والاعلان للاعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصدا التبليغ فقط خاليا عن قصدا الاحرام فلا صلاة له ولالم يصل بتبليله في هذه الحالة لأن اقتداء بن لم يدخل في الصلاة فان قصدا بتكبيره الاحرام مع التبليغ للصلين فذلك هو المقصود منه شرعا * نقله الجموي عن فتاوى الشيخ محمد بن محمد الفزى الملقب بشيخ الشيوخ ثم قال وتحقيق مقاله ان تكبير الافتتاح شرط اور كون على الحلال في ذلك فلا بد في تتحققها من قصده بها الاحرام اي الدخول في الصلاة انتهى * والمراد بقول الفزى لأن اقتداء الخ اي اتباع صوت المكبر لا الاقتداء الحقيقي كما توهمه بعض المتأخرین والظاهر ان علة فساد من يصل بتبليله اجابته لغير المصل ويعکن ان يكون المراد بالاقتداء ذلك * وفي البحر عن القمي مسجد كبير يسمى المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل نادى المؤذن ان يجهز بالتكبير وركع الامام للحال فجهز المؤذن للتکبير فان قصدا جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام قرأته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصدا الاحابة انتهى * وسيأتي من هذا النوع من بدروع ومثله ماذا امثال امر غیره فلو قال للمصل تقدم او دخل فرحة الصف احد فتجانب المصل توسعه فسدت صلاته فينبغي ان يكثف ساعة ثم يتقدم برأيه كذا في القهستاني عن الزاهدي ونقله في الدر المختار جازما به في موضوعين وتوقف فيه في موضع آخر بناء على ما جزم به الشربلاي من عدم الفساد لكن نقل الفساد الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح المنية عن كتاب التجنيس واقرمه ونقل عن ذلك الكتاب ان الاجابة بالرأس او باليد مثله لكن قال وقد يفرغ بانها ليس فيها المثال امر انتهى والمصرح به ان الاجابة بالرأس لا بأس بها ولم ار من صرخ بخصوص مستثنا سوى مامر عن الجموي وهذا الفرع اشبه بها من غيره لأن الاجابة فيه ما بالفعل والله تعالى اعلم

هذا ما يتعلّق بتكثير الاحرام . واما التحميد من المبلغ والتسبيح من الامام وتكتبيّرات الانتقالات اذا قصد بما ذكره الاعلام فقط خاليا عن قصد الذكر فلا فساد كما ذكره الحموي لانه ليس بجواب بل هو مجرد اخبار ولانه من اعمال الصلاة كانوا استاذن على المصلي انسان فسبح واراد به اعلامه انه في الصلاة او عرض للامام شيء فسبح المأمور لان المقصود به اصلاح الصلاة او يقال ان القياس الفاسد ولكن ترك الحديث الصحيح من نايه شيء في صلاته فليس بالحاجة لم يحمل بالقياس بخلاف ماذا سمع او هلل يريد زجرا عن فعل اوصافه فسدت عند حماه خلافاً لابي يوسف كافي الجبتي * وفي التجنيس والمزيد لصاحب المداية لو قال سبحان الله بعد ماذاته صاحبه لا تفسد صلاته لان هذا ليس بجواب بل هو اخبار منه انه في الصلاة * وفيه ايضاً ومن استاذن على المصلي فقال الله اكبر او الحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كامر في التسبح والاصول فيه ماروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كنت آتى بباب حجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستاذن فينادي لي ادخل فان كان في الصلاة يسبح والدليل عليه ان المنادي في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا الخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على كلها انتهى والفرق بين التحرية وغيرها حيث لم يصح شروعه بقصده الاعلام فقط انه يصير حينئذ غيرذاكر اصلاً وترك الذكر في التحرية مفسد للشروع بخلاف غيرها تأمل (واعلم) انه اختلف فيما كان ذكرها بصيغته وقصدتها الجواب فقال ابو يوسف رجل الله تعالى لا يكون مفسدا لانه ثناه بصيغته فلا يتغير بعزمته كما لم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة مع انه ايضا قصد افاده معنى به ليس هو موضوعاً لموتندهما تفسد وهو الصحيح لانه اخرج الكلام من خرج الجواب وهي محتمله فيجعل جواباً كثنيت الماطس واجاب في قبح القدير عن قول ابي يوسف كالم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة بأنه اخرج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ثابت احدهم نائية وهو في الصلاة فليس بالحديث اخرجه السنة لانه لم يتغير بعزمته فان مناط كونه من تلاميذ الناس كونه لفظاً افيد به معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك فيفي مارواه على المنع الثابت بحديث عاوية بن الحكم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اما هو التسبح والتهليل وقراءة القرآن * وكونه لم يتغير بعزمته من نوع قال السرى السقطى لى ثلاثون سنة استقر الله من قوله الحمد لله احترق السوق فخرجت قليل لى سلت دكانك فقلت الحمد لله قلت لنفسي لم لا تقمي لامر المسلمين

انتهى * اذا علّت ذلك ظهر لك ما في كلام الحوى حيث علل اسئلة التسبيح والتحميد يقصد الاعلام بأنه ذكر بصيغته فلا يتغير بعزمته انتهى فانه لا حاجة اليه مع ما قدمناه على انه تحرّج على غير الصحيح (تبنيه) قال العلامة ابن امير الحاج في شرح المنيّة عند قوله جهر الامام بالتكبير الظاهر انه يريد مطلق التكبير في الصلاة وظاهر البدائع تخصيصه بتکبیرة الافتتاح ثم قال بعد كلام والاوجه ان الجهر بالتكبير مطلوب من الامام في سائر تکبیرات الصلاة حتى زوايد العيدین ولا سيما في الرفع من السجود لعلم امام المؤمن مطلقا وجود ذلك منه ويعلم الاعمى من المؤمنين ان نقلاته من ركن الى ركن ويتابه في تکبیرات العيدین واقل درجات طلب ذلك منه الندب والاستحباب والظاهر ان الجهر كا هو مطلوب منه في التكبير كذلك في التسبيح لهذا المعنى ثم قال وللائل انية ولو يستحب الجهر ايضا بالتكبير والتحميد لواحد من المقددين اذا كانت الجماعة لا يصل جهر الامام اليهم اما لضيقه او لكثرتهم فان لم يتم مسمع يعرفهم الشروع والانتقالات فيتبين ان يستحب لكل صف من المقددين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى من يليهم كما يشهد له داعي صحيح مسلم رجه الله تعالى وهو ما قدمناه في بيان مشروعيّة التبليغ انتهى (الخاتمة) واذ قد علّت مشروعيّة رفع الصوت بالتبليغ وان التبليغ منصب شريف قد قام به افضل الناس بعد الانبياء والمرسلين ذوي المقام المنيف فلا بد منه من اجتناب ما احدثه جهله بالمذلين الذين استولت عليهم الشياطين من مكرات ابتدعوها ومحاذفات اخترعوها الكثرة جهلهم وقلة عقولهم وعدم اعتنائهم باحكام ربهم وبعدهم عما هو سبب قرهم وانساكهم في تحصيل حطام الدنيا وترك التعليم الموصى الى الدرجات العليا (فن) ذلك ان بعضهم يجهر بالتكبير عند احرام الامام من غير قصد الاحرام لعلم الناس وربما يفعل ذلك وهو قادر او منهن ثم يدخل بذلك في صلاة الامام ولاشك ح ان من لم يكن قريبا من الامام يأخذ من ذلك المبلغ فلا يصح شروعه لانه لم يدخل في تكبيره في الصلاة فيكون اقتداء بن لم يدخل في الصلاة وهو لا يصح كاس (ومن) ذلك ان بعضهم يكون اعمى وهو بعيد عن الامام فيقدم رجل الى جانب ذلك المبلغ الاعمى ويعلمه باتصالات الامام والاعمى يرفع صوته لعلم المؤمنين كما شاهدت ذلك في مسجد دمشق وعلى ما مر تكون صلاة المبلغ فاسدة لاخذه من الخارج وكذلك صلاة من اخذ من ذلك المبلغ (ومن) ذلك الحزن بالفاظ التكبير والتحميد اما التكبير فان اكثراهم يعد همزة الجلالة وباء اكبر ونارة يعدون همزته ايضا وتارة يحذفون الف الجلالة التي بعد اللام الثانية

وتارة يمحدون هاءها ويبدلون همزة اكبر بواو فيقولون اللاإا اكبر قال العلامة الشیخ حسن الشرنبلی في منظومته في الصلاة المسماة بدر الکنوуз
وعن تركها او لعنه جلالۃ * وعن مد همزات وباء باکبر
قوله وعن ترك متعلق بقوله خالص في البيت قبله وقال في شرحها المراد بالهاوى الا ان الناشئ بالمد الذى في الام الثانية من الجلالۃ فاذ احذفه الخلاف او الداع او المکبر لصلاۃ او حذفها من الجلالۃ اختلف في انعقاد عین وحل ذیحته وصحۃ تحریته فلا يترك ذلك احتیاطاً او بعد همزة لا يكون شارعاً في الصلاة وتبطل الصلاة بمحصوله في اثناءه وبعد الباء يكون جمّ كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشیطان فيثبت الشركة فتندفع التحریۃ انتی . وفي شرح المنیة لابن امیر الحاج واما المد فلا يخلو من ان يكون في الله اوفى اكبر وان كان في الله فلا يخلو من ان يكون في اوله او في وسطه او في آخره فان كان في اوله فهو مفسد لصلاۃ ولا يصیر شارعاً له وإن كان لا يعنی بینهما لا يکفر لان الا کفار به بناء على انه شاک في مضمون هذه الجملة فحيث كان جازماً فلا اکفار وإن كان في وسطه فهو صواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ حتى حدث من اشباعه الف بين الام والباء فهو مکروه قيل والاختار انها لاتفسد وليس بعيداً وان كان في آخره فهو خطأ ولا تفسد ايضاً وعلى قياس عدم الفساد فيهما يصح الشروع بما وان كان المد في اکبر فان كان في اوله فهو خطأ مفسد لصلاۃ وهل يکفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا يبني ان يختلف في انه لا يصح الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اکبار لا يصیر شارعاً وان قال في خلال الصلاۃ تفسد في زلة القاری للصدر الشهید يصیر شارعاً لكن يبني ان يكون هذاما قيداً باذالم يقصد به الخلافة كابه عليه محمد بن مقاتل وان كان في آخره فقد قيل تفسد صلاة وهو قياسه ان لا يصح الشروع به ايضاً انتهي والظاهر ان ما في زلة القاری مبني على ماقيل انه جمّ كبير كما قله في النهر قال واذا كان كذلك فلا اثر لراطته الخلافة في اللفظ فقط قال وفي القنية لاتفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعدة الزیایی بأنه لا يجوز الا في الشعر انتهي . ونقل في فتح القدیر عن المبسوط الفساد وكذا في الحرومی عليه في المنیة وذكر الشیخ ابراهیم في شرحها انه الا صع * والحاصل انه لو قال الله اکبر مع الف الاستفهام لا يصیر شارعاً بالاتفاق كما صرخ بذلك التارخاني قوله قال اکبار فعل الخلاف * واما اللحن في التسمیع فهو ما يفعله عامتهم الا الفرد انادر منهم فيقولون ربنا لك الحمد بزيادة الف بعد راء ربنا والف بعد حاء الحمد اما الثانية فلا شاک في كراحتها واما الاولى فلم ار من نبه عليها ولو قيل انها مفسدة

لم يكن بعيداً لأن الراب بتضليل الباء زوج الام كما في الصبح والقاموس وهو منشد
لله المعنى الان يقال يمكن اطلاقه عليه تعالى وان لم يكن وارداً لانه اسم فاعل من التربية
 فهو يعني رب وعلى كل حال فجمع ما ذكرناه لا يحمل فعله وما هو مفسدته يكون
ضررها متقدلاً إلى بقية المقتدين منأخذ عنه كامر (ومن) ذلك مسابقة الإمام في الرفع
من الركوع والسبود وان كان قرباً منه وذلك مكره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
(لاتبادروني باركوع والسبود) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما يخشى الذي يركع
قبل الإمام ويرفع ان يحول الله رأسه مار) كذا في البحر عن الكافي قال وهو يفيد
انها كراهة تحريم للنهي المذكور اي وللوعيد (ومن) ذلك رفع الصوت زيادة
على قدر الحاجة بل قد يكون المقتدون قليلاً يكتفون بصوت الإمام فيرفع المبلغ
صوته حتى يسمعه من هو خارج المسجد وقد صرخ في السراج بأن الإمام اذا جهر فوق
حاجة الناس فقد اساء انتهى فكيف عن لاحاجة اليه اصلاً (ومن) ذلك اشتغالهم
بتغير النغمات العجيبة والتلاحين الغريبة غالباً يتم الاتساع على الحروف وآخر اجرتها
من محالها ولتهم تارة يفعلون ذلك في حرف المد فيه دون الف الجلالة سيعاذن القعدتين
فأنهم يدعونها مداريلينا وقد صرحت نفس هذه المدانة مكره وانه لا يفسد على المختار
وتارة يفعلونه في غير حرف المد وهو على التفصيل السابق ، واما جهود تحسين الصوت
فلا يضر * قال في الذخيرة ان كانت الالحان لاتهير الكلمة عن موضوعها ولا تؤدي
إلى تطويل الحروف التي حصل الغنى بها حتى يصير الحرف حرفين بل لحله تحسين
الصوت وتزيين القراءة لاتوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة
وخارج الصلاة وان كان يغير الكلمة من موضوعها يوجب فساد الصلاة
لان ذلك منهي وانما يجوز ادخال المدى حروف المد واللين والهواية والمثلث نحو
الالف والواو والياء انتهى * وفي اذان شرح هدية ابن العماد للمارف بربه تعالى
سيدي عبدالغنى النابسى قال والدى رجده الله تعالى وقد صرحو با انه لا يحمل
المعنى بحيث يؤدى الى تغيير كلامه واما تحسين الصوت فلا يأس به من غير تفن
كما في الخلاصة وظاهره ان ترتكه اولى لكن في صدر الشريعة لا ينقض شيئاً من
حروفه ولا يزيد في اثنائه حرقاً وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف
كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما جهود تحسين
الصوت بلا تغيير لفظ فإنه حسن وفي الفتح وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم
بسنهما انتهى ثم قال وفي ملقط الناصري وتجوز القراءة بالاحان اذا لم تغير المعنى
ويندب اليه قال عليه السلام (زينوا القرآن بأصواتكم) وفي البحر من كتاب

الشهادات وما القراءة بالاذان والابحثها قوم وحضرها قوم والختار ان كانت الاذان لانخرج المبروف عن نظمها وقراءتها فباح والافغى ما يباح كذا ذكر . قال وقدمنا في باب الاذان ما يفيد ان التلحين لا يكون الامر تغيير مقتضيات الحروف فلامعنى لهذا التفصيل انتهى كذا ذكره العارف قدس سره * وما ذكره في البحر من ان التلحين لا يكون الامر التغيير اخذه من قسم القدير قال وهو صريح في كلام الامام احمد فإنه مثل عنه في القراءة فنعته فقيل له لم قال ما اسمك قل محمد قال ايسعيبك ان يقال لك يا موحىد قالوا واداكان لم يحمل لم في الاذان في القراءة اولى وبحل لا يحمل سماعها ايضا انتهى * قال سيدى عبدالفتى النابلسى في موضع آخر ان الاذان والاقامه والتسبيحات خلال الصلاة والادعية جميعها والخطبة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى كل ذلك لا يجوز فيه التمطيط والتغيير في الحروف والكلمات والزيادة في المد والنقصان منها لاجل هذا المستحب المستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) ونحوه من الاحاديث فان التغيير والتمطيط حرام وتحسين الصوت مستحب ولا يرتكب الحرام لاجل المستحب انتهى * هذا وذكر في قسم القدير بعد ما قدمناه عنه عن الدراسة من جواز الرفع مانصه * اقول وليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بدل اصل الرفع لا بلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذى تعارف به في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او يائه وذلك مفسد وان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياغ زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات الفم اظهارا للصناعة الغبية لا اقامه للعبادة والصياغ ملحق بالكلام الذى يساطه ذلك الصياغ وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولم يبرئ بذلك تفسد لانه في الاول يعرض بسؤال الجنة والتعوذ من النار وان كان يقل از المراد اذا حصل به الحروف ولو صرحت به لافتته او رهوا او صرحت به وقال واصيياته او ادركته افسد فهو بعذله وهذا معلوم ان قصد ايجاب الناس به ولو قل اعجبوا من حسن صوته وتحريري فيه افسد وحصول الحرف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر من فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الانواع لمب فانه لو قدر سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه تحريري الفم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالمعنى نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لالتغى * انتهى كلام المحقق ابن الهمام وتفقه عنه في الهر واقره عليه واقره عليه غيره وكذا قال تلميذه الملاحة ابن امير حاج وقد اجاد رجمة الله تعالى

فيما اوضع وافاد ولم احدا تقبه سوى السيد اجد الحموي فانه قال اقول في كون الصياغ بما هو ذكر ملحاً بالكلام فيكون مفسداً وان لم يشتمل على مد همزة الله اوباء اكبر نظر فقد صرخ في السراج بان الاما اذا جهر فوق حاجة الناس فقدساءاتهى والاسائة دون الكراهة لا توجب فساداً على ان كلامه يؤول بالآخرة الى ان الفساد اغا حصل بحصول الحرف لا بمجرد رفع الصوت زيادة على حاجة البلاغ والقياس على من ارتقى بكاؤه لصبية بلته غير ظاهر لان ما هناد ذكر بصيغته فلا يتغير بغيره والفسد للصلة الملفوظ لاعنة القلب على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت بالبكاء لصبية بلته فإنه ليس بذكر قنطرة بغيره على ان القياس بعد الاربعاء منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس مسألة على مسألة كما صرخ بعد العلام تزين بن نجيم في رسالته انتهى (قلت) وبالله تعالى التوفيق (اما) ما ذكره من النظر فساقط لان الحق لم يجعل مبني الفساد مجرد الرفع بل زيادة الرفع المحق بالصياغ المشتمل على النغم مع قصد اظهاره لذلك والاعراض عن اقامة العبادة فقول المحق والصياغ ملحوظ بالكلام اي الصياغ المشتمل على ما ذكر بدليل سابق الكلام ولو احتجه بدليل قوله و هنا معلوم ان قصد هذه اعجب الناس به الى آخره اذ اعجب في مجرد الصياغ الخلالي عما ذكر قنطرة ان المراد بالصياغ ما ذكر كالايمني واما قوله على ان كلامها في من نوع لان المحق الكمال وذلک بان الحرف لازم من التلحين كما هو صريح كلام الامام اجد ووافقه عليه في البحر ولكنك قد علمت انه جعل مبني الفساد بـ الصياغ المشتمل على النغم وان مجرد ذلك كاف في الفساد وان اعلم ببنه على حصول الحرف لان ذلك الحرف اللازم من التلحين لا يلزم ان يكون مفسداً لانه قد يحصل التلحين بزيادة الالف التي بعد الالام من الجلاء وذلك غيره فسد كاقد منه فلذا قال المحقق في صدر عبارته فانه غالباً مشتمل على مد همزة الله اكبر او ياه وذلك مفسد وان لم يشتمل الغ فالمد المفسد هو ما ذكره ما يلزم غالباً وغير غالباً ما لا يكون مفسداً ما قلناه بناء على ان قوله غالباً قيد ليشتمل بعد تعلق الجار به فليس معناه انه من غير الغالب لا يشتمل على شئ لمن افاده دعوى الالزوم فقد ظهر ان قوله و حصول الحرف لازم من التلحين لا يصلح مناط الافساد ماعمله بل انما ذكره بياناً لما يستلزم منه ذلك المفسد السابق ما قد يكون مفسداً في نفسه وان فرض عدم افساد المزوم، فحاصل كلام المحقق ان الاشتغال بتحرير الغم واللحين والصياغ الزائد على قدر الحاجة لاقصد القرية بل ليعجب الناس من حسن صوته ونقاشه مفسد من وجهين الاول ما يلزم من التلحين من حصول الحرف المفسد غالباً والثاني عدم قصد اقامة العبادة وان لم يحصل من تلحينه حرف مفسد كايدل عليه ما ذكره من الفساد في ارتفاع البكاء لصبية فاذ لم يحصل الفساد من التلحين بان كان

فيه حرف غير مفسد الذي هو غير الغائب فالفساد للوجه الثاني لازم واما قوله في تعليق عدم ظهوره لأن ما هنا ذكر بصيغته النج فكلام ساقط لأنك قد عملت سابقان ذلك مبني على قول أبي يوسف وقد نقضه الفقهاء بمسائل تظهر لم يراجع شروح المذهبة والبهر ونحوها من المطولات والصحيح قولهما فإن مناط كونه من كلام الناس كونه لفظاً أفيده معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لفادة ذلك كناس عن الفتح ولذا قال في النهر في ترجيح قولهما الآتي إن الحبيب إذا قرأ الفاتحة على قصد الشاء جاز انتهى (واما) قوله على أن القياس بعد الاربعاء منقطع فنقول بوجبه ولا نسلم أن ما ذكره الحق من هذا القبيل * أما ولا فانه لم يجز بالفساد بل قل لا يبعد أنه مفسد * وأماماً نيا فلا نهوان كان مراده الجزم بالفساد فقد بناه على ما ذكره من الأصل لانطباقه عليه بل كم من مسألة لم يوجد فيها من يخوضون في بيانها بحسب ما يظهر لهم وتحتفل فيها آراؤهم من غير نكير فهذه المسألة كغيرها من المسائل التي لم يوجد فيها من يخوض عن المقدمين وقد جرت عادته كغيره من له احاطة باصول المذهب ومهارة بالفروع البحث في بعض المسائل كقوله ينبغي أن يكون الحكم كما ومقتضى القواعد كما وكذا ابن نجم واضرابه يقول كذلك في البهر والاشيه فلو كان ذلك من القياس كيف يسوغ له استعماله مع ما ذكره من أن القياس انقطع على أنه قل في آخر الحاوي القدسى ونقله عنه أيضاً العلامة القرشى في كتابه معين الفتى مانعه بعد كلام قبله وهي مسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسين وغيرهم الأكثر فالآخر هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب وأذالم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواباً ظاهراً وتكلما فيه المشايخ المتأخرة ولا واحداً يؤخذ به ثان اختلافاً يؤخذ بقول الآخر ثم الأكثرين وما اعتمد عليه الكبار المعروفة منهم كابي حفص وأبى جعفر وأبى الليث والطحاوى وغيرهم من يعتقد عليهم وإن لم يوجد منهم جواب البتة ينظر المفتى فيما نظر تأمل واجتهد لمجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن المهدية ولا يتكلم فيها جزاها إلى آخر ما ذكره وفي أول التمارين عن التهذيب لو اختلف المتأخرون يختار واحداً من ذلك فلوم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقهة ويشارر أهل الفقهة ولا يتحقق على ذوى الأفهام علو صرامة الحق ابن المهم من طول باعه وسعة اطلاعه وما بالك بما يام له قوة على ترجيع ما خالف المذهب بحسب ما يظهر له من الدليل وإن كان انتقام منه كما نص عليه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بغا لانا مقلدون لابي حنيفة

افلا يقبل منه ما هو معقول لا يعارضه شيء من المنقول بل موافق لما ذكروه لنا من ان الصحيح ان الشاء يتغير بالزيادة و ما ينفعوا عليه من الفروع في البحر عن الظاهرية ولو وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لأمر الآخرة لافسد وان كان لأمر الدنيا تفسد خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسك بشيء من القرآن للحمى و نحوها تفسد عندهم انتهى وفي النهاية اذا قمع على رجل ليس هو في الصلاة اصلا فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما اراد به قراءة القرآن لافسد اما اذا اراد به التعليم فلانه ادخل في الصلاة ما ليس من افعالها لان الذي يقمع كأنه يقول بعد ما قرأ ماذا وكذا فخذ من التعليم ليس من الصلاة في شيء وادخل ما ليس من الصلاة في الصلاة يجب فساد الصلاة انتهى وذكر قبل هذا في وجه قول الامام ابي حنيفة و محمد بالفساد فيما لو اخبر بخبر غيره فقال الحمد لله لان الجواب ينظم الكلام فيصير كأنه قال الحمد لله على قدوم ابي مثلا ولو صرخ به يفسد كذا هنا او نقول ان الكلام يبني على قصد المتكلم ففي قصد بما قاله التعجب يجعل متعجبها لامسحها فان قال سبحان الله على قصد التعجب كان متعجبها لامسحها الارى ان من رأى رجلا اسره يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال يا يحيى خذ الكتاب بقوته واراد خطابه لا يشكل على احد انه متكلم وليس بقارئ و كذلك اذا كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة وقال يا بني اركب معنا واراد خطابه يجعل متكلما لا يقاربنا الى آخر ما ذكره من الفروع ولا يخفى عليك ان التوجيه الثاني المتصρ به في النهاية مما يدل على انه ليس المفسد خصوص ما كان جوابا او اظهارا المصيبة كاي شوهم من ظاهر عبارتهم والا لا تقتصر على التوجيه الاول وهذا كذلك اذا قصد الاعجب بصوته كان متعجبها لا ذاكرا فسستنا وان لم ينصروا عليها فهي داخلة تحت هذا التوجيه كما لا يخفى على نبيه ومن القواعد المقررة ان مفاهيم الكتب معتبرة وليس كل مسألة مصرحا بها فان الواقع والحوادث تتعدد بتجدد الازمان ولو توقيف على التصریع بكل حادثة لشدة الامر على العباد بل يذكرون قواعد كافية تدرج فيها مسائل جزئية فيجوز للمنقى استفراجها من ذلك كما يشهد بذلك ما قد ناه عن الحاوي القدس ولا شئ ان هذا المبلغ اذا لم يقصد اقامه القرابة بل قصد مجرد الاعجب بصوته والاشغال بالتحسين والتعميم لا يكون ذاكرا كما كفانا فيني كلامه على قصده وان لم يحصل منه زيادة حرف مفسدة وليس ذلك من باب القياس الذي انسد بابه ولذا قال سيدى عبد الفتى النابلي بلى قدس الله تعالى سره في شرحه

على هذية ابن العماد في بحث شروط الصلاة عند الكلام على مسألة ذكرها بحشا
 ان بعض المسائل يكتونه الى فهم المفهوم والمدرس والمؤلف اذهم اكل المتفقهة فيكتلون
 بفهمهم المسائل الناقصة في التعبير كما هو دأب كل خير ثم قال فان المسائل
 المدونة في الفقه ائمما يتكلمون عليها من حيث كلياتها لامن حيث جزئياتها
 فلا يقال في الجزئيات التي اتطبق عليها احكام الكليات ائمما غير منقولة ولا
 مصحح بها فكم من جزئي ترکوا النفي عليه لانه يفهم من حكم كلی آخر
 بطريق الاولوية كهذه المسألة وهذا اعتبار جاز في جميع نظائره من ابحاثنا التي
 نذكرها في هذا الكتاب وغيره وفرق بين تطبيق الكليات على الجزئيات وبين
 التخرج باهذا التطبيق المذكور تفسير المراد من نفس الكلمي معنى اولوية والتخرج
 نوع قياس والله تعالى الموفق الى الصواب والدافع الارتياب انتهى كلام قدس
 سره ونفعنا به وفي هذا القدر المقصود منه نصرة كلام الحق بل نصرة الحق
 ان شاء الله تعالى كفاية والله تعالى ولى التوفيق والهدایة وهذا الذي ذكرناه
 من المنكرات التي يفعلها المبلغون بهذه من قبائحهم التي تعارضها في نفس الصلاة
 واما ما يفعلونه خارجها بعد الصلوات وفي الاذان وغير ذلك كالغناء في المنارة الذي
 يسمونه مولد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ الاجرة عليه وغير ذلك مما
 يوجب فسقهم وعدم الثقة باقوالهم واعلامهم بدخول الاوقات سيفا مع عدم
 الاحتياط فيها مما يؤدى الى عدم حل الافطار للصائم والشروع بالصلاحة من غير
 غبة الظن لعدم عدالتهم كما نبه على ذلك سيدى عبدالغنى النابسى نفعنا الله تعالى
 به فشيء كثير لستا الان بصدده نسئلہ سبحانہ وتتعالى ان يمحظانا من الزيف والزال
 وان يعن علينا وعلى الديننا ومشائخنا بحسن الخاتمة عند تناهى الاجل هذا آخر
 ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرها وباطنا وصلى الله تعالى
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من تسويدها ليلة السبت

الرسالة السابعة

شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية
بالختمات والتها ليل تأليف اعلم العلماء
افضل الفضلاء السيد الشريـف

السيد محمد عابدين عليه
رحمة الرحمن الرحيم
آمين

صورة ما كتبه سيدنا المؤلف رحمة الله تعالى على نسخته التي بخطه الشريف بيان
عدد الكتب التي جمعت منها هذه الرسالة سوى التي راجعتها ولم انقل عنها ابدا
هناوان كنت عز ورت كل مسئلة الى محلها ليزاد الواقف عليها فثبت ذكر مجموعتها
وقد نافت على خمسين كتابا وهى شرح الخارجى للعينى * شرح مجمع الآثار * شرح الكذاز
الزيلعى * شرحه لابن نجيم * شرحه للمقدسى * شرح الجمع لابن ملك * معراج
الدرية * قمع القدير * الدر الخاتم * شرح الوهابية لابن الشهنة * وللنصف * الفخرية
البرهانية * الظهيرية * الولوالجية * الخانية * الخلاصة * البزايزية * القنية * خزانة
الفتاوى * تختصر منتقى الفتاوى * فتاوى العلامقة قاسم * اتفع الوسائل * تamar خانية *
الشربانية * بلوغ الارب للشربلاني * التبيان للنحوى * حاشية الرملى على البحر *
جامع الفتاوى * الطريقة الحمدية * شرحها للاستاذ عبد الفتى * تبيان المحارم *
نور العين * هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك * مجموعة فتاوى لابن جبر * شرح
المنج لشيخ الاسلام زكريا * ايقاظ النائمين للبركوى * الهدایة * الكذاز * المجمع *
المختار * مواهب الرحمن * المثلث * الايضاح * الوقاية * التنوير * القاموس * الفتاوى
الخيرية * شرح الغایة للخطيب الشریفی * شرح الاشباء لمبیری * حاشية المتنھی *
شرح المتنقى للاباقنى * الجواهرة شرح القدورى للحدادى * شرح الطريقة الحمدية
لرجب أفندي * الاختيار شرح المختار *

رسالة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سلك بعباده المؤمنين السبيل الاقوى * واحلهم في الرتبة الفضلى * والزعم لهم كلة القوى * والصلة والسلام على المرسل رحمة للعالمين * وقدوة للعالمين العاملين * وعلى الله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم لمرضاة الله * واوضحوا السبيل لمن رام تقوى الله حق تقاته * وعبدوا الله مخلصين له الدين * وبذلوا النصيحة لعامة المؤمنين * ولم يأخذوا على ذلك اجر ولا عوضا * ولم يشركوا بعبادة ربهم احدا ولم يطلبوا عرضنا ولا غيرنا * وعلى سائر الائمة * هداة هذه الامة * الذين حازوا من هذا القسم او فر نصيب * وقام منهم على كل غصن من اغصان الشريعة عندليب * وعلى كل منبر من منابر التوحيد خطيب * فالعيش في ساحتهم عيش خصيبيب * مذينوا المعرف والذكر * وجاحدوا في الله والجهاد الاكبر * ولم يكتروا فيه لومة لائم * ولا سطوة ملك جبار قاسم * ولم يداهنو في الدين * ولم يكتروا الحق المبين * بل ارشدوا واخليصوا لله في الطاعات * وآمنوا وعملوا السلطات * وتوصوا بالحق وتوصوا بالصبر * ففازوا بعزيز النصر * وجزيل الاجر * (اما بعد) فيقول محدثا محدثا * الشهير بابن عابدين * المترددي الحنفي * من الخلفي والحنفية والروفي * والبراءاني * الواقع في دمشق وغيرها الطاعون العام * عام تسعه وعشرين وماشين وalf وقبله بعام * رأيت الناس مقلبين على الوصية بالختمات والتهاليل * مع اعتقادهم بأنهم اعظم ما يتقرب به الى الله الجليل * وكان من سابق لي في ذلك شبهة قوية * بناء على قواعد ائتنا الحنفية * فاردت ان انبه عليها وان لم يجد نفعا * لعلني بان مفایر المألوف منكر طبعا * ولكن كثيرا من المسائل * لانكاد تجده عندها من مسائل * وقد يذهبها الائمة الاولى * وайдوها بالمحجوج والدلائل * خدمة لصاحب الشرع الشريف * واعتنه بقدر الولي المنيف * ورهبة ما ورد في الكتمان * ورغبة فيما اعد لاهل البيان * ولم آت بشيء بدون مستند * ولم استند الا لنقل صحيح معتمد * فاقسم بالله العظيم على من رأى ما اقول * واطلع على ماسطرته من النقول * ان ينظر بين الانصاف * ويتجنب سبيل الاعتساف * ويبيد النظر صرة بعدهمة * ويكرر التفكير كرة بعد كرة * ويلاحظ انه موقف للحساب * مسئول عن الجواب * كيلا يصدده الطمع في الدنيا الفانية * عما ينفعه في الآخرة الباقيه * وان ينظر لما قبل لامن قال *

١٥) هو الإمام العلامة الشيخ محمد البركوي صاحب الطريقة الحمدية وغيرها من المؤلفات السنّة منه

وفيه انه عليه الصلاة والسلام اقرهم وقال قد اصبتم اقوسوا واضربوا لي معكم سهما
 (وذكر) شارحه العالمة محمود العيني انه قد اختلف في اخذ الاجر
 على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابوقلابة وهو قول مالك
 والشافعى واحد وابى ثور ونقوله القرطبي عن ابى حنيفة في الرقية وهو قول اصحاب
 وكره الزهرى تعلم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يأخذ
 على تعلم القرآن * وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستأجر رجلا
 ان يعلم اولاده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة
 الفتوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعلم القرآن والفقه
 والاذان والتذكرة والمحاجة والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه
 اخذ الشافعى ونصير وعاصم وابونصر الفقيه وابوالدكت رحيم الله تعالى «والاصل
 الذي بي عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم
 لا يجوز الاستئجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال الله تعالى
 (وان ليس للانسان الاماسى) فلا يجوز اخذ الاجرة كالصوم والصلوة
 واحتجوا على ذلك باحاديث منها مارواه احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اقرأوا القرآن ولاتنكروا به ولا تجفوا
 عنه ولا تقلوا فيه ولا تستكثروا به) ورواه اصحاب بن راهويه ايضا في مسنده
 وابن ابي شيبة وعبدالرازق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد
 وابو يعلى الموصلى والطبرانى * ومنها مارواه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن
 عوف مرفوعا نحوه * ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد
 الموصلى عن عبادة عن الاسود بن تغلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال
 علمت ناما من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا قلت ليست بمال
 وارمى بها في سبيل الله فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (ان اردت
 ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبليها) ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه وآخر جهه ابو داود من طريق آخر * ومنها مارواه ابن
 ماجه من حديث عطية الكلبى عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال علمت رجالا
 القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (ان اخذتها
 اخذت قوسا من نار) قال فرددتها و منها مارواه اليهقى في شعب الإيان من حديث
 سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قرأ القرآن
 بأكمل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمة ليس عليه لم) * ومنها مارواه الترمذى

من حديث عران بن حصين يرفعه أقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم
قوم يقرأون القرآن يسألون الناس . وذكر ابن بطال من حديث جادبن
سلة عن أبي جرهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ما تقول
في المعلمين قال (اجرهم حرام) وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا
لاتستأجرروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي . وهذه
الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكّد بعضها بعضاً ولا سيما حديث
القوس فإنه صحيح كذا ذكرنا وإذا تعارض نصان أحد هما مبيع والآخر محروم يدل
على النسخ كذا ذكره * واجاب ابن الجوزي ناقلاً عن اصحابه (اي اصحاب مذهب
من الختابلة) عن حديث الباب بثلاثة اجوبة (احد هما ان القوم كانوا كفارا
فحجاز اخذ اموالهم (والثاني ان حق الضيف واحب ولم يضيغوه) (والثالث
ان الرقية ليست بقربة محسنة فجاز اخذ الاجرة عليها * وقال القرطبي ولانهم
ان جواز اخذ الاجرة في الرق يدل على جواز النعيم بالاجر، وقال بعض اصحابنا
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الحق ما اخذتم عليه اجر اكتاب الله يعني اذا رقيتم به
وحل بعضهم الاجر فيه على الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالاحاديث المذكورة
واعترض بأنه اثبات النسخ بالاحتلال وهو مردود . قلت الذي ادعى النسخ اعماق الـ
الحاديـت يـحـتـمـلـ الـابـاحـةـ وـالـاحـادـيـثـ المـذـكـورـةـ تـنـعـمـ الـابـاحـقـطـمـ وـالـنسـخـ هـوـ الـحـاظـرـ
بعد الاباحة لانها اصل ١١ في كل شيء فاذاطرا ظاهر الحكم على النسخ بلاشك ، وقال بعضهم
الاحاديث المذكورة ليس فيها ماتقوم بها الحجۃ فلا تعارض الاحاديث الصحيحة * قلت
لانـسـلـمـ ذـلـكـ فـاـنـ حـدـيـثـ القـوـسـ صـحـيـحـ وـفـيـهـ الـوـعـيـدـ الشـيـدـ وـقـلـ الطـحـاوـيـ وـيـجـوـزـ الـاجـرـ
عـلـىـ الرـقـ وـاـنـ كـانـ يـدـخـلـ فـيـ بـعـضـهـ الـقـرـآنـ لـيـسـ عـلـىـ النـاسـ انـ يـرـقـ بـعـضـهـ بـعـضاـ

« ١ » فيه ان الكلام في الاباحة الشابتة بدلائل خاص لا بالاصل فيحتاج الى اثبات
تقديم المبيع على الظاهر حتى يثبت النسخ ويحاب بما قرره الاصوليون بأنه يحمل
على تأثير الظاهر عن المبيع لثلا يتمدد النسخ للاباحة الاصلية بالظاهر ثم
نسخ الظاهر بالبيع ولكن فيه كلام يعلم من التاویع وحواشيه والا من
ان يحاب بأنه لما وجب ترجيع المحرم على المبيع وثبت صحته مالمحكم بتقدم المبيع
فسخ ترجيع المحرم حكمه وان لم يعلم التاریخ نظیره ان المقارنة في التخصيص شرط
لكن ذلك في التخصيص في نفس الامر اما اذا تعارض خاص وعام يجمع تخصيص
العام به فإذا وجب جعله على ذلك تضمن الحكم ما بأنه كان مقارنا او بأنه
ليس بمحض اول كما قرره في التحرير وشهادات قمع القدير منه

وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى أنتهى
كلام العيق ملخصاً (اقول) وقد عقد الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي
للاستئجار على تعليم القرآن باباً في كتابه مجمع الآثار وذكر فيه الأدلة
من الجانبين وكذا شارحة الإمام أبو الفضل بن نصر الدهستاني وذكر من مجلة
الأدلة لنا بسنده إلى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إلى أنه قل قل لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ مؤذنا لا يأخذ على اذنه اجرا) قال فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر ثم ذكر بسنده إلى ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قال له أني أحبك في الله فقال له ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما لكنني أبغضك في الله لأنك تبني في أذانك اجراً أو تأخذ على الاذان
اجراً قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاجرة على الاذان والاستئجار
على تعليم القرآن كذلك وقال ولو أن رجلاً استأجر رجلاً ليصل على ولائه قدماً
لم يجز ذلك لأنه استأجره على أن يفعل معه ما يفعله فكذلك تعليم القرآن
فالاجارة باطلة لأن الاجارات إنما تجوز وتُملك بها البدال فيما يفعله المستأجرون
للمستأجرين * والأئم الأول (أى التي استدل بها الشافعى على جواز التعليم)
لم يكن الجمل المذكور فيها على تعليم القرآن وإنما كان على الرقى التي لم يقصد
بالاستئجار عليها إلى القرآن * إلى أن قال ومن استجمل جملاً على عمل يعمله فيما
افتراض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضاً
عليه ومن استجمل جملاً على عمل غيره من رقية أو غيرها وإن كانت بقرآن
أوعلاج أو بما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجمال عليه حلال فيصح بذلك ما ذكرنا مقدم
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الإباحة
ولا يتضاد ذلك فيتناقض وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبمحمد رحمة الله تعالى
عليهم أنتهى * والمراد بالكراهية عدم الجواز وعدم المخدة كما صرحت به في المداية
وغيرها وإن قال هنا فالاجارة باطلة * والمراد بقوله من رقية أو غيرها أى من الاعمال
التي يعملها غيره وليس بطاعة يراد بها التوابل بدليل جعله مقابلاً لما ذكره
قبله من عدم الجواز في الاذان والتعليم وما قرره الله تعالى والا لزم التناقض
في كلام هذا الإمام الجليل لأن قوله أو غيرها لوجل على ماعدا الرقية من الاعمال
مطلقاً لشمل الاذان ونحوه وتشمل ايضاً نحو الحج والعمراء والاعتكاف والصوم
والصلة الغير الواجبات مع انه لا يقتضي بجواز اخذ المال على شيء منها لامن
المقددين ولا من المتأخرین ولزمبقاء التناقض بين الآئمأ مع ان مراده التوفيق

والجمع بينها ولزم مخالفة نعبارات المتون والشروح والفتاوي الآتى نقلها وتشمل
الثلاثة المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز أخذ المال عليهما كاسياً
* فحاصل كلامه انه لوعل لغيره عملاً ليس بطاعة كرية ملدوغ ونحوها
من بناء دار او خيطة ثوب وامثال ذلك يجوز أخذ المال عليه وان كانت
الرقية بقراءة القرآن او علاج غيره كوضع ترياق او بما اشبه ذلك لأن ذلك
ليس المراد منه القربة والثواب بخلاف الاذان والتlim وغيرهما من الطاعات
فانه لا يجوز أخذ المال على شيء منه وهذا مذهب ائتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد * وما يدل على ما قلنا قطعاً قول الهدایة الاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم
لا يجوز الاستئجار عليه اعنة القول عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به
إلى آخره * فقد صرحت ببطلان الاستئجار على كل طاعة عندنا وسترد عليك النقول
المتظافرة في ذلك بحيث لا تبقى شبهة لآخر * ولا جنة لمكارب * وفي معراج الدرية
شرح الهدایة ونص أحد رحمة الله تعالى مثل قوله : قال عطاء والضحاك
والزهرى والحسن وابن زيدين وطاوس والشجى والنحى ثم اطال في الاستدلال
(تنبيه) ثم اعلم ان الحكم عندنا كذلك في كل فعل هو طاعة وان لم تكن واجبة كما علم
عما سر عن الكافى والخلاصة وغيرهما والوجه العام ان القرابة من حصلت وقعت
عن الفاعل لاغيره ولهذا تعتبر اهلية الفاعل وناته لانية الأمر ولو انتقل فعله
إلى الأمر لشرط ناته الأمر واهليته كافية الركابة حتى لو كان المأمور كافراً يصح اداء
الركابة منه عن المسلم فكان الاجر على عمل نفسه لا المستأجر (فصل) جميع
ما قدمناه هو مذهب ائتنا الثلاثة ومن بعدهم من مشايخ المذهب المقدمين * وحاصله
منع الاستئجار والمعالجة على شيء من الطاعات سواء كانت واجبة ولا اذان ونحوه
وإنجاز الاستئجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لأنهم تفعل قرأت الله تعالى بل للتداوى
فهي كصنعة الطب وغيرها من الصنائع والحديث الصريح الوارد في ذلك وعليه يحمل
ما ورد عما يوهم الجواز مطلقاً توقيتاً بين الأدلة ان لم تقل بالنسخة كلام بيانه فلا ينافي
اطلاق عدم الجواز عند ائتنا المقدمين (لكن) بعض المؤخرین استثنى في زمانه
الاستئجار على تعليم القرآن (قال) في كتاب الكراهة من الخلاصة ولا بأس بأخذ
الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابوالليث رحمة الله تعالى كنت افتى ثلاثة
فرجعت عنها افتى (ان لا يحل أخذ الاجرة على تعلم القرآن (وانه لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان (وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل
تحرزنا عن ضياع تعلم القرآن وسلاحة الخلق ولجهل اهل الرستاق (وقال) الامام

في الخلاصة في الفصل الاول من كتاب الصلاة ولا يحل للمؤذن وللامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت يطيب له ولا يكون اجرا انتهى «والظاهر انه مبني على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز بتعليم القرآن وظاهر كلام الهدایة والمواهب وغيرهما ترجحه حيث اتھروا عليه كما قدمناه فإنه وان كان منهوم لقب فقد صرحو في كتب الاصول ان مفاهيم الكتب معتبرة ولا ينافيها تصريح غيرهم عبّار من غير التعليم من نحو الاذان والامامة والاقامة لأن ذلك ترجحه منهم خلاف قول هؤلاء (فان قلت) فليحمل كلام الهدایة ونحوها على كلام غيرهم (قلت) لا يصح ذلك فانهم بعد ما صرحو با انه لا يجوز على التعليم والاذان والامامة ونحوها قالوا الفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن فاستثنوا التعليم وابقوا ماده على الحظر و ايضا فانك قد سمعت قول الفضلي بخلاف الامام والمؤذن فالظاهر انه اختيار لقوله كافنا و ما يدل عليه قوله الامام السرخسى و تبعه قاضى خان واجروا على ان الاجارة على تعلم الفقه باطلة (فان قلت) يرد دعوى الاجاع ما حكى به عن الجميع وغيره من جوازها على تعلم الفقه (قلت) السرخسى متقدم في الزمان على صاحب الجميع فالظاهر انه حکي الاجاع عن سلفه وان فرض ان احدا من تقدمه قال بجوازه يحباب بأنه لم يعتبر قوله (فان قلت) يمكن ان يكون مبنيا على مذهب المتأدرين (قلت) هو خلاف ما فهمه اصحاب الفتاوى كالخانية والبازارية والظميرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المؤذن (فان قلت) قول البازارية المتقدم ومشيخ بلغ على الجواز مطلق ظاهره انهم قاللوا بجواز ما ذكره قبله وهم متقدمون على السرخسى في الزمان (قلت) نعم ظاهره ذلك ولكن الامام السرخسى من كبار ائمتنا وهو اعرف من البازارى وغيره بلاشك ولا شبہة بعاقله البخاريين خصوصا وقد اقره قاضى خان وغيره وتأيد بعاقله الفضلى وما تصر عليه في الهدایة والكتن والمواهب بما هو المددة في المذهب . والحاصل من هذا «» ان الامام السرخسى فهم من كلام البخاريين المفتين خلاف ما عليه المتقدمون انهم لم يجوزوه على تعلم الفقه فحياته الاجاع على ما فهمه صحيحه ومن اجازاته عليه وعلى الامامة

«» الامام السرخسى هو صاحب المسوط املأه من حفظه في السجن قال سيدى العارف عبد الفتى النابلسى في شرحه على المنظومة الحبيبة صاحب المسوط هو الامام شمس الائمة السرخسى احد الفحول الكبار اصحاب الفنون املا المسوط نحو خمسة عشر مجلدا و هو في السجن باوز جند حبس بسبب كلة كان فيها ٢٠١

والاذان قيم خلافه او هوا فاعلهم بذلك قياسا على مقاله البخين وهذا اقرب
كما سيأتي ما يوضحه هذا ماظهرلى من الوفيق * نعم مشى العلامة الشربنبلى
٣٤ على الثاني حيث قال في رسالته بلوغ الارب لذوى القرب * وتعليل ما تقدم
من ان الاذان والامامة لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقييد المؤذن بالاذان والتذكير في كل
وقت واطماع المنارة في الليل والبرد والامطار يصعب به في غایة الانحطاط وذبول الجسم
وكل وقت ينظر دخوله بعده قبله وبعد الصلاة يستغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل
من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس اقوى منه في المنع عن امر المعاش
مطالعة والقاء للدرس وتعاميم المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه
وتكرير الالقاء والكتاب لما يحتاج اليه وتفریغ البال من طلب العيال القوت وما يحتاجون
اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجون من شراء كتب وكتابات بالاجرة للكاتب فالامر الله
على العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق
الفجر انتهى (قلت ووجهه ظاهر فان الضرورة تبيح ذلك * ولذا قال في شرح الجمع
المذکى اقول لما رأوا ظهور التوان في الامور الدينية في ذلك الاولان * وقولهم
الامراء والاقبال * في اعطاء وظائف العلماء من المال «جوزوا استئجارهم نظرا لهم
في المال» وحذر ا عن اقلال اهل العلم والاخلاق * فكذلك يكون في حقبنا حال * ونظر
الملوك من جلتنا حال * وضاع بالكلية ذلك المثال * ولم يبق لهم من دون الله
من وال ابتهى «وقل الامام الزيلعي عند قوله الكثزو القوى اليوم على جواز الاستئجار
لتعليم القرآن وهو مذهب المؤذن من مشائخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بني
اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفظة ورغبة الناس فيهم وكان
لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير
شرط مروءة يعينونهم على معاشرهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا
من ذهاب القرآن وتخريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فتكثروا حفاظ

٤٢ «من الناصحين لكونه ذخراً لى يوم الدين وقد صرخ بالحبس في آخر العبادات
من المبسوط بقوله امثاله المحبوس عن الجمع والجماعات وفي آخر الطلق امثاله
المحبوس عن الطلق المثل بوحشة الفراق * مصلينا على صاحب البراق *
وفي آخر الاعتقى وآخر الاقرار نحو ذلك توفي ربه الله تعالى في حدود سنة تسمى
واربعمائة اه وذكر في البحر من باب العدة حكاية عنه لطيفة وسبب حبسه منه .

٤٣ قوله على الثاني هو جواز الاستئجار على التمام والامامة والاذان والاول
هو ماعايه في الهدایة وغيره من تخصيصه بالتعليم وهو خلاف مقاله السرخسي منه

القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله وانشقق الحفاظ بعاصمهم وقل ما يعلم حسبة ولا يتفرغون له ايضاً فأن حاجتهم تمنعهم من ذلك فلولم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فاقتوا بجوازه لذلك ورأوه حسناً وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان الاترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي زمان ابى بكر رضى الله تعالى عنه حتى منهن عمر رضى الله تعالى عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وقال في النهاية يفتح بجواز الاستئجار على تعليم الفقه ايضاف زماننا ويحوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر قال كذلك الذخيرة انتهى كلام الزيلى وهو كالصریح في ان افتاء البنین خاص بتعليم القرآن وان من بعدهم زاد الاذان والامامة ونحوهما بمحاجم الضرورة وحاجة الناس فتأيد ما قدمناه من التوفيق وما ماحثه الشربلي في الغليل والله تعالى اعلم (ثم اعلم) انهم حيث اقتوا بجواز الاستئجار على التعليم ووجوب المسمى خصوه بالاضرب له مدة لتصح الاجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسمية او جبوا اجر المثل كما هو الحكم في الاجارات الفاسدة كما صرحت في البازية وغيرها حيث قال وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجب الاب على ادائها ويحبس على الملة المرسومة والعبدى والحلية ان يستأجر المعتمدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده انتهى وفي الذخيرة البرهانية ومشيخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة واقتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة افترا بوجوب اجر المثل انتهى فاعلم بذلك (فائدة) قال الحافظ الذهبي الحدا الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتاخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة انتهى فالمتقدمون من قبله والمتاخرون من بعده ففصل وحيث اعطيت خبراً بما قدمناه وصار معلومك جميع ماتلونا به يظهر لك ان الملة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والاذان والامامة هي الضرورة واحتياج الناس الى ذلك وان هذا مقصور على هذه الاشياء دون ماعداها مما لا ضرورة الى الاستئجار عليه وما قدمناه كالصریح في ذلك بحيث لا يكاد ينكره منازع ولا يقدر على دفعه مدافعاً واصرخ منه ما في الذخيرة البرهانية حيث ذكر علة الجواز على تعليم القرآن بمثل ما قدمناه عن الزيلى ثم قال وكذا يفتح بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا والاستئجار على الاذان والامامة لا يجوز لانه استئجار على عمل للاجر فيه شركة لأن المقصود من الاذان والامامة آداء الصلاة بجماعة بأذان واقامة وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للاجر وكذا الاستئجار على الحج والعمر وسائر

الطاعات لا يجوز لانه لوجب على القاضى جبر الاجير عليها ولا وجہ
اليه لأن أحدا لا يجبر على الطاعات وكان الشیخ الامام شمس الأئمة الحلوانی
والقاضی الامام رکن الاسلام على السعدی رحهم الله تعالى لا يفتیان بجواز
الاستئجار على تعلم القرآن وهكذا حک عن الشیخ الامام الاجل رکن الدين
ابي الفضل رحهم الله تعالى وفي روضة الزندوستی كان شیخنا ابو محمد عبد الله
الجراری يقول في زماننا يجوز الامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر انسی
ما في الذخیرة ، وبه ظهر لك ما في کلام بعضهم كالعلامة الشیخ زین بن نجیم والشیخ
علام الدين حيث يطلقان في بعض کلامهما ان المفی به جواز الاستئجار
على الطاعات عند المتأخرین فانه ليس على اطلاقه كما ظهر لك ظهور الشمس * وزال
عنه الخفاء واللبس * والا لجاز الاستئجار على الصلاة والصوم والواجبين وما
اظن احدا يقول بجواز ذلك (فان قلت) قد قول في الاشباء والظاءائر يصح استئجار
الحاج عن الغير ولو اجر مثله ثم استدنه الخانیة (قلت) قد قال العلامة الشرنبی
رسالته المنقول عنها سابقا في هذه المسألة ورد على صاحب الاشباء حيث قال واقول
نص الخانیة اذا استأجر المحبوس رجالا يجع عنه جهة الاسلام جازت الحجۃ عن المحبوس
اذامات في الحبس وللاجر اجر مثله في ظاهر الروایة انسی ، فهذا نص على انه
لا حجۃ لقوله في الاشباء يصح الاستئجار للحج ولا حجۃ لمزوه للخانیة فانه لم يقل
في الخانیة يصح استئجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجۃ الحج وکذا قال
في المنیع ثم قال وفي الحجط وما فضل من النفقۃ بعد رجوعه يرده على الورثة لأنه فضل
عن حاجة المیت لأن النفقۃ لا تصیر ملکا للحج لأن الاستئجار على الطاعات لا يجوز
ولكن ينفق المال على حکم ملک المیت في الحج فاذا فرغ منه يرده باقيه انسی لأن
الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق امتهانا واما جازت الحجۃ عن المستأجر لانه
لم يبطلت الاجارة بقی الامر بالحج وقد نوی الفاعل عن الامر فصح * وقد استشكل
کلام قاضی خان الحق ابن الهمام وذكر ان النفقۃ لا تصیر ملکا للحج لأنه لو ملکها
لكان بالاستئجار وهو لا يجوز على الطاعات الى ان قال فافق قاضی خان مشکل لاجرم
ان الذى في كافی الحاکم الشهیدوله نفقۃ مثله هو العبارة المحررة وزاد ایضا حملها
في المبسوط قال وهذه النفقۃ ليس مستحقها بطريق الموضع بل بطريق الكتابة هذا
وانما جاز الحج عنه لانه لم يبطلت الاجارة بقی الامر بالحج فيكون له نفقۃ مثله انسی
کلام الکمال * قلت فهذا نص الکمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضی خان
بشارته ولكنھ اعترضه في تعبیره باجر المثل والعبارة المحررة نفقۃ امثل ونقل

في البر عدم صحة الاجارة عن الاستيجابي * وفي النسب اتفق العلماء على الارزاق « ١ » في الحج واحتلقو في الاجارة فنها ابوحنيفه واحد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعى باجرة معلومة * والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والااجارة كبناء المساجد ونحوها وما تنتفع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وما يختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والإقامة والحج انتهى * قتحررنا ان الاستئنابة للحج غير الاستئجار عليه والفرق بينهما قد علم بأنه لا يعلك النفقة بالاستئنابة ويلكها بالاجارة * علينا انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم وقوع الحج عن المستأجر ووقوعه عن الامر هو ظاهر المذهب وهو الجميع وعن محمد انه يقع عن المأمور وللأمر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عن الامر قال شيخ الاسلام واليه مال عاممة المؤمنين وبعض الفروع ظاهرة في هذا القول . هذا حاصل ما ذكره الشرنبالي رحمة الله تعالى وصحح قاضي خان في فتاواه ظاهر المذهب ورجع في شرحه على الجامع الصغير الثاني حيث قال وهو اقرب الى الفقه وكان الشرنبالي لم يربغة الجامع فاعتراض على ابن الهمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضي خان بأنه لم يرجحه بل رجح الاول تأمل قلت فثبت باقلناه عدم جواز الاستئجار على الحج كذيره من الطاعات سوى مأموره ومن صرخ بذلك صاحب الهدایة والكتن والمجمع والختار والوافية وغيرهم نصوا على ذلك في كتاب الاجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات . وبعضهم استثنى ايضا تعليم الفقه والامامة والاذان والإقامة كما علّت ذلك مانقلناه عن المتون وغيرها وهذا من أقوى الادلة على ما قلنا من ان ما افتو به ليس عاملا كل طاعة بل هو خاص بانصوا عليه او جد فيه علة الضرورة والاحتياج فان الاستثناء من ادوات المعموم كما تقر في الاصول * وحيث نصوا على ان مذهب ائتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الادلة عليه واستثنى بعض المشائخ اشياء وعلوا ذلك بالضرورة المسوغة لمخالفة اصل المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية من غير حاجة ضرورية * على انه لو ادعى احد الحق ما فيه ضرورة غير مانصوا عليه به فلننان نتهي وان وجدت فيه العلة الا ان يكون من اهل القياس فقد نص ابن نجيم في بعض رسائله على ان القياس بعد الاربماهه منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس مسئلة على مسئلة فما بالك بالخروج عن المذهب فعل المقلد اتباع المنقول ولهذا لم يراحدا قال بجواز الاستئجار على الحج بناء على ماقيل به المؤمنون

« ١ » الارزاق جم رزق وهو ما يرزقه القاضي ونحوه من بيت المال منه

والاما اعترض الحق ابن الهمام على عبارة قاضي خان وما احتاج العلامة الشربنبلى الى ما تجعل به من الجواب عن قاضي خان * بما اعرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوى الاذهان (فان قلت) قد صر في عبارة الامام الميفي عدالحج والمزو من جملة ما يجوز الاستئجار عليه (فلت) اما الحج فقد علمت الكلام فيه وما المفروض فيجوز عند الضرورة قل في سير الكنز وكره الجعل ان وجديه * والا * قال شارحه الامام الزبيدي المراد به اي بالجعل ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقة حرام فيكره ما يشبهه ولأن مال بيت المال ممتنع اثبات المسلمين وان لم يوجد في بيت المال شيء فلا يكره لان الحاجة الى الجهاد ماسة الى تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى انتهى * على ان ما يأخذنه الفائز من بيت المال من الارزاق لامن الاجرة وما يأخذنه من الفتية ملك له بعد احرائه وقسمته فليس من الاجرق شيء * نعم الجعل شبيه بالاجرة وقد علمت حكمه وليس اجرة حقيقة فنظم العين الحج والفنزو في هذا السياق غير محظوظ فتدبره وقد اسمعنك في هذا الفصل قول الذخيرة البرهانية وكذا الاستئجار على الحج والفنزو وسائر الطاعات (فان قلت) لانسلم ان الحج مالا ضرورة الى الاستئجار عليه من وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك (فلت) اما على ظاهر المذهب من وقوع الافعال عن الامر فليس من قبل الاستئجار بل هو استنباط واتفاق على النائب كاس و اذا صع على هذا الوجه فاي ضرورة الى الاستئجار * واما على ماروى عن محمد رحمه الله تعالى فالامر اظهر لان الحج يقع عن المأمور وللامر ثواب الاتفاق «١» وبه يسقط الحج عنه (فقد) ظهر صحة ما قلناه بالقول المعتبرة والعبارات المحررة عن كتب المذهب الى ايمان المذهب * وجميع ما نقلناه ان شاء الله تعالى لا يتحمل نقضا بل يشد بعضه ببعضه وستنعم اصرح من ذلك * مما يجعل به الاوهام الحوالة * ويرد المذكرة قسرا اليه، ويعض بالتوارد عليه، فليا يبتدا هذا اذاراً يتهم المحرر من العبارات « او ما خفي من الاشارات » ممادد بخلاف بظاهره ما ذكرنا من القول « عن الائمة الفحول » الذين اليهم مفزع الفقيه « وبكلامهم مقنع النبيه » ان تطيش بك الاوهام « فان القول ما قاله حذام * والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والماطل * هـ القصد هـ لهذا الكلام . ل تحقيق المرام * اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالركوة والعشر والكفارة » لان الاتفاق اقيم مقام الحج عند العجز كاقيم الفداء مقام الصوم في حق الشيخ الفانى كذا في بعض المناسب منه

وبذنية مخضة كالصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار ومرتبة منها
 كالحج فانه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوظ رانه
 وبذنه من حيث الوقوف والطواف والسعي كذا في شرح الكتز لفخر الدين الزيلعي
 * وقال الإمام حافظ الدين النسفي في الكتز النية تجرى في العبادات المالية عند العجز
 والقدرة ولم تجر في البدنية بحال وفي المركب منها تجرى عند العجز فقط والشرط
 العجز الدائم إلى وقت الموت * قال الإمام الزيلعي لأن المقصود في المالية سد خلة
 الحاج وذلك يحصل بفعل النائب كايحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج
 المال كايحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوي فيه الحالان * ولا تجرى
 في البدنية بحال من الاحوال لأن المقصود منها اتماب النفس الامارة بالسوء طلبا
 لمرضااته تعالى لأنها اتصبت بامداداته تعالى في الوحي (عاد نفسك فانها اتصبت
 لمعاداتها) وذلك لا يحصل بفعل النائب اصلاً فلاتجرى فيها النية لعدم الفائدة *
 وفي المركب من المالي والبدني تجرى النية عند العجز لحصول المشقة بدفع المال
 ولا تجرى عند القدرة لعدم اتماب النفس عملاً بالشہین بالقدر الممكن انتهى
 (اقول) وحيث علمت ما قدمناه ان النية تجرى في الحج دون الاستئجار على ان
 النية اسهل من الاستئجار وحيث لم تجر النية في العبادات البدنية المخضة علمت
 انه لا يجري فيها الاستئجار من باب اولى وان الاستئجار عليها محظوظ الاعد
 المضروبة فقد اشرت ان الضرورات تتبع المحظوظات واذا جاز الاستئجار للضرورة
 فيا وجدت فيها الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النية فيها الضرورة
 فيه وهذه اطبق الائمه على انه لا يصلح احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
 اذا كان حيا وكذا اذا كان ميتاً عندنا فلا يجوز الاستئجار على ذلك ايضام طريق
 اولى * نعم يجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره تبرعاً بلا استئبة في غير الحج والاستئجار
 قال في المدياة الاصل في هذا اى في جواز الحج عن التير ان الانسان له ان يجعل
 ثواب عمله لنغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها * قال الشارح كتلاوة القرآن
 والأذكار عند اهل السنة والجماعة يعني به اصحابنا على الاطلاق ملروى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ضمی بکبشین املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امهه
 من اقو بوحدانية الله تعالى وشهاده بالبلاغ جعل تصحیحة احدى الشاتین لامته
 اى ثوابها انتهى . وقال شارحها الکمال بن الهمام ان الامام مالک والشافعی
 رجهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المخضة كالصلوة والتلاوة
 ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالق في كل العبادات

المتعلقة لقوله تعالى (وان ليس للانسان الامامي) وسعي غيره ليس سعيه وماقصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لا بطال قوله ولنفي التخصيص بغير البذرية مايسعى مبلغ التواتر من الكتاب والسنة وقد اطلاع في ذلك من التحقيق كا هو دأبه رحمة الله تعالى ومانقله عن الشافعى هو المشهور عنه كاذب كره الامام النووي وذكر العلامة ابن جر الميلى فى بعض فتاواه ان اختبار الوقف فى هذه المسألة عند الشافعية ويدفع ما ذكره العلامة ابن الهمام من الآيات والاحاديث فراجعه ان شئت ثم قال شيخ الاسلام القاضى زكريا ان مشهور المذهب محول على ماذا قرأ لا يحضره الميت ولم يشود ثواب قراءته له او نواده ولم يدع (وقال) في البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فهو فى حق الخروج عن المهمة لافي حق الثواب فان من صام او صل او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز و يصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذافى البدائى وبهذا علم انه لا فرق بين ان يكون الجمول له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوى به عند الفعل لغير او فعله لنفسه ثم بمد ذلك يجعل ثوابه لغيره لا طلاق كلامهم ولهار حكم من اخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطى وينبني ان لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذ اصل فريضة وجعل ثواب الغير فانه يصح لكن لا يمود الفرض في ذاته لان عدم الثواب لا يتلزم عدم السقوط عن ذمته ولما روى من قول انتهى كلام البحر (قلت) نازعه العلامة المقدسى في شرح نظم الكتزقال «^{١٤}» وما جعل ثواب فرضه لغيره فتحتاج الى نقل انتهى (ورأيت) في شرح تحفة الملوك تقىده بالنافقة حيث قال يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافقة لغيره الخ لكن يؤيد الاطلاق بما في حاشية الشرببلى على الدرر عند قول المتن ومن اهل بحث عن ابوه ففين صح حيث قال وتعليق المسئلة بأنه متبرع يجعل ثواب عمله لاحد هما يفيد وقوع الحرج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح ومبناه على ان ينتمي لما تلفي بسبب انه مأمور من قبلهما او احد هما فهو متبرع فقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال انتهى وسيأتي ما يرد عليه آخر الرسالة (فان قلت) قول صاحب البحر ولهار حكم من اخذ شيئا من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطى وينبني ان لا يصح ذلك ان اراد به العبادة

^{١٤} ومن جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات كذافى بمحوعة هى افتدى عن جامع الفتاوى منه

الماضية ظاهر لأنه مجرد بيع الثواب والبيع لابد أن يكون مالا متفقاً أو منتفعة مقصودة من المدين تحصل بعد القصد كسكنى الدار مثلاً وان اراد به العبادة المستحبة فيدان لا يصح الاستئجار على نحو القراءة الجردة وذلك مخالف لما ذكره في كتاب الوقف حيث ذكر أنهم صرحوا في الوصايا بانه لو أوصى بشيء لم يقرأ عند قبره فالوصية باطلة واستظهر بحثاً من عنده أنه بمن في قوله على قول أبي حنيفة بكرأة القرآن عند القبر والفتوى على قول محمد وذكر أن تعليل صاحب الاختيار ببطلان الوصية بان أخذ شئ للقراءة لا يجوز لأنه كالاجرة مبني على غير المفتي به من جواز أخذ الاجرة على القراءة فاي البارتين أصح (قلت) بعد عملك بما قدمناه من ان القول باخذ الاجرة على الطاعة الذي هو المفتي به عند المتأخرین مقصورة على ما فيه ضرورة علمت ان العبرة الأولى هي الصحة * المقيدة الرجيمة * وان تعليل الاختيار هو الختار * وهو المواقف للملقبون * ولما قدمناه من صريح النقول ، فإنه لا ضرورة إلى أخذ الاجرة على القراءة بخلاف تعلم القرآن * فإن الضرورة داعية إليه خوفاً من ضياع القرآن * وقد علمت أن جل المتون وأجلها صرحاً بعدم الجواز على الأذان والإماممة مع اتهامهم بأعظم شعائر الإسلام * ولم ينظروا إلى مافي ضياعهم من الضرر العام * فإذا بالكتاب بالاشارة إلى آيات الله عناقليلاً ، فإى ضرر اليه لا يكون على جوازه دليلاً * مع ما سمعته من النقول عن الإمامين الجليلين مالك والشافعى من عدم وصول الثواب بدون أجرة في العبادات البدنية كالقرائة ونحوها فكين بالاجرة * وفي تقيد أهل المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب جة * ثم رأيت الملاحة الشيخ خير الدين الرملى في حاشيته على البحر رد على صاحب البحر حيث اعرض العبرة الثانية يعني ما ذكرته كما سمعته منه قوله الحمد على الله * وتوتر نعماه * على أن القراءة في نفسها عبادة وكل عبادة لابد فيها من الأخلاص لله تعالى بلا ريبة حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب وقد عرفوا الرياء بأن يراد بالعبادة غير وجهه تعالى فالقارىء بلا جرة ثوابه مثاراً القراءة لاجله وهو المال قول صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مأمور فـن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو مراه ينكحها فهو حجرة إلى ما هاجر إليه) رواه البخاري وغيره وإذا كان لأنواع لم تحصل المنفعة المقصودة للستأجر لأنه استأجره لأجل الثواب فلا تصح الاجارة (فإن قلت) إذا لم تجز الاجارة على القراءة الجردة فليكن المدفوع صلة القاريء إذا كان معيناً لاجرة

كما صرخ به وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو أوصى بأن يدفع إلى الإنسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا اذالم يعين القارىء أما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجده الصلة دون الاجرة انتهى ^{﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾} قوله ينبغي ان يجوز يفيد انه بحث لأنه من منقول المذهب ولا يخفى عليك عدم اراده الصلة في عرفنا والایجاز لقارىء ترك القراءة مع ان من يوصى له في زماننا لا يوصى الا في مقابلة قرأته وذكره وتسويقه ولو علم بأن القارىء الموصى له لا يفعل ذلك لما اوصى ومن جهل باهل زمانه فهو جاهم وقد صرفي المقدمة في حديث القوسى الوعيد الشديد على قبول الهدية مع انه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فما بالك هنا مع انهم قد يشارطون على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائله كما نقله العلامة الرملى في حاشية البحر في ضمن اعتراضه السابق . ونصه اقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعلم القرآن لاعلى القراءة المجردة كما صرخ به في التأثرخانية حيث قال لامعنى بهذه الوصية ولصلة القارىء بقراءته لأن هذا ينزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلاة وقد ذكرنا مسئلة قراءة ^{﴿١﴾} القرآن على استحسان انتهى يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة وفي الزبائى وكثير من الكتب لولم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فاقروا بجوازه رأوه حسنا فتبه انتهى كلام الرملى رحمة الله تعالى (فهذا) نص صريح بما قلناه مؤيدا ادعيناه * وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشیخ مصطفى الرحمى في حاشيته على شرح التویر للعلائى رادا بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال ان ما اجازه المتأخرین انما اجازوه للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على التلاوة فلا يجوز (نعم) رأيت نحوه في وصايا الولوالجية ونصها ولو زار قبر صديق او قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن اما الوصبة بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القارىء لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلاة اه ^{﴿فَنَمَّا﴾} رأيت نحوه ايضا معزوا الى الحجيف البرهانى ^{﴿وَرَأَيْتَ﴾} ايضا النقل ببطلان هذه الوصية وانها بدعة عن الخلاصة والحجيف السر حسى والبازية ^{﴿وَفِي﴾} وصايا خزانة الفتاوی او صى لقارىء يقرأ القرآن عند قبره بشىء لانسان معلوم او مجھول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لا يأس بدانتهى ^{﴿فَقُولَه مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ فِيهِ رَدْ}

^{﴿۱﴾} لعله تعلم القرآن كايديل عليه ماقبله وما بعده فلتراجع نسخة اخرى منه

ايضاعلي ماق الظهيرية (وفي) مختصر منقى الفتاوى والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شئ لقراءة القرآن الخ . وعزا في القنطرة البطلان الى موضعين ثم قال وقيل ان عين احدا يجوز والافلا فأفاد ضعفه كلاما يخفى وفي وصايا الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملى (سئل) في رجل اشتري بناء فرن مقررا على ارض وقف وعلم على الارض لمجنة الوقف بطريق الحكر ثم اوصى في مرض موته اذامات ان يجمع كل يوم فلان وفلان يقرأ آن سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وحشه ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن واذامات احدها يقرر وله ان كان له اهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القوارئ ابدا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا (اجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصى التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزارية اوصى لقارى يقرأ القرآن ٢٩ من الوصايا اذا اوصى بأن قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التأرخانية في الفصل ٢٩ من الوصايا اذا اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا يجوز وسواء كان القارى معينا او لا لانه عنزة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك لا ضرورة ولا ضرورة الى النول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله تعالى اعلم انتهى ما في الخيرية ملخصا (فانظر) الى هذه التقول كيف صرحت ببطلان هذه الوصية هنا بناء على بطلان الاستئجار على القراءة اذ لا ضرورة فيها بخلاف التعليم لابناء على ان القراءة على القبور مكرهه . وبيده عبارات المتون السابقة المصرحة ببطلان الاستئجار على كل الطاعات الامامية ضرورة على قول المؤخرین كالتعليم والاذان والامامة وانت خير بان هذه القول تضعف تمهيل صاحب البحر لغير المدار . وتفوى تمهيل صاحب الاختيار . اذ لا فرق على القول بكرامة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينا ولا كلاما يخفى على ذوى الابصار . (ومن) اقوى الدلالات على رده ايضا عبارة الولواجية وخزانة الفتاوى فان فيما التصریح ببطلان هذه الوصية مع التصریح بجواز القراءة عند القبر فكيف يصح جعل بطلان الوصية مبنيا على القول بعدم جواز القراءة على القبر كما زعمه في البحر وانما هو مبني على بطلان الاستئجار على القراءة الذى لم يستثن احد من المؤخرین فثبت ان العلة في بطلان الوصية المذكورة ما قاله في الاختيار .

وبه ظهر ايضاً ضف ما في الجوهرة من قوله وقال بعضهم يجوز اي الاستئجار على القراءة وهو اختار * وفيه نظر من وجه آخر حيث عبر بالاستئجار فإن الذى فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق على من الاستئجار فهو مختلف لمناقشته عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه عن المتون والشروح التي دونها ارباب الترجيع * والاختيار والتحريم (فإن قلت) يمكن حل مانقشه عن هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستئجار على التعليم وعلى القراءة المحردة بالاولى (قلت) يرد هذا قول التأرخانية وقد ذكر نامسلة قراءة القرآن * على احسان * فهو صريح بأنه على قول المتأخرین كالاخنقى على من لهادى عرفان * على ان تقريرهم على مذهب المتقدمين بعدهم يبعد غاية البعد وربما لا يخطر في الذهان * وسيأتي لهذا اول الخاتمة من يدي بيان (وفي) كتاب الشركة من المظومة الوهبية

وفي شركة القراء ليست صحيحة * وفي عمل الدلال ما يتضمن
وجازت على التعليم فرعا على الذي * تخبيه الاشياع وهو الحرج
(وقال) الناظم في شرحه اقول وهذا الفرعان ماغفل عنهما كثرا الناس وما زال
جهال القراء والدلائل يتعاطلون ذلك وي فعلونه ولا ينكر عليهم احد من العلماء بل لو انكر
عليهم احدهم بما انكر عليه مع ما يفعله جهال هؤلاء القراء من التطيط والتغيير الذي
لا يجوز سماعه ولا تحمل المواطأة عليه الى آخر ما قال وقد نقل قبله الفرعين
عن الفنية ونصها ولا يجوز شركة الدلائل في علمهم ثم رمن وقال ولا شركة
القراء في القراءة بالزمرة في المجالس والتعازى لأنها غير مستحبة عليهم انتهى
وفي القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة في تفرقة جمه زمر انتهى وماذ كرمه
من التعليل يفيد ان عدم الجواز ليس من جهة الشركة والا لما جازت على التعليم ايضاً
بلي من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحبة عليهم فلم تجز الشركة ولا سيا مع
ما يفعلونه من المترفات مما مر * ففيه الفرق بين القراءة والتعليم ايضاً زيادة
على ما قدمناه وعلى ماستره (فإن قلت) أهل هذا المصر قد اطبقوا على الاصياء
 بذلك والاصياء بالتهايل والختمات وظهر في هذه السنة الاصياء بدراءه تدفع
لقراءة الصعيدية وهي عبارة عن قراءة سورة الاخلاص مائة ألف مرة فتفتني
مانقشه عن هذه المعتبرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به في مذهبك بل
وفي مذهب غيرك فانك ذكرت ان مذهب الامام احمد مذهب ابي حنيفة واصحابه
وان مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشافعى عدم وصول العبادات البدنية
المحسنة كالصلوة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة واللحج

وذكرت ايضا ان الناس اليوم لا يدرون المال الا في مقابلة ذلك العمل وعلى ظن
وصول ثوابه اليهم لاعلى انه تبرع وصلة لذلك العامل سواء عمل او لم يعمل
وقد صرحت افتتا وغيرهم بان القاري للدنيا لا ثواب له والآخذ والمعطى آمان
وقال الخطيب الشريفي وقد اختار الفزالي فيما اذ شرك في العبادة غيرها من امر
دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه
اجروا وان كان القصد الديني اغلب فله بقدر وان تساوى اساقطا واختار ابن عبدالسلام
انه لا جر في مطلقا انتهى وكلام الفزالي هو الظاهر انتهى **﴿ وهذا ﴾**
اذا شرك فكيف اذا اخلص الامر الدنيوي كمن اخذ القرآن والذكر دكانه
يتعيش منها ولو لا الدرارهم التي تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه في ذلك ولم يسره
له جفنا ولترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعيش منها فاذن لا اجر له سوى
مانواه * كما نطق بـ الحديث الصحيح كما قدمناه . واذا كان لا ثواب له في قراءته وذكرة
فأى شيء يهدى الى روح الذين لم يدفعوا له هذا المال الا في مقابلة ثواب هذه القراءة
والذكر ولو علموا انه لا ثواب له ولا لهم لم يدفعوا المفاسد واحدا واذا لم تحصل
لهم تلك المنفعة او بطلت الاجازة والوصية فبأى وجد تحصل القرابة ويأخذ المدفوع
اليه ذلك في مذهب من المذاهب **﴿ مع ﴾** ان اهل عصرنا يعدون ذلك
من اعظم القراب * ويقدمونه على ما قد وجب فكثير منهم لم يخرج عن زكاة ماله
من دينار ولادهم * ولم يخرج مع القدرة الى بيت الله الحرم * مع ما في ذمته
من كفارات * واضاح ومنذورات * وما عليه من ظالم العباد والتبعات وتراث
يهم بهذه الوصايا المذكورة * ولا يلقى بالا الى هذه المهام المذبورة * ولا يوصى
بذرهم لخوايج قرابته * ولا لقراء جيرانه واهل محلته * مع ان الصدقة على غيرهم
مع وجودهم غير محرودة * بل صرحت صحاح الاحاديث بانها مردودة *
ولا يوصى بعقد رقبة تعمق بها رقبته من النار * او بناء مسجد او سبيل او عمارة
طريق او رفع منار * او بأسافف قفيري او فك اسير او تجهيز غاز او شراء مصحف
او تخليص غارم او نحو ذلك مما اجمعوا على طلبها ووصول ثوابه الدائم *
﴿ قلت ﴾ لا يستحبن ذلك على هذا الزمان * الذي هو زمان الفتن والمحن *

ظهور الفسوق والخيانة * وقلة الامانة والديانة * فقد صار فيه المعروف منكرا
والمنكر معروفا * وقل ان ترى احدا الا وقلبه عن قبول الحق مصروفا *

سائل الله تعالى فيه التبات على الدين * والعصمة عن الزيف حتى يأتينا اليقين *

فان ما ذكرته قليل في جانب قاتحه وفظيع فضائحه * ولم يعلم سبب هذه القضية *

وعوم هذه البلية * كون معظم مالنا وكله * مجموعاً من غير طريق حله * (وفي) هذه الوصايا زيادة على ما ذكرته من الشناعات * اعتقاد المنكر من اعظم القربات * وكثيراً ما يكون الحامل عليها بعض الورثة والاقارب * مع ما يترتب عليها من المثالب * من اخذموال اليتامي الفاقرین * وقراء الورثة المحتاجين * فان هذه الوصية حيث كانت باطلة . ونحوها من زينة الصحة عاطلة * يكون مرجعها الى التركة * وحقوق الورثة فيما شرّكته * ومع ما يترتب عليها كثيراً من الجلوس في بيوت الایتمام * واستعمال اوعيتم وفرشهم والأكل والشراب الحرام * مع قطع النظر عما يكون كثيراً في حالة الذكر * المطلوب فيه جمع الفكر * ما يسمونه بالسماع والکوشت والحربيّة، ونحو ذلك مما يردعون فيه الاعمال الموسيقية، المشتمل على التلحين والتطيط والرقص والاضطراب * والاجتمع بمحسان المرد والغباء الحرم المهيّج لشهوات الشباب، فان ذلك قد نص ائتنا الثقات، على انه من المحرمات * . وكتبنا «١» مشحونة بذلك * فليراجعها مرید التقى بها هنالك * فقد اقاموا الطامة الكبرى على فاعليها * وصرحوا بکفر مستخليها * (ولا کلام) لنا مع الصدق من ساداتنا الصوفية، المربّين عن كل خصلة رديّة، (فقد) سئل امام الطائفيين سيدنا الجنيد «٢» ان اقواماً يتواجدون ويتأملون * فقال دعوه مع الله «٣»، ومن ذكر بعض ذلك الامام جار الله الرمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني منه «٤»، وبمثل ما ذكره الامام الجنيد اجاب العلامة النحير ابن كمال پاشا لما استفتي عن ذلك حيث قال «شعر»

ما في التواجد ان حققت من حرج * ولا القائل ان اختصت من باس
فقيمت تسبي على رجل وحق لمن * دعاه مولاه ان يسبي على الراس
الرخصة فيها ذكر من الاوضاع * عند الذكر والسماع * للمارفين الصارفين
او قاتهم الى احسن الاعمال * السالكين المساكين اضبط انفسهم عن قبائع
الاحوال * فهم لا يستعون الامن الله * ولا يشترون الله * ان ذكره
ناحوا * وان شكروه باحوا * وان وجدوه صاحوا * وان شهدوه استراحوا *
وان سرحو في حضرات قربه ساحوا * اذا اغلب عليهم الوجد بغلبه * وشربوا
من موارد اراداته * فهم من طرقه طوارق المحبة فخرؤذاب * ومنهم من برقله
بوارق اللطف فتحرك وطاب * ومنهم من طلع عليهم الحب * من مطالع القرب *
فسكرو غاب * هذا ما عن لي في الجواب * والله اعلم بالصواب * شعر * «٣»

تعالى يفرحون * فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم * ومنق النصب فؤادهم * وضاقوا ذرعا فلخرج عليهم * اذا نفروا مداواة طالهم * ولوذقت مذاقهم عذتهم في صيامهم * وشق شبابهم * اه واياضا فان سماعهم يتبع المعرف الالهية * والحقائق الربانية* ولا يكون ابو صفت الذات العلية، والمواعظ الحكيمية، والمذايغ البووية * بخلاف سماع غيرهم فإنه يظهر منهم الشهوات الخفية * والافعال الغير المرضية* فهو الا من الاغراض النفسانية، والزغات الشيطانية ولا كلام لنا ايضا مع من اقتدى بهم * وذاق من مشربهم * ووجد من نفسه الشوق والهياق . في ذات الملك العلام * بل كلامنا مع هؤلاء العوام * الفسقة للثام ، الذين اخذوا مجالس الذكر شبكة لصيد الدنيا الدنيا . وقضاء شهوةاتهم الشيعة الردية * من كلامهم واجتاعهم مع المردان * والتاذذ بالفناء وتزييه على اوصافهم الحسان * وغير ذلك ما هو مشاهد * ولستا نقصد منهم تعين احد * فالله مطلع على احوالهم * ويحيزهم على افعالهم * وربما حضر وافي بعض الاوقات * ما جمع على تحريره من الآلات * * وكثيرا ما يدلس بعض فسقة القراء ، فيسقط من بعض الاجراء شيئا سرا * وربما سرقوا الخبز والطعم * زيادة على ما يتناولونه من الحطام الحرام . ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات . الى الروح من كان سيبا في اجتماعهم على تلك المنكرات * والجزاء من جنس العمل * فانظر ما يقع هذا الخلخل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وطالما قامت حرمة هذه المؤصليا في فكري ، وجالت في صدرى وسرى * ولم اقدر على اظهارها * واطفاء نارها * لفقد المساعد * وقصر الساعد . ولا ان حب الشىء يعمى ويصم * وربما حل على الطعن والشتم والدم * فكنت اقدم رجلا واخر اخرى * واسأله الله تعالى التوفيق للوجه الاحرى * حتى رزقني الله تعالى فرصة من الزمان * لتحرير هذه الرسالة بالدليل القاطع والبرهان * وقربا من تحريرها * وتنقيتها وتحبيتها * طالعتها بعض الاخوان كتاب الطريقة الحمدية * والسيرة الاجدية * للإمام الفقيه * العابد الورع النبيه ، الشيخ محمد البركمي نفعنا الله تعالى به فرأيته ذكر في آخر كتابه ما كشف عن الغمة * وحرك من الهمة . حيث قل مانصه الفصل الثالث

«٣» ومن يك وجده و جدا صحيحا . فلم يتحقق الى قول المفى له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دن اه جوابه بمباراته السننية * وقد اخذ اكثرا ما ذكره من نشوونظم من الفتوحات المكية . كذلك في نور العين . في اصلاح جامع الفصولين * منه

في بعض امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليةا على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سينا القود لثلاثة القرآن او لا ان يصلى نوافل او لا ان يسبح او لا ان يهمل او يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده * ومنها الوصية من الميت بالتخاذل الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لم يتلئ القرآن لروحه او همل او يسبح له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثرا او اقل وبأن يبني على قبره بناء وكل هذه بدعا منكرات والوقف والوصية بالطلاق والأخذ منه احرام لا اخذهو واعاص بالثلاثة للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا * وقد بینا ذلك في رسالتنا * السيف الصارم * وانقاذ الحالكين، وایقاظ النائمين * وجلاء القلوب * فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا انتهى بمحروفة * وقد كرر هذه المسألة في مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث الثالث من مباحث الرؤيا حيث قل و يكن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى كذا ركعة او يسبح او يهمل او يكبر او يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طبعا لمال يجده عداته وقوة لعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة انتهى * فقد صرخ جزاء الله تعالى خيرا فيما افاده * بعين مافهمته وزياده * فله تعالى الحمد * جهد الالتحصيه العدد * وفي هذا القرب ايضا اطلقت على رسالة من رسائله الأربع التي ذكرها وهي المسماة ايقاظ النائمين * فقال في اولها ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محسنة بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها ان يريد المعطى الذي انما يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية * ولا في دين الانبياء والاديان السماوية ولا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب عام مقصودهما او اعظمهما الى ان قال وادلة هذا المطلب عقلا ونقلاب اكثمن ان تحصى واظهر من ان تخفي حتى اني في بعض الازمان تأملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا في بيته في بعض الحالات انتهى * لكنه سلك في هذه الرسالة مسلكا يخفى على بعض الناس فلذا احتجت الى تصنیف هذه الرسالة وترصیف هذه المجالة، مستند الى الكتب الحکیمة، والعبارات الصریحۃ، کیلا یلقى لنکر ملام، ولا الطاعن کلام، (وفي کتاب التیان، فی آداب حملة

القرآن * للإمام محي الدين التوووى نسخنا الله تعالى به (فصل) ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الخدر من اتخاذ القرآن معيشه يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تلوا فيه) وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اقرأوا القرآن قبل ان يأتي قوم يقيمونه اقاموا القدر يتجلونه ولا يتجلونه) وروى ابو داود عنده من رواية سهل بن سعد عنده تجعلون اجره اعمال واما بسمة ونحوهما * ثم قال وما اخذ الاجرة على تعلم القرآن فقد اختلف العلماء فيه * ثم ذكر الادلة من الجانبيين * ولا يخفى انه كالصريح في التفرقة بين القراءة والعلم فهو ايضاً مؤيد لما ذكرناه * واسينا عليه ما دعا عيناه *

﴿ ورأيت ﴾ منقولاً عن شرح المهدية للعبني معزواً إلى الواقعات يعن القاريء للدنيا والأخذ والمعطى آثاراً انتهى * ورأيت في حاشية المتنى للعلامة الشيخ محمد الخلوقي الحنبلي نقلاً عن خاتمة المجتدين شيخ الإسلام تقى الدين مانصه ولا يصح الاستئخار على القراءة واهدافها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الأذن في ذلك وقد قال العلماء إن القاريء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئخار على مجرد التلاوة لم يقل بأحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئخار على التعليم انتهى بمحروقه ورأيت في كتاب الروح للإمام الحافظ ابن حزم الجوزي أفضل ما يهدى إلى الميت العق والصدقة والاستغفار والدعاء له واللحج عنه وما قراءة القرآن واهدافها له تطوعاً بنيراجرة فهذا يصل اليكما يصل ثواب الصوم واللحج ﴿ فأن قلت ﴾ فما تقول فيما نقله بعض المؤلفين عن إجرارات الحاوي الزاهدي إن المستأجر يختتم ليس له أن يأخذ الاجر قل من خمسة واربعين درهماً شرعاً هذا إذا لم يسم شيئاً من الاجر كما ذكره في الأصل في رجل قال المقاريء اختتم لي القرآن ولم يسم شيئاً من الاجر وختمه ليس له ان يأخذ اقل من خمسة واربعين درهماً شرعاً أما اذا سمي اجرا لزم لكن يأثم المستأجر ان عقد على اقل من خمسة واربعين لخالفة النص الان يهب الاجر للمستأجر ما فوق المسمى الى خمسة واربعين بعد العقد عليه او بشرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم وعلى هذا لو قال المقاريء أقرأ حتى يقدر ما قدرت من الاجر حين اصر المستأجر بالختم باقل من خمسة واربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثالث او الرابع او النصف او نحوها فلا يأثم وهذا مما يحب حفظه لابتلاء العوام والخواص

بذلك انتهى ﴿ قلت ﴾ لا يحتاج الى الجواب بعد ما سمعناك من كلام انتنا
 متونا وشروحنا وفتاوی من ان الجائز اخذ الاجرة على التعليم بعد تصریحهم
 بعدم جوازه على سائر الطاعات وسمعت التصریح بعدم جوازه على خصوص
 التلاوة في کلام الرمل والتاتر خانية والولو الجية والمحیط البرهانی وغيرها
 فهو مخالف لاصل المذهب ولما فتوى به المتأخرون ومخالف للقواعد ايضا فانه
 حيث لم يسم اجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب فيها اجر المثل ان بُت
 ان الاستئجار على ذلك صحيح بشروطه والا فلابد من شرط اصلا واجر المثل
 لا يكون مقدرا بعد مخصوص في كل وقت ومكان وain النص على ذلك مع
 ما تقدم من احاديث الوعيد الشديدة على الاخذ . على ان هذا ان بُت نقله
 عن الزاهدی نقول قد صرخ ابن وهبان في كتاب الشرب والاشربة ونقله
 عن العلامة ابن الشحنة وغيره بأنه لا عمل ولا ثبات الى كل ما قاله الزاهدی
 مخالف للقواعد ما لم يعده نقل من غيره ﴿ فان قلت ﴾ مانقلته عن العلامة البرکوی
 من بطحان الوقف ایضا على القراءة ونحوها مشكل فانا نرى عامۃ المساجد والمدارس
 القديمة يجعل بانوها شيئا من ريع وقفهم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا احدا
 قال بحرمة ذلك وبطحانه ﴿ قلت ﴾ اشار البرکوی الى جوابه في رسالته
 بأن الجائز ان يقف الرجل على من يستغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف
 على الارامل واليتمى والفقراء من الفقهاء والمعلمین والتعلیم والصالحين
 بهذه الاوقاف جائزة لأن ذكر هذه الاشياء تعین اصرف غلة الوقف لامر
 فيها بشیٰ لنفسه ف تكون صلة تعطی لمن تتصف بتلك الصفات ولا کلام فيها باب الكلام
 في عکس هذا اعني من يقف ويأس بالقراءة واعطاء الثواب ويقرأ هو لاجل المال
 فلا يتصور فيه معنى الصلة * ولذا قال في المحیط البرهانی ولا معنى لصلة القاری
 بقراءته وفي لفظ التعین وفي المصرف اشعار بما قلنا انتهى * وهذا قال
 سیدی العارف الشیخ عبدالغفران باسی في شرحه على الطریقة الحمدیة حيث
 قال في بحث الرياء واما الاوقاف الآن والصدقات الجازية على قراءة الاجزء
 القرآنية واجزاء صحيح البخاری ومسلم وملومات المؤذنین والمدرسين في الجامع
 والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه الموضع
 المخصوصة لا بشرط ان يكون ثوابها الواقف والتصدق بذلك بل لا واقف ولتصدق
 ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله
 لهم لا لالواقف والتصدق وإنما هذه الوظائف اعانت لهم على طاعة الله تعالى فقط

فليست من هذا القبيل الذى اشار اليه المص الا اذا شرط الواقف او المصدق ان ثواب هذه العبادات يكون له فى مقابلة ماعينه من المال فهو امر باطل حينئذ وفله حرام بهذه النية انتهى (فقد) وافق ما ذكره المصنف قدس الله تعالى اسرار همامع ان سيدى الاستاذ لم يرب شيئاً من رسائله كما ذكره فى شرحه (ونقل) العلامة ابن الشهنة عن التعليقه في المسائل الدقيقة . لابن الصائغ ما يأخذ الفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الفنى يأخذها بحال اعانت لهم على حبس انفسهم للاشغال انتهى * اى ليس باجرة ولا صدقة من كل وجه بل من بعض الوجوه . فقد ذكر العلامة الطرسوسى فى اتفع الوسائل ان ما يأخذ صاحب الوظيفة فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل فى انه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة . واعملنا شائبة الصدقه فى تصحیح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا يكفى الابلاحظة جانب الصدقه . وقال قبله ان المأخذ فى معنى الاجرة والالما جاز لافى النج (وفي) فتاوى العلامة قاسم بن قطلو بغا اجمع الامم على ان من شروط الواقعين ما هو صحيح متبرع به ومنها ما ليس كذلك * قال فى كتاب الوقف لابى عبدالله الدمشقى عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة لاف ووجب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالى . والنادر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه واقته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولاً ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعى وتحموم بصم والله تعالى اعلم انتهى وقد نقل هذه العبارة ايضاً صاحب البحر وغيره فى كتاب الوقف والله تعالى الموفق **(فان قلت)** قد جوز اعتبار شائبة الاجرة فى معلوم المدرس فى نافى ماصرحو به من التسليل ببطلان الوصية للقارىء **(بانها تشبه الاجرة)** **(قلت)** لاما نفأة فان المدرس معلم بخلاف القارىء المطلوب منه القراءة المجردة فكون معلوم المدرس فيه شائبة الاجرة على التعلم لا يحذور فيه فان الاستخبار على التعلم مما استثنى المؤخرن للضرورة كما قدمناه اما القراءة المجردة فعلى المع **(ولما وصلت في نبيض هذه الرسالة الى هذا محل راجعت كتاب تبيان المحارم فرأيتها ذكر في الاجرة على القراءة نحو ما ذكرته)** وقرر بعضاً مما قررت **(وذكر مما يناسب مانحن بصدره ما صورته)** واعلم ان الذى يأخذ العلامة والفقهاء

والملعون والآمة والمؤذنون من علات الاوقاف اما يأخذونه صلة وصدقة وبرا
ومجازة على الاعنة وجعالة فلن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء
ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصائر الاوقاف المتقدمة وسجلاتها ان الذى
يكتب فيها هذا مواقف وحبس وسبل وتصدق وحرر وأبد ثم يؤكدون ذلك
اشد تأكيد فليكون في آخره صدقة جارية محمرة مؤبدة يعطى للامام
من ذلك كذا وللمؤذن كذا وللدرس كذا وهم جرا ويكثرون بذلك ابتعام لمراتن
الله تعالى وطلبوا للثواب ولا يوجد في بصائر الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة انتهى
مختصا ولذكر بعض ما حرره في ذلك الكتاب وان لم يكن في محله او استلزم
نوع اسهام لان مبني كلامنا على التوضيح * والتأييد بكثرة النقول وزيادة
التوضيح * فقال بعد كلام فقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة وما لا ضرورة
فيه لتجويز الاجارة اصلا كالصلة والصوم وقراءة القرآن والاصل فيها ان
وجوب الاخلاص في كل العبادات شرط في كونه لله تعالى فحمرارادة الدنيا بعمل
الآخرة فلا تكون العبادة بالاجارة خاصة لله تعالى بل هي ملحقة باريا بلاشبها
والرياء حرام بالادلة القطعية * ثم حرر ان قول المتأخرین بجواز اخذ الاجارة
على الامامة والاذان وتلیم القرآن اما ارادوا به الاخذ على طريق الصلة والقربة
بسیب اتصف المعطى بعمل من اعمال البر وكذا ارزاق القضاة او يكون مرادهم
بالاجرة ما يؤخذ في مقابلة اتماب النفس في الامامة والتاذن في حضور موضع معين
وقيامه به وقائمينا فانه ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتماب نفسه في تلقين
سورة شخصا معينا ليس بواجب عليه الا ان لا يوجد غيره قبح جواز الاجارة فيها
ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان عمل الآخرة نوعان
● الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلة والصوم والتلاوة والتسبیح
والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه مشرع الى صرف العبادة واظللو من
الله تعالى وارادة الدنيا به قلب الموضوع * والثانى ما يكون وسيلة وآلية للتوع
الاول كالتعليم والامامة ونحوهما ولا خلاف انه اذا وجدتا هذی فیه الله تعالى يكون
قربة يثاب عليها والا ولكن يبقى كونها وسيلة وآلتها المتقدمون لم يجوزوا اخذ
الاجرة على النوعين لان وصفهما لنفع الآخرة والمتاخرون الحقوى الثاني بعمل
الدنيا في جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة * فاذا فهمت ذلك
علمت انه ليس في مذهب الحنف وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادة المقصودة
بالذات وانما هي على الوسائل من حيث كونها وسيلة * والحاصل ان اخذ الاجرة

على العبادات حرام وما ياخذه الفقهاء ونحوهم اماصلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالكسب واما اجرة على اتعاب النفس فيعادون العبادات انتهى مختصاً ثم ذكر مسئلة الاستئجار على الحج وقال ان كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي وآداب المقتني والكافية وخزانة الأكل والتحفة والمجمع والمحيط وشرح الطحاوى وغيرها ثم ذكر كلام الخانية وقمع القدير الذى قدمناه عن رسالة الشربالى ثم ذكر ما قدمناه عن الجوهرة ونصه واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو اختار * وعبارة الزاهى في القنية من بني مدرسة ومقدمة لنفسه فيها ووقف عليها ضعيفة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للتقةه وربعه يصرف إلى من يقوم بكتنس المقبرة وقمع بابها وأعلاه والى من يقرأ عند القبر وقضى القاضى بمحنة وقد هو جعل آخره للفقراء يحمل من يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكتسه * وقال بعضهم ان كان القارىء معيناً يجوز والا فلا انتهى * وقال فهذا يدل على ان الاستئجار على القراءة جائز فالجواب عنه * قلت في الجواب ان هنا قاعدة مقررة وهى ان المسائل الفقهية ان كان مأخذها معلوماً مشهوراً من الكتاب والسنة والاجاع فلانزاع فيها احد والابان كانت اجتهادية ينظر ان نقلها مجتهد لازم اتباعه بلا مطالبة بالدليل والافان نقلها عن مجتهد وأثبت نقله فكذلك والافان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد آخر او اطلاق فان بين دليلاً شرعاً فلا كلام ولا ينظر فان وافق الاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبئ للعالم ان يطلب الدليل عليه وان خالق ما ذكر فلا يلتفت اليه فقد صرحو ان المقلد ان افق بالنقل عن المعتبرات فلا ينظر الى قوامه فاذاعرت هذه القاعدة * فاعلم ان الحدادي ^{١٤} وامثاله مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم ينقلوا هذه المسئلة عن ائمته المجتهدين بل المصح منهم عدم الجواز مع انه مختلف للأصول (قال) في الاختيار وجمع الفتاوي واحد شىء للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة فاذانق الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عنها (وفي) الخلاصة اوهى لقارىء القرآن عند قبره بشىء فالوصية باطلة (وكذا) في التارخانية عن المحيط (وفيها) وال الصحيح انه لا يجوز وان كان القارىء معيناً وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارىء القراءة ^{١٥} اقول على ان الحدادي جزم بخلاف ما ذكره حيث قال في كتاب الوصايا ولو اوصى لرجل بشىء ليقرأ على قبره فالوصية باطلة منه

لأنه عزلة الاجرة وهي باطلة وببدعة (وقال تاج الشرعية في شرح الهدایة ان القرآن بالاجرة لا يتحقق الثواب للثبات ولالقارىء (وقال) العین في شرح الهدایة وينعى القارىء لدنيا والأخذ والمعطى آمان (فم) يكن بالاختصار الحدادى هو اختار لأن المعتقدين من اصحابنا ذهبوا إلى خلافه (وكتاب) القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه الزاهدى معتبراً وكلامه مختلف لأصولنا ولو سلم ما قاله الحدادى يحمل على أن غرض الموصى أن موضع القرآن تنزل فيه الرجحة فيحصل من ذلك فائدة للثبات ومن حوله تكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لأنه سبب تنزول الرجحة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعانى اذاقرأ بعيدها عن القبر وقرأ للحي كل يوم في مكان معين خصوصاً إذا لم يكن المقرى حاضراً ولا يقاس على ما يقرأ عند القبر اذلا فائدة للمعطى في اتعاب نفس القارىء بل مراده وصول الثواب إليه ولا ثواب في هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشرعية (وبالجملة) المتنوع بسبب الثواب ونية القراءة لاجل المال غير صحيحة بل هو رياه لقصده أخذ الموضى أخذ الموضى في الدنيا وقد ذكروا أن من يريد الغزو لله تعالى ويريد الفنية لا يكون غزوه خالص الله تعالى ومن نوى الحج ونوى التجارة لاثواب له ان كانت التجارة غالبة أو متساوية (والحاصل) ان ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالاجرة لا يجوز لأن فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للأمر والقراءة لاجل المال فإذا لم يكن للقارىء ثواب لعدم النية الصحيحة فائي يصل الثواب إلى المستأجر ولو لا الاجرة ماقرأ أحد لا يحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن المظيم مكتسباً وسيلة إلى جمع الدنيا وإنما إليه راجعون انتهى (هذا) ملخص مارأيته في تبيين المحارم (قوله) ولو سلم ما قاله الحدادى الحد لايحق أن يقع على سبيل النزول والأقواء غير مسلم بمخالفته لكلام أفتتا متوناً وشروحها وقتاوي كاعتله من هنا وبما قدمناه من أن الاستئجار على العبادات لا يصح وإن المتأخرین استنوا التعليم أستحساناً للضرورة ولم يقل أحد منهم بعنته على الآلواه المجردة (وايضاً) فإنه لا يوصى ولا يدفع المال الابقاء على الثواب وعلى ظن وصوله إليه كاقدمناه ولا يخطر بالله دفع المال بمقابلة خصوص التعب والحضور كا هو ظاهر في عرف أهل زماننا (وايضاً) فهذا الجمل غير مسلم لأن قدمنا تحويز المتأخرین الاجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة أنه لا ضرورة في الدين للاستئجار على القراءة المجردة على أن ما يفعل في زماننا من اختيارات والتهايل لا يكون بمحضرة الميت ولا عند قبوره بل يكون كثيراً في بيت الأيتام (وقد) يحاب عا في القنية بان ذلك تعين

للصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا مذور فيه اذليس فيه بيع الثواب والامر باهدائه لروح الواقف كما يفعل في الوصية في زماننا فهو مثل ما لو قال يعطي للعلماء او للفقراء مثلا واما المذور الا عطاء بدلا عن ثواب القراءة (والظاهر) ان هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية من يقرأ على القبر ووجه القول المعتقد المخوض فيه للوصى البديلة عن القراءة وثوابها في شبها الاجرة وبيع الثواب فلذا صححوا بطلانها كما صرخ به في النثر خانية وافاده صاحب القنية نفسه في اقلناه عنه اوائل المقصد حيث عبر عن الجواز بقوله المفيد للتضييف وقد اغتر بعض محشى الا شباب حيث اقتصر على عبارة القنية هذه المذكورة في الوقف ظانا انه كالوصي ولم يتبه لما ذكره في الوصايا من ترجيح بطلانها بعما للجمهور مع وضوح الفرق (وحاصله) ان مقصود الوصى ثواب القراءة مقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارىء اعانت له على القراءة ليكون الواقف سببا في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراءة لنفسه بمقابلة ماله غالبا وقصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه (وبه) ظهر وجه صحة الوقف على القارىء وبطلان الوصية له اجل ثواب القراءة وظهر صحة كلام القنية * ثم بعد مرددة وقفت على شرح الطريقة للعلامة الشيخ رجب بن عصمة الله فرأيته أجاب عمما في القنية ب نحو ما ذكرناه حيث قال انه مخالف للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله تعالى اعلم ان من يقرأ الله تعالى عند قبرى من عند نفسه بلا امر احد وتكتيفه يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة الابرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شائع في زماننا فرضه ان يسمع القرآن ويستأنس به لأن الله متصور من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجده نظر الى مشابهة الاجرة فاحتاط ومنع كاقلناه عن الاختيار اه ملخصا * ثم قال واعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمي الدين بجحيفة ملعونة وهل يليق لامة ان يسمى بتبدلوا كلام الله تعالى بجحيفة ملعونة واى استخفاف يزيد على هذا وبأى وجه ينظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة انتهى * وذكر هذا الشارح في بحث الرباء ان رجالا من الاكرااد ادعى جواز ذلك استدلا بحديث اللديف المثار ورد عليه بان ذلك اجرة على الرقية المقصود بها التداوى دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقا فعليه البيان كيف والا دلة من الكتاب والسنن والاجماع والقياس تدل على مدعانا امام الكتب قوله تعالى (ولا تشرعوا بما يأتى مناقليل) واما المسنة فكقوله عليه الصلاة والسلام

(اقرأوا القرآن ولا تأتوا به) واما الاجماع فان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الابانية وهي الحالة الباعثة على العمل المغير عنها بالقصد والغرض ولم توجد فيها نحن فيه فلا ثواب فلا اجرة * واما القیاس فان القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها عبادة بدنية محبة فكما لا يجوز الاجارة عليهمما لا يجوز على القراءة * وقول ايضا الاجارة هنا بعث الثواب وبيع المدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بالحال ولو سلم فليس بقدر التسليم ولو سلم انهاليست بيع فهو تلبيك المنفعة بعوض والمنفعة هنا هي الثواب لا القراءة حتى لوعم المستأجر عدم حصول الثواب لم يعطه جهة على مجرد القراءة فإذا لم يسلم الثواب لا يستحق الاجرة * ولا يجوز ان يكون ما يعطيه صلة بلا شرط قراءة والقارئ * يقرأ حسب الله تعالى لأن المعنى لم يعطه الایقراً على مراده حتى يراقبه هل ينوم على القراءة ولا ان القراءى لولم يعط له لم يقرأ * ثم قال وباعدنا من الادلة * المقولة عن الاجلة * ظهران ذلك من الامور المحدثة المردودة * فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة * عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) اي مردود فيكون فاعلها مستحقة للعقاب * وتاركها محفوظة عن العتاب * فتأمل حتى يظهر لك الخطأ من الصواب * هذا خلاصة ما ذكره رجيه الله تعالى وجذبه خيرا وهو سريعا يجمع ما قدمناه * وموافق لما عن كتب المذهب تقليدا (فان قلت) قول البركمي ببطلان الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده مخالف لاتفاق عن أبي جعفر من ائمته يجوز من الثالث (قلت) في المسألة قوله حكاما في الخانة والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان في متن التبيير وذكر في جامع الفتاوى انه الاصح ووفق بينهما صاحب التبيير في شرحه بان القول بالبطلان مقيد بان يحضر فيه النايات ثم على القول بالجواز بشرطه اما يحل الاكل لمن يطول مقامهم عنده ولمن يجيء من مكان بعيد دون من سواهم ويستوى فيه الاغنياء والقراء كاف الخانة (قال) في الظهيرية وتفسير طول المسافة ان لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي والافلا انتهى (والمراد) ان لا يعنهم الميت في منازلهم لو ارادوا الرجوع في ذلك اليوم لبعدها (ويؤيد) القول بالبطلان مطلقا ما في آخر الجنائز من قع القدير للمحقق الكمال ابن الهيثم حيث قال ويذكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لافي الشرور وهي بدعة مستحبة روى الامام احمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال كنا نمد الاجتماع الى اهل

الميت وصنفهم الطعام من النياحة ويسحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشعهم يومهم وليلتهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم) حسن الترمذى وصححه الحاكم وابن البر ومعرفه وبلغ عليهم في الاكل لأن الحزن يعنهم من ذلك فيفسرون أنتهى (الخاتمة) لدفع ما يتوجه بطلال جميع ما تقدم (ان قلت) انك قد اتيت بالعجب «وارشدت الى الصواب » ولكن بقيت لنا شبهة وهى ان مانقلته عن كتب المذهب يتحمل ان يكون مفرعا على مذهب المقدمين فليس فيه دلالة على بطلان الاستئجار على الثالثة ونحوها ولا على بطلان الوصية ذلك بل كل منهما صحيح على مذهب المؤخرین (قلت) قد ذكرنا سابقا ما يدفع ذلك الاشكال « على وجه الاجال » ولكن لا يأس بزيادة البيان « لمنصف يقبل الحق ولا ينكر البيان » (فتفوّل) ارجع الى ماسردهما لك من عبارات المتون التي هي عدة المذهب فانظر كيف صرحا فيهاولا بقولهم ولا يصح الاستئجار على الطاعات كالحج والاذان والامامة والتaim ونحوها ثم ذكروا مذهب المؤخرین بقولهم والقوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن واقتصر عليه جل المتون الحرارة كالهدایة والكتنز والمواهب وبعض المتون الخقوا بتعليم القرآن تعلم الفقه والاذان والإقامة وعلل الشرح ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقوم بذلك تبرعا في زماننا لانقطاع ما كان لهم في زمان المقدمين وصرحوا بأن المؤخرین اختاروا ذلك استحسانا فقد ابقو ما عادا المستثنى مماليق فيه ضرورة داخل اتحدت المنع الذى هو اصل المذهب (فهل) يصح لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول ان الخالف اصل المذهب بالكلية واقول انه يصح الاستئجار على كل طاعة كالثالثة والتسيع والتليل والحج والجهاد والصوم والصلوة والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاعه على ما استثناء امة مذهبها من اشياء محصوره اختلفوا فيما بينهم في بعضها وقيدوها وعalloها عالم يوجد غيرها بل نصوا على عدم جواز غيرها كاقدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذخيرة البرهانية المقدمة في الفصل الثاني حيث صر فيها اولا بما افتقى به المؤخرون من جوازه على التعليم مملا بالضرورة واعقبه بالتصريح بعدم جوازه على الاذان والإقامة والحج والمنزو وسائر الطاعات (فهل) يحمل لسلم مقلد لابي حنيفة ان يقول برأيه بخلاف ذلك او يعتقد ان الجواز مطلق على سائر الطاعات هو مذهب المؤخرین (وارجع) الى ما قدمناه عن رسالة الشرنبلاني في الاستئجار على الحج من انه باطل باتفاق افتتا ومانقله من رد الححق ابن الهمام على ما يوحده ظاهر

عبارة قاضى خان من جواز الاستئجار على الحج (فهل) يظن احد بابن الهمام انه لم يفهم عبارات المتن وغیرها ولم يعرف ان مذهب المتأخرین الجواز مطلقا حتى يتجاسر على الاعتراض على قاضى خان اما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بمحمل کلامه على مذهب المتأخرین الذين نقل مذهبهم قاضى خان في كتبه ورضي به وابن الهمام هو الهمام ابن الهمام * وناهيك به من امام * وما اظن ان من يزعم فيه عدم فهمه لمذهبة انه يفهم بعض کلامه (كيف) وقد صرحووا قاطبة بأن ما يأخذنه المأمور بالحج انا يأخذنه بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه * وبنوا عليه انه يجب عليه رد الزائد من النفقه * وانه يشترط انفاقه بقدر مال الآمر * وانه يتصرف فيه على ملك الآمر حيا كان الآمر او ميتا معينا كان القدر اولا * وان للوارث ان يسترد المال من المأمور مالم يحرم * وغير ذلك من الاحکام التي ذكروها في الحج عن الغير (ولو) صع الاستئجار على الحج لانعكست هذه الاحکام وكان ما يأخذنه المأمور انا يأخذنه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد الزائد ولم يشترط انفاقه بقدره وكان يتصرف فيدعى ملكه مطلقا على ملك الآمر ولم يكن للوارث استرداده مطلقا لان بدل الاجارة يملك بالقبض (فانظر) ايها المنصف الطالب الحق هل سمعت احدا من المتقدمين او المتأخرین صرح بخلاف هذه الاحکام وبيان الاسر فيها اليوم على عكس ما ذكروه حتى يكون شبهة اظنك ان المتأخرین لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه وانهم جوزوا الاستئجار على سائر الطاعات وان لزم منه تحطئة الشرح وغیرهم بالتعليق بالضرورة اذليست الضرورة داعية الى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليمهم في غير محله (وحيث) لم يصرح احد بخلاف ما قلناه عنهم هل يتجاسر احدمنا على مخالفتهم ورد نصوصهم برأيه بل لو قال ذلك وخالفهم لرد عليه صفار الطلبة وقالوا له لانقبل الفقه بالعقل * بل لا بد من احضار النقل * فان قال لهم نقلی ان الحج طاعة وقد قال المتأخرون بجواز الاستئجار على كل الطاعات لقالوا لما حضر النقل عن احد من يعتد به من اهل المذهب انه قال على كل الطاعات حتى نستريح ونستأجر من بصوم عنا رمضان ويصلی عنا واذا سئلنا يوم القيمة عن ذلك نقول ياربنا عبدك هذا نقل لنا عن الجتهدين الذين امرنا باتباعهم هذه العبارة التي هي نص في جواز الاستئجار على الصوم والصلوة كما هي نص على جوازه على الحج بل هي نص على هدم الكاليف الشرعية * والخلو عن قواعد الملة المحمدية * (فهل) يقبل ذلك العذر من مسلم جاهل * فضلا عن عالم عاقل * (فلم) ان اعنتا لم يستثنوا

من الطاعات الامانصوا عليه من التعليم والاذان والامامة مماثلة ضرورة داعية وهي حفظ الدين * واقامة شعائره للوحدين * مع ان من عجز عن الحج مضطر الى احجاج غيره عنه ولا يكاد يجد احدا متربعا بالحج عنه لكن لما كانت هذه الضرورة ليست كالمضروبة الى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستئجار عليه على ان ضرورة هذا العاجز مندفعة بانابة غيره منه في الحج عنه والاتفاق عليه في سفره من مال الآمر فلذا اتفقا على عدم جواز الاستئجار عليه واتفقوا على الاحكام التي فروعها في الحج عن الغير كاقدمناه آنفا (وارجع) الى ما قدمناه اول المقصدون الكذنو شرحه للزيبي ومثله في سائر كتب المذهب متونا وشروحها وفتاوی من ان النيابة تحرى في العبادة المالية عند العجز والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة ولم تحر في البدنية بحال كالصلوة والصيام والاعتكاف والتلاوة والاذكار وفي المركب منهما كالحج تحرى عند العجز الدائم فقط (فهل) سمعت احدا منهم صرح بخلاف ذلك او قال ان ذلك مذهب المقدمين فقط مع ان النيابة اسهل من الاستئجار لكونها بدون عوض ولذا جازت في الحج دون الاستئجار (وانظر) هل قال احد المقدمين او المتأخرین بأنه يجوز للقاضي او المفتي اخذ الاجرة على القضاء او الافتاء بالاسنان مع ان القضاء والافتاء من الطاعات (فهل) تقول انت برأيك بالجواز او تزعم انه مذهب المتأخرین حتى يعتقد القضاة حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون ان انا اخذته اجرة على القضاء فيكون اثم كفرا به في عنقلك حيث كنت سببا تحليلهم ما هو حرم باجاع المسلمين (وارجع) ايضا الى ما قدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملاني على البحر من قوله في الرد على صاحب البحر اقول المفتي به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجردة كاصرح به في الاترخانية الخ (وارجع) ايضا الى ما قدمناه عن حاشية المتنبي من قول شيخ الاسلام تقى الدين ان الاستئجار على بحد ذاته ملائم به احد من الامة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم (وارجع) ايضا الى ما قدمناه عن الفتاوی الخيرية ، وما الفتي به من بطلان الوصیة * فهل افتقى بذلك بجازفة في الدين * او لعدم فهمه لمراد المتأخرین * بل ما الفتي الا عن فقه واف * وفهم صاف * تبعا ما صرحت به مشايخ المذهب من ان الوصیة للقراءة على القبر باطلة * وان جازت القراءة على القبر لأنها تشبه الاجرة على القراءة وهي باطلة * فجزاكم الله تعالى وغیره من العلماء العالمين * جزاكم الله علیكم الدين * (والحاصل) ان المخالف في ذلك * بعد وضوح هذه المسالک * امامکابر منكر للعيان * ولو اقام عليه الف برهان * لكونه اتخاذ القرآن مكتسبا فيخاف ان انصف * ان يكون بتحريم كسبه

قداًقر واعترف * وأما جاهل قليل الفهم * عديم العلم * متشبت بمحاجال أوهام بالية * وخيالات عن رائحة الصحة خالية * ومستند إلى عبارات خاوية * كيّوت عن أكيب واهية * وكل منها آثم موزور * لكون المكابر في الدين * أو الجاهل بين ظهور المسلمين * غير معذور * (فإن قلت) الآن حخصوص الحق * وظهر الكذب من الصدق * فإن ما ذكرته صحيح * وما ثبته من القول صريح * لا يخفى على من عنده نوع علم * أو رزق أدنى فهم * ولا ينكره الأغبي أحق * هو بالبهائم ملحق * ولكن نرى أهل بلدنا بهذه قد اطبقوا على هذه الأفعال * واعتقدوها من أرجح الأعمال * فليكن هذا ماتعامله المسلمون وتمارفوه * ورأوه حسنا حين اتفقوه * وقد ورد في الحديث (إن مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) الآتى أئم جوزوا الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا ونحو ذلك مما خالف القياس * وقد جوزوه لتعامل الناس * فللاتكون مسئلتنا بهذا القليل * لنستفنى عن القال والقليل * (قلت) أعلم أولا إن العرف على قسمين خاص وعام وقد اختلفوا في العرف الخاص هل هو معتبر أولا والذى يصححه هو أنه غير معتبر وأما العرف العام فهو معتبر بلاشك ولكنك كما قيل حفظت شيئاً وغيّرت عنك أشياء (منها) إن ما ذكرته من الاستصناع ونحوه من العرف العام ومسئلتنا من العرف الخاص فان العرف العام ماتعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا واقرء المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف وإن خالف القياس ولم يربه نص ولا قام عليه دليل فهذا أخذ به الفقهاء وأبتووا به الأحكام الشرعية وقد قالوا إن العرف بغيره إلا جائع عند عدم النص ولا يخفى أن المراد به العرف العام يعني الذي ذكرنا لاما تعارف به بعض الناس فضلاً عما رده العلماء وعدوه منكر اكتستنا (وقد) ذكر الحق ابن الهمام أنا جوزنا الاستصناع استحسناه بالتعامل الراجح إلى الاجاع العملى من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا بل انكير والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع أمرى على ضلاله إلى آخر ما قال فراجعه تم تحقيقة ماقلنا (وفي) شرح الاشيه للعلامة البيرى عن السيد الشهيد التعامل في بلد لا يدل على الجواز مالم يكن على الاسترار من الصدر الاول فيكون بذلك دليلا على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايامه على ذلك فيكون شرعا منه والا يكون جنة الا إذا كان كذلك من الناس كافق في البلدان كلها فيكون ايجاما والاجاع جنة الآخرى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا يفتحى بالحل اشهى ملخصا * فانظر ايها المنصف في التعامل في مسئلتنا وتأمل في حلحتى يظهر لك دخولها تحت اي واحد من هذين

العاملين الذين لأناث لها (ومن) الاشياء التي غابت عنك ان المعرف انتا
 يعتبر اذا لم يخالف النص كما قاله ابوحنيفه و محدث جهم ما الله تعالى و عليه الفتوی
 كانوا عليه في باب الريا وغيره (وذكر) الامام فخر الدين الزيلعي في باب الاجارة
 الفاسدة عند قول الكتر و ان آجر دارا كل شهر بكذا صحف شهر فقط الا ان يسمى
 الكل مانصه ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث
 لعامل الناس لان التعامل اذا كان مخالف الدليل لا يعتبر انتهى (وقد) اسعناك
 في المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف و سبقنا لك من بعدها نصوص ائمه
 المذهب على بطلانه و رده و بيننا لك ما استثناه المتأخر من مخالفين فيه النصوص لاجل
 الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيئا منها (فهل) يسوع لعاقل ان يقول ان العرف
 يصلح دليلا لمسئلتنا حتى يقول له الظلة والفسقة اذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه
 كما عامله الناس من قديم الزمان من الظلم والماضي المأوبة لعامل الذي جعلته دليلا
 وان خالق النصوص (فان قلت) هذا ابو يوسف قاضي المشرق والمغرب الذي
 تسل انت وكل احد اجتهد و عمله وورعه قد نقلوا عنه في الرابعة اعتبر فيها
 العرف مع مخالفته النص وهي انهم قالوا في الاشياء الستة الربوية المنصوص في الحديث
 اصحيم على ان بعضها كيل وبعضها وزن لوتغير العرف عما كان في زمانه عليه الصلاة
 والسلام وصار يباع ما كان كليا بالوزن او بالعكس لا يعتبر ذلك ولا يصح بيعها
 الا كما كان في زمانه عليه الصلاة والسلام علا بايصاله و خالق ابو يوسف وقال
 يعتبر العرف (قلت) نعم قال ذلك ولكن بناء على ان المراد من الحديث
 انتا هو ضبط التساوى في الاشياء (*) الستة المنصوصة ولما كان في زمانه
 عليه الصلاة والسلام بعضها مكيل وبعضها موزون جاء تخصيص بعضها بالكيل
 وبعضها بالوزن بناء على ما كان اذ ذاك لان ضبط التساوى في ذلك الزمان كان بذلك
 فلو تغير العرف وصار ما يقال موزونا او بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث
 وهو ضبط التساوى في الستة باى معيار كان من المعيارين وهذا في الحقيقة ونفس
 الامر ليس علا بالعرف المخالف للنص بل هو تأويل للنص كالايمنى على ان المفتي
 به خلاف ماقاله فلوباع الخنطة بمحبسها متساوية وزنا والذهب بمحبسه متساوية
 كيل لا يجوز عندها وان تعارفوا ذلك خلافا لابي يوسف لتوهم حصول التفاصل
 لوباع المعيار المنصوص عليه كأنوباع عجازفة فانه لا يجوز لتوهم الفضل كافي المهدية

(*) الاشياء الستة هي البر والشمير والتر واللح ووالذهب والفضة فقد نص
 على ان الاربعة الاول كيلية وان الآخرين وزنية منه

وغيرها (فقد) ظهر لك ان ابا يوسف لم يقل بتقدیم المعرف على النص وانما اول النص بعذ كرنا وعمل بالنص (ولو) سل انه قدمه على النص في خصوص هذه المسألة فلانسل انه قائل به مطلقا (فقد) ذكر في قبح القديران النص اقوى من المعرف لأن المعرف جازان يكون على ماطل كتعارف اهل زماننا في اخراج الشموع والسراج الى المقابر ليالي العيد والنص بعد شبوته لا يحتمل ان يكون على باطل انتهى (وحاشا) سيدنا ابا يوسف ان يقول بذلك مطلقا بل لا يظن في مسلم القول بذلك لما يلزم عليه من ابطال الشريعة * وهدم اركانها المبنية * (فقد) تعامل الناس من قديم الزمان اليومن الفاسدة كبيع المظروف وطرح ارطال للطرف وبيع التقادين نسيئة ومتضايلا وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التي لا تبعد والفوا النية وكثيرا من انواع الفسق والفوا بيع العينة والتصدق عن اموالهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلي من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنائز والفوا ايقاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد ليالي رمضان (وقد) نقل العلامة الباقياني في شرح الملاطقي فتساوى العلماء من المذاهب الاربعة بمحرمة ذلك مع ان انس ر بما يعلونه من شعائر الدين والفوا قراءة الموارد في المارات يتقررون بها الى الله تعالى وينذرونها الشفاء من صائمهم وقدوم غيرهم ويهدون ثوابها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع انها ليست سوى النساء واللعب (وقد) ذكر سيدى العارف عبد الغنى التابلسى تقسيق المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على اقوالهم بدخول الاوقات لهذه المنكرات ولو اردنا الاكتئاب ما اكب عليه الناس واعتقاده قربا لخرجناعن المقصود (وباب الجلة) فالباب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوى الامر (فهل) يقول مسلم ان الحرام يصير حلالا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على دينه والعياذ بالله تعالى (ولو) كان اتفاق البعض بل الاكثر على مخالف الشرع الشريف مما يرمى لما ذمهم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقوله تعالى (وما آمن معه الاقليل وما اكثرا الناس ولو حرصت بعومنين ولكن اكثرا الناس لا يعلمون) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الاسلام بدها غربا وسيعود كابدا فطوبى للغرباء قيل ومن هم بارسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) الى غير ذلك من الآيات والاحاديث ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون (فان قلت) اليك حقيقة عصرك كانوا يفتون بحجة هذه الوصايا وبالاستئثار افتراهم كانوا يفتون بدون مستند (قلت) نعم انهم كانوا يفتون بذلك ولذلك لوطابت

منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الارض ومغربها لايكادون يستندون الى بالعرف وبما في وقف القنية وبما شذبه صاحب الجوهرة (اما) العرف فقد علمت حاله (واما) ما في القنية فقد بينا المراد منه قبل الخاتمه وان صاحب القنية نفسه مشى في موضع آخر على بطلان الوصية وأشار الى تضييف القول بالجواز الذى ذكره في الظهيرية فهو مرجوح لخلافته لما صرحو باعترافه معلمين بأنه يشبه الاستئخار على قراءة القرآن وذلک باطل وبعدة كافى دعما عن الوجوب والتاريخية وغيرهما (وقد) قال العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بالقول المرجو جهل وخرق للاجاع وحينئذ فلا يصح ان يعتبر العرف بناء على هذا القول الضعيف لأن اعتبار العرف انا يجوز اذالم يخالف نصا او قولـا مصححا (نعم) قد يكون اقوالا بلا ترجيم وقد يختلفون في التصحیح فحينئذ يعتبر العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه كاذـكره في اول الدر المختار وخلاف ذلك لا يجوز (وقال) العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضى المقلد ان يحكم بالضعف لانه ليس من اهل الترجيم ولو حكم لا ينفذ لانه قضاء بناء على الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول ضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاة المجتمع كابن في موضعه انتهى (ولا سيما) وسلطان الدولة المثانية ايدهم الله تعالى لا يلون القضاة والمقتبين الا بشرط الحكم والفتيا بالصحیح في المذهب فإذا حكم بخلافه لا ينفذ حكمه كما صرحو به ايضا (هذا) في حق غيره وما في حق نفسه فقد صرحو بالله ليس للانسان العمل بالضعف في حق نفسه كما ذكره العلامة الشربلي في بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له رأى كأن قوله العلامة البيري في اول شرحه على الاشباء فيجوز لمن له رأى ترجع به عنده ذلك القول بدليل صحيح معتبر لا يجرد التشوي او تبع الرخص او الطمع في الدنيا ان يعمل به لنفسه ولا يتفى به غيره لانه غش وخيانته في الدين لان السائل لم يسألها عما رجحه لقصه وقت الحاجة بل عما رجحه الائمة لكل الامة الذى لو حكم به قضاة زمانا نفذ (نعم) قد يرجحون القول ضعيف لعارض كا في المحتمل الذى احس بما في فحسبه حتى فترت شهوته ففند ابي يوسف لا يلزم الفسـل وهو ضعيف لكن جوزوا العمل به للضـيف الذى خشى ريبة لامطلقا فهذا ونحوه يجوز للشخص العمل به لنفسه وله ان يتفى به غيره في مثل هذه الحالة فقط « واما ما شذبه صاحب الجوهرة واعتبره صاحب البحر والشيخ علاء الدين من صحة الاستئخار على القراءة فغير صحيح لخلافته لكتب المذهب قاطبة كا قدمنا ذلك كله، والذى يطلب

على ظني ان الحدادي صاحب الجواهر اشتبه عليه الاستئجار على القراءة بالاستئجار
على التعليم فسبق قوله وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستاني ومنلا مسكن
ويبدل على ذلك قوله وهو اختار فاما لم يز احذا ذكر اصل الصحة فضلا عن كونه
هو اختار واما الذى اختاره الاستئجار على التعليم وهذا ما يقال في زلة العالم
زلة العالم وبعد سماعك نصوص المذهب لا يجوز لك تقليده فان الجمادات قد
يكبو والصارم قد ينبو ولو فرضنا انه منقول عن احد من اهل المذهب
المعتقدين مع خالقه للتون وغيرها لا يغول عليه وكذا ان كان بناء على ما تقدم
عن حاوي الزاهى من انه ليس للقارى اخذ أذقال من خمسة واربعين درهما اذا
لم يسم اجرا فانه مخالف لعامة كتب المذهب فهو ان ثبت قول ضعيف لا يجوز
العمل به لامر فان المتقدمين طردوا المنع مطلقا والمتاخرون انما اجازوا ما يجوز
للضرورة كاصر حوابه والضرورة تقدر بقدرها ولا ضرورة لل والاستئجار على مجرد
الثلاثة فلا يجوز كالا يجوز اكل الميتة في غير حال الضرورة الا ترى انه لو انتظم
بيت المال ووصل المليون الى حقوقهم يرجع المتأخر عن اصل المذهب لعدم العلة
التي اقتضت مخالفهم لموهي الضرورة وتصير بطلان الاستئجار على جميع الطاعات متفقا
عليه بين اهل المذهب فيما فكيف ما لا ضرورة فيه اصلا ثبت ان ما في الحاوي
لا يصل به بل العمل على ما في المتون وغيرها فـ ^{فقط} ذكر صاحب البحر في قضاء
الفوائت انه اذا اختلف التحريم والقوى فالعمل بما وافق المتون اولى اتهى *
فكيف بما اطبقت عليه كل مائهم وكان هو المندول عن اهتنا الثلاثة الجتهاين * ومن
بعدهم من المرجعين ولم ينقل خلافه عن المتأخرين . فهل يغول بعده على ماسبق
اليه القلم او زلت بـ ^{بالقدم} ونبه على رده الاخيار * من العلامة الكبار ، كصاحب
الطريقة وصاحب تبيان الحرام وعلامة فلسطين ، الشیخ خیر الدین ، وسيدي
عبدالنفی النابسى وغيرهم * والهمه المولى لهذا الحقير على وفق مسامهم *
قبل الاطلاع على كلامهم ، فله الحمد على ما لهم ، وفضل به وانعم ، فكيف
يسوغ لخفي منصف ^{بقبول الحق متصف} * بعد سماعه ما طفح به كتب مذهبة
من بطلان الاستئجار على قراءة القرآن ونحوه من الطاعات ما ليس فيه ضرورة
وبطلان الوصية به ، ان يفتى بمحوازه للتعامل ويأكل اموال اليتامى والارامل *
وقراءة الورقة بهذا الظن الباطل * ^{فربنا لاتزع قلوبنا بعد اذ هدتنا وهب}
انا من لدنك رحة انت الوهاب ^{فاحذر الله تعالى وعقابه} . وغضبه * وعداته
وعذابه . ان تشك الحق بـ ^{هد} ظهوره * وتعمد الى اطفاء نوره * ميلا الى الطمع

في الدنيا الدنيا * وتحصيل اعراضها الفانية الرديمة * لثلا تكون مكن قص الله تعالى علينا خبره في كتابه العزيز بقوله عن من قائل ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتنياه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الفاوين ولو شئنا فعندها بها ولكنه أخذ إلى الأرض واتبع هواه فله كمثل الكلب ﴾ الآية وأكثر المفسرين على انه بلعام بن باعورا وكان عالما من علماءبني اسرائيل وكان عنده اسم الله تعالى الاعظم فاغرمه بالمال على ان يدعوه على موسى عليه السلام قال إلى الدنيا ولم يعلم بهم واتبع هواه فأضله الله تعالى على علم وزرع من قلبه الایمان وقصته شهيرة * في مواضع كثيرة * ولم تفترس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقاً كثيراً لم تف عنهم ذيابهم من الله شيئاً كانوا من الماكين نقل الحق ولو عليك ، ولا تداهن احداً ولو كان احب الناس اليك * فقد اخذ الله تعالى ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموه فقال تعالى ﴿ واد اخذ الله ميثاق الدين اوتوا الكتاب ليتبينه للناس ولا تكتونه ﴾ وقال تعالى ﴿ ان الذين يكتمون ما نزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او لئن يلعنهم الله ويلعنةم الاعنوون ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (من سئل عن علم فكتمه أليم يوم القيمة بليجام من نار) رواه ابو داود والترمذى * وقال عليه الصلاة والسلام (مامن رجل يحفظ علىـ فـيكتـمه الـآتـى يـوم الـقـيـمة مـلـجـوـمـا بـلـيـجاـمـ مـنـ نـارـ) * رواه ابو بيل والطبراني * وقال عليه الصلاة والسلام (من كتم علىـ ما يـنـعـنـ اللهـ بـهـ فـيـ اـسـدـيـنـ الجـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـمةـ بـلـيـجاـمـ مـنـ نـارـ) رواه ابن ماجه * وقال عليه الصلاة والسلام (مثل الذي ي tumult العلم لا يحدث به كمثل الذي يكتنـ الـكـتـزـ ثـمـ لـيـنـقـ مـنـ هـ) * رواه الطبراني * فـانـ كـنـتـ منـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـرـقـانـ * وـظـهـرـكـ حـقـيـقـةـ ماـقـنـاـ إـلـىـ الـعـيـانـ * فـاصـدـعـ بـعـثـوـرـ وـاعـزـ ضـعـ عنـ الجـاهـلـيـنـ * وـانـ كـنـتـ تـخـشـيـ الـقـرـ فـالـهـ تـعـالـىـ خـيرـ الرـازـقـيـنـ * وـمـنـ تـرـكـ شـيـأـلـهـ عـوـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ خـيرـ اـمـهـ فـانـ كـرـمـ الـاـكـرـمـيـنـ * وـمـاـقـبـعـ الـاـكـتسـابـ بـالـدـيـنـ * فـاطـلـبـ بـعـاتـعـلـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـتـسـرـكـ بـعـادـتـهـ اـحـدـاـ * وـلـاـتـرـجـ بـهـ اـجـرـةـ مـنـ التـاسـ بـلـ اـرـجـ اـثـوابـ وـالـاحـرـ مـنـ هـ غـداـ * فـقـدـ قـالـ رـبـنـاـ وـهـ اـصـدـ القـائـلـيـنـ * فـيـ كـتـابـ الـمـبـيـنـ * اـنـ الـذـيـنـ يـتـلـوـنـ كـتـابـ اللهـ وـاقـمـواـ الصـلاـةـ وـانـقـواـ مـاـ رـزـقـنـاهـ سـراـ وـعـلـانـيـةـ يـرـجـونـ تـجـارـةـ لـنـ تـبـورـ لـيـفـهـ اـجـورـهـ وـيـزـيدـهـ مـنـ فـضـلـهـ) وـمـعـلـومـ اـنـ تـجـارـةـ الدـنـيـاـ بـوـارـ * وـانـ الـآـخـرـةـ هـىـ دـارـ الـقـرـارـ * فـشـأـنـ الـذـيـنـ يـتـلـوـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ بـعـافـيـهـ وـقـدـ اـخـبـرـ اـنـهـ يـرـجـونـ تـجـارـةـ لـنـ تـبـورـ * وـهـىـ نـيـلـ الثـوابـ مـنـ وـالـاحـورـ * قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـبـصـيرـةـ كـلـ عـلـمـ رـادـ لـاعـلـمـ فـلـاقـيـةـ

له بدون العمل لقول الله تعالى (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والأنجيل وما نزل إليكم من ربكم) يعني القرآن فالعلم اذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما أمره القرآن ولم ينفعه عنايه الله تعالى عنه فليس على شيء ينفع القرآن فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفاراً ومثله كمثل الكتاب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي حزن اعظم من التمثيل بالكتاب والحمار انتهى وفتنا الله تعالى للعمل بما فيه واعاننا على تلاوته وتدبر معانيه انه اكرم الاكرمين * وارجم الراحين * واستغفر الله العظيم (التنة) بعض فروع وسائل مهمة * فوائدتها جمة * اعلم ان الوصية واجبة اذا كان عليه حق مسحوق الله تعالى كالزكوة والكافارات وفدية الصيام والصلوة التي فرط فيها ومباحة لنفسى ومكر وهة لاهل سوق والافسحة ولا تجحب للوالدين والاقرءين لأن آية البقرة منسوخة باية النساء وركنها الايجاب والقبول ولو دلالة كأن يموت الموصى له بعدم وصيتها بلا قبول صريح * وتجوز بالثالث للاجنبي بلا زيادة الا ان تجيز الورثة بعدم وصيتها لاقبله * ونذهب بالقلع منه عند غنى ورثه او استغناهم بمحضتهم من الارث * كأندب تركها بلا احد هما لا يهأهينه صلة وصدقة * وتحت بالكل عند عدم الوارث واذا جتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم مقدمه * قال الزيلعي كفارة قتل وظهار وين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب والفتوا على الاضحية لوجوبها اجماعاً * وفي القهستانى عن الظهيرية عن الامام الطحاوى سيداً بكفارة قتل ثم يعين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج * وفي البرجندى مذهب ابى حنيفة رجحه الله تعالى آخر الان حرج النفل افضل من الصدقة ولو اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكف عن ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهو باطلاه انتهى الكل من التسوير وشرحه (تنبىء) وبما تقر مع ما سبق كيفية ترتيب الوصية لمن اراد ان يوصى فيجب عليه تقديم الامر فالامر فيقدم حقوق العباد الى لاشاهد بها فان حقوق العبد مقدمة لاحتياجه واستغناه الله تعالى ثم بخارج زكاة ماله او ماتبقى عليه منها * وباللحج الفرض ان لم يكن حرج * وبكفاراة كل يعين حنى فيها ويجب دفع كل كفاراة لبشرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة او كفارات واحدة لاقل * وبقيمة الكفارات المذكورة ان كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما عملت وبالنذور وبفدية الصيام والصلوة ويکفى دفعها الواحد وبعاف ذمته من الاضحى وصدقات الفطر ونحو ذلك * فهذا كله اذا ترك شيئا منه

يكون آثماً ويعوت عاصياً ويستوجب النار * ان لم يعف عنه الفخار * ثم ان لا يكفي عليه
 شيءٌ من ذلك او كان وفعله او وصي بـاستحب له ان يوصي بـنحوها عن حرج عنه فعلاً فانه
 افضل من الصدقة كاقدمناه * وبشراء رقبة تعمق عنه * وشاة تضحي عنده * وبندية
 صلاته وصيامه * وكفارات ايان ونحوها احتياط الاحتمال تصريحه في شيءٍ من ذلك
 * وكذا بشيءٍ معين يخرج عنه على نية الزكاة لما قبلنا * ويوصي ايضاً لقراء ارحامه
 ثم بعدهم لقراء جيرانه ثم لا هل حرفة ثم اهل بيته ثم لقراء من غيرهم وينبئ
 ان يتفقد ذوى المياث والمروة من القراء «١» وذوى العلم والصلاح ومن له حق
 عليه من تربية او تعليم او نحو ذلك ليكون ذلك شكر له على صنيعه ايضاً فهو
 مأمور به وان يتفقد مسجد محلته او غيره لعله يحتاج الى مرمة ونحوها * وان
 يوصي بشيءٍ لعمارة طريق او سبيل او تجهيز غاز او ابن سبيل او فك اسيرة وغارم
 او نحو ذلك فكل ذلك او معظمها قد انعقد اجماع المسلمين على جزيل ثوابه ولو اوردنا
 ما فيه من الاحاديث والاخبار نخرجنا عن المقصود * وان يوصي اهله بالتقوى
 والصبر وان لا يرفعوا عليه صوتاً ولا يصلوا عليه في المسجد ولا يخافروا له قبراً
 لم يبل ميته «٢» فإنه مات في شيءٍ من عظامه لا يجوز نبش كاذب روه وان لا يكتفونه

١٠ قال في شرح الهدایة المسمى بـمراجع الدرایة ثم اعلم ان الافضل ان يجعل
 وصيته لاقاربه الذين لا يرثون اذا كانوا فقراء قال ابن عبد البر لاختلاف فيه بين
 العلماء لانه تعالى كتب الوصية للوالدين والاقرءين فخرج منه الوارثون بقوله
 عليه الصلاة والسلام لا وصية لوراث وبقى سائر الاقارء على الاستحباب وقد قال
 تعالى (وآتى المال على جبه ذوى القربى) الآية قبلهما ولان الوصية صدقة
 تعتبر بالصدقة في الحياة اما لا وصي لغيرهم وتركهم صحت وصيته عند الفقهاء واكثر
 اهل العلم وعن طاووس والضحاك تنزع من النiero ترد الى قرابته وعن الحسن وجابر
 ابن زيد يعطي ثلث الثالث للغير ويرد الباقى الى قرابته اهـ منه

٢٠ قال العالمة محمد الشهير بـباب امير حاج تأييز ابن المهام في شرحه على النية
 وما يفعله الجهلة الاغبياء من الحفارات وغيرهم في المقابر المسيلة العامة وغيرها
 من نبش القبور التي لم تقبل اربابها وادخال اجانب عليها فهو من المنكر الظاهر
 الذى ينبغي لكل واقف عليه انكاره على متعاطيه بحسب الاستطاعة فان كف
 والا رفع الى اولياء الامور وفقدم الله تعالى ليقابلواه بالتأديب ومن المعلوم ان ليس
 من الضرورة المبححة جمع الميتين فصاعداً ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل
 مع قريبه او ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة «٣»

بـعـاـخـالـفـ السـنـةـ وـانـلـاـيـسـتـأـجـرـوـ لـهـ عـلـىـ اـلـخـتـمـاتـ وـالـتـهـالـيلـ بـلـ يـفـعـلـونـ ذـكـلـهـ تـبـرـعـاـ هـمـ اوـغـيرـهـ فـاـنـ ذـكـلـ يـنـفـعـهـ اـمـاـ القـرـآنـ فـشـهـيرـ وـاـمـاـ التـهـالـيلـ فـيـهـ اـثـرـ حـكـاـيـةـ تـؤـيـدـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ السـنـوـسـيـ فـيـ آـخـرـ شـرـحـ السـنـوـسـيـ وـالـاحـسـنـ اـنـ يـفـعـلـهـ بـنـفـسـهـ فـيـ حـيـاـتـهـ لـلـاـتـقـافـ عـلـىـ وـصـولـ ثـوـابـهـ لـهـ عـلـىـ اـنـ يـفـعـلـوـنـهـ لـهـ بـعـدـ موـتـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـنـكـرـاتـ غـابـاـ *ـ وـلـيـمـذـرـ عـنـ الـوـصـاـيـاـ الـبـاطـلـةـ اـلـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ وـغـيرـهـ *ـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـوـصـيـمـ بـاـنـ لـاـ يـضـرـبـوـاـ عـلـىـ قـبـرـهـ خـيـةـ فـيـ اـلـلـاـثـةـ اـلـاـيـامـ فـاـنـ فـيـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ماـشـاهـدـنـاـهـ مـنـ تـهـدـمـ كـثـيـرـ مـنـ الـقـبـورـ بـسـبـبـ دـقـ الـاـوتـادـ وـانـ يـنـقـصـ الـوـصـيـةـ عـنـ اـلـثـلـ وـيـرـاعـيـ جـانـبـ الـوـرـثـةـ كـاسـرـ *ـ وـانـ يـكـتـبـ فـيـ صـدـرـ وـصـيـتـهـ كـاـنـ قـلـ عنـ الـاـمـ رـجـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ الـبـسـمـلـةـ هـذـاـ مـاـ الـوـصـيـيـ بـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـهـوـ يـشـهـدـ اـنـ لـاـللـهـ الاـلـلـهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـيـلـهـ وـاـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـاـنـ الجـنـةـ حـقـ وـالـنـارـ حـقـ الـآـخـرـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ الـظـهـيرـيـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ قـيـلـ الـقـسـمـ اـلـاـلـثـ فـيـ الـمـحـاـضـرـ وـالـسـجـلـاتـ *ـ وـانـ يـدـاـمـ عـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـكـونـ آـخـرـ كـلامـهـ لـاـللـهـ الاـلـلـهـ *ـ فـهـذـهـ هـىـ الـوـصـيـةـ الشـرـعـيـةـ *ـ وـالـخـلـصـةـ الـمـرـضـيـةـ *ـ اـلـتـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهاـ مـاـوـرـدـتـ بـهـ الـاـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ *ـ اـلـخـالـيـةـ عـنـ الـحـظـوظـ الـنـفـسـيـةـ *ـ وـالـزـرـغـاتـ الشـيـطـانـيـةـ *ـ لـاـ يـفـعـلـ فـيـ زـمـانـنـاـ فـاـنـ اـخـلـبـاـ بـاـطـلـةـ رـدـيـةـ *ـ فـاعـلـ بـهـ وـعـلـمـهـ عـيـرـكـ لـتـنـالـ الـدـرـجـاتـ الـرـفـعـةـ وـاـحـرـصـ عـلـيـهـ فـاـنـ مـاـسـوـاـهـاـ كـسـرـابـ بـقـيـعـةـ *ـ وـاـشـكـرـ مـوـلـاـكـ *ـ عـلـىـ مـاـوـلـاـكـ،ـ فـهـوـ يـتـوـلـ هـدـاكـ *ـ وـفـيـ التـوـرـ وـشـرـحـهـ الـوـصـيـةـ الـمـلـقـةـ كـقـوـلـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ مـالـىـ اوـتـلـثـ مـالـىـ وـصـيـةـ لـاـنـخـلـلـ لـفـنـيـ لـاـنـهـاـ صـدـقـةـ وـهـىـ عـلـىـ لـفـنـيـ حـرـامـ وـاـنـ عـمـتـ كـقـوـلـهـ يـأـكـلـ مـنـهـ لـفـنـيـ وـالـفـقـيرـ وـلـوـخـصـتـ بـلـفـنـيـ اوـبـقـومـ اـغـيـاءـ مـخـصـورـينـ حـلـتـ لـهـمـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـوـقـفـ كـاـحـرـرـهـ مـنـلـخـسـرـوـ اـنـتـهـىـ *ـ وـتـأـمـلـهـ مـعـ مـاـقـدـمـنـاـهـ عـنـ اـلـخـانـيـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـاـتـخـاذـ الـفـطـامـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـسـتـوـىـ فـيـ الـاـعـيـاءـ وـالـفـقـراءـ وـعـلـهـ فـيـ جـامـعـ الـفـتاـوىـ بـجـرـيـانـ الـتـعـارـفـ بـاـنـهـلـفـيـ وـالـفـقـيرـ قـالـ وـالـمـرـوـفـ كـالـمـشـرـوـطـ وـهـذـهـ وـصـيـةـ لـاـتـخـنـصـ بـنـوـعـ كـاـلـلـمـاءـ وـالـفـقـراءـ بـلـ تـمـ اـنـتـهـىـ *ـ لـكـنـ قـدـمـنـاـعـنـهـ تـعـجـبـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ قـدـبـرـ *ـ وـعـلـىـ مـاـفـيـ التـوـرـ فـيـفـعـلـ فـيـ زـمـانـنـاـ مـنـ الـاـيـصـاءـ بـسـقـ مـاءـ السـوـسـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ حـالـةـ الـدـفـنـ لـاـ يـخـلـلـ لـفـنـيـ الـشـرـبـ مـنـهـ قـنـبـيـ *ـ وـفـيـ نـورـالـعـيـنـ فـاـصـلـاـحـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ عـنـ بـعـجـمـ الـفـتاـوىـ لـوـالـوـرـثـةـ ضـغـارـاـ قـتـرـكـ

«٣٣» مـاـيـسـبـرـ بـالـدـفـنـ فـيـهـلـفـعـلـ مـنـهـاـ مـنـ الـمـوـقـىـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـهـذـهـ الـاـمـوـرـ وـماـجـرـىـ عـبـراـهـاـ مـبـحـةـ لـلـنـبـشـ وـاـدـخـالـ الـبـعـضـ عـلـىـ الـبـعـضـ قـبـلـ الـبـلاـ مـعـ مـاـيـحـصـلـ فـيـ ضـمـنـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ حـرـمةـ الـمـيـتـ الـاـولـ وـتـفـرـيقـ اـجـزـائـهـ فـاـلـخـلـدـرـ مـنـ ذـكـرـهـ اـنـتـهـىـ مـنـهـ

الوصية افضل وكذا لو كانوا بالذين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية اولى * وقدر الاستثناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضل عشرة آلاف انتهى * قوله قدرك الوصية افضل ^{١٥} مخالف لمسار الا ان يحمل عليه قدربر (فرع) له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكريه من غير نسبة يعرفونه بعيته فقال اوصيت محمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وتجده وفهموا انه عنده هل يحمل له ان يأخذ وللسامع ان يشهد قيل لا وقيل نعم قال في القافية وهو الاشباه بالصواب وافق لنغيرها من المسائل وادفع للخرج فقد ابلى الخلاصة والغاية يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا ويريد به امام المحلة ومؤذنها ويفهم الناس ذلك انتهى * وفيها عليه فوائت فتح راما وقضاؤها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان وعليه تبعات اخر فاته يقدم التبعات ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي للصلوات والصيامات وفيهاوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الفرم وصيته لا يجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يستقطع الدين بجازته * وفيها اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصية باطلة ثم رمن ان كان الثالث لا ينفع بالصلوات جاز وان كان أكثر منها لم يجز انتهى (قلت) والظاهر ان المراد لا ينفع بغلبة الظن لأن المفروض ان عمره لا يدرى وذلك كأن ينفع الثالث ب نحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين او الستين ووجه هذا القول ظاهر ^{٢٦} لامر و كانه تخصيص لل الاول فتأمل * اوصى لرجل بماله ولفقراء

« ١ » قوله مخالف لمسار الا ان يحمل ما هناء عليه بان يراد بالصغار القراء تأمل منه او يستغنون بالميراث والافاق افضل تركها وظاهره ان لا فرق بين ما اذا كانت الورثة صغارا او كبارا و هنا قول ان تركها افضل اذا كانوا صغارا وظاهره ولو كانوا اغنياء فيخالف مسار الا ان يحمل ما هناء عليه بان يراد بالصغار القراء تأمل منه « ٢ » قوله ووجه هذا القول ظاهر بيانه ان رجلا لا يوصى بثلث ماله وبشيء آخر زائد على الثالث وهو بمجهول تنفذ الوصية من الثالث فقط ولا تتضرر جهة الثالث ما زاد عليه لأن الزائد اذا عمل لتنفيذ الوصية به فكذا اذا جهل ولو اوصى بشيء بمجهول هو دون الثالث لم تصفع اصلا وهنا لمسار اينا الثالث بفي نحو عشرين سنين وعمره نحو الخمسين تقريرا علينا يقينا انه اوصى بالثالث وبأزيد منه وذلك الزائد بمجهول فتنفذ من الثالث فقط ويلغو الزائد فلا تصره الجهة والتواتما اذا كان ^٣

بالرجل محتاج الاصح جواز اعطائه من نصيب الفقراء كافى الخاتمة * وفيها ولو قال تصدق بهذه المشرة على عشرة مساكن فتصدق بها على واحد دفعه جاز وكذا عكسه * اوصى بأن يتصدق بشىء من ماله على فقراء الحاج او مكة عن أبي يوسف يجوز ان يتصدق على غيرهم وقال زفرا وابن ابراهيم بن يوسف الافضل ان لا يجاوزهم * قال في جامع الفتاوى وان صرف الى غيرهم جاز وعليه القوى * ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز * وفي الظهيرية وغيرها اوصت الى زوجها بان يكفيها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة (قلت) فليتبه لهذه فهى كثيرة الواقع في زماننا حيث توصى بتجهيزها من مالها وزوجهما حتى فلباق الورثة الرد لأن ذلك على الزوج فهى وصيحته في المعنى (فائدة) اعلم انه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لانه من صوص عليه وان تطوع بها الوارث بلا يصاه قال محدث في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لأنهم حقوقها بالصوم احتياطاً لاحتمال كون النص معلوماً بالعجز قالوا وان لم يكن معلوماً فهى برمبدأ يصلح ما حبسا للسيئات فكان فيها شبهة كاذلما يوصى بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالآخرين فعلم انه اذا لم يوصى بفدية الصلاة فالشبهة اقوى (واعلم ان المذكور في ما رأيته من كتب امتنافروا واصولاً انه اذا لم يوصى بفدية الصوم يجوز ان يتبرع عن نوبيه وهو من لما التصرف في ماله بوراثة او وصاية قالوا ولو لم يعلق شيئاً يستقرض الولي شيئاً فيدفعه للغير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم * والمتبادر من القيد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوا اذا اوصى بمحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوصى فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاجحاج عنه رجلاً فقد قال ابوحنيفه يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخشمية فإنه شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا * وفي المسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم فإنه امر بينه وبين ربته تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء انتهى ذكره في البحر *

و^٣ الثالث ينافي باكثر من نحو الخمسين نعم انه قد اوصى بأقل من الثالث وذلك الاقل لم نعلم كم هو هل هو خمسون او اقل او اكثر فلذا بطلت الوصية والظاهر ان هذا القول تخصيص للقول الاول الذي اطلق البطلان فلا يتساينان والله تعالى

اعلم انتهى منه

وظاهره انه من غير الوارث لا يجوز وان وصل الى الميت ثوابه ثم هذا يذكر على ما قدمناه عن الشر نبلاى وانفع من وقوعه عن الفاعل فليتأمل (فان قلت) تشبيهه بالدين في الحديث يفيد ان الوارث ليس بقيد لان الدين لو قضاه اجنبى جاز (قلت) المراد والله تعالى اعلم التشبيه في اصل الجواز لامن كل وجهه والا فالدين يجب اداوه من كل المال وان لم يوص به والجع ليس كذلك عندنا فانه لا يجب الابوصية ولا يخرج الامن الثالث لانه عبادة ولابد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحقها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجهه فلم يلزم ماقلته نعم وقع في كلام بعض المتأخرین في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضی ظاهر ما قدمناه من كلامهم انه لا يصح لان الوكيل لما استوهد المال من الفقیر صار ملكا له لا للوارث وصار بالدفع ^{ما نيلللقیر اجنبیا} دافعا من مال نفسه الان يوكله بالإهاب والاستيهاب في كل مرة * واما قوله وكلتك باخراج فدية صيام او صلة والدى مثلا فقد يقال يكفى لان مراده تكرير الإهاب ^{١٥} والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفى مالم يصرح بذلك لان الوارث العامي لا يدرى لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكيل عنه في الاستيهاب له ايضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل اصلا ولا سيما النساء * نعم ان قلنا القيد بالوى غير لازم بل المراد منه حصول الاصرار من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شىء من ذلك وقد بلغنى عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزمته وانكر عليه ببعضهم وكأن كل واحد نظر الى شىء مما قدمناه والله تعالى اعلم ولكن لا يخفى ان الاخطاء ان يباشره الوارث بنفسه او يقول لا آخر وكلتك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتسوهد لي من كل واحد منهم الى انه يهم العمل * ثم اعلم انه لا يجب على الوى فعل الدور وان اوصى به الميت لانها وصية بالطبع واذا كان عليه واجبات فوائت فالواجب عليه ان يوصى بما يفي بها ان لم يرضي الثالث عنها فان اوصى باقل وامر بالدور وتركتبة

^{١٥} قوله والاستيهاب فيه انه لا يصح لانه توکيل بالتدبر اى الشحادة لما صرحاوا به من ان التوكيل بالاستعراض باطل وكذا كل ما كان عليكا اذا كان الوكيل من جهة الطالب للثبات كالاستعارة لان ذلك صلة وطبع ابتداء فيقع لوكيل الا ان يحمل على الرسالة بان يخرج الكلام من خرج الرسالة بان يضيف الكلام للأمر فيقول ان فلانا يطلب منك ان تهبه كذا والله تعالى اعلم ابن المؤلف

الثالث لاورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثبت بتراك ما وجب عليه نبه عليه في تبيين المحارم وهذا الناس عنه غافلون * والظاهر ان في الحج كذلك يجب ان يوصى بما ينفي بالاجح من محله تأمل ﴿فَإِذَا أُخْرِيَ هُوَ اوصى إِلَى رَجُلٍ فِي نَوْعٍ كَانَ وَصِيًّا فِي الْأَنْواعِ كُلُّهَا فَوْهُى الاب لايقبل التخصيص بخلاف وصي القاضي كما في الخاتمية وغيرها ﴿وَفِي هُوَ حِيلٌ التَّاتِرَخَانِيَّةُ جَعَلَ رَجُلًا وَصِيًّا فِيهَا لَهُ بِالْكُوفَةِ وَآخَرَ فِيهَا لَهُ بِالشَّامِ وَآخَرَ فِيهَا لَهُ بِالبَصَرَةِ فَمَنْدَابٌ حَنِيفَةُ كُلِّهِمْ اوصياءُ فِي الْجَمِيعِ لَا يَقْبَلُ الْوَصِيَّةُ التَّخَصِيصُ بِنَوْعٍ اَوْ مَكَانٍ اَوْ زَمَانٍ بَلْ تَعَمَّلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ يُوسُفَ كُلَّ وَصِيٍّ فِيهَا اوصى اِلَيْهِ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضطَرِّبٍ وَالْحِيلَةُ اَنْ يَقُولَ فِيهَا لَى بِالْكُوفَةِ خَاصَّةً دُونَ مَاسُواهَا وَنَظَرُ فِيهَا الْاَمَامُ الْخَلوَانِيُّ بَنَ تَخَصِيصِهِ كَالْحِجَرِ الْخَاصِ اِذَا وَرَدَ عَلَى الْاَذْنِ الْعَامِ فَانَّهُ لَعِبْدَهُ فِي التَّبَارَقَةِ اَذَنَا عَامَانِ شَمْسَهُ عَلَيْهِ الْبَعْضُ لَا يَصْحُّ وَبِأَهْمَمِ تَرَدِّدِهِ فِيهَا اِذَا جَعَلَهُ وَصِيًّا فِيهَا لَهُ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِيهَا لَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَيْهِ وَاَكْثَرُهُمْ عَلَى اَنَّهُ لَا يَصْحُّ فِي هَذِهِ الْحِيلَةِ نَوْعٌ شَبَهَ اَنْتَهَى مُخْصِصًا ﴿قَلْتُ﴾ وَمَفَادُهُ اَنَّهُ لَوْ اوصى اِلَيْهِ رَجُلٌ بِتَنْفِيذِ وَصِيَّةِ بَعْرَاتٍ وَكَفَارَاتٍ وَنَحْوُهَا يَصِيرُ وَصِيَّا عَامًا عَلَى جَمِيعِ تَرْكَتِهِ وَيَكُونُ التَّصْرِيفُ فِيهَا لَهُ بَلْ وَانْ قَالَ جَعْلَتِكَ وَصِيَّا فِي ذَلِكَ خَاصَّةً بِنَاءً عَلَى مَاقَالَهُ الْخَلوَانِيُّ فَتَأْمُلْ * ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَسْأَلَةَ مَنْصُوصَةً فِي الْفَتاوَىِ الْخَاتِمِيَّةِ حِيثُ قَالَ مَانِصَهُ وَلَوْ اوصى اِلَيْهِ رَجُلٌ بَدِينٌ وَالْآخَرَانِ يَعْتَقُ عَبْدَهُ اوَيْنَدُ وَصِيَّتِهِ فَهُما وَصِيَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي قَوْلِ ابْنِ حَنِيفَةِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ وَصِيَ عَلَى مَاسِيِّ لَهُ لَا يَدْخُلُ الْآخَرَ مَعَهُ اَنْتَهَى * وَصَرَحَ فِيهَا بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَنِيفَةِ وَالنَّاسِ عَنْهَا غَافِلُونَ فَلَتَكُنْ عَلَى ذَكْرِ مَنْكَ وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا لَهُمْ وَعِلْمٌ * وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْبَرِّ * وَعَلَى اللهِ وَحْبِهِ وَسَلَّمَ * وَقَدْ نَجَزَ تَحْرِيرُ هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ عَلَى يَدِ مُوْشَيْهَا * وَمِنْ بَرُودَهَا وَحَوَاشِيهَا * مُحَمَّدُ اَمِينُ بْنِ عَابِدِينَ * عَفَاللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِيْهِ *

وَمِنْ لَهُ حَقُّ عَلَيْهِ * آمِينٌ

فِي رَجَبِ الْاَصْمَ سَنَةِ ١٢٢٩

﴿هَذَا تَقْرِيْظُ الْعَالَمَةِ السِّيَادَاجَدِ الطَّحَاطَوِيِّ مَفْتِيِّ مِصْرَ الْقَاهِرَةِ﴾
﴿وَصَاحِبُ حَاشِيَةِ الدَّرِ المُخْتَارِ الْفَاخِرَةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَهَادُ لَمَنْ جَعَلَ فَزَادَ الْخَاسِدِينَ لِمُهَنَّدِ النَّصَرِ غَدَا * وَصَرِيرُ كَوْمَ الْحَائِدِينَ لِنَصَّةِ الرَّدِ وَرَدَا * وَصَلَّةُ وَسَلَامًا عَلَى اَشْرَفِ رَسُولِ النَّبِيِّ اَنْزَلَ عَلَيْهِ لِلْمَعَانِدِينَ

لقد جئتم شيئاً اذا «تكاد السموات ينطرون منه وتنشق الارض وتخر الجبال هذا وعلى آله واصحابه الذين س يجعل لهم الرحمن ودا * ما يبشر بشير المتقين وانذر قوماً لدا (اما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة الثمينة * التي هي لفائض الصواب خزينة المسماة بشفاء العليل * وبل الفليل في حكم الوصية بالختمات والتهايل «فوجدت هارفيقة الشان * زاهية العرفان * انوارها قرآنية» وامداداتها ربانية * مطوق البلاعنة يشرب من حيضانها * وبابل التقيق تصدق في ذرى افانها . تكفلت بجمع اصح النصوص دون اضعفها . وتصدرت حل مشكلات المسائل بين معطفها

رجال الفقه ان تليت عليهم . مسائلها محاجات المقام اقروها وقالوا باتفاق . فان القول ماقالت حذام فله در يراع زركش تلك الرياض السنديسة * والله فكر امام حقق تلك المسائل الاصلية والفرعية * تحقيقا لا يصد عنه الاحسود سد حسده بباب الانصاف او جاهل جهل الجهل على النزول الى حضيض الاعتساف اذا مقال حبر قول حق * وبعض مما صرية صد عنه فاما ان يكون له حسودا * يصاديه على ما كان منه واما ان يكون به جهولا * وصد الفمر عنه لم يشنف فكفي الحسود ما فصحت عنه سورة الفلاق وكفى الجاهل عنوانه * ولو انقضى زمانه * والمأمول من ولی التوفيق . ان يستلثك بنا اقوم طريق واصلي واسلم على ذروة الانعام * رسول الملك الغلام * سيدنا محمد وآله الكرام * الفقير اليه تعالى احد الطحطاوى غفرله وقد كان كتب للمؤلف كتابا صورته هي هذه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الاعلا * والصلة وانسلام على سيد اهل العلا * محمد وآله اهل الولا والاستجلا * ان احسن ما ارتشه افواه المسامع من كؤوس الشفاء * واعبق مانعطرت معاطس الاشمام بطيب نشره ونسم رياه * وابدع مانسبكته السن البلقاء من حلال الالفاظ المطرزة بنفيس الجوهر المنضود * وابرع ماسبيكته افكار النباء ورصعته بفوالي الدراري من حلى عرائس المعانى ما شئت القددود * سلام يضوع الا كوان بريا شذا عرفه الاربع الشيم * ويختمش وجنات الورد بنان صباح ويرفع العذبات منه عيق النسيم * اخص به من حل اجياد ابكار العلوم بعقود تقريره * ووشح صدور الطروس بقلائد تحريره وتحبيبه * ان قرر تفسير من بحر رقاقة الروائق ينبوع التحقيق معينا *

اوحى نادى الناهل من عوارف معارفه لو كشف الغطا ما زدت يقيناً من تقدى
 بلاد جدال لشريعة حساماً لا تنبو مضاربه * وايد من سرايا مصنفاته الفقهية
 بجيوش قدبها سلام المعاندو غاربه * اعنى كعبة ذوى المجد والأفضل القاصدين * الاستاذ
 سيدى محمد الامين * لازالت احاديث فضائله المرفوعة مسوية على افواه الدهور
 ولا برجت قلائد مقالاته محلية للبات الزمان ونحور الحور (اما) بعد فقد
 ورد الكتاب الكريم * الذى هو ابهى من الدر النظيم * ففكك يدى منذ جاء
 مسك خاتمه * فشاهدت ما بالزهر يزرى وبالزهر فلمبرى ما السهر الاعقد
 من جواهر مقالاته ينظم * وما بالزهر الا انفر من ثفوره يتسم بخلق بقراءته
 الانسان * وتشفت بساعته الا آذان * وقد اشرقت علينا معه شمس تلك الرسالة
 الساطعة * التي هي لاصح تقول المذهب جامعة * فجرى عليها براع التفريظ بما
 هو الواقع وصرح بالتفريح على الالد المكابر المعاند

مدلاح تحرير المسائل قدسى * حللا من التحقيق والتدقيق
 من ذا يعارضه وقد دانته * دول من الترقيق والتفيق
 وبعد هذا كلام مسؤول عنده غير متعلق بذلك وتاريخ الكتاب سابع ذى الحجة
 الحرام سنة ١٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدمن جعل الفقه في الدين من اعظم القربات . فكان بصائر ذوى الالباب
 نوراً ولارواهم اقوات . وصلة وسلاماً على القلم المترجم عن كل سر مكنون
 وحكم مبين . القائل من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين . وعلى الالاطهاره واصحابه
 الاخيار * وتابعهم بالكشف عن هذا الدين كل ملة . الوارد فيهم اختلاف امتي
 رحمة «ما فلاح نشر الاخلاص ونور» وما عبد الله بعد ابتلاء لوجهه لاطمئنا في درهم
 ولادينار (اما بعد) فانى لراسرت طرف طرف فكري الفاتر * في طرف
 ساحة هذا الروض باسم الزاهره وجدت نور نور يشير بيتان وروده الى التعمان .
 ملتقاً باحد نبت واعطر ريحان . فتحققت انه ما هو الا جتناه ذواتاً افان . فيما

عينان نضاختان * وجنا الجنتين دان

قللت

بادر الى روض فضل . ان رمت في الناس تحمد
 واغنم لحكم جلاه . السابديني محمد
 فاجلت النظر في محسن غزره النازلة في غرفه ، واستضأطت بدره الذي يحسده

كل كوكب على كمال شرفه * فإذا هو العقد الفريد في هذا الشأن . والدر النضيد
في أخلاق العمل للملك الديان * وشفاء العليل بايضاح البيان * وبيل التليل لمبني
البيان * عن مذهب أبي حنيفة لنعمان * ثم لما تأمات ماحوته هذه الرسالة *
الخالية عن الأطباب المؤدى للخلافة . شبهتها بقلائد المقيان * بل بعقود الجمان . لم
لا وهى منقوله عن أولئك القادة الفحول * الذين اقوالهم من أصح النقول *
وكيف لا والا دلة بارزة النصله * في ساحة المجال * فعلى المنصف ترك القيل
والقال * لأن اتباع الحق حسن المال * على أنها من آثار أفلام من اتسم بالفضل
والعلم * واغتنى من لباني المجد والحمل * فله درء من همام اشاع وردها . وحلى
بعقود عباراته وردها والله يراعي حسن وجنة الطرس بتلك الاقوال . واظهر
برحمة الانس بلاى * جواهرها النوال ويالها من رسالة دلت على مؤلفها دلالة
النسم على الازهار * والشمس على النهار * واعرضت أنها غرب في سعة اطلاعه ،
وان شبره في الفضل اطول من ذراع حاسده وباعه * وانه غاص البحر فجاز بدرره
الفائقة . وقمع الكتزفظفر بالجوهرة الرائقة ، وسلك في الطريقة الحمديه اعظم
المسالك ، فما بالك من الهدایة بما هنالك . فجزاه الله احسن الجزاء على مسعاه *
وان الله من خيري دنياه وآخرها ، وادام بمحبته بين الانام * ومنحنا وايه حسن
الختام

كتبه السيد محمد عمر الغزى

عن عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رفع مقام اهل الشرع مذنوصهم لاجراء
أحكام كتابه * وجعلهم نجوما يهتدى بنورهم الى مقام اليقين مذاقهم لذىذ
خطابه . وأثبت لهم التميز ورفع لهم المقدار * فانشرح بهم صدر الشريعة وصار
على المثار ، والصلة والسلام على من ارسل رحة للعالمين * وعلى آله واصحابه
الهادين المهدين * والتبعين لهم باحسان الى يوم الدين (اما بعد) فقد اطلعت على هذه
الرسالة الفقهية ، العدیة الاشباء والنظائر في مذهب الحنفیة ، فوجدمها موافقة للمأول
والمنقول * قد احتوت على اقوال ائمه المذهب الفحول . فله در مؤلفها ما اعذر
عليه * وما اذكى فهمه * حيث لم يسبقها اليها سابق * ولم يلحقه بها لاحق *
لقد انقضى بها من كان في بحر الجمالة * وفي عمى الضلاله * واتى فيها بما نبه به
راقد المهمة * وانار بتوسيحها ارجاء الدقائق المدحمة * فلا بد من اذ هو مرحوم
العاملين ، وابن العبادين ، فجزاه الله الجزاء الجليل ، وابقاء البقاء الطويل *
ووقفنا واياه * الى ما يحبه ويرضاه . مجاهد خير انباءه ، صلى الله وسلم عليه

وعلى من واه . قال ذلك بلسانه * ورقه بناته * احقر الورى

حسين المبلى بامانة الفتوى بدمشق

الشام * ذات النغر البسام

وذلك في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٣٠

الحمد لله

رسالة الحق بفتح مبين * جاءت فتحن الله فيها ندين
ولم يكن لفضلها منكرا * الا الذي قد باع دنيا بدين
ونحن سلنا وحاشا بآأن * نكون عن سبل الهدى حائدين
وقد كتبنا شاهدين الهدى * يارب فاكتتبنا مع الشاهدين
رسالة قناعي الحق مدن * جاء بها محمد عابدين
عجالة العبد الضعيف القاصر عمر الخلوق

البكرى الباقي الحنى ذو الفكر

الفاتر قريح القرىحة

والخاطر عفى عنه

آمين

الحمد لله تعالى

رسالة بالصدق وافت على * نفع جاها الله من يشن
المفاظها كالدر في سبکها * لكنها تزرى بدر عین
حوت صحيح القول عن مذهب * يروى عن النعمان حق يقين
تزيل غيم الجهل عن قارئ * وينجل قلب صداء مكين
الفها شهم همام سى * محدا من للفتاوى امين
عجالة الفقر اليه محمد امين الابوبي الانصارى

الحنى الخلوقى القادرى

الحمد لله الذى اظهر الحق على يد من اختاره للهداية * وارشد الى الصدق من
ساعدته النعية * فسبحانه من الله اعطى كل شى خلقه ثم هدى * وجعل اهل
العلم مصابيح لهم يهتدى * والصلة والسلام على من اوضع للناس سبيل امر
معاشهم * وبين لهم ما به نجاتهم في معادهم * وعلى آله المتبعين لسته * واصحابه
ال hairyin قصب السبق بمحبته * الداعين الى الاتباع * التاهين عن الابداع *

وَبَعْدَ فَقَدْ اطْلَعَتْ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ • الْخَاوِيَّةُ لِأَنَوْاعِ الْبَسَالَةِ • فَوَجَدْتَهَا فَرِيدَةً فِي هَذِهِ الْبَابِ • مُسْتَجْمِعَةً لِلتَّحْقِيقَاتِ أُولَى الْبَابِ • الَّذِينَ نَصَبُوا أَنفُسَهُمْ لِنَفْعِ الْبَيْانِ • وَاسْهَرُوا أَجْفَانَهُمْ حَتَّى ظَفَرُوا بِالسَّدَادِ • وَدُونُوا بِاستِبَاطِهِمْ هَذَا الدِّينُ • وَحَسْنُهُ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ «فَنَّمَسَكَ بِأَقْوَالِهِمْ فَازَ وَنَجَا» * وَمِنْ أَعْرَضِهِمْ يَزِلُ صَدْرُهُ ضَيْقاً حَرْجاً * فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضَيْقِ الصُّدُورِ • وَمِنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُوراً فَالَّهُ مِنْ نُورٍ • وَحِينَ سَرَحَتِ الْطَّرْفَ فِي رِيَاضِ بِلَاغَاتِهِ • وَرَوَيْتُ بِالْكَرْعِ مِنْ رَحِيقِ إِسْتِعْرَاتِهِ • أَنْشَدْتُ «وَلَا بَدْعَ فِيمَا أُورِدَتْ»

فَوَاللهِ مَا دَرِيَ ازْهَرَ خَيْلَةً * بَطْرَ سَكَرَامَ درِيلُوحَ عَلَى نَحْرِ

فَانْ كَانَ زَهْرَا فَهُوَ صَنْعٌ سَحَابَةً * وَانْ كَانَ درَا فَهُوَ مِنْ لَجَةِ الْبَحْرِ

فَلَاهُ دَرِيَ مُنْشِيَها * وَمُحْلِي فَصَاحِثَهَا وَمُبَدِّيَهَا • فَلَقْدَانِي بِهَا بِمَا يَشْفَى الْعَلِيلُ • وَلَمْ يَدْعُ لِلْعَانِدِ عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ • عَلَى حَدَائِثِ سَنَهِ • وَعَدَمِ الْمَسَاعِدِ لَهُ عَلَى مَا اُورَاهُ مِنْ جُودَةِ ذَهْنِهِ • مُسْتَنْدًا بِذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ ثُقَاتِ الْأَعْغَاثِ • الَّذِينَ هُمْ هَدَاةُ هَذِهِ الْأَمَّةِ • وَمَا قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكَمَالِ • وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ الْأَضَالِلِ • فَسِجَّانُ مِنْ خَصَبِهِ بِهَذِهِ الْمَرِيزَةِ • وَاقْدَرُهُ عَلَى جَمْعِ مَا تَشَتَّتَ مِنْ الْمَسَائلِ الْفَقِيمِيَّةِ • فَنَّكَانَ ذَا بَصِيرَةٍ وَلَمْ يَنْلِبْ عَلَيْهِ الْهَوَى وَالْطَّمَعُ فِي حَطَامِ الدُّنْيَا وَتَأْمُلُ مَا ذَكَرَ • وَامْعَنَ النَّظَرُ فِيهَا زَبْرٌ • لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَقْدَاءَ بِالسَّلْفِ وَاجِبُ الْإِتَّبَاعِ • وَانَّ الْحَدِيثَةَ غَيْرِهِمْ بِالْإِسْخَانِ وَالرَّأْيِ مُتَّيِّنُ الْإِمْتَاعِ • فَلِيُسْ لِعَاقِلٍ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ • وَلَا يَنْعُولُ عَلَيْهِ • بَلْ يَجْبُ طَرْحَهُ • وَانْ جَلَ قَائِلَهُ • اوْعَظُمُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَاعْلَمُهُ • اذْ كُلُّ خَيْرٍ فِي الْإِتَّبَاعِ • وَكُلُّ شَرٌّ مُنْشَئُهُ الْإِبْتَدَاعُ • وَلَارِيبُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ • وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى مَا هَنَالِكَ • فَقَدْ سَجَلَ عَلَى نَفْسِهِ بِغَاوَةِ لَبِهِ وَسَخَافَةِ عَقْلِهِ وَمَرِضِ قَلْبِهِ • فَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَلَى دِيَانَتِهِ • وَفَقْنَ فِيهَا يَنْقَدِحُ فِي ذَهْنِهِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ عَنْ غَيْرِهِ وَوَقَاهْتَهُ • (رَبُّنَا لَا تَزَغْ قُلُوبُنَا بَعْدَ اذْهَدِيَّنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً أَنْكَ اَنْتَ الْوَهَابُ) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ قَالَهُ بِفَمِهِ وَرَفِقَهُ بِقَلْبِهِ اَفْقَرَ الْوَرَى وَعَلَى آللَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مَصْطَفِي السَّيُوطِيِّ الْخَنْبِلِ

عَفْرَاللَّهِ الْهَلَهُ وَلَوَاللَّهِ

آمِين

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي زَيَّ السَّمَاءَ بِالْكَوَافِكَ • وَجَعَلَ الْعَلَاءَ سَرِّ جَاسِضَاءِ بَهْمَفِ النَّوَائِبِ • وَاللَّهُمَّ مَنْ عَبَادَهُ مِنْ شَاءَ لَا يَقْظَطُ النَّائِمِينَ • وَنَصَبَ مَنْ أَرَادَنَاهُ لَا نَقْذَدُ الْمَالَكِينَ *

والصلوة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب . وعلى الله وصحبه ماتاح طير وآب (اما بعد) فلما انحنت بالنظر الى هذه الرسالة أسماء بشفاء العليل وبيل التليل . في حكم الوصية بالختمات والتهاليل . على مذهب التعمان «تخيل لي من حسنها انها عقد جان * اوروضة بستان * فاولعت بها حتى اسررت فيها الاجفان * فرأيتها ذات افان * محدقة بشقائق التعمان * مسجدة بالورد والسوسان * فلله در مؤلفها على ما يجادل فيها ابدع * ولدرر الفوائد اودع * فقد التقطت مائة قلم من الدرر * وسرحت الطرف في تلك الفرر * وكيف لا ومستندها الطريقة الحمديه . ومعظم الكتب الفقهية مؤيدة مع المقول بالمقول . ومع الفروع بالاصول . فنجاءت على منوال لم يسبق اليه . ونقط لم يتحقق عليه . فاعذتها برب الفلق * من كيد الحاسد وبالعاق

وقلت

ايا ابن العابدين وقت شرا * من الحсад في جنم البابي
وطوقت الامانة فيك جبرا * فلاتخشى وطأ وج المعلى
ثم تأملت هذه الرسالة فرأيتها صغيرة الجرم * لكنها زيرة العلم كثولفها فانه مع حداثة السن * هو كبير في الفن . ويستدل بعرف طيبها . على فضل مؤلفها ولبيها . ومع ذلك وان خالف فيها صاحب الجواهر الحدادي * والحاوى للزاهى . لكنه مشى فيها على ما هو الشهور من المذهب * والمول عليه من المطلب * فان كتب المذهب عانقه فيها طافحة * والبارات في المسئلة واضحة * فجزى الله جامعها الخير في دنياه وآخراه * ووفقنا وايه * لما يحبه ويرضاه * بجهة سيدنا محمد خير انباه واصفياه * ورزقنا الاخلاص في العلم والعمل بجهة سيد الانام * ومنناواياه وال المسلمين حسن الختام

رقه بناته وقاله بسانده عربن اجد

المجهود لقبا الحنفى مذهبها

عنى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نبال العلماء مرآة مصيبة . وصير الحاذفين عن دينه غرضنا فهي لهم مصيبة . والصلوة والسلام على من بشرىته رفع مقام العلماء * وعلى الله واحبابه الصادعين باستهم واست THEM جميع المؤمناء (اما بعد) فاني لما وقفت على هذا التأليف النيف . الجامع لاتشت ولم يجتمع في تأليف *

واعملت فيه الافكار * واجلت في حدائقه الانظار * وشمت ارج لطائفه *
واشتففت بارد شفافه واستشست بارقه * واستطررت وادقه * وعرفت
مزهره ووارقه * فرأيت نمرات الصواب في اكمامه يانعة * وشموس الحق
في آفاقه طالعة * فحيث انشدت قول القائل * حيث لاغر وفيه لقائل

شعر

لَكَ اللَّهُمَّ مَا أَدْرِي أَسْعَرَ حَاظِهَا * تَكْسِرُ فِيهِ الْفَجْعَ إِذْنَكَ السَّمْحُ
وَلَمْ أَدْرِي حَتَّىٰ بَانَ لِي دَرَثُرَهَا * بَانَ عَقَارَ الدُّنْ يَسْكُنُهَا الدُّرُ
غَيْرُهُ

وَانْ شَمْ نَجْدِي شَذِيْ مِنْهُ فَأَنْجَاهَا * تَذَكَّرُ حِيَا بِالْمَذِيبِ وَمَنْزَلًا
فَلَلَّهُ در جامعه من محقق * وفي كل علم مدقيق * فإنه قد اجاد * وامعن وافاد *
وأتقن فيما هو المقصود المراد * فمن تأمله من صفا لم يكن له راد * وعنده ذلك تثلث
بقول من قال * مع بعض تغير في المقال

مِيَنَاسَةً فِي الدِّينِ قَدْ دَرَسْتَ * وَمُوهَنَاقُولُ مِنْ فِي ذَاكَ قَدْ وَهِمُوا
يَأْفُوزُ قَوْمٌ نَحْوَهَا هَذِهِ السَّبِيلُ وَلَمْ * يَصْفُوا لَوَاشَ دَنْتَ فِي فَهْمِهِ الْهَمِ
وَالْفَضْلِ يَا قَوْمَنَالْجَبَرِ قَدْ طَلَمْتَ * شَمُوسَهُ فَاسْتَضَاءَ السَّهْلُ وَالْعَلَمُ
فَجَمَعَ الْقَوْلُ وَهُوَ الْحَقُّ مُجْتَهِداً * فِي النَّقلِ مُوْضِعُ مَا يَصْبُولُهُ الْفَهْمُ
قَدْ فَاقَ حَتَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَلَىٰ فَلَانَا * يَعْزَزُهُ الْفَضْلُ وَالْتَّحْقِيقُ وَالْكَرْمُ
مُحَمَّدُ النَّفْسُ أَعْنَىْ أَبْنَىْ أَبْدَهَا * يَاحْسَنَهُ عَلَىٰ يَزْ هُوَ بِهِ عَلَمُ
وَقَدْ ظَهَرَ مَاقْلِهِ الْمَوْمِيُّ إِلَيْهِ عَنْ أَئْمَةِ مَذْهِبِهِ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ كَيْفُ وَقَدْ قَرْضَ عَلَىٰ هَذَا
السَّفَرِ الْإِمامِ الطَّحَاطَوِيُّ * الَّذِي هُوَ لِكُلِّ عِلْمٍ حَارِيٌّ وَمَاقْلِهِ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَتَلِيْدِهِ
ابْنِ الْقِيمِ مِنْ أَنَّ الْأَجَارَةَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمامِ اَجَدِبِنَ حَنْبَلِ
وَمَاقْلِلَ عَنِ الْإِمَامِيْنِ مَالِكَ وَالْشَّافِعِيِّ فَكَذَلِكَ عَلَىٰ مَاقْلِلَهِ التَّوْوِيِّ وَالْعَيْنِيِّ
وَالْمَهْدَةِ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْحَقِّ وَزَهْقِ الْبَاطِلِ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْقاً فَلَيْسَ عَلَىِ الْمَصْنَفِ
مَطْعَنٌ لَطَاعِنٌ * وَلَمَاقْلِلَ لَمَّاْنُ * إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَابِرَاً أَوْ حَاسِدَاً فَنَعْوَذُ بِاللهِ مِنْ حَسْدِ
يَسْدَ بَابِ الْاِنْصَافِ * وَيَصْدُدَ عَنْ جَيْلِ الْاوْصَافِ

شعر

فَقَلَ لِأَنَّاسٍ يَحْسُدُونَ لِآمَةً . مَتَى حَسَدُوا الْأَدْنِيَ يَسْرُ مَفْضَلاً
هُوَ الْفَضْلُ طَيْبُ وَالْحَسْدُ يَشِيمُهُ * اشاعَةٌ نَارٌ عَرَفَ عَوْدَ وَمَنْدَلَا
وَالله يحفظنا من الخطأ والخطل * ويحمينا من الزيف والزلل * وصلى الله

علي سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين * والحمد لله رب العالمين
 نعمه خويدم الطلبة غنام بن
 محمد البجدي الحنبلي
 عني عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أ وضع سبيل الرشاد لمن اتخذه سبيلاً * والزم اهل الاخلاص
 كلمة التقوى اذ كانوا احق بها واهلها وما بدلوا ابداً * فسبحان من اسعفهم في طلب
 مرضاته * والدعا على جناته * ولم يشتروا باياته ثناقيلاً * وصلوته وسلامه على من اقام
 به على عباده الحجة * واظهر به الحجة * وقطع به العذر ولم يجعل لاحد
 اراد الوصول اليه على غير طريقه وصولاً * وعلى آله واصحابه الذين يذلوا نقوسم
 في محبتهم ونصرتهم وصبروا على ذلك صبراً جيلاً وتابعهم بالكشف عن سنته الفراغ كل ملة *
 الجالين عن ارجائهما كل مدحمة من قام بهم الكتاب وبهم اموافكم احيوا الابليس قتيلاً *
 فللماتحمله المتحملون لاجله * ابتغاء مرضاته وفضله * فاعقبهم الصبر على ذلك سروراً
 طويلاً * (اما بعد) فقد اطاعت على هذه الرسالة * الخالية عن الاطناب والملااة *
 فوجدها فريدة في بابها * مترتبة خطابها * معنية لطلابها * صحيحة النسب *
 عالية المقدار والحسب * لا تبقى من الخطاب الا اكفاء * ولا تزيل السر الالذى
 الاصناف * وحين سرت طرف الطرف القاصر * واعملت فكر الفكر الفاتر *
 في تأمل نبت رياضها الزواهر * ورويتك بالكرع من غيرها الذاخر * تحققت انها
 من غيث السما * وانها من آثار من لم يورث ديناراً ولا درهماً * فشممت نور تلك
 الرياحن فزال مابي من العلة * وارتشفت من نواحي الندى فبليت الغلة

وقلت

لما رأينا العابدين لاح لنا * داعي الى الله باصدق اقوال
 من ذا يختاره في علاه وقد * ساعفته جيوش النصر والاقبال
 فلله در عين اعملت اليراع في تغيير طروسها * والله فكر امام كشف الفناع
 عن وجه عروسها * حتى بداحسنها اللاظرين عياناً وطأطاً اهل الفضل رؤسهم له
 اذعاناً * وخجل اصحاب الفن حياء من بروزها * وفاز اهل الصدق بوصالها
 وحوزها * كيف لا وقد بين صحة انساب * وغاص لجة البحر فظفر بطالبها فاطفاً
 الله نار حاسديه * واقام الحجة على معانديه ووخابت آمالهم من الصفة الراحة
 وباؤوا باوزار الحرفة الناضحة * ونودى على المائل * بقول القائل

فنفسك لم ولاتم المطايَا * ومت كمدا فليس لك اعتذار
 فلازالت احاديث فضائله العالية مرفوعة * ولا برجت فرائد مقالاته الجليلة
 مسومة * فاظنك بالاوراء من التحقيق والرقان عن مذهب امامه النعمان * وما
 نقله عن امام دار الحجرة مالك * وعن ابن عم المصطفى ظاهر المسالك *
 على ماقله الحافظ الشهير والمحدث الكبير بدر الدين محمود العيني وعن الحافظ
 المتغفف * وازاهد المتغشى * الفاضل التقى * محى الدين النووي * وما نقله
 عن شيخ الاسلام ابن تيمية التقى * وتليذه ابو عبدالله الدمشقي وهو مذهب امامنا
 البجلي * والجبر المفضل * ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل * فسائل الله
 ان يسلك بنا صراطه المستقيم صراط الدين انم عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الصالين * والحمد لله رب العالمين * وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين * كتبه
 من لاشى وعلمه سى محمد بن عمر
 الكاتب الجدي غفرله
 الله

الرسالة الثامنة

منه الجليل ليسان اسقاط ماعلى الذمة من كثير وقليل
 تأليف احرق الورى واحوجهم الى رحمة
 رب الذى يسمع ويرى محمد
 علاء الدين ابن عابدين
 عفى عنهم
 آمين

رسالة الثامنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم الوارث * الميت الباعث * الدائم الذي لا تغيره الحوادث * احده على جميع الاحوال * واستغفرة من الزلل في الافعال والاقوال * واسبح به من قادات الاهوال * وشهادان لا اله الا الله وحده لا شريك له محب الام لابتلاء اهلها * وميتها لانقضاء آجالها * وعيدها كما انشأها اول مررة * ومجازها على ما اكتسبت ولو متنقل ذرة * حد الحدود * وفرض الفرائض باسر غير مردود * وجعل من قصر في شيء منها جابرا * ولو كان على التقصير مثابرا * وندم على مافرط منه * وتدارك بالقضاء او الفدية عنه * وشهادان سيدنا محمد ابده رسوله * وحيبه وخليفه * ارسله رحمة للعالمين * وشفاعا مشفعا يوم الدين * وسيد الابياء والمرسلين * جاءنا بالدين الحق الصحيح * والملة الخيفية السمححة بسان عربي فصيح * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله واصحابه * صلاة تكشف لصاحبا بجزيل ثوابه * وتلبسه من الرضى انخرأوابه * (اما بعد) فيقول قفير رحمة رب المعين * محمد علاء الدين ابن عابدين * هذه رسالة عملتها ذيلا لرسالة سيد الوالد * احسن الله تعالى له الفوائد * ورحم روحه * وبرد ضجوعه * المسماة شفاء العليل * وببل الغليل * في حكم الوصيية بالختمات والتهايل * اذكر فيها فوائد حسان * تقرها العينان * قد دخلت من ذكرها تلك الرسالة * وقیدتها في هذه العجلة * جل مأخذها من كلامه * على وفق رأيه وصيته * لم يفرد سائلها فيما اعم مؤلف * ولم يسبق في احكامها مصنف * مع انها من اهم المهمات الدينية * والفرائض العينية * جلى على جمعها مارأته وسمعته من بعض جمهلة الائمة * من الاخلاق باتفاق باسقاط مافي النزعة * واستعين بالملوى المقىض للخير والجود * ان يحفظها من شركل حسوده واسالم تعالى الذي بجهة نقاشه * وبنعمته التي علينا في كل لحظة تتواتي * ان ينفع بها كما نفع باصلها الندى على ما يشا، قادر، وبالاجابة جديره (وسنتها) من ذلجليل * ذليل شفاء العليل وببل الغليل * ليان اسقاط معلى النزعة من كثير وقليل * وذلك من آثار من عصر حضرة مولانا السلطان الاعظم * والحافار الانفخ * ناشر لواء العدل على مفارق الامة * وناصر الشريمة الغراء المزيلة لكل مداهنة * حضرة مولانا السلطان ابن السلطان السلطان الغازى عبدالحميد خان الثاني * ايده الله تعالى بيركات السبع الثنائى * وادام سرير سلطنته الى نهاية الدوران * ماتعاقب الملوان * آمين اللهم آمين

(وهذا) او ان الشروع في المقصود * بعون الملك المعبد * فاقول اخرج الشيجان
 وبعد بن حميد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول (ما حق امر مسلم تمر عليه ثلاثة نيل الا ووصيته عنده) قال
 ابن عمر لما صرط على ثلاثة قط الا ووصيتي عندي قال الطحاوي في حاشية
 على مراقي الفلاح اعلم انه ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلة المشايخ
 على ان الصلاة كالصوم استحساناً لكونها اهم منه وانما الخلاف بينهم في ان صلاة يوم
 كصومه او كل فريضة كصوم يوم وهو المعتقد اذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول
 ان اسقاط الصلاة لا اصل له اذ هذا ابطال للتفق عليه بين اهل المذهب وان المراد
 بالصوم صوم رمضان وصوم كفارة العيدين وقتل وظهار وجناية على احرام وقتل
 حرم صيدا وصوم مندور اه (اقول) اما قوله استحساناً فالمراد به استحسان
 المشايخ يدل عليه قوله واتفقت كلة المشايخ الخ وكلام المستحسن الآتي لا الاستحسان
 المطلق المقابل لقياس الجلى لانه هنا ليس كذلك بل المراد الاول * واما قوله
 لا اصل لها او مطلقاً سواء كان له اصل في استحسان المشايخ او في ورود النص والدليل
 فهو جهل حينئذ لما علمت وما لو كان المراد الثاني فهو عم لا جهل وعلى الاول يحمل
 قول من يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له لان الاطمام عن الصلاة لا اصل له
 في كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وانما هو امر اختياري باستحسان المشايخ كما
 في معتبرات المذهب اصولاً وفروعاً كما علمت وبيان نصه حتى نقل عن المبسوط مانصه
 واما الصلاة فلم يطلق الجواب في شيء من الكتب على الفدية مكتنها اه وبذلك علمت
 ان كلام العلامة الطحاوي محول على الاطلاق الذي بيانه ليثبت جهل هذا
 القائل تأمل * قال الامام فخر الاسلام البزدوي في اصوله في بحث القضاء ثم نحكم
 بمحوازه اي بمحواز الفداء في الصلاة مثل حكمنا به في الصوم لاما حكمنا به في الصوم
 قطعاً ورجونا القبول من الله تعالى في الصلاة فضلاً ف قال محمد رجحه الله تعالى في الزیادات
 في هذه الای فدية الصلاة يجزيه ان شاء الله تعالى كما اذا تطوع به الوارث في الصوم اه
 وقال الامام جلال الدين الخيازى الحسندى في كتابه المفتى في اصول الفقه قضاة
 بمثل غير معقول كفدية الصوم ونفقة الاجاج ببيانه غير معقول والامر بالفدية
 في الصلاة لاحتلال الملوية وكونها اهم من حكم بمحوازه قطعاً مثل ما حكمنا به
 في الصوم اه * قال شارحه ابو منصور الفاغانى بعد كلام ولهذا لا نقول في الفدية
 عن الصلاة انها جائزة قطعاً كما حكمنا به في الصوم اذا ادى بنفسه ولكننا نرجوا

القبول من الله تعالى فضلاً قال محمد في الزيادات أداء الصلاة يجزيه إن شاء الله تعالى كفالة في أداء الوراث في الفداء عن المورث بغير أمره في الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى ولو كان ثابتاً بالقياس لما احتاج إلى الحاق الاستثناء كباقي سائر الأحكام الثابتة بالقياس أهـ . ومثله في حاشية سيدى الوالد على شرح المنار للعلائى * لكن قد روجع ثلاث نسخ من الزيادات في هذا الشأن وبعد التquier والتفضيش فلم يوجد فيها مانسب للإمام محمد من التعرض ل福德ية الصلاة غير أن ذلك صدر باستحسان المشايخ كياعللت ويأتى ولتراجع بقية النسخ المعتقدة فإن مثل هؤلاء الأئمة الثقات الإمام الناصرين للإسلام حاشاهم إن ينقلوا إلينا شيئاً من غير ثبت ولا روية فانهم امناء الشريعة الطاهرة النقية لاسمائهم خاتمة المحققين ورئيسهم ابن الهمام باع درجة المجتهدين رحم الله تعالى ارواحهم ونور مرآقدمهم ومضاجعهم آمين (تم) أقول بيان الاسقط والكافرة وال福德ية وكونه بوصية من الشخص أولى من أن يفعله عنه وارثه تبرعاً وهو يحرى في الصلاة والواجب فيها أن يعطى للفقير عن كل فرض نصف صاع من برأوقيه أو سويقه أو صاع من تمر أو زبيب أو شمير أو دقيقه إلى غير ذلك مما ذكر في باب الفطرة * ثم أعلم أن الدرهم الشرعي اربع عشر قيراطاً والدرهم المتعارف الآن ستة عشر قيراطاً * والقيراط الشرعي خمس شعيرات او اربع قحات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اربع درهم * والقيراط في عرقنا الآن وهو موافق للشرعى هو بذرة الخرنوبية * والفرق بين الدرهم الشرعي والعرق قيراطان * وبين المثقال الشرعي والعرف اربع قراريط عندنا والمساواة بين خمس شعيرات واربع قحات وزناً * وإن كل عشرة من الدرهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب * فإذا كان الصاع الفا واربعين درهما شرعاً يكُون بالدرهم المتعارفة تسعمائة وعشرين وقد تغير نصف الصاع في عام ست وتسعين بعد المائتين والنصف فوْجد تقريراً مسحه ثمانية من غير تكريم * ولا يختلف ذلك ما ذكره في تقديره لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق * والمد ثمانية أجزاء يبعد عن كل جزء منه ثمانية * فالثانية من مد دمشق والمد نصف جفت وهو يزيد على الكيلة الإسلامية قدر حفتين تقديرها وكذا الرطل في زماننا فإنه الآن ثمانمائة درهم وهذا كله بناء على تقدير الصاع بالماش أو العدس أما على تقديره بالخطوة أو الشعير وهو الأحوط فيزيد نصف الصاع على ذلك * فالاحوط أخرج ثمانية دمشقية على تمام مكونة مغربلة من الخطوة الجيدة او اعتبار قيمة ذلك من اجل كون البرلابد ان يشتمل على شيء من جهوه تراب

وحب فاسد وشعيور * واعتبار البرهوااصل ودفع القيمة افضل لانها انفع للقراء الا زعن الفاقة والقطط والعياذ بالله تعالى * والفرض في كل يوم وليلة ستة بزيادة الوتر على الصلوات الخمس بناء على انه فرض على عند الامام الاعظم رجه الله تعالى * فتكون كفارات صلوات اليوم والليلة ست ثنيات اي ثلاثة اربع مد دمشق وكفارات صلوات شهر اثنان وعشرون مدا ونصف مد * واكل سنة شمسية التي هي عبارة عن ثلاثة أيام يوم ونحو وستين يوما ونحو ساعات ونحو وخمسين دقيقة او تسع واربعين دقيقة مائتان وثلاث وسبعون مدا ونصف مد وربعه كنایة عن مائة وسعة وثلاثين حفتا الائمهتين اي رباع مد * وذلك كنایة عن ثلاث عشر اثر ونصف الايام عشر مدا وربع مد حنطة * وان ضممنا رباع المدينظير السنت ساعات الانجس دقائق او الاحدى عشرة دقيقة فهو احوط * فيكون للسنة حثلاث عشر اثر ونصف غراراة حنطة الايام عشر مدا * لان الغرارة مائون مدا ولصيام كل سنة اربع امداد الا رباع مد * فيستقرض الولى قيهما ويدفعه للفقير ثم يشتوهما منهويتسلاه منه لتم الهبة ثم يدفعه بذلك الفقير او للفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مرة كفاراة سنة وان استقرض اكثرا من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يزيد الدور لكافارة الصيام ثم للاضحية ثم للإيام لكن لا بد لكافارة الايام من عشرة مساكن ولا يصح ان يدفع لواحدا أكثر من نصف صاع في يوم لتص على العدد فيما يختلف فدية الصلاة فإنه يجوز اعطاء فدية صلوات واحدة وكم اذا زكاة ولو بدون وصية على المعتد ومثلها الحج * ويخرج عن كل سجدة ثلاثة كفارة صلاة على الاحوط * وعن النوافل التي افسدها ولم يقضها وعن النذور والاضاحي * وعن الزكاة والفطرة التي على نفسه وعلى من يجب عليه فطرته * والعشر والذراج * وعن الجنابة على الحرم او الاحرام * وكفارة قتل خطأ * وظهور * والنفقة الواجبة والكافارات المالية والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لاعن اللبس في المسجد لكل يوم نصف صاع من بر * وعن حقوق العباد الجهمولة اربابها وعن الكفارات * ثم من بعد ذلك لا بد ان يخرج عن ستائر الحقوق البدنية ثم يكثر من التطوع لكثر الحسنات التي يرضى بها المتصوم ويأتي بذلك من يد بيان * بقدرة من علم الانسان * **والمقصوص** عليه في المذهب وعليه العمل ان يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غنى ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ثم يحسب سن الميت فيطرح منه ائتي عشرة سنة لمدة ملوغه ان كان الميت ذكر او تسع سنين ان كان ائتي وان لم يعلم سنه فيقدر عر الشخص

بغبة الظن فان لم يوقف عليه قصد الى الزبادة لان ذلك احوط ثم بعد التخمين على عمره يسقط عنه ما ذكر من مدة الذكر والاثني ويخرج الكفارة عن الباقي لان ادنى مدة يبلغ فيها الذكر أثنتا عشرة سنة والاثني تسع سنين هكذا ينبغي ان يفعل وان كان الشخص محافظا على صلواته احتياطا خشية ان يكون وقع خلل ولم يشعر به **وَمَا تَفَرَّقَ النَّاسُ** ونص عليه اهل المذهب ان الواجب اذا كثر اداروا صرة مشتملة على تقدور او غيرها كجواهر او حل اوسعة وبنوا الامر على اعتبار القيمه * ولا دارة الصرة طرائق احسنها ان يعطى الوصي الصرة الى الفقير على انها فدية عن صلاة يقدرها ويقول له خذ هذه الصرة عن فدية صلاة سنة او عشر سنين مثلا عن فلان بن فلان الفلاني او ملكتك هذه عن فدية صلوات سنة عن فلان الخ ويقبلها الفقير ويقبضها ويعلم انها صارت ملكك له ويقول الفقير هكذا وانا قبلتها وتعلمتها منك ثم يعطيها الفقير الى الوصي بطريق الهبة ويقبضها الوصي ثم يعطيها الوصي الى الفقير الا آخر وياخذها منه على نحو ما ذكرنا وهكذا يفعل الوصي حتى يستوعب الفقراء ويستوعب قدر ما على الميت من المصلوات ثم يفعل كذلك عن الصوم وعن جميع ما ذكرنا من الصيام والاضحية ثم بعد تمام ذلك كله ينبغي ان يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال او بما اوصى به الميت والمنصوص في كلامهم متونا وشروحها وحواشي ان الذي يتولى ذلك انا هو الاولى وان المراد بالولى من له ولایة التصرف في ماله بوصاية او وراثة وان الميت لوم يملك شيئاً يفعل له ذلك الوارث من ماله ان شاء فان لم يكن للوارث مال يستوهب من النير او يستقرض ليدفعه للفقير ثم يستوهبه من الفقير وهكذا الى ان يتم المقصود * وفي الدر وحاشيته لسيدى الوالد رحمة الله تعالى وفدي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله بوصاية او وراثة من الثالث اذا اوصى لصوم فاته لسفر او مرض وادرك زمانا لقضاءه ولم يقضه وان لم يوص وتبصر عنه الاولى جاز عما على الميت ان شاء الله تعالى وان لم يتبرع عنده الوراثة لا يحب عليهم الاطعام لأنها عبادة فلا تؤدى الا بامره وان فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب كما في الاختيار وان صام او صلى عنه الاولى لا يجوز قضاء عما على الميت بل لو جعل ثوابهما للميت جاز * وعلى هذا فالذى ينفذه الوصي عن الميت لصوم كل يوم كالفطرة من حيث القدر والجنس وجواز اداء القيمه بعد قدرته على القضاء وفوتة بالموت ولو اباحة او قيمه ولو الى فقير جملة جاز ولا يشرط العدد ولا المقدار لكن لو دفع للفقير اقل من نصف صاع حنطة او اقل من قيمته لم يعتدبه على المفقي به بخلاف الفطرة على قول * وكذا يجوز لو تبرع عنه

وليه بکفارة عين في الكسوة والاطعام دون الاعتكاف وفي کفارة القتل لا ايضا ولو اوصى بالفدية يصح باليمين والقتل ولو تبرع عنه الوارث في الزكاة والمحج والکفارة تمجزه بلا خلاف وفي کفارة الظهراء والانفطار اذا عجز عن الاعتكاف لاعساره وعن الصوم لكبره فله ان يطعم ستين مسكينا وتکفى الاباحة في الفدية على اشهرور ولو قضاها اي الصلاة ورشد باصره لم يجز (بضم الياء وكسر الزاي) وكذا الصوم بخلاف المحج نعم لو صام اوصلى وجعل ثواب ذلك للميت صح ولو اجبنيا لحديث النساي لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه لكنه موقف على ابن عباس واما ما في الصحيحين عن ابن عباس ايضا انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها صوم شهر افاقت فيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق فهو منسوخ لأن قتوى الراوى على خلاف مرويته بعنزة روایته للناسخ وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالدینة ان احدا منهم امر احدا بصوم عن احد ولا يصلى عن احد وهذا مما يؤيد المذهب وانه الامر الذي استقر الشرع عليه وتمامه في الفتح وشرح التقایة اه وقوله ان شاء الله تعالى قبل المشينه لترجم للجواز بل للقبول كسائر العبادات وليس كذلك فقد جزم محمد رحمة الله تعالى في فدية الشیئ الكبير وعلق بالشیئۃ فین الحق به کن افطر بمذر او غيره حتى صار فائیسا وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد افطر بمذر الا انه فرط في القضاء وانما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الاتقانی وكذا عاق في فدية الصلاة لذلك قال في الفتح والصلاۃ كالصوم باحسان المشاغ ووجهه ان المائنة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والمائنة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشیئ جاز ان يكون مثلا لذلك الشیئ وعلى تقدیر ذلك يجب الاطعام وعلى تقدیر عدمها لا يجب فالاحتیاط في الایجاب فان كان الواقع ثبوت المائنة حصل المقصود الذي هو السقوط والا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسیئات ولذا قال محمد فيه يمزجه ان شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ایصاہ به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء انتهى وقوله جاز ان اريد بالجواز انساصدة واقعة موقعها فحسن وان اريد سقوط واجب الایصاد عن الميت مع موته مصرا على التقصير فلا وجده والاخبار الواردة مؤولة اسمیل عن الجتبي **﴿اقول﴾** لامان من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وان بي

عليه اثم التأخير كما لو كان عليه دين عبد و ماطلته بالتأخير حتى مات فاوفاه عنه
وصيه او غيبه و يؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما تقرر * وكذا قول المص * اى
الترتاشي كفирه وان صام او صل عنده لا فان معناه لا يجوز قضاء عما
على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاه يجوز كما نذر كره فعلم ان قوله
جاز اى عما على الميت تحسن المقابلة اه * وفي البحر ويطعم وليها الكل يوم
الفطر اذا وصيابه لأنها لما عجزها عن الصوم الذي هو في ذمتها الحق باشیع الغافلي
دلالة لاقيسا فوجب عليهما الایصاد بقدر ما ادرکا فيه عدة من ایام اخر کا
في الهدایة * ولو قال ويطعم ولی من مات وعليه قضاء رمضان لكن اشتمل
لان هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من افتر لعذر بل يدخل فيه
من افتر متيمدا ووجب القضاء عليه * بل اراد بالولی من له ولاية التصرف
في ماله بعد موته فيدخل وصيابها * واراد بتشييه بالفطرة كالكفارة الشییه
من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر للاشییه مطلقا لان
الاباحة کافية هنا ولهذا عبر بالاطعام دون الایتاء دون صدقة الفطر فان الرکن
فيها التلکیث ولا تکفی الاباحة وقيد بالوصیة لانه اولم يأمر لا يلزم الورثة بشییه
کائز کاتة لانها من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الایصاد ليتحقق الاختیار الا اذا
مات قبل ان يؤدی المشر فانه يؤخذ من تركته من غير ایصاد اشدة تعلق العشر
بالعين کذا في البائع ومع ذلك لوطبع الورثة اجزأه ان شاء الله تعالى * وكذا
کفارة اليدين والقتل اذا تبرع الوارث بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع
بالاعتقاد لافيهم من الزام الولاء للبيت بغیر ضاه * وأشار بالوصیة الى انه معتبر من الثالث
والى ان الصلاة كالصوم بجماع انهم من حقوقه تعالى بل اولى لكونها هم والى ان سائر
حقوقه تعالى كذلك مايلها كان او بدنيا عبادة محضة او فيه مدنی المؤنة کصدقة الفطر او عکسه
کالعشرا ومؤنة محضة کالنفقات او فيه معنى العقوبة كالکفارات * والى ان الولی
لا يصوم عنه ولا يصلی * وقيدنا بكونهما ادرکا عدة من ایام اخر اذلو ماتا
قبله لا يجب عليهما الایصاد لكن لو وصيا به سخت وصيتهما لان سختها لا تتوقف
على الوجوب * وأشار ايضا الى انه لو اوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات
اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوقع
القضاء بالاطعام كالصوم في الصلاة فالحاصل ان ما كان عبادة بدنيه فان الوصی
يطعم عنه بعد موته عن كل واجب کصدقة الفطر وما كان عبادة مالية کائز کاتة

فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان منكما كالنجف فانه يخرج عنه رجالا من مال الميت اه باختصار و فيه وأشار المص فيما سبق من ان المسافر اذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه اذا مات الى ان الشیخ الفانی لو كان مسافرا فات قبل الاقامة لا يجب عليه الايساء بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لاف التغليظ * لكن ذكره الشارحون بصيغة قيل ينبغي ان لا يجب مع ان الاولى الحزم به لاستفادته ما ذكرناه وليس صريحة في كلام اهل المذهب فلم يجزموا بها * ولأن الفدية لا تجوز الا عن صوم هو واصل بنفسه لا بدل عن غيره فجهاز عن رمضان وقضائه * والذنر حتى لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه * وان لم يقدر على الاطعام لسرته يستقرر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية ولو وجبت عليه كفاره يعين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم او لم يصم صار حتى شيخا كبيرا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره * ولذا لا تجوز المصير الى الصوم الاعنة العجز بما يكفر به من المال كذا في قمع القدير * وفي فتاوى قاضي خان وغاية البيان وكذا لورحلق رأسه وهو حرم عن اذى ولم يجد نسكا يذبحه ولا ثلاثة آسم حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فاطم عن الصيام لم يجز لانه بدل * وفي الفتوى الظهيرية استشهاد لكون البدل لا بدل له ذكر الصدر الشهيد اذا كان جميع رأسه مبروها فربط الجبرة لم يجب عليه ان يسمع لان هنا اصله منصوص عليه لا بدل عن غيره اه انتهت عبارة البخر ومثله في الزيلعي والدرر والثغر والذر المختار قال في الشرنبلالية اقول لا يصح تبرع الوارث في كفاره القتل بشيء لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتكاف لا تصح فيه الفدية كما سيأتي وليس في كفاره القتل اطعام ولاكسوة فجعلها مشاركة لکفاره اليدين فيما سهو اه ومثله في الغزمية * واجاب العلامة الاقصرى كما نقله ابو السعود في حاشية مسكن بن مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فيه اطعام اه * قلت ويرد عليه ايضا ان الصوم في قتل الصيد ليس اصلا بل هو بدل لان الواجب فيه ان يشتري بقيته هدى يذبح في الحرم او طعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع

ياما فافهم ، قلت وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل ماف
 الكاف النسفي على مفسر كفاره عين او قتل وعجز عن الصوم لم يجز الفدية
 كمتر عن الدم والصوم لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فان مات
 واوصى بالتكفير صحيحة من نيته وصح التبرع في الكسوة والاطعام لأن الاعتقا
 بلا إصاء الزام الولاء على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام اه . فقوله
 فان مات واوصى بالتكفير صحيحة ظاهر في الفرق المذكور وبه يتخصص ماسيأني
 من انه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل عن غيره ثم ان قوله واوصى بالتكفير
 شامل لـكفاره العين والقتل لـحمة الوصية بالاعتقا بخلاف التبرع به ولذا قد
 صححة التبرع بالكسوة والاطعام وصرح بعدم صححة الاعتقا فيه وهذا قرينة
 ظاهرة على ان المراد التبرع بكفاره العين فقط لأن كفاره القتل ليس فيها كسوة
 ولا اطعام فتلخص من كلام الكاف ان العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما
 في كفاره العين والقتل لوفدى عن نفسه في حياته بان كان شيخا فانيا لا يصح
 في الكفارتين ولو اوصى في الفدية يصح فيما لو تبرع عنه وليه لا يصح في كفاره
 القتل لأن الواجب فيه العتق ولا يصح التبرع به ويصح في كفاره العين لكن في الكسوة
 والاطعام دون الاعتقا لما قلنا هكذا يتبين ان يفهم هذا المقام * فاعتنقته فانه قد زلت
 فيه اقدام الافهام * كذا افاده سيدى الوالد المهمام * عليه رحمة الملك السلام
 (اقول) لكن في شرح العلامة الشيعي اسماعيل على الدررمانصه اقول وبالله التوفيق
 الذهول من صاحب العزمية لأن الاطعام يوجد في كفاره القتل اذا كانت من الولى
 كهذه الصورة فانها وان كانت اعتفا او صياما تابعا الا انه لومات ولم يوص وتبرع
 وليه بالاطعام يجوز ويسعني الاطعام حينئذ لعدم امكان الاعتقا ما فيه من الزام
 الولاء على الميت اه فتأمله وفي الدرووحاشيته اسیدى الوالدرجه الله تعالى وللشيخ
 الغانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد
 فغير كالفطرة لوموسرا والافيسفر الله تعالى هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه
 وخطوب بادأه حتى لولزمه الصوم لـكفاره عين او قتل ثم عجز لم يجز الفدية لأن
 الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فات قبل الاقامة لم يجب الایماء ومتى
 قدر قضى لأن استرار العجز شرط الخلفية . وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان
 المشهور نعم واعتمده الكمال قوله ويفدى وجوبا لأن عذرها ليس بعرض الزوال
 حتى يصير إلى القضاء فوجبت الفدية نهر (ثم عبارة الكنز وهو يفدى اشاره
 الى انه ليس على غيره الفداء لأن نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب

كافي المختصرات وغيره قهستانى اه ما فى الدر وحاشيته اسيدى الوالد رحمة الله تعالى *
ويفيد عن صلاة في مرضه لا يصح بخلاف الصوم في المأترخانية عن التميم
سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل
ابو يوسف عن الشیخ الفانی هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كأن تجب عليه
عن الصوم وهو حي فقال لا اه وفي الفنية ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف
الصوم اه * اقول ووجه ذلك ان النص انما ورد في الشیخ الفانی انه يفطر ويُفدي
في حياته حتى ان المريض او المسافر اذا افترط يلزم القضاء اذا ادرك اياما اخر
والافتراض عليه فان ادرك ولم يضم يلزم الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه *
ومقتضاه ان غير الشیخ الفانی ليس له ان يفدي عن صومه في حياته لعدم النص
ومثله الصلاة * ولعل وجهه انه مطالب بالقضاء اذا اقدر ولا فدية عليه الا تتحقق
العجز منه بالموت فيوصي بها بخلاف الشیخ الفانی فانه تتحقق عجزه قبل الموت
عن اداء الصوم وقضائه فيفدي في حياته ولا تتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلى
عما قدر ولو مهما برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت بان صارت
ستاً فاكثراً ولا يلزم قضاؤها اذا قدر اه * وباقررنا ظهر ان قول الشارح بخلاف
الصوم اي فان له ان يفدي عنه في حياته خاص بالشیخ الفانی تأمل اه * وفي التوير
والدر ولو مات وعليه صلوات فائدة واوصي بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف
صاع من برکة الفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ما المولى لم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم موئم
حتى يتم ولو قضاؤها ورثته باصره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل
النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز اي بخلاف
كفارة اليدين والظهور والافطار وفي من الملتقي وشرحه بجمع الامر لشيخ زاده
(ويجب) القضاء (بقدر ما فاتهما ان صع) المريض ولو قدر ان قدر امكان اولى
لان الشرط القدرة لالتحجه الاولى لاستلزم الثانية كما في الاصلاح (او اقام))
المسافر (بقدره) اي بقدر ما فاته لوجود عدة من ايام اخر (والا) اي وان
لم يقدر المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما بابل قدر اقاما مقدارا انقض من مدة
المرض او السفر ثم مانا (بقدر الحجة والاقامة) وفائدة وجوب القضاء بقدرهما
وجوب الفدية عليه بقدرهما وعن هذا قال مفرعا عليه (فيطعم عنه وليه)
ارايد من له التصرف في ماله فشمل الوصى (لكل يوم كالفطرة) اي وجب
على الاولى ان يؤدى فدية ما فاتهما من ايام الصيام كالفطرة عينا او قيمة فلوفات

بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلاً وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ولو فاته خمسة وعاش ثلاثة فعليه ثلاثة فقط (ويلزم) اى ويجب اطعام الوارث (من الثالث) ان كان له وارث والافن الكل (ان اوصي) المورث وفيه ان الايساء واجب ان كان له مال كافي ائنته ولا يختص هذا بالمرض والمسافر بل يدخل فيه من افطر متعدداً ووجب القضاء عليه او لمدرما وكذا كل عبادة بذنية (والا) اى وان لم يوص (فلا لزوم) للورثة عندها لانها عبادة فلابد من اصره خلافاً للشافعى (وان تبرع) الوصى (به) اى بالاطعام من غير وصية (صح) ويكون له ثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الركابة (والصلاۃ) مكتوبة او واجبة كالوتر هذا على قول الامام وزعدهما الوتر مثل السنن لاتجب الوصیة به كافی الجوهرة (كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم) اى كفديته (هو الصحيح) ردما قيل فدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه ان كان مسراً وقال محمد بن مقائل اولاً بلا قيد الاعسار ثم رجع والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلاة واليه ذهب البخري وفيه اشارة الى انه لو فرط بادئها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بال福德ام يجزئ لكن في المستحب دلاله على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفداهما وتبرع وارثه جائز ولا خلاف انه امر مستحسن يصل اليه ثوابه وينبغي ان يقدر قبل الدفن وان جاز بعده كاف القهستاني ~~فلا يصوم عنه ولهم~~ ولا يصل ~~فلا يصوم عنه ولهم~~ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصل احد عن احد ولكن يطعم خلافاً للشافعى اهـ اذا علمت ذلك فاعمل ذلك فاعمل ان الاجنبي اذا تبرع عن الميت لا يكفي لاطلاق عباراتهم على الولي وقد علمت ان المراد بالولي من له ولایة التصرف بمال الميت بوصاية او وراثة وهو المتบรรد من كلامهم كما حررره سيدى الوالد فى حاشيته على الدر وفى شفاء العليل . ولم ار من جوز تبرع الاجنبي سوى فقيه النفس العلامه الشرنبلاني وتبعد عن ذلك العلامه الشیخ اسماعيل فى جنائز شرحه على الدر ان انه لم يعزه لاحد واما سائر الكتب متونا وشروحها وحواشي فنص عباراتهم على الولي وهو بظاهره قيد احترازى * لا يقال انه يجوز ان يكون قيدا اتفاقيا لأن مثله لا يقال من جهة الرأى لاسيما وقد نص سيدنا الامام محمد فيمن عليه قضاء رمضان اذ لم يقدر لكربياجاز للورثة الاطعام من غير ايساء كما يأتي نصه قريراً تامةه * الا ان يرى مستند من اطلاق وان كان من اجل من يعتمد عليهم من المؤخرین رحمة الله تعالى تكونه خلاف ما يظهر من ظاهر عبارات كتب المذهب الذى إليها يذهب لاسيما النص مقيد بالورثة كما ترى وسمعت وعليه فالاحتياط ان يكون المباشر للاسقاط الولي

براءة النعمة فان لم يحسن ذلك فيجلس بمحذنه من يحسن ذلك ويلقنه ليكون الولى هو المباشر لذلك * فقد نص سيدنا الامام محمد بن الزيدات ان من عليه قضاء رمضان اذ لم يقدر لمن يجازله الفدية لانه اصل بنفسه فان مات واوصى ان يطعم عنه او الورثة اطعموا عنه من غير ايساء يجيزه ان شاء الله تعالى اه وقد صرخ العتابي بان المشيئة راجعة الى الشيئين انتهى * فلعل الاجزاء بالمشيئة لعدم النص وكذا علقها شاشي بغ وبالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم حقوقها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيما عولوا بالعجز فتشمل الامة الصلاة وان لم يكن معلوما لكن الفدية برا مبتدأ يصلح ما حجا للسيئات فكان فيها شبهة كما اذ لم يوص بفدية الصوم يجوز ان يتبرع عنه وليه كأنص على ذلك عملاً نا * ويؤيد ما قاله سيدى الوالد من ان المتادر من التقى بالولى انه لا يصح من مال الاجنبي * ونظيره ما قالوه فيما اذا اوصى بمحنة الفرض فبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاجراج عنده رجال فتقديقال ابو حنيفة يجيزه ان شاء الله تعالى لحديث الخصمية فانه شبهه بدين العباد * وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجيزه فكذا هذا * وفي المبسوط سقوط جنة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقة العلم فانه امر ينحو بين ربته تعالى فلهذا قيد الجواز بالاستثناء اه ذكره في البحر * وظاهره انه لو تبرع غير الوارث لا يجيزه وان وصل الى الميت ثوابه اه ومتله في شفاء العليل . وفيها ان قلت تشبيهه بالدين في الحديث يفيد ان الوارث ليس بقيد لان الدين لو قضاه اجنبي جاز * قلت المراد والله تعالى اعم التشبيه في اصل الجواز لامن كل وجه والذين يجب اداوه من كل المال وان لم يوص به والحج ليس كذلك عندها فانه لا يجب الا بوصية ولا يخرج الامن الثالث لانه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحبها الا غير فاما يكن للتشبيه من كل وجه فالمطلزم ما قلته * نعم وقع في كلام بعض المؤاخرين في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم انه لا يصح لان الوكيل لا استو هب المال من القير صار ملكا للوارث وصار بالدفع للقير ثانيا اجنبيا داعفا عن مال نفسه الان يوكله بالإيهاب والاستهباب في كل مرة واما قوله وكل تلك باخراج فدية صيام او صلاة والدى مثلا * فقد يقال يكفي لان صرادة تكرير الإيهاب والاستهباب حتى يتم وقد يقال لا يكفي مال يصرح بذلك لان الوارث العامى لا يدرى لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكيل عنه في الاستهباب له ايضا بل بعض العوام لا يعر فون كيفية ما يفعله الوكيل اصلا ولا سيما النساء * نعم ان قلنا التقى بالولى غير لازم وهو خلاف المتادر من كلامهم بل المراد منه حصول الارجاع

من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شىء من ذلك » وقد بلغى عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزمته و انكر عليه بعضهم و كأن كل واحد نظر الى شىء ماقدمناوه الله تعالى اعلم » ولكن لا يخفى ان الا هو ط ان يبشره الوارد بنفسه او يقول لا اخز وكل ذلك با ان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاستقطاع كذائن فلان وتستو بهلى من كل واحد منهم الى اذ يتم العمل اه (اقول) اما قوله فان قلت الح فالذى ظهر من القيد بعباراتهم وهو الشادر بالوى اي من له ولایة التصرف بوصاية او وراثة ينفع غيره كا يظهر لهن تأمل و سبر كتب المذهب التي اليها يذهب سوى هذين الامامين الجليلين وتبعهما الطحطاوى في حاشيته على انهم لم يستدعا فیاذا كراه الى نقل من كتب المذهب و لعله قول آخر في المذهب او رواية فن رأى شيئاً فليبيه وله الثواب من المك الوهاب » واما قوله نعم وقع في كلام بعض المؤاخرين في مسئلتنا الوارد او وكيله ومقتضى ظاهر كلامهم انه لا يصح اى في الدور الثاني بعد ما دفع المال الذي يده واستو به فقد انتهت الوكالة وصار معزولاً لا ينتهاها بفعل ما وكل به وفراغ المال من يده وصيورته اجنبياً وصيورة المال الذي استو به من الفقير مال نفسه اللهم الا ان يوكله وكالة دورية كلاعزل فهو وكيله في الدور والاستقطاع لا في الاستياب لمسيئتي عليك » واما قوله الا ان يوكله بالإياب اى الدفع للغير والاستياب اى من الفقير للموكل ففي التوكيل بالاستياب ما نقله سيدى الوالد رحمة الله تعالى في رد المحتار قبيل باب الربا عند قول الدر و مفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستئراض قيئه قوله بالاستئراض هذا من مخصوص عليه في جامع الفصولين بعث رجلاً ليستقرض له فاقرر منه فضاع في يده فلوقال اقرض للمرسل ضمن حرسه ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاستئراض جائز لا بالاستئراض والرسالة بالاستئراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستئراض كلامه منخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو منخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكليل وله منعه عن آسمه اه * قلت والفرق انه اذا اضاف المقدار الى الموكل بان قال ان فلاناً يطلب منك ان تقرره كذا او قال اقرضني لفلان كذا فانه يقع لنفسه ويكون قوله لفلان يعني لا جله وقالوا اعلم يصح التوكيل بالاستئراض لانه توكل بالتكدي و هو لا يصح * قلت ووجهه ان القرض صلة و تبرع ابتداء فيقع للستقرض اذ لا تصح التوبة في ذلك فهو نوع من التكدي بمعنى الشحادة هذا ماظهرلى اه * وذكرت في قرة عيون الاختيار تكلمة رد المحتار بما فاده سيدى الوالد ما حاصله ان ما كان منها استقطاها يضيفه الوكليل الى نفسه مع التصرف بعهلوكل فيقول زوجتك فلانة وصالحتك عاتديه على فلان

من المال او المد اما ما كان منها تعليكابعين او منفعة او حفظ فلا يضيفه الى نفسه بل الى الموكل كقوله هب لفلان كذا او وادعه كذا او اقرضه كذا فلا بد في هذا من اخراج كلامه مخرج الرسالة فلا يصح ان يقول هبني كذا كامر ولا هبني لفلان او وعدني لفلان * وعلى هذا فنقولهم التوكيل بالاستئراض باطل معناه انه في الحقيقة رسالة لا وكالة فلو اخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح بل لا بد من اخراج مخرج الرسالة كاقتنا * وبهعلم ان ذلك غير خاص بالاستئراض بل كل ما كان تعليكاب اذا كان الوكيل من جهة طالب ذلك لامن جهة الملاك فان التوكيل بالاقراض والاعارة صحيح لا بالاستئراض والاستعارة بل هو رسالة هذا ما ظهر على فتأمه اه * اذاعت ذلك ظهر لك عدم صحة الوكالة في الاستيئاب وما ذكره من التوكيل بالاستيئاب محول على الرسالة او ان يخرج الوكيل عبارته مخرج الرسالة فلو لم يخرج الكلام مخرج الرسالة فقد ملأه لنفسه واما ملأه لنفسه ودفعه للمفتي فيكون دفع الاجنبي عن الميت فوقعنا فيما حذرنا عنه واما قوله وكتبه باخراج فدية صيام او صلاة والدى مثلما الحال قول يغنى عن صفة التوكيل ما قدمناه من الوكالة الدورية * واما قوله الاستيئاب فقد عملت ان المراد به اخراج الوكيل العبارة مخرج الرسالة ليصح او يجعله رسول او هو محول ذلك واما قوله ويقال لا يكفي الماء وهو الا هو خصوصا في مثل ذلك لاسباب بعد ما سمعته من قوله والا هو طبع ان يباشره الولي بنفسه وان كانت الوكالة العامة كافية بان يوكله وكالة دورية لا خراج ما في ذمة الميت من سائر حقوق الله تعالى وحقوق العباد الجمولة اربابها بمال الذى اعطيها اليه ويجعله رسول في قبض الہبة له * نعم اذا كان الولي جاهلا فلا بد حينئذ من توكيلاه ذلك كله من اهل العلم والصلاح على الوجه الذى ذكرناه والذى نذكره بل يتبع ذلك الوكيل ليسقط عما في ذمة الميت ويتخلص من العهدة ان شاء الله تعالى واما قوله نعم ان قلنا التقيد بالولي غير لازم فهو تنزل مع الخصم على فرض وجود نقل يدل لدعاه ان لو كان بل المراد منه حصول الاخراج من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شيئاً من ذلك اى من المذكورات على فرض ان التقيد غير لازم والا فانه حيث كان خلاف المبادر وخلاف منطوق عباراتهم فقد ظهر الامر * واما قوله وقد يلغى عن بعض مشايغ عصرنا انه كان يقول بزوره هذا الذى يبني ان بعض بالتوارد عليه * ويحمل المصير عليه * واما قوله وانكر عليه بعضهم الظاهر ان البعض نظر الى ماعن العالمة الشربلي ويدل لذلك قوله وكان كل واحد نظر الى شئ ثما قدمناه ونظر الى ما في شرح الباب لما لاعلى القارى من تعميمه في شرحه بعد تقدير المان بالوارث فقال الوارث وغيره

من اهل التبرع وكأن البعض قاس الصلة على الحج مع انه انقطع من عصر الاربعمائة وان كان مع المساواة من غير فارق وانه ايضا يلزم القاء هذا الشرط من اصله قال سيدى الوالد رجه الله تعالى في الحج فالظاهران في هذا الشرط اختلاف الرواية اه فلو كان الحج نظير الصلة فلا يخفى الاحتياط والله تعالى اعلم * واما قوله فالاحوط الخ هذا كله اذا كان يحسن ذلك كذا ذكرناه وان لم يحسن ذلك فيلقنه من يحسن ذلك من اهل العلان امكنا والافتكون الوكالة لادهاهل العلان العارفين بذلك ولا ينفي ان يتسائل في هذا الامر فان به نجاة الانسان من عذاب الله تعالى وغضبه قال تعالى (فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) واما قوله وتستو هبلى من كل واحد منهم قد عملت الكيفية والمحمل فلاتتفىل * ثم اعلم ان فدية الصلة ما انفر بها مذهب ابى حنيفة رجه الله تعالى الذى قاسه مشائخ مذهبة على الصوم واستحسنوه وامروا به فينبئي للشافعى والمالكى والحنفى اذا قلدنا احدهم واخرج الدور لفدية الصلة ان يلاحظ ذلك ويحتاطه على مذهب من قوله وهم اهل المذهب رجمهم الله تعالى لاسعا وفي النابل لا يتيسر اخراج العين بل القىتو ولا الاصناف كلها قتبنة لذلك واما قوله الى ان يتم العمل يعني ان لم تقت الدراهم الموجودة او الصرة المستوفبة او المستقرضة لاداء ما واجب على الميت مما يجوز استقراره كالدرارهم والدنانير والبر ونحوها فيستو هبها من الفقير ثم يتسلها منه لتم الہبة بالقبض ثم يدفعها الى ذلك الفقير اول الفقير آخر فيسقط في كل صرة كفارة سنة مثلا و هكذا الى ان يتم عن قدر عمر الميت بعد اسقاط الاشتراك عشرة سنة من الذكر والتسع من الاشتراك وبعد ذلك يعيد الدور لكافارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لا بد في كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع لا واحدا كثرا من نصف صاع في يوم النص على العدد فيها بخلاف فدية الصلة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد * ويدفع للزكاة ولو بذون وصية وادا شق ادواها الكثرتها فليقصد الى الدور المذكور وان كان ظاهر كلامهم انها اتسقط بلا وصية لاشترط النية فيها لكن صرح في السراج بمحوا زبرع الوارث باخراجها * وعن كفارة قتل * وعن ظهار * وعن كفارة افطار * وللنذر فما اذا كثرت وشق ادواها فبالدور المذكور ايضا ، فان كان الشخص نذر درارهم والصرة درارهم فليقصد مدیرها اداء عين المنذور * واما اذا كان النذر دنانير والصرة درارهم مثلا فليقصد مدیرها اداء قيمة مانذر * وكذلك القول فيما لو نذر ان يذبح شاة وينتصدق بطعمها الى غير ذلك من صوم النذر بالمال واما اذا نذر ان يصوم او ان يصلى فالواجب ان يخرج عن صوم كل يوم وعن كل صلاة نصف صاع ويدفع للفطرة فليتعرض لآخر اجرتها الاحتياطا * وكذاك الاضحية ولینو اداء قيمتها وان كان

الواجب فيها ارادة الدم الا ان ذلك عند قيام وقتها وهو أيام الحرم وقد مضت
ويدفع عن كل سجدة تلاوة كالفطرة نصف صاع من بر احتساطاً وان كان ^{الصحيح} عدم
الوجوب كما صرّح به في التأريخانية، ويدفع عن العشر في الاراضي العشرية والخروج
في الاراضي الخراجية كابن في ملله، ويدفع عن الجناية على الحرم والاحرام ما يوجب دمها
او صدقة نصف صاع او دون ذلك فلابد من التعرض لآخر اجرها بان يقال خذ هذا
عن جناية على حرم او احرام «ويدفع عن الحقوق التي جهلت اربابها فانه يجب التصدق
بقدرها * ثم من بذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية * ثم يخرج عن سائر
الحقوق البدنية * ثم يكثُر من التطوع لتكثُر الحسنات التي يرضى بها الخصوم * ثم
ينخرج شيئاً من ذلك المال ليرضى به كل قفيorian يدفع اليه ما يطيب به نفسه وهذا يختلف
باختلاف منازل القراء ومنازل الناس الذين يفعل لهم الاسقاط * ومن المعلوم
ان نفاذ وصايمان له وارثاً عما هم من الثلث وقالوا لو دفعت كفاراة صلوات الشخص
كلها الى فقير واحد جاز وهذه الكفارات هي التي اشتهرت تسميتها باسقاط الصلاة *
وهذا كله في الصلاة * والصوم مثلها فباتقدم غيران صوماليوم الواحد بغزة صلاة
الفرض الواحد فيعطي عن كل يوم نصف صاع من بر او دقائقه او سوقيه او صاع
من شعير او تمرا او زبيب وبهذا تكون كفاراة الصوم اقل من كفاراة الصلاة بكثيره، وهناك
فرق آخر وهو ان الشخص لا يجوز له ان يخرج بنفسه كفاراة صلواته كامر وانما
يتحمل ذلك بطريق الوصية بعد موته بخلاف الصوم فان له ان يخرج كفارة صومه
بنفسه اذا كان صحيحاً تحقق اليأس من الصحة وان لم يكن فانياً او نذراً صوم الابد فمحجز
عنه وقالوا الاصل في ذلك الشیء الفانی يجوز له ان يخرج فدية كل عام فاذا قدر
على الصيام بطل ماداه * وليس بما يفارق فيه الصوم الصلاة ما افاده صاحب المتصدق
وغيره انه يوصى وان افترغ بغير عنده ويرجى له الغفو بالخرج الفدية فان الصلاة كذلك
على الظاهر وقالوا تصح الاباحة بشرط الشيع في الكفارات والفذية ككفارة اليدين وفذية
الصوم وجناية الحرج وجاز الجمع بين اباحة وملبس بخلاف الركوة والفطرة والشر
فهي هذلوا صنع طماماً ودعى القراء اليه يجعله عن كفاراة يمين او فدية صوم او جناية
صح * ولا يتشرط التمليك وهو ان يعطى الفقير شيئاً فيديه على سبيل التمليك * ثم يتشرط
لكل فقير اكتنان مشبعتان والفقير الواحد يكتفى في جميع هذه الابواب العين فان
كفاراته انما تجوز لعشرة مساكن بالنص او يتذكر له ذلك عشرة ايام * وما ينفع التنبه له ان
يام العمر لا تضطـل لكتـرتها فالواجب على الشخص ان يكتـر عند اداء الكفارـة منها
جداً ثم يخرج كفارـة واحدة عـابـقـ عن اـيـانـ العـمـرـ عـلـيـ قولـ محمدـ بـتـ دـاخـلـهاـ كـانـ قـلـهـ سـيدـ

الوالد عن المقدسى عن البغية عن شهاب الائمه وقال صاحب الاصل هو الاحتار عندى ومثله في القهستانى عن المنية وهو مذهب الامام احمد بن حنبل * واما كيفية الوصية وما يجوز منها وما لا يجوز فقد ذكره سيدى الوالد مفصلا في شفاء العليل وما ينفع الاحتراز عنه الاستفهام من الدافع للغير فلا يقول الوصى للغير قبل هذه كفارة صلاة عن فلان لانه على تقدير المهزأ او هل لان هذا الكلام من باب التصديق الایجابي وفي وقوع الصيغ الاستفهامية موقع الایجاب كلام لا هل المذهب بل اما ان يقول الوصى للغير خذ هذه كفارة صلاة عن فلان بن فلان واما ان يقول هذه كفارة صلاة فلان ابن فلان * وكذلك يجب الاحتراز عن الاسراع بالقبول قبل تمام الایجاب فلا يقول الغير قبل الابعد تمام كلام الوصى ولا يقول الوصى قبل الابعد تمام كلام الغير من اجل كلام يذكر في الاصول * ويجب الاحتراز عن نقاء الصرة بيد الغير او الوصى بل كل صرفة يصدر استلامها كل منها ليم الدفع والهبة بالقبض والتسليم في كل صرفة * ويجب الاحتراز ايضا عن احضار قاصر او معتوه او رقيق او مدر لانه اذا اعطي الوصى لاحدهم ملكه وحيته غير صحيحة فلا تعطى الصرة باسم قاصر او غير عاقل او مملوك * ويجب الاحتراز ايضا عن احضار غنى او كافر * ويجب الاحتراز ايضا عن جمع الصرة واستيهابها او استقرارها من غير مالكها او من احد الشركين بدون اذن الآخر * ويجب الاحتراز من التوكل باستقرارها واستيهابها الا بوجه الرسالة والابدا لاصالة كما علمت * ويجب الاحتراز من ان يديرها اجنبى ابوكالة كما ذكرنا او ان يكون الوصى او الوارث كما علمت * ويجب الاحتراز من ان يلاحظ الوصى عند دفع الصرة للفقير المهزل او الحيلة بل يجب ان يدفعها عازما على تمايكلها منه حقيقة لاتحيل ملاحظا ان الغير اذا ابى عن هبتها الى الوصى كان له ذلك ولا يجر على الهبة * ويجب ان يحترز عن كسر خاطر الغير بعد ذلك بل يرضيه بما تطيب به نفسه كما قدمناه وبقى بعض محترزات ذكرها سيدى الوالد في شفاء العليل فليك بها وفيها فوائد كثيرة فنيسة خلا عنها اكثير الكتب المطلولة فان لم اذكرها هنا اكتفاء بها * ولا ينفع للانسان ان يفل عن الناقة المعروفة بين الناس وهي قراءة قل هو الله احد فقد ورد فيها احاديث كثيرة منها ما اخرجه احد في مسنده عن معاذ ابن انس الجهمي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد احد عشر مرة بني الله تعالى له بيته في الجنة كذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه اذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم الله أكتر واطيب ومنها ما اخرججه الطبراني عن فيروز الديلمي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من قرأ قل هو الله أحد مائة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار ﴾ ولهذا الحديث شاهد * واخرج البزار عن انس بن مالك مرفوعا ﴿ من قرأ قل هو الله أحد مائة الف مرة فقد اشتري نفسه من الله ونادى مناد من قبل الله تعالى في سماته وفي ارضه الا ان فلانا عتيق الله فمن له قبله تباعة اي حق فليأخذها من الله عن وجلي ﴾ ويحمل هذا على من اتفق له قراءة هذا المدح في عمره كلها او قرئ لها بنيه خالصة والتي عليه اهل الشريعة والصوفية ان الراد من امثال تلك الاحاديث مایم الاستنابة وال المباشرة وقد علنا ذلك من عمل الفريقين بمحدث الاستخاراة وكذلك عمل الناس على قول لا اله الا الله سبعين الفا واستحسنه العلماء ، ويأتي ما ذكره الشيخ اليافى والسنوسى مما يقويه * وفضل القرآن اظهر من ان يذكر * وما وراء ذلك من اعمال البر معلوم * واذا لم تؤسد تلك الاعمال الصالحة الى اهلها لم يؤت من عليها من الخلل اذا كانت خاصة لله تعالى خالية من الرياء والاجرة والثمن ولو بلقمة لان الطيب لا يقبل الاماطاب وهو اغنى الشركاء ولا يقبل الله تعالى الا ما كان خالصا * وبيان ادلة حرمته اخذ الاجرة على الطاعة كالقراءة والذكر والتليل والتسبیح والصلوة والصوم وغيرها وعدم وصول ثوابها بالاجرة حتى للقارىء وان ما ورد في الاجر امثاله في حق الرقيا لا غير وبيان ما المستثناء المتأخر عن وهو التعليم والاذان والامامة وبيان الادلة في ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لنفسه وانه لا ثواب الا بالاخلاص في شفاء العليل وبل الغليل فليكت بها فانها فريدة في بابها كافية لطلابها قرظها وقرضاها افضل العلماء الاعلام كالسيد الطبططاوى مفتى مصر القاهرة وصاحب التاليف الفاخرة من اهل المذهب وغيرهم ولذكر تبذلة فيما ورد في فضل الذكر والذاركين وفي خصوص لا اله الا الله * قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا ذروا الله ذكر اكثرا ﴾ وقال تعالى ﴿ والذاركين الله كثيرا والذكريات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما ﴾ وقال تعالى (واذكروا الله كثيرالملوك تفلحون) وقال تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) . وفي الصحيحين (ان الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتسمون اهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلوا الى حاجتك قال فيحفزونهم باجتنبتم الى سوء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول الله ملائكته اشهدكم انى قد غفرت لكم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان

ليس منهم انماجاء حاجة فيقول سبحانه وتعالى هم القوم لا يشقي بهم جليسهم) واخرج
 الحكم عن سلان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه كان في عصابة يذكرون الله
 تعالى فربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ما كنتم تقو لون فاني رأيت
 الرجحة تنزل عليكم فبادرت ان اشار لكم فيها) وروى البزار ان الله ملائكة سيارة
 يطلبون حلق الذكر فإذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث * وفيه فيقولون ربنا
 آتينا على عبادك يعظمون آلامك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك
 ويسئلونك لا آخر لهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى (غشوم برحمي) فيقولون
 ان فيهم فلانا الخطأ فيقول تعالى (غشوم برحمي) وروى الترمذى اى العباد افضل
 عند الله تعالى يوم القيمة قال اذا كردون الله كثيرا اقت يارسول الله ومن الغازى في سيل
 الله قال لو ضرب بيده في الكفار والمرشرين حتى ينكسر وتحضر دمالكان
 اذا كردون الله افضل * وروى الطبرانى لوان رجل في حجرة دراهيم يقسمها وآخر
 يذكر الله تعالى كان اذا ذكر افضل وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
 لام هانى (سبحى الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحدى
 الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس مسرحة مجمرة تحملين عليها في سيل الله تعالى
 وكفى الله مائة تكبيره فانها تعدل مائة بدنة مقادة متقبلة وهلى الله مائة تهللة
 ولا حسبة الا قال تمناً ما بين السماء والارض ولا يرفع لاحد مثل عملك الان
 يا في مثل ما اتيت به) وروى احمد والترمذى الا ان شكركم بخير اعمالكم واذ كاها
 عند مليكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اتفاق الذهب والفضة وخير لكم
 من ان تلقو عدوكم فتضربوا اعناقكم ويضربوا اعناقكم قالوا بل يارسول الله قال
 (ذكر الله عن وجل) وفي الحديث قال يقول الله عن وجل انا عند ظن عبدي
 بي وانا معه حين يذكرني اذ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
 ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه) وفي الحديث (يا ايها الناس ارتعوا
 في رياض الجنة) قيل وما رياض الجنة يارسول الله قال (مجالس الذكر) وفي
 الخبر مجلس الصالح يكتفى عن المؤمن الف الف مجلس من مجالس السوء * قال
 بعضهم اذا اراد الله ان يولي عبده قمع عليه باب الذكر فاذا استند بالذكر
 قمع الله عليه باب القرب ثم رفعه الى مجلس الانس ثم اجلسه على كرسى
 التوحيد ثم رفع عنه الحجب وادخله دار القرب وكشف له عن الجلال والعظمة
 ويحصل له حينئذ مقام العلم قال بعض المشايخ اذا ذكر الصالحون في مجلس نزلت
 الرجحة ويخلق الله تعالى منها سحابة لا تطرط الا في ارض الكفار وكل من شرب من مائة

اسلم * وكان معروض الكرجي كثيرا ما يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرجمة فقال له بعض المریدین یا سیدی ماذا ینزل عند ذكر الله تعالى فاغنی عليه ثم افاق وقال عند ذكر الله تعالى تنزل الطمأنينة قال تعالى (الابد ذکر الله تطمئن القلوب) هذا ما یتعلق بعطل ذکر الله تعالى « واما ما یتعلق بخصوص لا اله الا الله فقد قال تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) وقال تعالى (فامان اعطي واتق وصدق بالحسنى) اى كلمة التوحيد (فسینسره للیسری) اى الجنة (وامان بخل واستغنى وکذب بالحسنى) اى كلمة التوحید (فسینسره للمسرى) اى النار * وقال صلی الله تعالى عليه وسلم (افضل ما قلته انا والنبيون من قبلی لا اله الا الله) وروى الترمذی والنسانی انه صلی الله عليه وسلم قال (افضل الذکر لا اله الا الله و افضل الدعاء الحمد لله) وروى النسائی انه صلی الله عليه وسلم قال (قل موسی عليه السلام يارب علمنی ماذا ذکر به ثم ادعوك به فقال یاموسی قل لا اله الا الله قال موسی عليه السلام يارب كل عبادك یقولون هذا قال قل لا اله الا الله قال لا الله الا انت اما اردت شيئاً تخصني به قال یاموسی لوان السعوات السبع وعاشر من غيري وضعا في كففة ولا اله الا الله في كففة مالت بمن لا اله الا الله) وروى الترمذی ان النبي صلی الله عليه وسلم قال (التسبیح نصف الایمان والحمد لله تکمال المیزان ولا الله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه) وفي الحديث (اتاني آت من ربی فأخبرنی انه من مات يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له دخل الجنة) وفي الخبر اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالقا من قلبه * وفي الحديث (لا اله الا الله مفتاح الجنة) وفي الخبر (لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما) قالوا يارسول الله فان قالها في حیاته قال (هي اهدم واهدم) وفي الاحیاء لوجه قائل لا اله الا الله صادقا بقرب الارض ذنوبا غفرله ذلك * وفي الحديث (ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور کافی انظر اليهم عند الصیحة ینفضضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي اذهب عننا الحزن ان ربنا لغفور شکور) وفيه (لتدخلن الجنة كلکم الامن یأبی وشرد عن الله شرود البعير عن اهله) قيل يارسول الله من ذا الذي یأبی فقال من لم یقل لا اله الا الله * وقال الله تعالى (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) قال بعضهم الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة الجنة وكذلك قيل في قوله تعالى (للذین احسنوا الحسن وزيادة) قيل المراد بالزيادة النظر الى وجده الله الکريم في الجنة * وفي الحديث (ان العبد اذا قال لا اله الا الله اتى الى صحته فلام تم على خطيئة الاعتها حتى تجحد حسنة قبليس اليها)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن الله عبوداً من نور بين يدي العرش فادا قال العبد لا إله إلا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالى له أسكن فيقول كيف أسكن ولم تغفر لقائتها فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت له فيسكن عند ذلك وعن كعب الاخبار رضي الله تعالى عنه قال أوحى الله تعالى إلى موسى أولاً من يقول لا إله إلا الله اسأط جهنم على أهل الدنيا وعنه أبا الفضل إذا دخل أهل الجنة سمعوا أشجارها وإنها هارجاً وجيع ما فيها يقولون لا إله إلا الله فيقول بعضهم بعضاً كلاماً كنا نتفق عندها في دار الدنيا . وفي الاثر من قال لا إله إلا الله ومرها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب فقيل إن لم يكن عليه هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبوه وأهله وجيرانه (وقال) بعضهم ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي الفقر * وروى أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار * وقد ذكر الشيخ أبو محمد اليافعي البصري الشافعى رحمة الله تعالى في كتاب الرشاد والتطرير فيفضل ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه العزيز عن الشيخ الإمام الكبير أبي زيد القرطبي أنه قال سمعت في بعض الأخبار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار فعملت ذلك رجاء بركة الوعد أعملاً ادخرتها لنفسها وعملت منها لأهلي وكان أذلاً شاب يبيت معنا يقال إنه يكافئ في بعض الأوقات بالجنة والنار وكان في قلبه منه شيء فاتفق أن استدعانا بعض الإخوان إلى منزله فتحنّن شناعل الطعام والشاب معنا ادصاح صحة عظيمة مهيلة منكرة واجتمع في نفسه وهو يقول ياعي هذه أى في النار فلما رأيت ما به قلت في نفسي اليوم اجرب صدق هذا الشاب فالهمي الله سبحانه وتعالى أن أجعل سبعين ألف لا إله إلا لامه ولم يطلع على ذلك إلا الله تعالى فقلت في نفسي اللهم إن كان هذا الإثر حقاً والذين رووه لنا صادقون اللهم إن هذه السبعين ألفاً فداء هذه المرأة وهذا الشاب من النار فما استم هذا الخاطر في نفسى إلا أن قال الشاب ياعي هذه أى اخرجت من النار يبركة ما قلته لها فحمدت الله تعالى على ذلك وحصل لي فائدةتان ياعي بصدق الآخر وسلمت من الشاب * قال سهل التستري رحمة الله تعالى ليس قول لا إله إلا الله ثواب الانظر إلى وجه الله عن وجىء والجنة ثواب الاعمال * وفي خبران العبد اذا قال لا إله إلا الله اعطاء الله من التواب بعد كل كافر وكافرة وذلك لأنه لما قال هذه الكلمة فكانه رد على كل كافر وكافرة فلا جرم أنه يستحق التواب بعددهم * وقيل في قوله تعالى ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُم ﴾ يعني قولوا لا إله إلا الله فعل العاقل أن يكثر من ذكرها

وأن يعلها لأهل اقتداء عن كشف الله تعالى بهم الغمة ومحى يركتم الظلمة .
 وخصهم عز يد العناية والرجمة * ولأنها كلمة التوحيد وكلمة الأخلاص * وكلمة
 القوى * والكلمة الطيبة والعروة الوثقى * وعمن الجنة وأدب الناسكين .
 وعدة السالكين * وعدة السائرين * وتحفة السابقين ومفتاح العلوم والمعرف
 من تحقق بضمونها فله جزيل الثواب ومن أكثر من ذكرها بلغ غاية الآمال *
 وخلعت عليه خلع القبول والأقبال فعليك بها في كل آن وزمان * وعلى أي
 حال كان * مع الأخلاص * مالك النواصي * قال تعالى ﴿وَمَا أَسْرَاهُ إِلَّا
 لِيَعْبُدُوا اللَّهَ خَلَقْنَا لِهِمَا الْجِنَّاتِ رَزَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى الْأَخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْهَيْلِ﴾ .
 وأحسن خاتمانا عند انتهاء الأجل * وهذا ما ظهر للبد الضمير * الماجز
 النحيف * في تقرير هذه المسألة * المعضلة المشكلة * فعليك بهذا البيان الشافعى
 * والإيضاح الكافى * وادع لقصير الباع * قليل المتع * بالغفور التام * وحسن
 الختام * والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات * وتزداد العطايا وتستفي البركاتة *
 * والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وآصحابه وتابعهم مادامت الأرض
 والسموات * وقد فرغت من تحرير هذه الألوكة المرغوبة * والشرزمة المطلوبة *
 في يوم الاثنين الثامن من جادى الآخرة الذى هو من شهور سنة تسع وتسعين
 ومائتين واثنتين * من هجرة من تم به الالف * وزال به الشقاق والخلاف *

صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله

الظافر

﴿ الرسالة التاسعة ﴾

تنبيه النافل والوسائل على أحكام حلال رمضان
خاتمة الحفظين المرحوم السيد محمد
طابدين نفعنا الله به آمين

هذا ما وجد على ظهر هذه الرسالة بخط مؤلفها رجيه الله تعالى بيان عدة الكتب التي نقلت عنها في هذه الرسالة سوى الكتب التي راجحتها ولم انقل عنها اكتفاء بغيرها وقد بلغت اكثرا من خمسين كتابا من الكتب المقدمة فمن كتب الحنفية من الكتب
 وشرحه تبيان الزيلعي وشرحه البحر الرايق وشرحه النهر الفائق وحاشية البحر للشيخ خير الدين الرملي والهداية وشرحها النهاية وشرحها غاية البيان وشرحها قفع القدير وشرح الدرر والنفر للشيخ اسماعيل النابسي وحاشيتها للشمرنبلاني وحاشيتها للعلامة نوح افدي والاشباء والنظائر وحاشيتها للسيد الجموي ومن
 الفتاوى شرح تنوير الابصار والدر المختار وشرح الوهابية وحاشية السيد ابو السعود على ملامسken وامداد الفتاح والبدائع شرح التحفة وشرح المجمع وشرح در البحر وشرح منية المصلى وشرح التحرير لابن امير الحاج والذخيرة البرهانية وفتاوي
 قاضى خان والخلاصة والبزارية والتارخانية والفيض والتج尼斯 وختارات النوازل ونهاية النجاء وفتاوي الكازرونى (ومن كتب الشافعية منهاج وشرحه لابن جبر وشرحه
 للرملي وحاشية ابن قاسم على ابن جبر وحاشية الشبراهمى على الرمل وفتاوي الرمل الكبير وحاشية على شرح الروض والانوار وينا بيع الاحكام) (ومن كتب
 المتابلة الانصاف ومتى المتهى وشرحه وشرح الغایة) (ومن كتب المالكية
 شرح المقدمة المزية ومحضر الشیخ خلیل وشرحه للشیخ عبد الباقی) وغير ذلك
 والله تعالى اعلم

الرسالة التاسعة

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدى به عند اختلاف الآراء . و اوضح سبله لساكينه المتقين و ان اضطررت فيه الا هوا . و قيض له في كل زمان رجالا هم على الحق اداء * صالحوا بسان اقلامهم و صارم لسانهم لنصرته بلا اروعه * و جعل منهم ائمة اربعة هم ادعاة حصنه المتن المنبع ، واركان بنائه المشيد البديع ، الذي علا على كل بناء وجعل اتفاقهم الحجۃ القاطعة * والمحیة الواسعة * التي من خرج عنها ضل . و من زاغ عنها زل * وان كان ابن ماء النساء ، والصلة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وخاتم الانبياء * وعلى آله واصحابه الاتقاء الجباء * صلة وسلاما دائرين ماطلع نجم في الغبراء * وسطع نجم في الزرقاء (اما بعد) يقول افقر العباد الى لطف مولاه الخفي محمد ابن عابدين الخن (هذه) رسالة سميتها تذكرة الفاغل والوسنان * على احكام هلال رمضان * جمعتها بسبب واقعة وقعت سنة اربعين وما تسعين وalf من هجرة نبينا المكرم . صلى الله تعالى عليه وسلم * في اثبات رمضان معظم . وهي ان جماعة حضروا ليلة الاثنين الثالثية لسمع وعشرين من شعبان الحترم * فشهدوا الذى نائب مولانا قاضي القضاة في دمشق الشام . بازهم رأوا هلال رمضان هذا العام . من مكان عال وكان في السما اعتلال من سحاب وقطام . وذلك بعد ادعاء رجل على اخري عال معلوم * مؤجل الى دخول رمضان المرقوم * وانكار المدعى عليه حلول الاجل * فحكم الحكم بوجوب شهادتهم بعد ان زكاهم جماعة وتفحص عن ذلك وسائل . حكم ما شرعا مستوفيا شرائطه بلا خلل * فكتاب الحكم مراسلة يستفتى فيها مفتي الانام * في دمشق الشام * على العادة * فافق المفتي بحجة هذا الحكم المبني على هذه الشهادة . وثبتت هلال رمضان لذلك . وبفرضية الصوم في ذلك اليوم حيث الامر كذلك . فاصر نائب مولانا السلطان الاعظم بضرب المدفع للاعلام * بدخول رمضان فقام الناس عدة ايام فاراد بعض الشافعية . نقض هذه القضية * فزع عم او لانه اخبره بعض الناس ان جماعة رأوا الهلال صبيحة يوم الاثنين الذي ثبت انه اول رمضان فادعى ان هذا الايات لم يصح على مذهبها ولا على مذهب ابي حنيفة النعمان لأن ذلك عند علماء الخجوم ممتنع عقلا * اذ لا يمكن ان يرى الهلال عشية ثم يرى صباحا اصلا . فحيث خالفت الشهادة والحكم المقلع يكونان باطلين * باتفاق المذهبين . وزعم ايضا ان الحكم من اصله غير صحيح *

وأنه خطأ صريح ، لأن مولانا السلطان نصر الله تعالى ولـ ذلك الحاكم سنة كاملة آخرها غرة رمضان المذكور ، وأنه بدخول رمضان قد انعزل عن القضاة فلم يصح حكمه المسطور ، ولم يدر هذا الزاعم أن الشهر انعاثت بعد حكم الحاكم . ووزعم بعضهم أنه راجع عبارة البحر من كتب الحنفية فوجدها دالة على خطأ الحاكم في هذه القضية ، وأن الحنفية لم يفهموا مذهبهم في هذه المسألة الجليلة ، فحيث كان ذلك مخالفًا للمذهبين ، يكون أول رمضان يوم الثلاثاء لا يوم الاثنين ويكون يوم الأربعاء يوم الثلاثاء من رمضان بلاشكال ، فيجب صومه إذا لم ير في ليلته هلال شوال ثم تعاقدوا وتحالفوا على ذلك المقال ، وأشاعوا ذلك الامر بين العوام والجهال ، ثم بذلك استفاض الخبر عن كثير من بلاد الإسلام ، ائم صاموا يوم الاثنين كما صام أهل الشام فأعرضوا عن ذلك ولم يلتفتوا إليه ، وأصروا على ماتعاهدوا وتحالفوا عليه ، وقالوا إن هذه البلاد لا تقييد ، لاعتبار اختلاف المطالم عند الشافى وصوموا على صوم يوم الأربعاء الذي هو يوم العيد ، ولما كانت ليلة أول نصف الشهر على مائتها عامه المسلمين ، تركوا قنوات الوتر المسنون في مذهبهم بيقين ، ثم لما عبد الناس صاموا وتركوا صلاة العيد ، في ذلك اليوم السعيد ، ثم صلوا العيد في اليوم الثاني ، وأشاعوا ذلك بين القاضى والدائن ، ووقع الناس في الجدال ، وكثرا قيل والقال ، وصارت مذاهب الأئمة المجتهدين ضحكة بين الجاهلين ، حتى ارتدى بسبب ذلك كثير منهم كابلقنا عنهم ، ثم لما بين لا ولئك الزاعمين ، ائم أخطأوا على مذهبهم بيقين ، صار بعضهم يقول إنما فعلنا ذلك خروجاً من خلاف أبي حنيفة النعمان ، وأن الحنفية لم يفهموا مذهبهم في هذا الشأن ، ولعمري إن هذا زور وبهتان ، وتلبيس في الأحكام الشرعية ، ونصرة للنفس بالأرأى ولا روية كيف والمسئلة اجتماعية ، ولم يختلف فيها شأن ، ولم يوجد للعلماء فيها قولان فلما رأى ذلك بعض مشايخي الكرام ، حفظه الله السلام ، أخذته الفيرة الدينية ، فامرني بتغيير هذه القضية ، فعند ذلك شرعت في بيان التقول الحكيم ، والعبارات الصريحة ، الدالة على أن الخطأ الصريح هو الذي ارتكبوه ، وأن الحق الصحيح هو الذي اعرضوا عنه واجتبوه ، ولما كان منشأ خطأهم من حيث زعمهم عدم صحة هذه الشهادة واعتبار رؤية القمر نهاراً واعتبار قول المتجهين وعدم اعتبار اختلاف المطالم لزم بيان خطأهم في هذه الاربعة على المذاهب الاربعة فذكر ذلك في ضمن اربعة فصول ، أحدها في بيان ما يثبت به هلال رمضان ، ثانية في بيان حكم رؤية القمر نهاراً ، ثالثة في بيان

حكم قول علماء النجوم والحساب رابعها في بيان حكم اختلاف المطالع ﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان ما يثبت به هلال رمضان (قال) علاؤنا الحنفية في كتبهم ويثبت رمضان برؤية هلاله وبما كان عدة شعبان ثلاثة (ثم) اذا كان في السماء علة من نحو غير اوعي او غبار قبل الهلال رمضان خبر واحدعدل في ظاهر الرواية او مستور على قول مصحح لا ظاهر فرق اتفاقاً سواء جاء ذلك الخبر من المصر او من خارجه في ظاهر الرواية ولو كانت شهادته على شهادة مثله او كان تنا او انتى او محدوداً في قذف تاب في ظاهر الرواية لانه خبر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا المدعى ولا الحكم ولا مجلس القضاء (وشرط) لهلال الفطر مع علة في السماء شرط الشهادة لانه تتعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فاشترط له ما اشترط لها من العدد والمقدمة والحرية وعدم الحد في قذف وان تاب ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه الا اذا كانوا في بلدة لا حاكم فيها فانهم يصومون يقول ثقة ويفترون بقول عدائين للضرورة (وهلال) الا وهي وغيره كالفطر اذا لم يكن في السماء علة اشترط لهلالى رمضان والفتر جم عظيم يقع الضرر الشرعي وهو غبة الظن بخبرهم لان المطلع محدد في ذلك المخل والموانع منقضة والابصار سليمة والهم في طلب الهلال مستقية فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغير مع ذلك ظاهر في غلط الرأى كالوقردن ناقل زيادة من بين سائر اهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقہ مع ان التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر والزيادة المقبولة ماعلم فيه تعدد المجالس او جهل فيه الحال من التعدد والاتحاد وهذا ظاهر الرواية (ولم) يقدر فيها الجم العظيم بشئ فروى عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامه خمسين رجلاً وعن خلف بن ايوب خمسمائة بفتح قليل وعن محمد تقویضه الى رأى الامام (قال) في البحر والحق ماروى عن محمد وابي يوسف ايضاً ان العبرة لتواتر الخبر وحيثه من كل جانب انتهى (وذكر) الشرنبلاني وغيره تبعاً لواهب ان الاصح رواية تقویضه الى رأى الامام وروى الحسن ابن زيد عن ابي حنيفة انه تقبل فيه شهادة رجلين اورجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة (قال في البحر ولم ار من رجع هذه الرواية وينبغي العمل عليه في زماننا لان الناس تكاسلوا عن تراي الاهلة فكان التفرد غير ظاهر في الفلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمسين وتسعمائة ان اهل مصر افترقوا فرقتين فهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جماً قليلاً شهدوا عند قضى القضاة الحنفي ولم يكن بالسماء علة ففي قبليم فصاموا اى الشهود وتبعدم جم

كثيرو امر الناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلوا
الصلوة بجماعة دون غالب اهل البلدة وانكر عليه ذلك لخالفة الامام انتهى (اقول)
ووجه ماقله بعض الشافعية المحکى عنه في هذه القضية ان هلال رمضان يثبت
عندهم بشهادة واحد وان لم يكن في السماء علة كاسائی امام الحادئة الواقعه في زماننا
فإن الشهادة مقبولة فيها اتفاقاً لوجود الملة فلا تجوز الخالفة فيها الاحد (ثم)
نقل في البحر نقولاً تدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجموع المظيم قال
والعدد يصدق على اثنين فكان من جماع الرواية الحسن التي اخترناها انتهى (ثم)
نقل ان هذا اذا كان الذي شهد بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج
المصر فانه قبل شهادته اي الواحد اذا كان عدلاً ثقہ لانه يتقن في الرؤية
في الصحاري ما لا يتقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في المصر
في موضع مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء ممحية كهلال رمضان انتهى
(اقول) وهذا التفصيل قول الطحاوي قل في الذريعة وهكذا ذكر في كتاب
الاستحسان وذكر القدورى انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي
انها تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوى واعتمد عليها انتهى وكذا اعتقاد الامام
ظهير الدين والمرغينانى وصاحب الفتاوی الصغرى كما في امداد الفتاح عن معراج
الدرایة (اقول) وهذا وان كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحه في زماننا
تبنا لهؤلاء الائمة الكبار الذين هم من اهل الترجيح والاختيار وجزم به الامام السقافى
في شرحه على الهدایة المسنی بالنهاية وقال قبله وفي المبسوط وأعيايرد الامام
شهادته اي الواحد اذا كانت السماء ممحية وهو من اهل المصر فاما اذا كانت متینة
او جاء من خارج المصر او كان في موضع مرتفع فانه قبل عندنا انتهى
ولا يتحقق ان المبسوط من كتب ظاهر الرواية وقوله قبل عندنا يفيد عدم
الخلاف فيه في المذهب فيكون اطلاق ما في اکثر الكتب في محل القيد
وح فلا منفأة بين رواية الطحاوى وظاهر الرواية (وقد) قال في شرح
المشیة انه اذا صرخ بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح بمخالفته
يجب ان يعتبر انتهى *كيف وقد صرخ به كثير منهم كما رأيت يجب ان يقيد به
ما اطلقه غيرهم اعتقادا على فهم الفقيه قال الامام الحافظ العلامة محمد
ابن طولون الخنف في بعض رسائله ان اطلاقات الفقهاء في الفتاوى مقيدة بقيود
يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكنون اعتقادا على صحة
فهم الطالب انتهى اذا سكتوا عنه فكيف اذا صرخ به كثير منهم (اقول)

ينبغي ترجيح ما اختاره صاحب الامر من الاكتفاء بشهادتين ولو من المأمور وقد اقره عليه اخوه الشيخ عمر في النهر وكذا تلميذه القرطاشي في الملح وابن جزءة النقيب في فتح الجنة والشيخ علاء الدين في الدر المختار والشيخ اسماعيل النابلسي في الاحكام شرح درر الحكم وقال انه حسن (وما) علوا به لاشتراك الجم الجم العظيم وهو ان المهم في طلب الهلال مستقية فيدل على غلط من انفرد عنهم برؤيته من واحد او اثنين او اكثر غير ظاهر في زماننا ايضا كما حكاه صاحب الجمر عن زمانه من ان الناس فيه تكاسلوا عن تراي الاماء بل زماننا اولى بذلك فانه لا يتطلب فيه الهلال الا اقل القليل ومن رآه منهم وشهد به فقد صار هدفه لسهام السنة السفهاء لتسبيه في منهم عن شهوتهم كما وقع في زماننا سنة خمس وعشرين ومائتين واثنتين ان رجلا شهد برؤية الهلال في دمشق فحصل له من الناس غاية الابياء حتى صار هذاؤه ضحكة وصار يشار اليه بالاصابع في الاسواق حتى بلغى عنه انه اقسم ليصبن عينيه اذا دخل رمضان الاتي مع انه قد استفاض الخبر في ذلك العام عن اكثر البلدان انهم صاموا كصومانا وشهد جماعة لدى قاضي دمشق على حكم قاضي بيروت باثبات الهلال كاثباتنا * واما ما يفهم من احتفال كذب الشهود فيندفع بان الاصل عدمه وبان الشرع بني الامر على الظاهر والا فذلك الاحتفال موجود في كل شهادة الاف شهادة المقصوم والشرع اكتفى بالعدالة الظاهرة وفوض الباطن الى العالم بالسرائر ثم اعلم انه اذا تم عدد رمضان ثلاثة شهادة فرد ولم يرهلال الفطر والسماء محبحة لا يحمل الفطر اتفاقا لظهور غلط الشاهد ويجزء وخالف الترجيع في حل الفطر اذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم يرهلال شوال مع الصحو فقيل يحمل الفطر وقيل لا والقتوى على الاول كما في الفيض ووفق المحقق ابن العمam بأنه لا يبعد انه قبل شهادتها في الصحو اي في اول رمضان لا يحمل الفطر وان في غير يحمل (ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد وكان بالسماء عادة ليلة الفطر وان بتر رمضان بشهادة الفرد كما حرره في امداد الفتاح قال في غاية البيان لان الفطر مثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعد فكم من شيء ثبت ضمنا ولا ثبت قصدا بيانه ان قول الواحد لما قبل في هلال رمضان قبل ايضا في هلال الفطر بناء على ذلك وان كان لا يقبل قوله في الفطر ابتداء وسئل محمد رجه الله تعالى عن ثبوت الفطر بقول الواحد ثبت بحكم القاضى لا بقول الواحد يعني لما حكم ببرهان رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام

الثلاثين * قال شمس الائمة في شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب
فإنها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث مع أن استحقاق الميراث
لا يثبت بقول القابلة ابتداء انتهى (وفي) حاشية السيد محمد أبي السعود
على شرح مثلاً مسكيٍّ و إذا ثبت الرضمانة يقول الواحد يتبعها في الثبوت ما يتعلق
بها كالطلاق المطلق والعتق والإعان (بفتح الهمزة) و حلول الأجال وغيرها
ضمنا وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصداً انتهى (تبيه)
سرحت عبارات المتون بأن هلال الأضحى كالفتر أي فلا بد من نصاب
الشهادة مع العلة و الجموع العظيم مع الصحو وهو ظاهر المذهب وهو الاصح
كما في الهدایة و شروحها (وفي) رواية التوادر انه كهلال رمضان اي
فيثبت بقول الواحد ان كان في النساء علة و صحها في التحفة فاختلف التحريم
(قال) في البحر لكن تأييد الاول بأنه المذهب (ثم) ذكر في البحر عن شرح
الاسيجابي على مختصر الطحاوى ان بقية الاهلة التسعة كهلال الفطر حيث قال
و اما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا تقبل فيه الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين عدول احرار غير محمد و دين كاف سائر الاحكام انتهى
(قال) العلامة الخير الرمل في حاشية البحر الظاهر انه في الاهلة التسعة لافرق
بين ان يكون في النساء علة ام لا في قبول الرجلين فقد العلة الموجبة لاشترط
الجمع الكثيرو هي توجه الكل طالبين و يؤيده قوله كاف سائر الاحكام
فلوشهد اثنان بهلال شعبان ولا عامة يثبت بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي وإذا
ثبت يثبت رمضان بأكمل العدة (فان قلت) فيه ثبات الرضمانة مع عدم العلة
بحبر رجلين او رجل وامرأتين (قلت) ثبوته والحالة هذه ضئلي ويفتر
في الضمائن مالا يقتصر في القصدية تأمل انتهى و تمام الكلام في هذه المسألة
فيما علقناه على البحر (تتمة) في الخلاصة والبازية من كتاب الشهادات
والوجه في ثبات الرضمانة والعبران يدعى (بضم الياء المثلثة) عند القاضي
بوکالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكاله و ينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى القاضى عليه بمال فيثبت بمحى رمضان
لان ثبات محى رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضى
بمحى رمضان يقبل و يأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة
و شرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه
من حقوق العباد انتهى (قلت) وانظر هل يشترط في هذه الصورة الجمع

المظيم في حالة المخواك في الشهادة عليه ابتدأ ام لا لكون المقصود أثبات الوكالة ابتداء وثبتت الشهر يحصل ضمنها ويقتصر في الضمن ما لا يقتصر في القصد لم ار من صرح بذلك ولا تنس ما صر من ترجيح صاحب البحر الاكتفاء بشهادتين في هلال رمضان مطلقاً في غيره الاولى قتأمل (ولما) كان وجوب الصوم غير متوقف على الثبوت اعتراض في البحر قول الكلز وثبت رمضان برؤية هلاله ويعد شعبان ثلاثين بن الاولى عباره الواقي وهي وصام برؤية الهلال وأكمل شعبان قال لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته لأن مجرد بحثه لا يدخل تحت الحكم انتهى (وإذا) كان صومه يجب برؤيته بلا ثبوت ففلا دة ما ذكره في الخلاصة ثبوت متعلق عليه كوكالة وعقد وطلاق فإنه مجرد وجوب صومه لا يحكم بهذه الاشياء بل لابد من اثباته واباته مجرد الااصح مالم يتضمن حق عبد و مثله ماقاله في شرح الوهابية من حيلة اثبات صحة صلة الجنة في عمل فقدت فيه بعض شروطها اذا جدد فيه جامع بن يعلق عنقا على صحتها فيه فيسوغ للمخالف بذلك و صحة الجنة فيه فيحكم حاكم يرى صحتها بعتقه و صحتها فيه فيسوغ للمخالف ان يصلى الجنة في الموضع المذكور ويدخل مالم يأت من الجم بالتبغية انتهى و ذلك لأن صحة الجنة لاندخل تحت الحكم قصدا واما دخلت هنا تبعات يتضمنها اثبات حق العبد وهو العنق وله نظائر كثيرة من جملتها ما ذكره في حيلة القضاة على الغائب خاتمة حاصل ما صر فيما يتوقف عليه وجوب الصوم عندنا رؤية الهلال من عدل او مستور لوق السماء عالم والا سبعم عظيم او اثنان على ما اختاره في البحر في زماننا او واحد عدل اذا جاء من خارج المصر او من مكان عال وسيأتي ثبوته بالخبر المستفيض عن اهل بلدة اخرى في الصحيح وان يكن شيئاً من ذلك فيجب بأكمل عدة شعبان واما عند المالكية في شرح العلامة الفيسي على المقدمة العزيزة اذا رأوه ثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين عن عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة والا اكمل عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت بمفرد ثبوته عاما بل يلزم هو واهله من لا اعتناء له باصره انتهى واما عند الشافعية في من المراج ي يجب صوم رمضان بأكمل شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وثبت رؤيته بعدل ولم نر الهلال بعد الواحد صفة العدول في الااصح لا عبد وامرء اذا صناع بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الااصح وان كانت السماء محجية واذارقى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الااصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع

(قلت) هذا اصح والله تعالى اعلم انتهى (واما عند الحنابلة) ففي متن المتشي
 يحب برؤية هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان لم يصوموا وان حال
 دون مطلعه غيم او قدر او غيرها وجب صومه احتياطاً لذا ثبت رؤيته بلدة نزم
 صومه جميع الناس ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ولو اثنى او بدون لفظ
 الشهادة ولا يختص بمحاكم وثبت بقية الاحكام تبعاً انتهى ملخصاً (فقد) ظهر
 بما نقلناه ان هذا الايات التي حكيناه اولاً صحيح باتفاق الاعنة الاربعة والله تعالى
 اعلم (الفصل الثاني) في بيان حكم برؤية الهلال نهاراً (قال) صاحب
 الهدایة الامام برهان الدين المرغيناني في كتابه مختارات النوازل ولاعتبار برؤية
 الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية وقيل
 ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الجائزة وكذلك اذا كان بعد العصر انتهى (قوله)
 في كتابه المسى بالتجenis والزيد اذا رأوا هلال الفطر بالنهار اتموا صوم هذا
 اليوم راوه قبل الزوال او بعده لأن الهلال اما يجعل للليلة المستقبلة هو المختار
 انتهى (وفي) الذ خيرة البرهانية ولا عبرة لرؤبة الهلال نهاراً قبل الزوال
 وبعدء وهو الليلة المستقبلة بنحوه ورد الاثر عن عمر وقال ابو يوسف اذا كان
 قبل الزوال فهو الليلة الماضية انتهى (وفي) غرر الاذكار شرح درر البخار
 ويحمل ابو يوسف الهلال المرئ قبل الزوال للماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا
 وصلوا العيد ان امكنهم والافق النذر وان كان هلال رمضان صاموا لانه غالباً
 لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فيحكم بالصوم في اول رمضان او بالفطر
 في آخره وجعله اي ابو حنيفة وعمر ومحمد وعمران الاعنة الثلاثة الليلة المستقبلة لانه
 لما وقع الشك في انه للماضية او المستقبلة لم يتمتربه في ذلك اليوم من الشهور الماضى
 للتيقن الاصل انتهى (وفي) الحاوي القدسى ولاعتبار برؤيته قبل الزوال
 وانما الاعتبار لرؤيته في الليلة الماضية عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
 قبل الزوال فهو للليلة الماضية وان كان بعده فالجائية انتهى (وفي) الفيض
 واوروا الهلال نهاراً لا يصادمه سواء قبل الزوال او بعده وهو للليلة المستقبلة
 على المختار انتهى (وفي) فتاوى الامام قاضى خان اذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال
 او بعده لا يصادمه ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا راوه بعد
 الزوال فكذلك وان رأوه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابو حنيفة في رواية
 ان كان عبراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو للليلة الماضية وان كان عبراه خلف
 الشمس فهو الليلة المستقبلة وقال الحسن ابن زيد ادان غاب بعد الشفق فهو للليلة

الماضية وان غاب قبل الشفق فهو للليلة المستقبلة انتهى (ومثله) في شرح الهدایة المسنی بمعراج الدرایة وفسر الامام بان يكون الى المشرق والخلف بان يكون الى المغرب (وفيه) ایضا عند الكلام على صوم يوم الشك وقالت الشیعیة لا يکرہ صوم مطلقا ای وان كانت السماء ممحیة بل هو واجب الى ان قال وحاصل الاختلاف بيننا وبينهم انهم لا يعتقدون الرؤیة بل اجتماع الشمس مع القمر وذلك يكون قبل الرؤیة بيوم فعلى هذا يجب الصوم في يوم الشك عندهم وعندهنا العبرة للرؤیة لما رويانا ای من حديث صوموا لرؤیته ولا ان الرؤیة امر ظاهر يقف عليها اخناص والعام دون الاجتماع فانه لا يقف عليه الا فرد خاص مع انه لا يجري فيه الخطأ انتهى (وفي) البدائع ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال او قبله فهو للليلة المستقبلة في قول ابی حنيفة و محمد ولا يکون ذلك اليوم من رمضان * وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو للليلة الماضية ويکون اليوم من رمضان * والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن ابن مسعود وابن عمر وابن مثیل قولهما وروى عن عمر رواية اخرى مثل قوله وهو قول عائشة وعلى هذا الخلاف هلال شوال فاذا رأوا يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من رمضان قبل الزوال او بعده فهو للليلة المستقبلة عندهما ويکون اليوم من رمضان وعنه ان رأوا قبل الزوال يکون للليلة الماضية ويکون اليوم يوم الفطر * والاصل عندهما انه لا تعتبر رؤیة الهلال قبل الزوال ولا بعده واما العبرة للرؤیة بعد غروب الشمس وعنه لا تعتبر لان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يکون لليتين وهذا يوجب ان يکون اليوم من رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوال * ولهمما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته امر بالصوم والفطر بعد الرؤیة) وفيمقاله ابو يوسف عدم وجوب الصوم والفطر على الرؤیة وهذا خلاف النص انتهى (وفي) قم القدير للمحقق ابن الممام قال بعد كلام الخلاف في رؤیته قبل الزوال من يوم الثلاثاء فعنده ابی يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره ان كان ذلك في آخر رمضان وعند ابی حنيفة و محمد هو للليلة المستقبلة بلا خلاف * وجه قول ابی يوسف ان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا وهو لليتين فيحكم بوجوب الصوم والفطر على اعتبار ذلك * ولهمما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته او جب سبق الرؤیة على الصوم والفطر والمفهوم المتادر منه الرؤیة عند عشرية اخر كل شهر عند الصحابة والتبعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثاء والختار قولهما وهو کونه للمستقبلة قبل الزوال او بعده الان واحدا او رأه في نهار

الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وافطر عد اينبى ان لا تجبر عليه الكفارة
 وان رأى بعد الزوال ذكره في الخلاصة انتهى **(فهذه جلة من نصوص**
كتب الحنفية ومثله في غيرها من كتبهم المشهورة تركنا ذكرها خشية التطويل
فإن انصف القابل للحق يكتفى بالقليل وكلها متفقة على أنه لا عبرة لرؤيته
نهاراً وإن ما يرى في النهار يكون للليلة المستقبلة خلافاً لابي يوسف فلا يثبت بما
يرى نهاراً حكم من صوم أن كان لرمضان أو فطر أن كان لشوال وهذا هو
الختار كناس عن الفتح ومثله في شرح الزيباري وغيره علا بالنص المعلق لزوم الصوم
والفطر على الرؤية المعهودة وهي ما يكون ليلاً وهذا أيضاً مذهب الأئمة الثلاثة
كما سيأتي (ولكن) نذكر عبارة البهر لنبين غلط من لم يفهمها ونسب الناط
إلى غيره مع أنه لم يفهم مذهبها (ونصها) لورؤى في التاسع والعشرين بعد الزوال
كان كرويته ليلة الثلاثاء اتفاقاً وإنما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثاء
فبعد أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وعنده أبي يوسف هو للماضية والختار وهو لهما
لكن لو افطروا لا كفارة عليهم لأنهم افطروا بتأويل ذكره قاضي خان انتهى
(نعم) بعض الناس أن قوله عند أبي يوسف هو للماضية معناه أن ذلك اليوم
من شعبان فيجب فطره وإن كونه للمستقبلة عندهما معناه أن اليوم الثاني من رمضان
في الصورة الواقعية في هذه السنة إذا ثبتت رؤية نهار الاثنين قبل الزوال يكون يوم الاثنين
من شعبان اتفاقاً ويكون أول رمضان يوم الثلاثاء الواقع من أيام رمضان يوم الاثنين
مخالفاً للقولين فهو باطل اتفاقاً انتهى (ولا يخفى) إن هذا فهم صحيح وخطأ صريح
فإن قول هذا الزاعم معنى كونه للماضية عند أبي يوسف كون ذلك اليوم من شعبان
فريدة بلا صريحة بل معناه أنه يجعل كأنه رؤى في الليلة الماضية وهي ليلة هذا اليوم
والهلال الذي يرى في ليلة هذا اليوم إنما يكون أول شهر آخر شهر على أن
ما يرى آخر الشهر لا يسمى هلالاً بل يسمى قرآن مصار معنى كونه للليلة ا مضية أن
ذلك اليوم الذي رؤى فيه الهلال يكون من رمضان فيجب صومه عند أبي يوسف
كما تقدم التصریح به في عبارة الدارع وفتح القدير وصرح به أيضاً في شرح الجمع
وقال حتى لو كان هلالاً فطرافطروا وإن كان هلالاً رمضان صاموا فقوله صاموا
صريح في أنه من رمضان لامن شعبان (ومعنى) كونه للليلة المستقبلة عندهما
ان هذه الرؤية لا عبرة بها الان الخلاف في رؤيته يوم الثلاثاء من شعبان كاتقدم التصریح
به ولا شك انه بعد ثلاثي شعبان تكون الليلة المستقبلة من رمضان سواء رؤى
الهلال نهاراً او في الليلة المستقبلة * فمعنى قولهم انه يكون للليلة المستقبلة نفی كونه

لليلة الماضية لا ثبات كون الليلة المستقبلة من رمضان بهذه الرؤية **(و كذلك)**
 قول البحر في صدر العبارة لرؤى في التاسع والعشرين كان كرؤيته ليلة الثلاثاء
 اتفاقا يعني انه لا يكون للليلة الماضية لأن الشهر لا يكون معاييره وعشرين فلهذا
 لم يقع خلاف في هذه الصورة وإنما الخلاف في رؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال فانه
 يحتمل كونه للليلة الماضية بان يكون شعبان مثلا ناقصا وهذا اليوم من غرة شهر
 رمضان والهلال المرئي في النهار له لرمضان ويحتمل كون شعبان كامل وهذا
 الهلال للليلة المستقبلة واليوم الذي رؤى الهلال فيه آخر شعبان * فتصر عليهم
 بأنه للليلة المستقبلة معناه انه ليس للماضية فلزم كونه للآتية ضرورة ان الشهر
 لا يزيد على الثلاثاء فليس الحكم بكونه للآتية وكون الآتية غرة رمضان مأخوذا
 من هذه الرؤية بل من اكال شعبان الثلاثاء لأن رؤيته نهارا غير معتبرة بمعنى أنها
 لا ثبت بها صوم ولا فطر وإنما المعتبر رؤيته ليلا لغير * وانظر عبارة مختارات
 الدوازل وعبارة الحاوي القدسى فان فيما التصرع بان المعتبر رؤيته ليلا لأنها
 لأن المفهوم المتعارف بين الخطابة والتسبين ومن بمدهم كما تقدم في عبارة الفتح
(وهذا) كله عند عدم رؤيته ليلا اما اذا رؤى ليلا قبل رؤيته نهارا فشهد
 به شهود عند حكم فلا شك ولا ثباته لعاقل فضلا عن فاضل ان المعتبر ما شهد
 به الشهود في الليلة الماضية كما صرخ بذلك ماقدمته عن الحاوي من قوله ولا اعتبار
 لرؤيته قبل الزوال وإنما الاعتبار لرؤيته في الليلة الماضية الح **(هو اذا)** كان المعتبر
 رؤيته ليلا وثبت ذلك بالشهادة المزكاة لد نائب مولانا قاضي القضاة فأخبر احد
 انها آقبل الزوال او به لايتحقق اليه من وجوه * احدها ان هذه شهادة على الرؤية
 في غير وقتها السابقة في وقتها **مانتها** ان هذه الشهادة لو فرض معارضتها الشهادة السابقة
 قدمت السابقة لاتصال القضاء بها **مانتها** ان هذه الشهادة شهادة على نفي كون
 ذلك اليوم من رمضان والسابقة شهادة على ثباته كيف ولا معارضة لها بوجه
 اما على قول ابي يوسف ظاهر لما علمت ان رؤيته قبل الزوال عنده تدل
 على ان ذلك اليوم من رمضان وهذا طبق ما ثبت بالشهادة السابقة * واما
 على قولهما فلانه اذا رؤى نهارا وجعل عندهما للليلة المستقبلة لايتناف ان يكون
 الهلال موجودا قبلها لليلة فانه اذا ثبت بالبينة السابقة وجود الهلال ليلة الثلاثاء
 ورؤى ايضا هارا الاثنين يكون ذلك المرئي نهارا لليتين احدا هما الليلة السابقة الثابتة
 بالبينة والاثانية الليلة المستقبلة فلا معارضه اصلا * وهذا كله بعد ثبوت رؤيته
 نهارا عند حاكم شرعى لا ي مجرد الاخبار كما وقع في هذا العام والا فلا شبهة بوجه

مطلقاً فـ(قد) تحرر ان هذا الابيات الواقع في هذا العام صحيح موافق لقول افتتا الثالثة بل هو موافق للمذاهب الاربعة ايضاً لعدم اعتبار رؤية الهلال نهاراً عند الاعنة الاربعة اما عندنا فقد علمنا التصرع به (واما عند المالكية) فقد قال في مختصر خليل ورؤيته نهاراً للقابلة قال شارحه الشيخ عبدالباقي ورؤيته اى هلال رمضان او شوال خلافاً من خصمه بالثانية نهاراً قبل الزوال او بعده للقابلة فيستر على الفطران وقع ذلك في آخر شaban وعلى الصوم ان وقع ذلك في آخر رمضان ويقال ان رؤى قياد فلما صنفه وبعده فالقابلة انتهى (واما عند الشافعية) ففي بيانه الاحكام لصدر الدين الاسفرايني ورؤيه الهلال بالنهار للقبلة لرواية عائشة مؤكدة عبر رضي الله تعالى عنهما انتهى (وفي) الانوار للاردبيل واذارؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو للليلة المسبقة رؤى قبل الزوال وبعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار انتهى (وفي) شرح المنهاج لابن جعفر ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الفروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة لماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان من تفاصلاً قدرأً لولام رؤى قطعاً خلافاً للأسنوي لأن الشارع انما ناط الحكم بالرؤية بعد الفروب انتهى (وفي) شرحه للرملي ولا اثر لرؤيه الهلال نهاراً فلانفطران كان في ثلثي رمضان ولا نسخ ان كان في ثلثي شعبان انتهى (وفي) حاشية ابن قاسم على شرح الروض قال في الارشاد ولا اثر لرؤيتهم نهاراً اى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا رؤيته اى بعد رؤيته كقوله تعلق اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعد دلوها انتهى (واما عند الحنابلة) في المتنبي والهلال المرئي نهاراً ولو قبل الزوال للقبلة انتهى (وفي) الانصار للمرداوى واذارؤى الهلال نهاراً قبل الزوال او بعده فهو للليلة المسبقة هذا المذهب سواء كان اول الشهر او آخره فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر انتهى (وفي) الناية وشرحها والهلال المرئي نهاراً ولو رؤى قبل الزوال في اول الشهر رمضان او غيره او في آخر الليل المسبقة تصافلاً يجب به صوم ولا يباح به فطر ان كان في اول الشهر وبعضاً اكبر من بعض فاذارؤيم الهلال نهاراً فلانفطروا حتى تمموا او يشهد رجالان مسلمان انما رأياه بالامس عشيّة رواه الدارقطني ورؤيتهم نهاراً مكنته لمارض يعرض في الجويقل به ضوء الشمس او يكون قوى النظر انتهى (قلت) وهذا الامر نص في ان رؤيته نهاراً لانتفاي ثبوت رؤيته في ليلة هذا النهار السابقة كما هو في صورة مسئلتنا كالتالي ثبوت رؤيته في الليلة التالية لهذا النهار

وهو نص ايضاً في قبول الشهادة على رؤيته في الليلة السابقة بعد رؤيته نهاراً فرؤيته نهاراً لا تمنع الحكم من سماع الشهادة على رؤيته في الليلة السابقة لأن قوله في هذا الأمر (إذرأيتم الهلال نهاراً) اي في نهار الثلاثين من رمضان (فلا ينقطعوا في ذلك اليوم حتى تمسوا) اي تقرب الشمس لعدم اعتبار رؤيته نهاراً (او يشهد رجالان مسلمان انهم رأوا فيه) اي رأيا هلال شوال (بالامس عشية) اي عشية ذلك النهار فإذا شهدَا بذلك ثُبِّتَ كون ذلك النهار من شوال وب بدون ذلك لا يجوز الفطر فهذا اذا كانت الشهادة متأخرة عن الرؤية فكيف اذا كانت الشهادة سابقة واتصل بها حكم الحكم ثم رؤى بعدها نهاراً فعدم اعتبار رؤيته نهاراً يكون بالاولى كلاماً يخفى فكيف اذا كانت رؤيته نهاراً مجرد دعوى لم تثبت فهل يسوع لاحد ان يردها الشهادة السابقة اثباتة المتصلة بالحكم الرافع للخلاف لو كان ثم خلاف (فهذه) نصوص كتب المذاهب الاربعة ناطقة بان رؤيته نهاراً لا توجب صوماً ولا تبع فطراً وان المعتبر رؤيته ليلاً (فن) خالف ذلك فقد خالف الاجماع (وما) نقلناه من هذه النصوص دال على ما قلناه من ان قوله انه للليلة المقبلة يعني انه ليس للليلة الماضية لا يعني انها تبت دخول الشهر بهذه الرؤية والاتفاق قوله لا اثر لرؤيته نهاراً على ان الكلام في رؤيته يوم الثلاثين من شعبان او رمضان ولاشك ان الليلة التي بعده تكون من الشهر الآخر سواء رؤى نهاراً اولاً * فعلم ان تصريحهم بكونه للليلة المقدمة انما هو لبيان
 كونه للليلة المقادمة رد على من قال به كابي يوسف كلاماً يخفى على من له ادنى المام * بحسب الكلام « والله تعالى اعلم (ثم) » بعد كتابتي لذلكرأيتها يعني معزيا الى شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا الانصارى عند قول المتن والمرفق بالنهار للمستقبلة فقال مانصه والمراد بعنه ذكر دفع ماقيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون للليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل احد انها للليلة الماضية لثلايام ان يكون الشهر ثمانية وعشرين انتهى والله الحمد وقوله واما رؤيته الغر هو يعني قوله البحر بما للقمع لورؤى في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرويتها ليلة الثلاثين اتفاقاً اي لا يكون للليلة اتفاقاً لما ذكر لكن كان المناسب ان يقول قبل الزوال لانه بعد الزوال للمستقبلة اتفاقاً حتى في يوم الثلاثين ^{المفصل الثالث}
 في بيان حكم قول علماء النجوم والحساب فنقول قد صرحت على ائذنا واعيهم بوجوب التاسع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فان رأوه صاموا والا اكلوا العدة فاعتبروا الرؤية او اكمل العدة اتبعوا الاحاديث الامرة بذلك دون الحساب والتجمم . وقد

اتفق عبارات المتون وغيرها من كتب علائنا الحنفية على قولهم ثبت رمضان برؤية هلاله وبعد شعبان ثلاثة * ومن المعلوم ان مفاهيم الكتب معتبرة فيهم منها انه لا يثبت بغير هذين * ولهذا بعد ما عرف بالكتاب بما قال صاحب النهر في شرحه مانصه وحاصل كلامه اي كلام الكتاب ان صوم رمضان لا يلزم الا واحد هذين فليلزم بقول الموقتين انه يكون في السماء ليلة كذا وان كانوا عدوا لا في الصحيح كافي الايضاح قال مجد الاغة وعليه اتفق اصحاب ابي حنيفة الانادر والنافي وفسر في شرح المنظومة الموقت بالنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحساب وهو من يعتقد منازل القمر وتقدير سيره في معنى النجم هنا ، وللامام السبك الشافعى تأليف مال فيه الى اعتقاد قولهم لان الحساب قطى انتهى كلام النهر * وسنذكر ان المتأخرین من الشافعیة ردوا كلام السبکي * وفي الاشباء والنظائر قال بعض اصحابنا لا يأس بالاعتقاد على قول المجنين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعدّ قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وزده الامام السرخس بالحديث (من اتي كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) انتهى (قال) العلامة نوح في حاشية الدرر والفرر والحديث اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه بلفظ (من اتي كاهنا او منجما فصدقه باقال فقد كفر بما نزل على محمد) وآخرجه ابو علی بسندجيد من اتي عراقا او ساحرا او كاهنا * والكافر من يخبر بالشئ قبل وقوفه كاف الجامع وفي الحكم هو القاضي بالغيب * وفي مختصر النهاية للسيوطى هو الذى يتعاملى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار * وفي القاموس العراف كشداد الكاهن * وقال الطباطبى هو الذى يتعاطى مكان المسرور والضالة ونحوها * وفي المغرب هو النجم انتهى والنجم هو الذى يخبر عن المستقبل بظهور النجم وغروبها * وفي شرح القائد النسفيه اذا دعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن انتهى ما ذكره العلامة نوح وقد اطال في ذلك اطالة حسنة (لكن) اعترض بعض محشى الاشباء الاستدلال هنا بالحديث المذكور بانه لا يبعد ان يقال ان المراد منه النهي عن تصديق الكاهن ونحوه فيما يخبر به عن الحوادث والكون ان زعموا ان الاجتئات والاتصالات الطلوية تدل عليهما وهو المسمى علم الاحكام وحكمها لا يصح وان ادعوا الجزم بها كفروا اما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في ليلة كذا فلا تدخل في النهي بدليل انه يجوز ان يتعلم ما يعلم به موقت الصلاة والقبلة انتهى * فالاولى الاستدلال بالاحاديث

الدالة على اعتبار الرؤية لا العلم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (صوموا لرؤيته وافطروارؤيته) وقال (فإن غم عليكم فاكملوا العدة) ولم يقل فاستلوا أهل الحساب بل قال (نحن أمة لانكتب ولا نحسب) (وما ذكره) مخفي الاشباه قدرأيتها نحوه منقولا في اواخر فتاوى الكازروني قال وفي الجامع الكبير في معلم التفسير قوله تعالى (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) قال القمي رضي الله تعالى عنه ان ما يخبر به المنجم لا يكون غيبا فلابن القاسم قوله تعالى (لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) وهو على وجهين ان كان المنجم يقول ان هذه الكواكب مخلوقات لله مسخرات باسمه وهي دليل على بعض الاشياء فانه لا يكون كفرا وان جعلها مختارات فاعلات بنفسها لا يكون غيبا لأن ما يعرف بالحساب لا يكون غيبا كما ان صبرة من المكبات او الموزونات او المعدودات لو عرف مقدارها بالكيل والوزن والعدد لم يكن ذلك عملا بالغيب فكذلك ما يعرف بالرمل ولا انه قول بالظن وغالب الظن ليس عملا بالغيب لأن المحقدين من المنجمين بمحمون على انه علم بغيبة الظن لأن هذه الاجرام الملوية يحتاج الحاسب الى مساحتها ومعرفة سيرها ومطற شعاعها او انها يعرف ذلك بطريق التقريب لاعلى الحقيقة فهم مخطئ ومضيب . واما الحديث فان ثبت فهو محظوظ على كهان العرب والعرافين فانهم كانوا مشركون يزعمون ان التأثير للفلك الاعظم وأنه هو الفاعل نفسه ومن قال مثل قوله وصدقهم فيه فهو كافر واما اذا صدق بالحساب والكواكب مع اعتقاده بانها امارات واسباب فلا هذا هو اصل المذهب فاحفظه انتهى ملخصا (رجعنا) الى اصل المسألة فنقول الحاصل ان للبنادرين ثلاثة اقوال نقلها الامام الزاهى في القمي (الاول) مقالة القاضى عبد الجبار وصاحب بحث العلوم انه لا يأس بالاعتماد على قول المنجمين (الثانى) ما نقله عن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتقد على قوله اذا اتفق عليه جماعة منهم (الثالث) ما نقله عن شرح الامام السرخسى ان الرجوع الى قوله عند الاشباه بميدى الحديث (من اى كاهنا) ثم نقل ايضا عن شمس الائمة الحلوانى ان الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين « ثم نقل عن مجذد الائمة الترجانى انه اتفق اصحاب ابي حنيفة الانادر والشافعى انه لا اعتقاد على قول المنجمين في هذا انتهى (وقد ذكر الاقوال الثلاثة ابن وهب فى منظمه حازما بالراجح منها فقال (وقول اولى التوقيت ليس بوجوب) وقيل نعم والبعض ان كان يكثرا (وفي) الدر المختار ولاء عبرة بقول الموقتين ولو عدو لا

على المذهب انتهى (وفي) البحر عن غاية البيان من قال يرجع فيه الى قوله
 فقد خالف الشرع انتهى (وفي) معراج الدرایة ولا يعتبر قول المجمدين بالاجاع
 ومن رجع الى قوله فقد خالف الشرع وما حكى عن قوم انهم قالوا لا يجوز
 ان يجتهد في ذلك ويصل بقول المجمدين غير صحيح الحديث (من انى كاتبنا) والمروى
 عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فإن غم عليكم فاقدروا له) اي باكال العدة كما
 جاء في الحديث كذا في المبسوط ولا يجوز للمجمد ان يعمل بحساب نفسه وللشافعى
 رحمة الله تعالى فيه وجهان انتهى (وقد) نقل في التارخانية ماس من الاقوال
 ثم نقل عن تهذيب الشافية انه لا يجوز تقليد المجمد في حسابه لافي الصوم ولا
 في الافطار وان في جواز العمل بحساب نفسه وجهين انتهى • ومقتضى سكوته
 عليه انه ارضاه ولا مانع من جواز عمله به لنفسه اذا جزم به لاصح حوابه من جواز
 التسحر والافطار بالتحرى في ظاهر الرواية وكذا لو اخبره عدل ان الشخص غربت
 ومال قلبه الى صدقه له ان يعتقد على قوله ويفترض في ظاهر الرواية كافي التارخانية
 ايضاً وكذا الاسير في دار الحرب يتغدى في دخول الشهر ويصوم وعليه
 فيمكن التوفيق بين الاقوال الماضية بحمل القول بالعمل به على الجواز لنفسه او لمن
 صدقه والقول بعده على الوجوب فلا يلزم الاخذ بقوله ولا يثبت به الهلال
 اتفاقاً . هذا ما ظهرلى والله تعالى اعلم ﴿ واما عند المالكية ﴾ ففي مختصر الشيخ
 خليل انه لا يثبت بقول المجمد قال شارحة الشيخ عبدالباقي لافي حق نفسه ولا
 في حق غيره ولو كأنه ومن لا اعتناء لهم باسمه والمجمد الحاسب الذي يحسب قوس
 الهلال ونوره وفي الكلام بعضهم انه الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلامي
 والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يتصوم احد بقوله
 ولا يعتمد هو نفسه على ذلك وحرم تصديق مجمد ويقتل ان يعتقد تأثير النجم
 وانما الفاعلة انتهى ﴿ واما عند الشافعية ﴾ في الانوار للارد بيل ولا يحب
 بمعرفة منازل القمر لاعلى العارف بها ولا غيره انتهى (وفي) ينابيع الاحکام
 ولا عبرة بقول المجمد مطلقاً فلا يصوم وان علم بالحساب انه اهل على الاظهار
 اذ تحكميه قبيح شرعاً انتهى (وفي) شرح المهاجر لابن حجر لا قول مجمد اى لا يحب
 الصوم بقول مجمد وهو من يعتقد النجم وحاسب وهو من يعتقد منازل القمر وقد يدر
 سيره ولا يجوز لاحد تقليد هما نعم لهم العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما عن رمضان
 كما تخصه في الجموع وان اطال جم في رده انتهى (وفي) شرحه للرملي وفهم
 من كلامه اى كلام المهاجر عدم وجوبه بقول المجمد بل لا يجوز نعم له ان يصل

محاسبه ويجزيه عن فرضه على المعتقد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عندي قياس قولهم ان الفطن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه والحساب في معنى المتجم الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلامي انتهى ملخصا (وفي) حاشية الشبراملى على الرملى عند قوله نعم له ان يعمل محاسبه قال ابن قاسم على ابن جر (سئل) الشهاب الرملى عن المرجع من جواز عمل الحساب محاسبه في الصوم هل ملله اذا قطع بوجوهه ورؤيته ام بوجوهه وان لم تجز رؤيته فان اعمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوهه وامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوهه ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوهه ويجزون رؤيته (فاجاب) بان عمل الحساب شامل للسائل الثلاث انتهى (وفي) شرح الرملى ايضا وشتمل كلام المصثنوته «١» بالشهادة ماولد الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاء بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالدرجه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه انتهى (قلت) وعبارة والده في فتاواه (سئل) عن قول السبكي لشهادت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثاء من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية واطال الكلام في ذلك فهل يعمل بعاقله ام لا وفيما اذاروى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان هل تقبل الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليتين او ناقصا يغيب ليلة او غاب الهلال لليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صل الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة ام لا (فاجاب) بان المعمول به في اسائل الثلاثة ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين * وما قاله السبكي صردوه رده عليه جماعة من المتأخرین وليس في العمل بالبينة خالفه لصلاته صل الله تعالى عليه وسلم * ووجه ماقلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاء بالكلية بقوله (نحن امة امية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه في الصيام انتهى والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الحلال لازل لها شرعا امكان وجودها في غيرها من الشهادات

١٥ قوله ثبوته بالشهادة برفع ثبوت على انه بدل من فاعل شتمل وهو كلام المص
والموصول في قوله ماولد في محل نصب مفعول شتمل منه

انتهى كلام الرملي الكبير (وفصل) المحقق ابن جر بن الذي يتجه فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤبة ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان الخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والافلا قال وهذا اولى من اطلاق السبكي النساء الشهادة اذن كورة واطلاق غيره قولهما انتهى ملخصا (لكن) اعترضه محشيه العلامة ابن قاسم بان اخبار عدد التواتر اغا يفيد القاطع اذا كان الاخبار عن محسوس ففيتوقد على حسيمة تلك المقدمات والكلام فيه انتهى يعني ان تكون تلك المقدمات حسيمة غير مسلم بل هي عقلية اي غير مدركة باحدى الحواس والعقل لا يثبت بالتواتر لانه ^{ما يخطي} فيه الجح الكلير ^{كخطأ} الفلاسفة في قدم العالم والازم ثبوت قدمه لاتفاق معظمهم عليه وان كانوا كفرا اذا ليس من شرط التواتر اسلام الخبرين كافي شرح التحرير لابن امير حاج والله تعالى اعلم ^و واما عند الخنبلة ^و ففي الفانية وشرحها من باب صلاة الكسوف ولا عبرة بقول المجمدين في كسوف ولا غيره ^{ما يخطي} الخبرون به ولا يجوز عمل به لانه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم في شو ^{من المغيبات} انتهى (فحيث) علم انه لا اعتقاد على ما يقوله علماء النجوم والحساب في أيام الشهر لعدم اعتباره في الشرع الملعق فيه وجوب الصوم او الفطر على الرؤبة لا على القواعد الفلكية ظهر وتبين خطأ من عارض رؤبة الشهر في عامنا هذا الثابتة بالبينة التي اعتبرها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وبني الاحكام عليها بمجرد الاخبار عن جماعة ائم رأوا الهلال نهارا واعتمد على ذلك حتى صام يوم عيده بلا مسوغ شرعى بل ي Suspense الاختلاف العقل المخالف لنصوص الشرع التي اعتبرها الائمة المجمدون واتباعهم المقددون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ^{و الفصل الرابع} في بيان حكم اختلاف المطالع اعم ان مطالع الهلال تختلف باختلاف الاقطارات والبلدان فقد يرى الهلال في بلد ويكون الليل باقيا في بلد آخر مطالع الشمس تختلف فان الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل باقيا في بلد آخر وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع مشاهد (وفي) فتوى المحقق ابن جر صرح السبكي والاسنوي بان المطالع اذ اختفت فقد يلزم من رؤبة الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية و خ فيلزم عند اختلافها من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب من غير عكس * واما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في احد هما رؤيته في الآخر * ومن ثم اقوى جمع بأنه اوصيات اخوان في يوم واحد وقت زواله

واحد هما في المشرق والآخر في المغرب ورث المغربي المشرق تقدم موته
وإذا بُت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة وأيضا فالهلال قد يكون في المشرق
قريب الشمس فيستره شعاعها فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عندها فيرى
الشمس (لكن) اعترض قوله أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله
في الغربية بأنه ليس على إطلاقه لأن محل القبلية إذا تحدد عرض البلدin جهة
وقدرا أي جهة الجنوب والشمال وقدرا بان يكون قدر البعد عن خط الاستواء
سواء انتهى (تنيه) قال في شرح المنهج للرملي وقد نبه الساج التبريزى
على ان اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وافق به
الوالد رحمة الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما اتفى به أيضا انتهى (قال)
وذكر الفهستاني عن الجواهر تحديده بمسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان
عليه السلام قال فإنه قد انتقل كل عدو ورواح من أقليم الى أقليم وبين كل
منهما مسيرة شهر انتهى وفي دلالة القصة على ذلك تنظر فالاول اولى لأن الظاهر
من قوله لا يمكن الخ انه قدره بالقواعد الفلكية ولا مatum من اعتبارها هنا
كاعتبارها في اوقات الصلاة كاسياً (فتلخص) تحقق اختلاف المطالع وهذا
عما لا يزاع فيه وإنما التزاع في أنه هل يعتبر أم لا (قال) الإمام فخر الدين الزيلعي
في شرحه على الكنز اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة أخرى يجب
أن يصوموا برؤية أولئك كيف ما كان على قول من قال لا اعتبرية باختلاف المطالع
وعلى قول من اعتبرها ينظر إن كان بينهما تفاوت بحيث لا تختلف المطالع بحسب وان كان
بحيث تختلف فما كثر المشاع على أنه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثة يوما واهل
بلدة أخرى تسعه وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبران كل
قوم مخاطبون بما عندهم وأنفصال الهلال عن شعاع الشمس مختلف باختلاف
الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا
ظهور الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة ف تلك طلوع فجر
لقوم وطلوع شمس الآخرين وغروب بعض ونصف ليل لغيرهم وروى
ان ابا موسى الضمير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن
صمد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد مغربت عندهم
في البلد اجمل له ان يفتر فالله لا يحمل لأهل البلد اذ كل مخاطب بما عنده
(والدليل) على اعتبار المطالع ماروى عن كريب ان ام الفضل بنته
الي معاوية بالشام قال فقدمت الشام قضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا

بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلأنزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نزاه فقلت اولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه انتهى (وما) اختاره من اعتبار اختلاف المطالع هو المتفق عند الشافية على ما صححه الامام النووي في المنهاج عملا بالحديث المذكور (قال) الرملي في شرحه عليه ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوي الى حساب وتحكيم المتبين مع عدم اعتبار قولهم كاس لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة انتهى (قلت) على ان عدم اعتباره فيما انا هو لخالقه نفس الحديث المتعلق وجوب الصوم والنطر على الرؤية دون الحساب ولا خالفة هنا فيه لنص بل هو موافق لظاهر النص المذكور عن ابن عباس وللنصل المتعلق فيه الوجوب على الرؤية بناء على اعتبار الوجوب في حق كل قوم رؤيتهم كما في اعتباره في اوقات الصلة فهذا مؤيد لما اختاره الزبدي من اعتبار اختلاف المطالع (لكن) المعتقد الراجح

عندنا انه لا اعتبار له وهو ظاهر الرواية وعليه المتون كالكتنز وغيره (وهو)

الجمع عند الحنابلة كما في الانصاف (وكذا) هو مذهب المالكية في المختصر

وشرحه للشيخ عبد الباقى وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد ان نقل ثبوته عن اهل بلد بهما اى بالعدلين والرواية المستفيضة عنهما اى عن الحكم برؤية العدلين او عن رؤية مستفيضة انتهى (قال) العلامة الحقيق الشيخ كمال الدين بن المهام في قمع القدر واذابت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤبة لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كالموزالت او غرب الشميس على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهور والمغرب دون اولئك ووجه الاول عموم الخطاب في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا معلقا بتعليق الرؤبة في قوله لرؤيته وبرؤبة قوم يصدق اسم الرؤبة فثبتت ما تعلق به من عموم الحكم فيم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بتعليق مسماه في خطاب من الشارع والله تعالى اعلم انتهى (قلت) ولو تعلق عموم الخطاب بتعليق مسمى الاوقات الزم الحرج العظيم لذكرها كل يوم بخلاف

الهلال فانه في السنة صرفة (ثم) اجاب المحقق ابن الهمام عن الحديث المار بقوله وقد يقال ان الاشارة في قوله هكذا الى نحو ما جرى بينه وبين رسول ام الفضل وح لادليل فيه لان مثل ما وقع من كلامه لو وقع لئام شعكم به لانهم شهدوا على شهادة غيره ولا على حكم الحكم (فان) قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه الامام (يجب) بأنه لم يأت بالفقطة الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والله تعالى اعلم والأخذ بظاهر المذهب احاط انتهى (قال) في الفتوى التارخية وعليه قوى الفقيه ابي اليث وبه كان يفتى الامام الحلواني وكان يقول لورآه اهل المغرب يجب الصوم على اهل الشرق انتهى (وفي) الخلاصة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى (قال) في قبح القدير ثم انما يلزم متاخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية او تلك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بذلك رأوا هلال رمضان قبلكم يوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثة لاثائون بحسبهم ولم يرهؤلاء الهلال لايباح فطر غد ولا ترك التراويم هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم « ولو شهدوا ان قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز له هذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى بحة وقد شهدوا به انتهى (قلت) لكن قال في النهاية البرهانية مانعه قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله تعالى الصحيح من مذهب اصحابنا رحمة الله تعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة انتهى ونقل مثله الشيخ حسن الشربلاي في حاشية الدرر عن المفتى وعزاه في الدر المختار الى المحتفى وغيره مع ان هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة لكن لما كانت الاستفاضة عزلة امبير المتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها ان الراد بها بلدة فيها حكم الشرعى كما هو العادة في البلاد الاسلامية فلا يلبدان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهي اقوى من الشهادة بان اهل تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد شهادة لاقيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم او على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعا وافيه مجرد اخباراما الاستفاضة فانها تقيد اليقين كاينا ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخبر فلا ينافي ما تقدم عن قبح القدير ولمسلم وجود المفارقة فالعمل على ما صرحووا بتصحیحه والامام الحلواني من اجل مشایع المذهب وقد صرحت بانها الصحيح من مذهب اصحابنا وكتبت فيها علقته

على البحر ان المراد بالاستفاضة توادر النهر من الواردین من تلك البلدة الى البلدة الاخرى لا مجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد فيشعر الخبر عنه ولاشك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان التحقيق لا يكون الا بما ذكرنا والله تعالى اعلم (وقد) تشخص ما حernerناه * وتحصل ما قررناه * من المسائل المتفرقة والمجتمعة * في هذه الفصول الاربعة ما ان المعمول عليه * والواجب الرجوع اليه * في مذاهب الائمة المجتهدین * كما هو المحرر في كتب اتباعهم المعتمدين * ان اثبات هلال رمضان * لا يكون الابالروية ايلا او باكمال عدة شعبان * وانه لا تقترب رؤيته في النهار * حتى ولو قبل الزوال على اختيار * وانه لا يعتمد على ما يخبر به اهل المیقات والحساب والنجوم * لخلافته شریعة پیماناعلیه افضل الصلاة والتسلیم، وانه لا عبرة باختلاف المطالع في الاقطار *

الاعد الشافعی ذی العلم الزخار * مالم يحكم به حاکم یراه * فيلزم الجميع العمل بما امضاه * كاذکره ابن حجر وارتضاه * وقل لانه صار من رمضان عندنا بوجوب ذلك الحكم ومقتضاه * وهذا آخر ما يسره الله تعالى وقضاءه من الكلام على احكام هلال رمضان ورؤیاه * على يد عبده افتقر الى عنده وعلاه * محمد عابدین عفانعنه مولاہ * وتجاوز عن مساویه وخطایاه * وصلى الله تعالى على سیدنا محمد نبیه ومجتباه * وحبیبه ومصطفیاه * وعلی آله واصحابه ومن والاه * وذلك في منتصف شوال سنة اربعین ومائین وalf من هجرة من حاز اقصی الشرف واعلاه * والحمد لله رب العالمین

رسالة العاشرة

اتحاف الله کی النبیہ بجواب ما یقول الفقیہ
للعلم العلامہ الحبر البحر الفھاہۃ
السید محمدامین الشہیر وابن
عابدین رحمة الله ونفعنا
به آمین

الرسالة المعاشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فيقول الفقير الى عفو مولاه الحق * محمد امين ابن عابدين الحق * هذه رسالة جمعتها ليبيان قول القائل ما يقول الفقيه ايده الا * ه ولازال عنده الاحسان
في فتوى علق الطلاق بشهر * قبل ما بعد قبه رمضان
فإن البيت الثاني ينشد على عدة اوجه والحكم فيما مختلف وهو من الانفاز
العرويصة * والخلفيات الغويصة * وقد ذكره بعض علمائنا السادة الخنيفية *
في الكتب الفقية * فنهم من اقتصر و منهم من زاد * ومنهم من اجل ومنهم
من اوضع المراد . وقد رأيت ان غير علمائنا زيادة على ماذكره . فاردت جمع
جميع ما بينوه . راجيا من الاولى تعالى خلوص النية * وبلوغ الامنية * وقد
سميت هذه الرسالة بالتحاف الذكي النبییہ بجواب ما يقول الفقيه * فاقول وبالله
استعين في كل حين . قال الامام العلامة خاتمة المحققین * الشیخ محمد کمال الدین
الشهیر بابن المهام في شرحه على الهدایۃ المسمی قم القدير قیل کنایات الطلاق *
ومن مسائل قبل وبعد ما قبل منظوما

رجل علق الطلاق بشهر * قبل ما بعد قبه رمضان

وصوره ثلاثة لانه اما ان يكون جميع ماذكر لفظ قبل او جيء به بعد او جمع بينهما
ففي الجمجم كالبيت يلني قبل وبعد فييق شهر قبله رمضان فيقع في شوال وفي نحوه
ثلاث صور اخرى وذلك لانه لا يخلو من انه اذا كرر لفظة قبل مررة واحدة
ان يخلل بينهما بعد كافي البيت وقد عرفت حكمه او لا يخلل بل يكون المذكور
محض قبل نحو شهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجه ومن انه اذا كرر
لفظة بعد مررة واحدة ان يخلل بينهما قبل قلب البيت وحكمه ان يلني بعد قبل
فييق شهر بعده رمضان فيقع في شعبان او لا يخلل بل المذكور محض بعد نحو
في شهر بعد ما بعد بعده رمضان فيقع في جادی الآخرة انتهی وقد نقله عنه العلامة
الشیخ علی بن غانم المقدسی في شرحه على نظم الکنز لابن الفصیح ثم قال وقد
نظمت الجواب عن الكل بقولی

ذالک شهر بعد الصیام فان جئه * ت بقاب فانه شعبان

او بعد صرفا مثانی جادی * او بقبل شهر به القربان

وقوله بقلب بتقديم اللام على الباء اي بقلب ما انشد سابقاً بان يقال بعد
ما قبل بعده * وقوله شهر به القربان اي التضحية وهو ذو الحجة قال المقدسي ثم
ذكرت القاعدة التي يعرف بها الجواب فقلت

قابل القبل بالذى هو بعد * وسواء بين عليه البيان

وتأمل بفطنة وذكاء * فيه تدرك الوجوه المثان

انتهى * وقد اشار بقوله المثان الى ماذكره العلامة الشيخ تقي الدين الشافعى في شرح
النقاية ونقله عنه العلامة الشيخ زين بن نجيم في كتابه البحر الرائق على كنز الدقائق
من ان هذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه احدها قبل ما قبل قبله نانىها قبل
ما بعد قبله ثم انا قبل ما قبل بعده رايتها بعد ما قبل قبلها بعد ما بعد بعده سادسها
بعد ما قبل بعده سابعها بعد ما بعد قبله ثانىتها قبل ما بعد بعده والضابط فيما
اجتمع فيه القبل والبعد ان يلفى قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده
فيبيق قبله رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو شعبان انتهى * وقال
في النهر الفائق وحاصلها اما ان يكون المذكور محض قبل او بعد او الاولين
قبل او بعد او الاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه انتهى * قلت وحاصل
حکيمها ان المراد في محض قبل ذو الحجة وفي محض بعد جادى الآخرة
وفي قبلين معا سابقين او لاحقين او مفصولين شوال وفي بعدين كذلك شعبان وقد
ظهر ان مدار الجواب على هذه الاشهر الاربعة ونظم ذلك بعض الفضلاء فقال

محض قبل ذروحة محض بعد * فالحمد لله الذي اخربنا بذلك اعلان

مع قبلين كيف ما كان بعد . فهو شوال عكسه شعبان

فهذا جملة مارأيتها لعلها في جواب هذا السؤال ورأيتها مثله في شرح المجموع
في الفرائض والحساب للعلامة الشافعى شارح الالفية حيث قال هذا البيت
من نوادر الآيات وشرفها مني «وارقها مني» يشتمل على ثمانية آيات بالتفصير
والتقدير والتأخير ويترفع منه مسائل كثيرة حتى قال بعض الفضلاء انه يشتمل
على نحو مائة ألف مسألة من المسائل الفقهية والتعاليم الفتوية بشرط الالتزام
عدم الوزن الشعري والزيادة في عدد الاجزاء شيئاً لطيفاً ليس بالكثير وقد رفع
هذا البيت للعلامة جمال الدين ابن عثرو ابن الحاجب رحمة الله تعالى بارض الشام
وافتى في دوایع «واصل وفرع» فقال هذا البيت من المعانى الدقيقة التي لا يعرفها
في مثل هذا الزمان احد وقد سئلت عنه بمصر واجب بما فيه كفاية فقلت
هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاولى قد يكون قبلين وقد

يكون يدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثانية فاذكر قاعدة ينتهي عليها تعيير الجميع وهي ان كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالنها لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده ولا ينقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا ولم يبق الاما جيمه قبل او جيمه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جادى الآخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان فهذه اربعة ثم اجر الاربعة الاخر على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جادى الآخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعد رمضان وهو جادى الآخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان هذا افظ ما وجدته متقولا عنه رحمة الله تعالى انتهى كلام الا شموني رحمة الله تعالى فصل **هـ**
 هذا كله مبني على ان ماملغاة لا تتحمل لها من الاعراب ويختتم ان تكون موصولة او نكرة موصوفة فتكون في محل جر باضافة الظرف الذي قبلها اليها وفيها ثانية اوجه ايضا الاول قبل ما بعد بعده الثاني عكسه اي بعد ما قبل قبله الثالث قبل ما قبل قبله الرابع عكسه اي بعد ما بعد بعده الخامس قبل ما قبل بعده السادس عكسه اي بعد ما بعد قبله السابع قبل ما بعد قبله الثامن عكسه اي بعد ما قبل بعده واحكام هذه الثانية تختلف احكام الثانية السابقة فانه هنا يقع الطلاق في الاول في جادى الآخرة وفي الثاني في ذى الحجه في الثالث والسادس والثامن في شوال وفي الرابع والخامس والسابع في شعبان فالاربعة الاخيرة على تقدير الموصولة او الموصوفة بعكس احكامها على تقدير الاناء كما سيأتي بيانه وقد ذكر السيدة عشر ووجهها العلامة شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ الشيخ محمد بدر الدين الفزى العاصى مفتى السادة الشافعية فى دمشق المحكمة وبين احكاماها نظم لطيف وذكر اوجهه ملخصا مفرعا من بينين كما أتيت ذلك خططا الشرين وصورته

ما يقول الفقيه ايمه الا و لازال عنده الاحسان
 في قتي علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل قبله رمضان * ذو الحجة
 في قتي علق الطلاق بشهر * قبل ما بعد بعده رمضان * شعبان
 في قتي علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل بعده رمضان * شوال
 في قتي علق الطلاق بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان * شوال
 في قتي علق الطلاق بشهر * بعد ما قبل قبله رمضان * شوال
 في قتي علق الطلاق بشهر * بعد ما بعد بعده رمضان * جادى الآخرة
 في قتي علق الطلاق بشهر * بعد ما قبل بعده رمضان * شعبان
 في قتي علق الطلاق بشهر * بعد ما بعد قبله رمضان * شعبان
 ثم قال والسبكي في هذه المسألة مؤلف هو عندي بخطه ولهم جواب عن
 اليتين منظاً ماقيل فيه ثم ذكر نظم الامام السبكي نقلاً عن خطه
 ولكن فيه تحرير واختلال نظم ثم قال واجب فقير عفو الله تعالى محمد
 ابن الفزى العاصمى لطف الله تعالى به بقوله
 هاكم من جواب ماقيل نظماً * من سؤال يحتمه الاتقان
 عن قتي علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل قبله رمضان
 موظحاً ما احاب عنه بـ ان || حاجب الخبر ذو التقي عثمان
 حكمه ان تمحضت بعد فيه * في جادى الآخرى يرى الفرقان
 ثم ذو الحجة الحرام اذا ما * محضت قبل للطلاق زمان
 واذا ماجحت دين الغ قبلاً * مع بعد وما بق الميزان
 مع قبل المراد شوال فاعلم * ومن بعد قصدنا شعبان
 كل ذا حيث النيت ما وهذا * بسط ذاك الجواب والبيان
 وأذاماً وصلتها فجمامد * قبل ما بعد بعده رمضان
 ثم ضد بمحجة محض قبل * فيه شوال عندهم اي ن
 ولضد شعبان ثم ذا * عكس ماسر في الزمان بيان
 ثم ما ان وصفتها فكوصل * خذ جواباً قد عمه الاحسان
 انتهى جواب البدر الفزى (اقول) وبيانه ان ما الواقعه في السؤال على ثلاثة
 اوجه لانها اما ان تكون زائدة او موصولة او نكرة موصوفة فان كانت زائدة
 فالجواب ماسر مصوراً مفصلاً وان كانت موصولة او موصوفة ففي قبل ما بعد
 بعده رمضان يقع في جادى الآخرة لأن الشهر الذي بعد بعده رمضان هو رجب

فالذى قبله جادى الآخرة * وفي عكس هذه الصورة نحو بعد ما قبل قبله رمضان
 يقع فى ذى الحجة لأن الشهر الذى قبل قبله رمضان هو ذو القعدة فالذى بعده
 ذو الحجة وفي حمض قبل يقع فى شوال لأن الشهر الذى قبل قبله رمضان هو
 ذو القعدة كامس فالذى قبله شوال * وفي عكسه يعني حمض بعد يقع فى شعبان لأن
 الشهر الذى بعد بعده رمضان هو رجب فالذى بعده شعبان فهذه اربع
 صور * وبقى اربع سواها * الاولى قبل ما قبل بعده الثانية عكسها اعني بعد ما بعد
 قبله * الثالثة قبل ما بعد قبله والرابعة عكسها اعني بعد ما قبل بعده * وحكم الأربع
 عكس ما صر فيها اذا الفيت ما * ففي الصورة الاولى من هذه الأربع اذا كانت ماملقة
 يقع فى شوال كأنه قال قبل قبل بعده رمضان فرمضان مبتدأ وابن الظروف
 المضاف بعضها الى بعض خبره والمحللة صفة لشهر الواقع في السؤال وضمير
 بعده عائد على شهر فيلفى قبل مع ما اضيف اليه وهو بعد لأنه هو عين المراد
 من الضمير المضاف اليه بعد فيصير كأن قبل الاول قد اضيف الى ذلك الضمير
 فكأنه قال بشهر قبله رمضان وذلك شوال « وعلى هذا الوجه يكون الظرف الواقع
 بعد ما مبروراً * و اذا كانت موصولة او موصوفة يقع فى شعبان كأنه قال بشهر قبل
 شهر قبل بعده رمضان او بشهر قبل الشهر الذى قبل بعده رمضان قبل المضاف الى
 ما صفة لشهر الواقع في السؤال وضمير المستقر فيه عائد الى موصوله وقبل المضاف الى
 بعد خبر مقدم وضمير المستقر فيه عائد على رمضان ورمضان مبتدأ مؤخر والمحللة من المبتدأ
 والخبر صلة او صفة لما والضمير المضاف اليه بعد عائد على ما والمعنى على الطلاق
 بشهر موصوف يكونه قبل الشهر الآخر الذى رمضان استقر قبل بذلك الشهر
 الآخر فيلفى قبل وبعد كامس لأن الشهر الذى قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه
 فبقيت ما حالة كونها موصولة او موصوفة عبارة عن رمضان فباشارة قبل اليها
 يصير كأنه قال علقة شهر قبل رمضان وذلك هو شعبان . وهكذا الكلام
 في الصور الثلاث الباقية فكل صورة منها كان الجواب فيها شوال او شعبان على
 تقدير النساء ما يكون الجواب فيها بالعكس على تقدير موصوليتها او موصوفيتها ففي
 الصورة الثانية منها اعني بعد ما بعد قبله رمضان على الانباء يقع فى شعبان لأن
 المعنى بعده رمضان وذلك شعبان كامس وعلى تقديرها موصولة يقع فى شوال لأن الذى
 بعد قبله رمضان نفسه فالذى بعده هو شوال * وفي الثالثة اعني قبل
 ما بعد قبله رمضان على الانباء يقع فى شوال لأن المعنى قبله رمضان وذلك شوال كا
 مر وعلى الموصولية يقع فى شعبان لأن الذى بعد قبله رمضان نفسه كامس

فالذى قبله هو شعبان * وفي الرابعة اعنى بعد ما قبل بعده رمضان على الالقاء يقع في شعبان لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وعلى الموصولة يقع في شوال لأن الذى قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فالذى بعده شوال * وهكذا تقول على تقديرها نكرة موصولة حكمها حكم الموصولة (والحاصل) ان ما الواقعة موصولة او موصولة في هذه الصور الأربع عبارة عن رمضان لأن ضابطها ان يقع بعدهما ظرفان مختلفان فتكون صلتها او صفتها قبل بعده رمضان او بعد قبله رمضان وكل شهر واقع قبل بعده وبعد قبله فيلفى أحد الطرفين بمقابلة ف تكون ما عبارة عن رمضان كما قلنا وحينئذ فتنتظر إلى الطرف الأول الذى أضيف إلى ما في هذه الصور الاربعة فان كان لفظ قبل كان المعنى قبل رمضان وهو شعبان وان كان لفظ بعد كان المعنى بعد رمضان وهو شوال . وإنما كانت هذه الصور الاربعة على تقدير الموصولة او الموصولة عكس الأحكام التي جرت فيها على تقدير الغاء ما لأن مالمنة حرفة زائد لامحل له من الاعراب فلا يكون الطرف الذى قبلها مضافا إليها ادلا يضاف إلى الحرف فإذا اسقطنا أحد الطرفين المتكررين بمقابلة يبق الطرف الآخر مضافا إلى ضمير الموصوف فإذا كان الطرف الباقى هو لفظ قبل صار المعنى بشهر قبله رمضان وذلك شوال وان كان لفظ بعد صار المعنى بشهر بعده رمضان وذلك شعبان (وإذا) علمت ما تقرر ناه فنقول الضابط الخاسر لصور الموصولة او الموصولة الثانية انه أما ان تمحض قبل او بعد او يختلطها وعلى الاختلاط فاما يكون الظرفان المتأخران اللذان بعد ما تحدىن اي قبلين او بعدين واما يكوتا مختلفين اما التمحض فالمراد في تمحض قبل شوال وفي تمحض بعد شعبان واما القسم الثاني وهو الاختلاط فان كان الآخرين فيه تحدىن فان كانوا قبلين فالمراد ذو الحجة وان كانوا بعدين فالمراد جادى الآخرة وبمجموع هذه اربعة سور * وان كانوا مختلفين وتحتمهما اربعة صور تامة الثانية تنظر فيها إلى الطرف الذى قبل ما فان كان لفظ قبل فالمراد شعبان او لفظ بعد فالمراد شوال (وبعبارة أخرى) لا يخلو المتأخران اما يتحدا او يختلفا فان تحدا فلو قبلين والسابق عليهما قبل ايضا فشوال او بعد ذو الحجة ولو بعدين والسابق عليهما بعد ايضا فشعبان او قبل فجمادى الآخرة وان اختلفا والسابق عليهما قبل فشعبان او بعد فشوال (وبعبارة أخرى) ان صدر قبل والآخرين مثله فشوال او عكسه فجمادى او مختلفان فشعبان وان صدر بعد والآخرين مثله فشعبان او عكسه ذو الحجة او مختلفان فشوال (وبعبارة أخرى) ان وقع قبل

قبل بعدين فجمادى او بعد بعدين او بعد قبلين او بين بعدين فشوال وان وقع بعد قبلين فذوالحجية او بعد بعدين او بعد قبلين او بين قبلين فشعيان والله تعالى اعلم (وهذا) ماظهر لفکرى الفاتر * ونظرى القاصر * في حل هذا الحال * ما ينفع به الشبه وتخل * ميناموا ضحاياون العلم الفتاح * احسن بيان واكل ايضاح * عالم اره مسطورا في كتاب * ولا سمعته بخطاب * والحمد لله الملك الوهاب * الذى الهم الصواب (وهذه) صورة تفريع الثانية على تقدير الموصولة او الموصوفة تطير الصورة السابقة التي ذكرها البدر الفزى على تقدير الانباء

- * في فقى علق الطلاق شهر * قبل ما قبل قبله رمضان *
- * في فقى علق الطلاق شهر * قبل ما بعد بعده رمضان *
- * في فقى علق الطلاق شهر * قبل ما قبل بعده رمضان *
- * في فقى علق الطلاق شهر * قبل ما بعد قبله رمضان *
- * في فقى علق الطلاق شهر * بعد ما قبل قبله رمضان *
- * في فقى علق الطلاق شهر * بعد ما بعد بعده رمضان *
- * في فقى علق الطلاق شهر * بعد ما قبل بعده رمضان *
- * في فقى علق الطلاق شهر * بعد ما بعد قبله رمضان *

(وقد تبعت) البدر الفزى فنظمت جميع هذه الاقسام بال تمام * مع بيان هذه الاحكام * بنظم رشيق * وجيزانيق * فقلت وبالله التوفيق * وبيده ازمه التحقيق خذ جوابا عقوده المرجان * فيه عما طلبه بيان

فجمادى الاخير في حمض بعد * ولعكس ذوجة ابان
ثم شوال لو تكرر قبل * مع بعد ولعكسه شعيان
ذلك ان تلغى ما واما اذا ما * وصلت او وصفتها فالبيان
جاء شوال في تحمض قبل * ولعكس شعيان جاء الزمان
وجادى لقبل ما بعد بعد * ثم ذو جهة لعكس اوان
وسوى ذا بعكس الغائم الفهم * فهو تحقيق من هم الفرسان

﴿ فصل ﴾ قد علمنا ان الذى انتصر عليه علماؤنا مبني على الانباء والذى ذكر هنا هو التحقيق في المسئلة ولا ادرى لاي شى انتصروا عليه مع ان ذلك امر راجع الى العربية والاصول عدم الانباء على ان الا فقط مختلف باختلاف التقدير لانه انجر الظرف المتوسط كالا خيرا يتبعين تقدير الانباء لانه يكون مسافا الى الطرف الاول لأن ما الزائدة الداخلة بين المضاف والمضاف اليه وكذا الداخلة بين الجار وال مجرور كمن والباء ومن لا يبطل علمه نحو ايها الاجلين ولا سيما يوم

وغير مارجل ونحوها قليل فبما رجة مما خطيباتهم وان نصب يتين تقدير كونها
موصلة او موصفة والظرف الذى قبلها مضاف اليها فيبني ان يراعى لمنظمه
فيحاب بمحبته (وقد) عرضت المسئلة على العلامة التحرير والفقية الشهير
السيد احمد الطاطاوی صاحب الحاشية الفائقة على الدر المختار في عام تسمة وعشرين
ومائتين وalf بعد تحریر لهذه الرسالة فارسل الى رسالة البعض تلامذته في هذه
المسئلة مختمنة للاحتجالات التي ذكرتها والصور التي قررتها . وفيها ان التحقيق
ان هذا حكم يؤوب الى العربية وانه يؤخذ بمقتضى لفظه كما في مسئلة الكسائي
الحمد بن الحسن الشهير انتهى * واراد بمسئلة الكسائي ما ذكره في الدر المختار
بقوله وسائل الكسائي محمد اعن قال لامرأته

فإن ترقى ياهن فالررق اعن * وان تخرق ياهن فالخرق اشأم

فانت طلاق والطلاق عنيدة * ثلاث ومن يخرق اعن واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثاً فواحدة وان نصباها فثلاث انتهى (واقول) نظيره
ايضا مافق متن التبيير لو قال انا سارق هذا الثوب قطع ان لعناف وان نونه
فلا وهذا هو المقبول وان بحث فيه بهضمهم بأنه ينبغي ان يفرق بين العالم والجاهل
نعم لم يعتبروا الاعراب في مسائل زلة القارى وان غير المعنى على احد القولين
الصحيح ولكن ذلك للضرورة والخرج صونا للصلة عن الفساد واللهوى التوفيق
والسداد **تنيه** ظهر لك ما تقرر سابقا ان المعتبر في صورة الاجتماع قبل
وبعد الغاء احد المتكررين مع غير المتكرر واعتبار احد المتكررين الاخر سواء
كان اولا او وسطا او آخرها هذا هو صريح الكلام السابق وكلام البحر يخالفه
حيث قال بعد ذكر كلام الشهير الذى ذكرناه سابقا وحاصله ان المذكور ان
كان مغض قبل وهو الاول وقع في ذي الحجة وان كان مغض بعد وقع في جادى
الآخرة وهو الخامس وقع في الوجه الثاني والرابع والسادس في شوال لأن قوله
رمضان بالغاما الطرفين الاولين ويقع في الثالث والسادس والثامن في شعبان لأن
بعده رمضان بالغاء الطرفين الاولين انتهى فان مقتضاه ان المعتبر في صورة الاجتماع
هو الاخير المضاف الى الضمير كما هو صريح تضليله بالثانى والرابع والسادس بناء
على ترتيب الشهير فان في هذه الوجوه الثلاثة الطرف الاخير هو لفظ قوله
فلهذا اوقمه في شوال وفي الثالث والسادس والثامن الطرف الاخير هو لفظ
بعده فلهذا اوقمه في شعبان وحكم بان الملف هو الظرفان الاولان ايا كانا قبلين
او بعدين او مختلفين ولا يخفي انه مناقض لمناقله عن الشهير ولا قدمناه عن الفرع

وغيره فانه على ما ذكره لا يكون المأني قبل وبعد وبه مختلف الحكم فانه يقع على ما ذكره
الشنبى وغيره في الوجه الثاني والثالث والرابع فى شوال وفي السادس والسابع
والثامن فى شعبان . ولهذا قال الشيخ علاء الدين الحصكى فى الدر المختار فيقع
بعض قبل فى ذم الحجة وبعض بعد فى جادى الآخرى وبقبل اولا او وسطا
او آخر فى شوال وبعد كذلك فى شعبان لانهما الطرفين فيقى قبله او بعده
رمضان انتهى . فصرح بان المعتبر احد المتكررين بعد الغاء الآخر بمقابلة فى اي
مكان كان * نعم قوله اولا فى شوال وثانيا فى شعبان صوابه العكس ومراده
بالطرفين قبل وبعد اطلاق عليهما ذلك لما بينهما من التقابل (خاتمة) يشبهه
مانحن فيه فى بعض اوجهه ما ذكره العلامة الاشمونى فى شرح الجموع انه جاءه
ورقة فيها هذه الآيات

ماذ يقول ذو الفؤاد المتتبه * ومن رقي فى الفضل اسى رتبه
في تارك اخا شقيقا وفتى * قال انا ابو ابن ابي ابن ابه
وادام كل ارثه وقدعث * نسبة ذا الثاني علينا تشبه
فامن بكشف اللبس عن نسبته * لكي تبين حكمه من نسبة
قال فكتبت

الحمد لله على ما من به * جدابه يكشف لبس المشتبه
هذا الفتن القائل للبيت اب * يحوى الذى خلفه من نسبه
فإن ترم طريق كشفه لكي * تلقى على بصيرة من نسبة
فاسقط الضد بضد ينتهي * هنا يك الحال الى لفظ ابه

اي تسقط اباقى مقابلة ابن مرتين يسقى من المكررات لفظ ابه الذى فى آخر البيت
تخييب به . وهذا آخر ما يسره المولى عبده الضعيف ذى القرىحة .
وال فكرة الجريحة . فى هذه الرسالة الفائقة فى ابها . البارزة خطابها . المغنية
لطلابها * بفصيح خطابها . صانها الله تعالى من غم حسود يقدح فى مبانيها *
او يطعن فى معاناتها . والحمد لله اولا وآخرها وظاهرها وباطنا وصلى الله تعالى على
رسوله وعلمه * وآله وصحبه وجنده آمين

١٤) هنا الشطر الرابع لا يتزمن نظمه الآيات الف ابا ونقل حركة المهمزة
من ابى الى نون ابن قبلها وقطع همزة ابن المضاف الى ابه بدون ياء على لغة النقص
فى الاساء الخمسة ويترن ايضا بمحنة همزة اانا والفها وهمزة ابو مع قطع المهمزات
الثلاث التي بعدها وهذا اولى لكونه اخف على اللسان منه

هذه رسالة الابانة عن اخذ الاجرة على
الحضانة للعلامة المحقق والفقهامة
المدقق السيد محمد امين بن السيد
عمر عابدين نفعنا الله به
آمين

رسالة الحادية عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فيقول الفقير محمد بن الشهيد بابن عابدين هذه رسالة سميتها الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة دعا الى تحريرها حادثة الفتوى الآتية فاقول الحضانة بقعن الحاء وكسر هاترية الولد والحاضنة المرأة توكل بالصبي وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب كذا في المقرب والحضن مادون الابط الى الكشخ وحضرن الشي جنباه « وهل هي حق من بنت لها الحضانة او حق الولد خلاف » قيل بالاول لا تجبر ان هي امتنعت ورجحه غير واحد وفي الواقعات وغيرها وعليه الفتوى وفي الخلاصة قال مثابخنا لاتجبر الام عليها وكذلك الحال اذا لم يكن لها زوج لأنها ربها تعجز عن ذلك . وقيل بالثاني قغير واختاره ابوالليث وخواهر زاده والمندواني « وابيه في الفتح باعفي كافى الحاكم لو اختلت على ان ترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأنه حق الولد فقاد ان قول الفقهاء الثلاثة جواب ظاهر الرواية . ثم قال في الفتح فان لم يوجد غيرها اجبت بلا خلاف انتهى . وعلى هذا فافي الظهيرية قالت الام لاحاجة لي به وقالت الجدة ناخذنه دفع اليهالان الحضانة حقها فإذا اسقطت حقها صع الاسقط منها لكن انماها ذلك اذا كان للولد ذورجم حرم كاهنا اما اذا لم يكن اجبت على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقهاء الثلاثة انتهى ليس بظاهر . وقد اذخر به في البحر فقال ما قاله الفقهاء الثلاثة قيده في الظهيرية عاذا لم يكن الصغير ذورجم حرم خيند تجبر الام كيلا يضيع الولد . وانت قد علمت انه اذا لم يكن له احد فليس من محل الخلاف في شيء كذا في النهر . ووجه افاده ان قول الفقهاء الثلاثة اعني ابوالليث والمندواني وخواهر زاده جواب ظاهر الرواية ما ذكره عن كافى الحاكم الشهيد وقد ذكر في البحر في باب الاحضار من كتاب الحج ان كافى الحاكم جع كلام محفوظ كتبه السيدة التي هي ظاهر الرواية . وفي البحر فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في هذه المسألة والاولى الاقداء بقول الفقهاء الثلاثة انتهى لكن قال الشرنبلاني في رسالته كشف القناع الرفيع قلت وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف الترجيح فإنه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه ظاهر فان المرأة عاجزة حقيقة وشرعا ولها وجبت نفقتها على قرباتها الحرم الموسر مجرد فقرها لوجود عيوبها بخلاف الرجل انتهى وفي التعليل نظر فان

المرأة اقدر على الحضانة ولذا جعلت لها لا للرجل ونفقتها على الاب كاسبياً (اقول) ويظهرلي ان كلا من الحاضنة والمحضون له حق الحضانة اما الحاضنة فـ «لهم ليس للاب مثلا اخذ، منها وكذا من كان ابعد منها الا حق له فيها واما المحضون فلانها اذا تعينت لم يكن لها الامتناع * ويدل لما قلنا من ان لكل منهما حقاماراً يتنه منقولاً بخط بعض العلامة عن المفق ابى السعد «مسئلة» في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه واسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد الجواب نعم لها ذلك فان اقوى الحقين في الحضانة لصاحبها ولئن اسقطت الزوجة حقها فلاتقدر على اسقاط حق الصغير ابداً اه * ثم رأيت في البحر ما يوثقه ايضاً وهو انه بعد ما نقل كلام الظهيرية المارقال وعلمه في الحديث بان الام لا اسقطت حقها بـ «حق الولد فصارت الام عذلة الميالة او المازوجة تكون الجدة اولى انتهى» . وعلى هذا يحصل التوفيق بين القولين * ويرتفع الخلاف من بين * ويكون قول من قال انها حقها لا يجر بحولاً على ما اذا لم تعيين لها و يكون اقتداره على انها حقها لا تكون حق الولد لم يضع حيث وجد له من يحضره غيرها وقول من قال انها حقه قيصر بحولاً على ما اذا ثفت لها واقتداره على انها حقه لكونه يضع حينئذ حيث لم يوجد من يحضره غيرها ويؤيد هذا التوفيق ما روى عن الظهيرية حيث نقل عن الفقهاء الثلاثة القائلين بالخبر انه اذا وجد غيرها يصح اسقاطها حقها بخلاف ما اذا لم يوجد غيرها ولا ينافي قوله الفتح ان لم يوجد غيرها جبرت بالخلاف الا من حيث انه يفهم منه انه اذا وجد غيرها ففيه خلاف لأنهم على ما هو المتادر من كلامهم من وجوه الخلاف وما في الظهيرية يفيد عدمه فالاولى الاخذ به وكثيراً ما يحيى العلامة قولين ويكون الخلاف بينهما لفظياً وما هنا كذلك والله اعلم » (فصل ٤)

(٨) اي كونها مفدية ترقى للناس

ثبتت الحضانة للام النسبية ولو كتابة او جوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتبة حق تسلم لانها تحبس او فاجرة فجوراً يضع الولد به كزنا وغناه (٨) وسرقة او غير مأمونة باه تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكتابة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشغالهن بخدمة المولى او مترسبة بغير حرم الصغير او ابانت تربية بجاناً والاب معسر والمعمة قبل ذلك اي تربيته بجاناً ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكها بجاناً او تدفعه للمعمة على المذهب والمعمة ليست بقيده فيما يظهر كذا في التفسير وشرحه للشيخ علام الدين مخلصاً وقوله والمعمة ليست بقيده الحاصله لصاحب الخبر حيث قال والظاهراً ان المعمة ليست قيada بل كل حاضنة كذلك بل اذ الله كذلك بالاولى لاما من قرابة

الام انتهى (قات يدل عليه قول القهستاني عن النظم والاصح ان يقال لها المسكية او ادفعيه الى الحرم انتهى فان الحرم اعم من العمة وغيرها) ثم بعد الام امهما ثم ام ام الام وان علتا عند عدم اهلية القربى الى آخر ما ذكره من المسئفات والمسئفين للحضانة (فصل) علم مما ذكرناه ان الحاضنة تستحق اجرة على الحضانة وبه صرخ في البحر ايضا حيث قال وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سيأتي في النقوص انتهى قال في منع الفقار الظاهر انه اراد بها فتاوى سراج الدين قارى الهدایة ونصها سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الى خادم يلزم به انتهى ويختتم انه اراد بها الفتاوی السراجية المشهورة لکفى لما قيل على ذلك في بابه بنسختی والمأامة في اعقاق العلماء انتهى * قات والذى في النهر على مارأيته في سختی وغيرها عن وہ الى السراج فليراجع لكن صاحب البحر صرخ في باب النقوص بعنوان ماسى الى فتاوى قارى الهدایة فلم ان ذلك مراده بما ذكره في فصل الحضانة وانه لا محل لتردید صاحب المتن فتدبر ثم قال في منع الفقار وعندي انه لاحاجة الى قوله اذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لأن الظاهر وجوب اجرة الحضانة لها اذا كانت اهلا وما ذكر انما هو شرط لوجوب اجر الرضاع لها لانها انما تستأجر لما اذا لم تكن منكوبة او معتدة انتهى وناظعه الشیخ خیر الدین الرملی في حاشیته على المتن بان امتناع وجوب اجر الرضاع للنكوبة ومتعدة الرجی لوجوبه عليها دیانة وذلك موجود في الحضانة بل دعوى الاولوية فيها غير بعيد الى آخر ما قاله لكن سيأتي التصریح باستحقاقها النفقه وان اجبرت على الحضانة ولم وجهه ان ذلك من تمام الانفاق على الولد فليس باجرة حقيقة بل لها شبه الاجرة وشبه النفقه ولذلك قيدها في البحر بان لا تكون منكوبة ولا معتدة لابيه لانها اذا كانت منكوبة او معتدة تكون نفقتها واجبة على الاب بدون حضانة فلذا لم يجب لها بالحضانة شيء زايد * اما بعد الطلاق وانقضائه العدة تتقطع نفقتها عن الاب وتصير حاسبة نفسها لحضانة ولده فيلزمها ان يدفع لها شيئا يقابل ذلك عملا بشبه الاجرة لانها عاجزة غالبا وتعلم انها لو تزوجت بزوج لينفق عليها يأخذ الولد منها ابوه وشفقتها على ولدها تحملها على حبس نفسها عن التزوج لتربيه الولد فليها على ابيه اجرة الحضانة ومثل هذا يقال في اجرة الرضاع انما لم يجب لها اذا كانت

منكوبة لباب او معندة منه لانها من جملة النفق على الولد فينفق على صحته اذا لم تكن نفقتها واجبة عليه وبهذا القرير ظهر لك وجہ التقىيد بما اذا لم تكن منكوبة ولا معندة وظهر لك انه لا فرق في ذلك بين الحضانة والرضاع خلافا لما قاله في المتع وظهر لك ان الوجه في عدم الفرق بينهما ما قبلنا اماما قال المخیر الرمل بدليل انها اذا كانت بمحبت تجبر على الحضانة تستحق النفقه كذا ذكرنا وقد استحقت النفقه مع وجوب الحضانة وجرها عليها فلو كانت العلة في عدم استحقاقها الاجرة اذا كانت منكوبة او معندة هي وجوهها عليها ديانة لما وردت لها اذا كانت تجبر عليها بان تعيي لها فاغتنم تحقيق هذا المقام «فإنه من فرض المالك العلام «هذا» وقد افتى بوجوها صاحب البحر فقال في فتاواه «سئل عن رجل طلق زوجته وانقضت عدتها منه ولها منه ولد صغير ترضعه فهل يلزم باجرة الحضانة والرضاع ونفقة الصغير على الوجه الشرعي اولا وهل اذا كانت الصغيرة في حضانة الام وهي من اولاد الاغنياء والاشراف تستحق على الاب خادما يخدمها يشتريه او يستأجره اذا احتاجت اليه اولا (اجاب) نعم يلزم الرجل المذكور بذلك كله والله تعالى اعلم «وكذلك افتى به الشيخ خير الدين الرمل في فتاواه المشورة ومشى عليه في النهر تبعا لقارى الهدایة قال في المتع لكن يشكل على هذا اطلاق مافي جواهر الفتاوی قال سئل قاضى القضاة فخر الدين خان عن المبتوة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال لا والله تعالى اعلم انتهى وذكر الرمل عقب افتائه بما منصبه (سئل) في يتيم رضيع سنه دون سنه وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه سبع سنين فرض القاضى لحضاناتهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا (اجاب) اما البن الفاحش في مال الایتمام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة فيه خلاف فقد سئل قاضى القضاة فخر الدين خان عن المبتوة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تأكل كل مال اولادها بالمعروف لاعلى وجہ انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا بـ هنـيـعـيـنـيـ فـ الـ وـاقـعـةـ المـسـؤـلـ عـنـهاـ وـالـحـضـانـةـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ وـلـاـتـسـقـعـ اـجـرـةـ عـلـىـ اـدـاءـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ تـحـرـيرـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـالـنـاسـ

عنه غافلون * وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضى القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوف عنها زوجها الاجر لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقع فتحفظ والله تعالى اعلم انهى كلام الرمل * فعلم ان ما في فتاوى قارى الهدایة احد التولين فاذا اؤمه ترجح له وقدمنى عليه في التصوير واقرئه في الدر المختار والشربانية وسيأتي تمام الكلام عليه * ورأيت بخط بعض مشايخ مشائخنا ان الذى ظهرلى ان ما في جواهر الفتاوى محله ما اذا كانت المتوفة في العدة فلا يختلف ما في السراجية انتهى اي فيكون على احدى الروايتين في معتقدة البالى كايائى والروايتان وان كانتا في اجرة الرضاع لكن الظاهر كا قال الرمل ان الحضانة كذلك (ثم ان قول فخر الدين بعد فطام الولد غير قيد فيا ذكره لكن ما كانت تستحق اجرة الرضاع قبل فطامه قيد بذلك لأنها تستحق اجرة في الجملة وان كانت تلك الاجرة للرضاع لا للحضانة تأمل) وكذا اختلف في اجرة مسكن الحضانة قال في البحر وفي الخزانة عن التفاريق لاتجب في الحضانة اجرة المسكن الذى تخضع فيه الصبي وقال آخره من يجب ان كان الصبي مال والا فعلى من يجب عليه نفقته انتهى واختار في النهر ما في التفاريق فقال وينبغي ترجيحه اذا وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقه انتهى وقال الاخير الرمل في حاشيته على البحر قال الغزى واما زوم مسكن الحضانة فالاختلاف فيه والا ظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات انتهى (اقول) وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر انتهى وقال الشيخ علام الدين في شرح المتن والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستأجره وفي شرح التقایة للباقي عن البحر المحيط عن مختارات ابو حفص سئل عن له امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها او سكنى ولدها قال نعم سكناها بجيها * وسئل نجم الائمة عما رجحه عن المختار في هذه المسألة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة انتهى واعتقده ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسى الوجيه من عدم لزوم المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن واما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تعالى ابن وهبان والطرسوسى ولا سيما وقد قدمه قاضى خان والله تعالى الموفق يشير الى هذا التوفيق قول ابو حفص الماور وليس لها مسكن وهذا هو الارفق (واما اخذها الاجرة على الرضاع فلا يجوز لوم نكوة او معتقدة كما سند ذكره عن الكتز قال في النهر لان الرضاع مستحق عليها بالنص فإذا امتنعت عذر لاحتمال عجزها

غير أنها بالأخير ظهرت قدر تهافت كان الفعل واجب عليها فلابحوز أخذ الأجرة عليه وهو ظاهر في عدم جواز الأجرة ولو من مال الصغير وذكر في النهاية أنه يجوز قال وما ذكر من عدم جواز استئجار زوجته فتأوليه إذا كان ذلك من مال نفسه كيلا يؤدى إلى اجتماع أجرة الرضاع ونفقة النكاح في مال واحد وجزم به في المحتوى والأوجه عندى عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر من كوحته لا رضاع ولو له من غيرها جاز من غير ذكر خلاف لأنه غير واجب عليهما مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح مانعا لما جاز هنا قتدرره * واطلق في المعتدة ولا خلاف في الرجى وفي البالى روايتان قيل وظاهر الرواية الجواز وهو اسم الروايتين كذلك في الجوهرة والقنية مطلباً بان النكاح قد زال فهي كالاجنبية الا ان ظاهر الهدایة يفيد عدمه وهو رواية الحسن عن الإمام وهي الاولى انتهى كلام النهر وذكر في الشرنبلالية عن الساترخانية ان الفتوى على زواية الجواز لكن نسبة للحسن عكس ما في النهر ثم ظاهر كلامهم ان هذه الأجرة لاتتوقف على عقد اجرة مع الام بل تسحق بالارضاع في المدة المذكورة ولا تسقط هذه الأجرة بعوته بل هي اسوة الفرمان كذلك في النهر والبحر **(فصل)** علم مما قدمناه عن التنوير وشرحه ان ما يسقط الحضانة طلب الحاضنة الأجرة عليها والاب معسر مع وجود متبرع بها من اهل الحضانة وبه افتى الرمل صاراكا وهو مسطور في فتاواه وقال في البحر في باب النفقات عند قول الكثيرون يستأجر من ترضعه عندها لامه لومنكوحة او معتدة وهي احق بعدها مالم تطلب زيادة * مانصه وظاهر المتون ان الام لو طلبت الأجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالم اولى لأنهم جعلوا الام احق في جميع الاحوال الا في حالة طلب الزبادة على اجرة الاجنبية والمصرح بذلك لخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هى اولى في الرضاع * اما في الحضانة في الولواجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صحي ولاصي عنة ارادت ان تربى وتمسكت من غير اجر من غير ان تعن الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد فالم احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلاها وال الصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العممة انتهى الى هنا كلام البحر (قوله) في البحر والمصرح به بخلاف ظاهر المتون قال الزيلبي في التبيين وان رضي الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى انتهى وقال في البدائع واما اذا انقضت عدتها فالتست اجرة الرضاع وقال الاب اجد من

ترضع من غير اجر او باقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى (و ان تعسرتم فسترضع له اخرى) لأن في الزام الاب ماتلقيه ضررا بالاب وقد قال الله تعالى (ولا مولود له بولده) اي لا يضار الاب بالزام الزيادة على ماتلقته الاجنبية كذا ذكر في بعض التأويلاط ولكن ترضع عند الام ولا يفرق بينهما لما فيه من الحق الضرر بالام انتهى ومثله في تبيان الكنز للزيلعي * وقيد في الدرر ارجاعه عند الام بقوله مالم تتزوج وهو ظاهر لسقوط حقها في الحضانة حينئذ والمراد تزوجها باجنبي كما صر (و قوله) لكن هي اولى في الارضاع الخ الاولى حذف الاستدراك اذ بناء على ما ذكره من التصحيف لافرق بين الارضاع والحضانة في ان الاجنبية المترتبة مقدمة على الام الطالبة للأجر « ثم اعلم ان ما ذكره من عبارة الولو الجية ليس صريحا في ان المراد منه الحضانة فقد قال في الحواشى العزمية عند قوله وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اراد بالاجرة اجرة الرضاع سواء ارضعته نفسها او ارضعته غيرها واراد بالنفقة ما يكون بعد القطام » والظاهر ان وضع المسألة في مطلقة مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاب من جهة الصى اما هو في هذه الصورة قال و ائنا قلنا اراد بالاجرة اجرة الرضاع اذ لا يحب على الاب اجرة على الحضانة زيادة على هذه الاجرة حتى تطالبه المرأة به كما صر بـ في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضي خان انتهى لكن دعاه الى هذا العمل تصر نظره على القول بعدم وجوب الاجر على الحضانة « وقد علت القول الآخر فيه فتحمل كلام الولو الجية عليه فليتأمل (قوله) وال الصحيح انه يقال للام الخ مقابل قوله فالام احق بوضمه قوله في الثانية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه وال الصحيح انه يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة اهـ والمراد بالاجرة اجرة الحضانة والتربية كما فهمه صاحب البحر والدرر والفتح فتكون العمة المترسبة اولى لكن فالرعى قيده في الخامنة والبزاية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب يكون الاب معسرا فظاهره تختلف الحكم المذكور بيساره فليحرر * وانت خبير بـ ان المفهوم في التصانيف جهة يعمل به تأمل انتهى (قلت) ومثله في الشرنبلالية حيث قال و تقييد الدفع للعمة بيسارها او اعسار الاب مفيده ان الاب الموسري يجبر على دفع الاجرة للام نظرا لصغرها و مع اعساره لا يوجد احد من هو مقدم على العمة متبرعا مثل العمة و ممع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بغير حرم الصغير انتهى * قال بعض الفضلاء ولم ار المراد بيسار العمة في كلام صاحب

الدر وغیره كفتح القدر والظاهر ان المراد به القدرة على الحضانة انتهى
 (قلت) بل الظاهر ان المراد به القدرة على الاتفاق يدل عليه قوله في الدر المختار
 وهل يرجع العم او العممة على الاب اذا ايسر قيل نعم عجبي انتهى * اى هل ترجع
 بالاتفاق على الصغير لا باحرمة الحضانة او الرضاع والاتفاق للاب حينئذ في اخذه
 من الام * ثم لا يخفى ان ذكر العم هنا مستدرك ثم حيث علمت ان الاب الموسر
 يجب على دفع الاجرة للام على الحضانة علت تأييدهما اتفاقاً به قاري الهدایة (وقوله)
 واما ان تدفعه الى العمدة بيفيد انه يتبع من الام فيوهم الخالفه بينه وبين ما قدمناه
 عن البدائع وغيرها من اتها توضع عند الام ولا يفرق بينهما لما فيه من الحق الضرر
 بالام (اقول) ودفع الخالفه باختلاف موضوع المسئلة بحمل الاولى على
 الحضانة والثانية على الرضاع خلافاً لما فيه في العزمية كاس * فاذا طلبت الام
 اجرة على الحضانة وتبرعت العمدة سقط حق الام وصارت الحضانة للعمدة واما
 اذا طلبت الام اجرة على الرضاع فقط تبقى الحضانة لها فلما يتبع الولد منها
 بل ترضمه الاشارة الى ولد اقديمه في الدر المختار مالم تتروج كاما قدمناه هنا ما ظهر على
 ودفع الخالفه في الشرنيلالية بان الثانية محولة على ما اذا كانت المرضعة اجنبية
 فلذا قال ترضع في بيت الام بخلاف العمدة فيدفع لها هذا حاصل ما ذكره فتأمله
 * والظاهر انه لهم ان موضوع المسئلين واحد وهو الرضاع وليس كذلك اذ قولهم
 ان الظفر ترضده في بيت الام لم يقيدوه بما اذا كانت اجنبية فلا فرق بين كون المترضة
 بالرضاع اجنبية او غيرها فترضده في بيت املاك طلبها الاجر على الرضاع لا يسقط
 حقها في الحضانة والام يقووا ترضده الظفر في بيت الام فتدبر * ثم قال في البحر
 عقب عبارته السابقة ولم ار من صرخ بان الاجنبية كالممة في ان الصغير يدفع اليها
 اذا كانت مترضة والام تزيد الاجر على الحضانة ولا تفاس على العمدة لأنها حاضنة
 في الجنة * وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأنى بانجنبية
 مترضة بالحضانة فهل يقال للام كايصال لوطبرع العمدة وظاهر المزون ان الام
 تأخذه بجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمدة على الصحيح الان يوجد دليل
 صريح في ان الاجنبية كالممة * والظاهر ان العمدة ليست قيada بل كل حاضنة كذلك بل
 الحال كذلك بالاولى لأنها من قربة الام * ثم اعلم ان ظاهر الولوائحية ان اجرة الرضاع
 غير نفقة الولد لاعطف وهو للمغایرة * فاذا استاجر الام للارضاع لا يكتفى عن نفقة
 الولد لان الولد لا يكتفيه الابن بل يحتاج معدلاً شُعْ آخر كا هو المشاهد خصوصاً
 الكسوة فيقدر الفاغي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة * فعلى هذا

يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد . اما اجرة الرضاع فقد صرحا بها هنا * واما اجرة الحضانة فصرح بها قاري المدائية في فتاواه * واما نفقة الولد فقد صرحا بها في الاجارات في اجرة الفائز انتهى وتمامه فيه (قوله) ولا تقادس على العمدة الخ جواب عما قد يقال انها ممثل العمدة بمحاجم التبرع من كل قطع بها * فاجاب بالفرق وهو ان العمدة حاضنة في الجملة فلها استحقاق بخلاف الاجنبية وايضا فان العمدة اشتق عليه من الاجنبية فلا يصلح القياس مع الفارق * وقال محشيه الرمل وقد سئلت عن صيغة لها م و بنت ابن عم تطلب الام زيادة على اجر المثل و بنت ابن العم ت يريد حضانتها مجانا فاجابت بانها تدفع الى الام لكن باجر المثل لا بالزيادة لان بنت ابن العم كالاجنبية لاحق لها في الحضانة اصلا فلا يعتبر تبرعها على ما ظهر لهذا الشارح وهو تفهيم حسن صحيح لان في دفع الصغير للتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمدة والخالة مع اليسار والاعسار فإذا كان موسرا لا يدفع اليهما كييفيه تقيد أكثر الكتب اذا اضرر على الموسرا في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسألة فاقوم هذا التحرير واعتنى فقد قل من تقطن له والله تعالى الموفق انتهى * وفي فتاوى الشيخ محمد الحانوفي واما المتربرعة بالحضن فالمذكورانها ان كانت العمدة هي المتربرعة باجرة الحضن وهي غير اجرة الرضاع فهي احق من غيرها من له الحضن واما الاجنبية فليس من عليها والله تعالى اعلم انتهى (قوله) والظاهران العمدة ليست قياد الخ قدمنا ما يؤيد هذه الفهمة عن الفهمستاني وبهذا يظهر الجواب عالى كثيرا وهو ان الام تطلب اجرة الحضانة من الاب فيقول الاب انلى اماما تربى عندى بلا اجر فلي هذا يدفع لام الاب المتربرعة هذا اذا طلبت ام الصغير اجرة على الحضانة اما لو كان رضينا وتبصرت بحضانته ولكنها طلبت اجرة على الرضاع فانه يبقى عندها وان قال ام الاب او اخته مثلا انها ارضعه متربرعة يقال لها ارضعيه في بيت امه لان كون المتربرعة بالرضاع غير اجنبية لا يسقط حضانة الام كما علمته آنفا فاغتنم هذه الفائدة (قوله) ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية الخ يقتضى انه جعل الاجرة في كلام الولوالجية على اجرة الرضاع كاجله في العزمية كما قدمناه وهو خالق لما اراده من سياق كلام الولوالجية فانه لا يتم الامر بالحمل على اجرة الحضانة وهو المفهوم من كلام الدرر وفتح القدير ايضا نأمل (قوله) فعل هذا يجب على الاب ثلاثة الخ (اقول) بل اربعة والرابع اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي على ما قدمناه الان يقال انه داخل في النفقه لان المسكن له ايضا حضانته خاصة

وقد قالوا ان النفقه الطعام والكسوة والمسكن وقال الوائى في حاشية الدرر انهم قالوا النفقه والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر ففصل وبعد علىك بان الام تستحق اجرة الحضانة كما ذكره في السراجية وانها غير اجرة ارضاعه (نقول) قال العلامة الرملى في حواشى البحر اقول لم يذكر هل الاجرة على الاب ام في مال الصغير اذا كان له مال ولم يذكر بعد موت الاب اذا طلبت اجرة الحضانة من مال الولد اذا كان له مال او من تجنب نفقة عليه اذا لم يكن له مال هل تنجذب الى ذلك ام لا ولم اره في غير هذا الكتاب صريحا لكن الفهوم من كلامهم ان الام تستحق اجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الاب لوجوب التربية عليها حتى تجبر اذا امتنعت كما افتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر وهو الفارق بين المسئلين حتى جاز ان تفرض اجرة الرضاع في مال الصى لامه على قول كاسياً في النفقات لأن المتنوع اجتماع اجر الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وجاز على الاب اذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لعدم وجوب نفقة النكاح عليه وهو من باب النفقة وهي عليه بخلاف الحضانة ولذلك قال في جواهر القتاوى سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوءة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا لكن صرح قارى المداية في قتاوه باستحقاقها ذلك على الاب اذا لم تكن منكوبة او معتدة والظاهران علة الاول الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني انها اذا حضرته فقد حبس نفسها في تربيته واشتغلت عن الكسب فيجب لها على الاب ما يقوم مقام الانفاق عليها وهو اجرة الحضانة لثلا يحصل الا ضرار لها بولدها وان وجبت عليها ديانة فاذا لم يكن للصغير اب فهي الاولى والا حق بتربية من غيرها فلا تطلب اجرة من ماله ولا من هو دونها في ذلك واما اذا كانت محتاجة جاز لها ان تأكل من ماله بالمعروف لاعلى وجه اجرة حضانتها فتأمل وراجع فعمى ان تظفر بالنقل في المسألة * اذا كان للصغير مال لها ان تتمتع من حضانته فيستأجر له حاضنة من ماله غيرها . وكذلك لو كان الاب موجودا وللصغير مال فللاب ان يجعل اجرة الحضانة من ماله . فيرجع الامر الى ان الصغير اذا حضرته امه في حال النكاح او في عدة الرجع او البأين في قول لا تستحق اجرة لامن مال الصغير ولا على الاب والثانى صريح به والاب نفقة . ويعرق بينهما وبين الرضاع بأنه من باب النفقة وهي على الاب اذا لم يكن للصغير مال وفي ماله اذا كان له مال بخلافها فان الحضانة حقها ولا تستوجب على اقامة حقها اجرة وكذلك الحكم لو لم يكن له اب وله

مال فحضرته وطلبت الاجرة من ماله ولم اره ايضا كاذب كنه او لا والذى يظهر وجوبها في ماله وان الحضنا الحضنة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبحوازه في مال الصغير وان كان له اب واما اذا لم يكن له مال ولا اب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضره غيرها لضياعه ويفترض ذلك عليها فلا تستحق على ذلك اجرة (والحاصل) ان كلام اصحابنا في هذا الحال قاصر عن افاده الاحكام كلها فليكن ان تتأملها وتستخرجها بفرط ذكائه تعالى اعلم * (هذا) ورأيت في كتب الشافية مؤنة الحضنة في مال المحسون ان كان له مال والا فعل من تجنب عليه نفقته * وعلى ما اجاب به قارى الهدایة من استحقاقها الاجرة اذا لم تكن منكوبة ولا معندة لا يبعد ان يكون مذهبنا كذهب الشافية وتكون كالرضا عن وهذا هو السابق للافهام وبتعين القطع به والاعتماد عليه والله تعالى اعلم بالصواب * وانظر مasisi في شرح قوله ولقرب محرم بذلك على ان في المسألة قولين وان الراجح ان الرضاع يجب بقدر الارث ايضا فتكون الحضنة كذلك والله تعالى اعلم (والحاصل) ان النظر الفقهي يقتضى ان في نفقة الحضنة اذا لم يكن للصغير اب ولا مال وتعذر القريب المحرم قولين في قول على الام خاصة وفي قول بقدر الارث كالنفقة ولم ار ايضا ما اذا جعل القاضى لها اي للام اجرة الحضنة في مال اليتيم وامر الوصى بدفعها للام فتردجت واستترت تحضره عند الزوج هل يبطل فرض القاضى ام لا حيث لم يتعرض من له حق الحضنة بعدها للحضنة والظاهر من تسميتهم لها اجرة انه لا يبطل الفرض لانه بخلافة تعييب العين المستأجرة وهذا عند من يقول بحواز الاجرة عليها والظاهر انه الا صحي ولذلك اتفى به قارى الهدایة (وقد) كتبت في ذلك كتابة على حاشية قتاوى الشیخ الحلبي واستدللت على صحة ما قالت بفرع ذكره في الظهيرية وغيرها معملا بعملة تشرك هذا معه في الحكم فراجعه والذى بذلك على صحة ما قالته فروع ذكرها اصحاب القتاوى في كتاب الاجرة في بحث اجرة النثار فراجعه يظهر لك صحة ما قالته والله تعالى اعلم انتهى كلام الرمل في حواشى البحر والذى استقر عليه رأيه انها كالرضا عن اجر اذا كانت منكوبة او معندة من الرجى فلا اجر لها * ولو مبانة او معندة وحى فاذا كانت منكوبة او معندة من الرجى فلا اجر لها * ولو مبانة او معندة من البائع على احدى الروايتين السابقتين فلها اجرة من مال الصبي ان كان له مال والا فلن ابيها او من تجنب عليه نفقته . وقد اقره على هذا البحث تلميذه الشیخ علاء الدين في الدر المختار وذكر قبله مانصه وفي المتنية تزوجت ام صغير توفى ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه

ابقاء ماله وفي الحاوی تزوجت باخزو طلبت تربيته بنفقة والزم ابن العم ان
 يربيه بجانا ولا حاضنة له فله ذلك انتهى * وقال في مخ الفغار بعد ذكر ما في المبنية
 وله وجه وجده لأن رعاية المصلحة في إبقاء ماله أولى من صراعة عدم حقوق الضرر
 الذي يحصل له لكونه عند الاجنبي انتهى والمراد بالاجنبي زوج الام الذى هو
 غير حرم للولد * ورأيت بخط شيخ مشايخنا العلام الفقيه ابراهيم السياحاني قال
 البرجندى تجبر الام على الحضانة اذا لم يكن لها زوج والنفقة على الاب * وفي
 النصورية ان ام الصغيرة اذا امتنعت عن امساكها ولا زوج للام تجبر عليه
 وعليه التقوى وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصغيرة
 وبه اخذ الفقيه ابوالليث فهذا نقل من المذهب فيما نقل عن الشافعية * وفي
 شرح الجمجم تجبر اذا كان الاب معسرا ولم يكن للوالد مال وتجمل الاجرة ديناعليه
 كنفنته * فهذا نص في ان لها الاجرة مع الجير انتهى مارأيته بخطه رحمة الله تعالى
 وهذا صريح ايضا بما بحثته اخيرا الرمل من ان اجرة الحضانة كالارضاع تجب
 في مال الصغير (قلت) وحيث قلنا انها كالارضاع فتكون اجرة حضانته من جملة
 نفقة كا ان اجرة ارضاعه كذلك * وعليه فالنفقة في كلامي المبنية والحاوى تشمل
 اجرة حضانته * وحيظ ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا في صغير توربت
 امه وتركت لمالا ولها ام وابوه معسر وله ام ايضام متزوجة بمجد الصغير ارادت
 ام امه تربيته باجر وام ابيه ترضى بذلك بجانا فهل يدفع لام امه اولا ابيه
 المتبرعة والذى يظهر من التعليق بابقاء ماله ان يدفع للمتبرعة بل هنا اولى وذلك
 لأن الام في مسئلة المبنية لما كانت متزوجة بالاجنبي صارت كالوصى الاجنبي في عدم
 ثبوت الحضانة لها فإذا دفع اليها ابقاء ماله مع لزوم تربيته في جبر الاجنبي الذى
 يطعنه ندرًا وينظر اليه شدرا فلان يدفع لام ابيه المتبرعة في مسئلتنا ويكون الصغير
 في جرائيه وجده الشفوقين عليه بالاولى (وحيثنى فالذى تحرر لنا) فيما اذا طلبت
 الاجرة من ثبت لها حق الحضانة كلاماً مثلاً مع وجود متبرع بها انه لا يخلو اما
 ان يكون المتبرع اجنبياً عن الصغير اولاً * وعلى كل فاما ان يكون الاب معسراً
 اولاً * وعلى كل فاما ان يكون للصغير مال اولاً * فإذا كان المتبرع اجنبياً يدفع
 الام بالاجرة وان كانت الاجرة من مال الصغير حيث كانت الام غير متزوجة
 بالاجنبي كامر عن الذئبة والمحبى من جواز استئجار الام للارضاع من مال الصغير
 والحضانة مثله على ماعت * وإذا كان المتبرع غير اجنبى فان كان الاب معسراً
 والصغير له مال او لا يقال للام اما ان تمسك به بغير اجر واما ان يدفع لامه مثلاً المتبرعة

صونا مال الصغير ان كان لممال * وان كان الاب موسرًا والصغير له مال فكذلك
 لان اجرة ارضاً ع في مال الصغير والمصرح به في الشروح كالتين وغيره كامس
 ان المتبرعة اولى وحيث كانت الحضانة منه يكون حكمها كذلك وان كان الاب
 موسرًا ولا مال للصغير فالام مقدمة وان طلبت الاجرة نظراً للصغير كما يفهم من
 كلامهم حيث قيدوا الدفع للتبرعة باعسار الاب كما قدمناه عن الرمل والشريبلالية
 وحيث يفرق بين يسار الاب ويسار الصغير وذلك انه مع يسار الاب يدفع للام
 بالاجرة لان فيه نظراً له بكونه عند امه من غير ضرر يتحقق بخلافه مع يسار
 الصغير فانه وان حصل في كونه عند امه نظر له بسبب انها شفقة عليه من عنته مثلاً لكن
 فيه ضرره يتحقق في ماله فافترقا هذا ما ظهر لتأييده على ماحرره الرمل من كون
 الحضانة كالارضاع والله تعالى اعلم

رسالة تحرير النقول في نفقه الفروع والاصول
تأليف شيخنا العلامة والمحدث الفهامة شيخ
الاسلام وعلم الاعلام السيد محمد عابدين
تقديمه الله تعالى برحمة
ونفعنا به آمين

رسالة الثانية عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين (اما بعد) فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير * محمد امين بن عمر عابدين . كان الله له اينما كان * ولطف به في كل مكان * وغفرله ولوالديه * ولمشايخه ولمن له حق عليه * امين ان مسائل النفقه على الاصول والفروع * المذكورة في كتب الفروع في باب النفقات * من كتب ائتنا الحنفية الثقات * لما راهم ذكر والها ضابطا يحصرها * حتى حار فيها عقل من يسرها * وصار قصير الباع مثل يحيط فيها خط عشوئي * ولا يهدى الى جواب حوارتها عند القتوى * فشررت عن ساق الجد والاجتهاد * واعملت التفكير فيها دونه خرط القتاد وتضرعت اليه سبحانه في بلوغ المراد * ابتغاء لوجهه تعالى ونفع العباد * حتى هداني سبحانه بحوله وقوته لا يحولني وقوفي * الى ان اظهر على يدي ما ليس في طاقتى * بتحرير ضابط جامع * واصل نافع يحصر الفروع التي رأيتم ذكروها * ويوافق القواعد التي قرروها وحرروها * وبين المراد بما الجلوه * ويوقف على ماترکوا ذكره واهملوه * اعتنادا على حسن فقاهم * وقوة نباهم * وجمت ذلك في رسالة (سميتها تحرير النقول) في نفقه الفروع والاصول) ورتبتها على ثلاثة فصول * واتبعتها بخليقة * راجيا حسن الخلقة فقدمت اولا ماذكره من العبارات * ثم ذكرت ما فيها من الاشكالات واجوبتها مع ما تحرر لى من هذه المقالات * ثم ذكرت الضابط واقفا فيه كل شئ في محله * حتى يرجع كل فرع الى اصله * ثم ذكرت بعض زيدات وتوضيحات * وبالله استعين * في كل حين * راجيا منه الوصول الى الصواب * والحصول على خالصه من الباب * وان ينفعنى بذلك والمسلين امين **الفصل الاول** اعلم ان القرابة في الاصل نوعان قرابة الولادة وقرابة غير حرمته للنكاح كقرابة بني الاعمام وبني الاخوال ولا خلاف عندها في عدم ثبوت النفقه لهذه القرابة الاخيرة خلافا لابن ابي ليلى لأن قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ان مراد منه الوارث من الاقارب الذي له رحم حرم بدليل فرأة عبدالله بن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم الحرم مثل ذلك فبقي وجوب النفقه على القريب عند ما نص طلاق القرابة الولادة وقرابة الرحم الحرم والمقصود لنا الكلام على الاولى منها ولكن

يستتبع بعض الكلام على الثانية (فقول وبالله التوفيق) قال في المثلث ونفقة
البنت بالنفة والابن زمانعلى الاب خاصة وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسري سارا حرم الصدقة نفقة اصوله القراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا لارث فلو كانت له بنت وابن ابن فنفقة على البنت مع ان ارثه لهمما
ولو كان له بنت بنت واح فنفقة على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه
نفقة كل ذي رحم حرم منه ان كان فقيرا صغيرا او اعلى او محسنا او محسنا
الكسب لحرقه (الاخرق من لا يحسن الصنعة) او لو كانه من ذوى البيوتات
او طالب علم وبحبر عليها وقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقتهم عليهن اخواصا كما يرثون منه ويعتبر فيه اهلية الارث لاحقيته نفقة من له
حال وابن عم على حاله اه ونحوه في الاختيار ومحض الرأي والتوبيه وموهبة الرحمن
(وقال) في الندية ثم الاصل في نفقة الوالدين والوالدين ان يعتبر القرب
والجزئية ولا يعبر الميراث اذا استويا في القرب تجحب على من له نوع رجحان واذا
لم يكن لاحدهما رجحان فتجحب النفقة بقدر الميراث * فإذا كان للقير ولد وابن
ابن موسريان فالنفقة على الولد لانه اقرب * اذا كان له بنت وابن ابن فعلى البنت
خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب * اذا كان له ولد بنت واح شقيق
فعلي ولد البنت ذكر اكان او اثنى وان كان الميراث للاخ (فعلم) ان العبرة لقرب
القرابة والجزئية * ولو كان له اب وابن موسريان فالنفقة على الابن وان استويا
في القرب لانه ترجح باعتبار تأويل ثابت له في مال ولده اي في حديث انت ومالك
لابيك ولو كان له جد وابن ابن فعليهما على قدر ميراثهما على الجد السادس والباقي
على ابن الابن (والدليل) على عدم اعتبار الميراث انه لو كان للمسن ولدان احدهما
ذى فطيم ما وان كان الميراث للمسن منهما وكذلك اذا كان له ابن نصراي واح مسلم
فعلي الابن وان كان الميراث للاخ * وكذلك لو كان للقير بنت واح لاب وام
او مولى عتقه فعلى البنت وان كان الميراث بينهما سوية اه مخصوصا ونقله في البحر
وغيره (وقال) في البدائع شرح التحفة الحال في القرابة الموجبة للنفقة لا يخلو ابدا
ان كانت حال الانفراد واما ان كانت حال الاجتماع فان كانت حال الانفراد بان لم يكن
هناك من تجحب عليه النفقة الا واحدا تجحب كل النفقة عليه عند استجماع شرائط
الوجوب وان كانت حال الاجتماع فالاصل انه متى اجمع القرب والبعد فالنفقة
على القرب في قرابة الولادة وغيره من الرحم الحرم وان استويا في القرابة في قرابة
الولادة يطلب الترجيح من وجه آخر وتكون النفقة على من وجده حقه نوع رجحان

ولانقسم النفقه عليهم على قدر الميراث وان كان كل واحد منها وارثاً وان لم يوجد الترجيع فالنفقه عليهم على قدر ميراثها . واما (قوله واما في غيرها مقابل قوله في قرابة الولادة منه) في غيرها من الرجم الحرم فان كان الوارث احداً منها والآخر محظياً فالنفقه على الوارث ويترجع بكونه وارثاً وان كان كل واحد منها وارثاً فالنفقه عليهم على قدر الميراث واما كان كذلك لأن النفقه في قرابة الولادة تجب بحق الولادة لابحق الوراثة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وفي قرابة الرجم الحرم تجب باهليه الارث لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) علق الاستحقاق بالارث تجب بقدر الميراث اه ثم ذكر الفروع على نحو ما سر عن الذخيرة ونحوه في الاختيار (الفصل الثاني) اعلم ان الذى نحصل من مجموع كلامهم ان المعتبر في قرابة الولادة هو القرب والجزئية دون الارث الا اذا تساوا ولا صرحة في اعتبار ابن مو سرين تجب اسداها بقدر الارث كامساً وعلمه في البدائع بانهما استويا في القرابة والوراثة ولا ترجيع على احد هما من وجه اخر فكانت عليهما على قدر الميراث اه وان المعتبر في الرجم الحرم قرب القرابة ثم الارث (اقول) ويردعلي هذا الاصل ما في الخانية والذخيرة من انه لو كان له ام وجد ابواب فالنفقه عليهم اثلاً في ظاهر الرواية اعتباراً بالميراث اه فانهما من قرابة الولادة والام اقرب من الجد ولم يعتبر فيها القرب بل اعتبار الارث وكذا يرد ما في الخانية ايضالله ام وجد لاب واح شقيق فمل الجد فقط عند الامام وهو قول الصديق رضي الله تعالى عنه اه فوجبهما على الجد دون الام مع اشتراكم ما في الارث وقرابة الولادة وترجع الام بكونها اقرب . وكذا يرد مالو كان له ابن وبنت موسران فالنفقه عليهم بالسوية في اظهر الروايتين كافى الذخيرة مع اشتراكم ما في القرب والجزئية بلا راجح ومقتضى ما سر ان يعتبر بقدر الارث كافى جد وابن ابن . وكذا يرد مالو كان له ولدان احد هما كافر في عليهم سوية كامساً مع تساويهما في القرب والجزئية وترجع الابن المسلم بالميراث ولم يعتبروا الارث مع ان مقتضى ما سر اعتباره . وكذا يرد ما في البدائع والقنية وغيرهما اوله ام وعم عصبي فليهم اثلاً مع ان قرابة الام قرابة ولادة دون الم ومع انها اقرب منه وقد اعتبروا فيها الارث (واقول) قد يحيط بان قوله يعتبر القرب والجزئية لا الارث خاص بنفقه الاصول الواجبة على الفروع دون العكس كاهم مقتضى ما قدمناه عن المتن وان كان خلاف ما يتباادر من كلام الذخيرة والبدائع وان قولهم وان استويا في القرب يطلب الترجيع

٩ قوله وان المعتبر الح عطف على قوله ان المعتبر في قرابة الولادة الح واعتبار قرب القرابة ثم الارث في الرجم الحرم فهم من كلام البدائع اما اعتبار قرب القرابة فن قوله وان كانت حال الاجتئاع الح واما اعتبار الارث فن قوله في قرابة الرجم الح منه

خاص بما اذا كانت القرابة من جهةين بان وجد مع الفروع اصول كالاب مع ابن وكالجده مع ابن الابن اما لو كانت من جهة واحدة اعني جهة الفروع فقط كالابن والبنت وكولدين احدهما كافر فلا يطلب فيها ترجيم بقربيته قوله في البدائع توجب على الابن والبنت بالسوية لاستواهما في سبب الوجوب وهو الولادة ولكن يبقى الاشكال في مسألة الام مع الجد ومسألة الام مع العم فانهما ليستا من هذا القبيل لأن النفقه الواجبة فيها نفقه الفروع الواجبة على الاصول وحيث خصصنا قوله بinterpretation القرب والجزئية لا الارث بنفقه الاصول الواجبة على الفروع خرحت المسئلان عن ضابط القرابة الولادة ودخلتافي ضابط القرابة الرحم الحرم والايلزم انه لم يعلم بهما ضابط واذا دخلتافي ضابط القرابة الرحم الحرم يبقى الاشكال من وجه آخر وهو ان الام فيها اقرب من الجد والعم * وقد علمنا انه يعتبر في القرابة الرحم الحرم قرب القرابة ثم الارث ماقدمته عن البدائع من ان القرب يعتبر في القرابة الولادة والرحم الحرم وانه اذا استويا فيهما في القرابة الولادة يتطلب الترجيم وفي القرابة الرحم الحرم ينظر الى الارث فعلم ان النظر الى الارث بعد التساوى في القراء * وهذا الام لم تساوى الجد ولا العم في القراء بل هي اقرب منهما فكيف اعتبر الارث * والجواب ان اعتبار الارث بعد القرب في نفقه الرحم الحرم خالف لكلامهم فانهم اعتبروا فيها الارث فقط كما يعلم من المتون وغيرها * نعم دلت فروعهم على اعتبار القرب في بعض الموارض كا في جد لام وعم فاوجبها على الجد قربه مع ان العم هو الوارث * فعلم ان ما في البدائع من اعتبار القرب او لا ثم الارث ليس على اطلاقه وكذا ما في المتون من اعتبار الارث (فلا بد) من تحرير كلامهم اخذنا ما ذكره ومن الضوابط ومن الفروع على وجه لا يرد عليه شيء من الاشكالات الواردة المذكورة وغيرها (فقول) اعلم ان الذى تحرر لى من مجموع كلامهم ومن الفروع التي ذكرها احكاماها اعتبار القرب والجزئية دون الارث في القرابة الولادة ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل فإذا وجد للقريب فروع فالعتبر في وجوب نفقته القرب والجزئية اى جزئيته لنفسه او جزئية غيره ولا يعتبر الارث اصلا اذا انفرد الفروع والابن وجد بهم اصول اعتبار الارث عند التعارض بلا مراجح * ففي ابن وبنت او ابنتين ولو واحدا هما كافرا توجب بالسوية لا يقدر الارث للتساوی في القرب والجزئية بلا معارض ولا مراجح فلا يعتبر الارث اصلا * وفي بنت وابن ابن على البنت فقط لاشتراكتهما في الجزئية وترجح البنت بالقرب وان اشتراكا في الارث وفي ولد بنت واضح شقيق على ولد البنت فقط لاشتراكتهما في القراء بالادلاء بواسطة في كل منهما وترجح

قوله فإذا وجد للقريب فروع الخ اطلقه فشل ما اذا وجد بهم اصول ايضا اولا ولذا عم في معنى الجزئية بقوله اى جزئيته لنفسه او جزئية غيره له ليشمل صورة اب وابن فان الجزئية بالمعنى الاعم المذكور موجودة فيما يقال اشتراكا في الجزئية وترجح الابن منه

وله البنت بالجزئية دون الاخ وان كان الميراث له * وفي اب وابن على الابن فقط لاشتراكهما في القرب الى القدير والجزئية وترجم ابن بان للقديم شبهة الملك في مال ابنه دون مال ابيه * ففي هذه الصور كلها لم يعتبروا الارث اصلا * وفي جد وابن ابن تجحب النفقه عليهما على قدر الارث لعدم امكان الترجح بالقرب والجزئية ولا يغيرهما للتساوى من كل جهة فاعتبر الارث ضرورة (والدليل) على ذلك ما في احكام الصفار للإمام الاستروشى عن شرح نفقات الخصاف اذا كان له ابن بنت وبنت مت موسران وان موسر فالنفقه على اولاد اولاده لأن في باب النفقه يعتبر القرب فالقرب ولا يعتبر الارث في الاولاد اه وقال في موضع اخر نفقته على اولاد البنات يستوي فيها الذكر والانثى ولا عبرة للارث في الاولاد وانما يعتبر القرب اه ، فنخسم عدم اعتبار الارث بالفرع دون غيرهم (ويندل) على ذلك ايضا ان اصحاب المتن خصوا ذلك الضابط اعنى اعتبار القرب والجزئية دون الارث في نفقه الاصول الواجبة على الفروع كاقدمناه عنهم * وعبارة القهستانى وشرح الملتقي ويعتبر فيها اي في نفقه الاصول القرب والجزئية لا للارث الخ (ولا ينافي) ذلك قوله صاحب الذخيرة الاصل في نفقه الوالدين والمولودين ان يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث الخ لأن ذلك الضابط انما اشتراطنا فيه وجود الفرع ولم نشتريط فيه عدم وجود الاصل فقد يوجد فرع ويوجد معه اصل وتكون النفقه عليهمما كافى الجدمع ابن الابن او على الفرع فقط كافى الاب مع ابن فلهذا ذكر الوالدين والمولودين (ويندل) على ذلك ان صاحب الذخيرة قد ذكر ذلك الضابط ثم ذكر مسألة ولم يذكر فيها مسئلة الاوقيها احد من الفروع كاقدمناه فعلم ان صراحته ما ذكرنا من تخصيص ذلك الضابط بما اذا وجد فرع ولكن مع هذا لا يخفى ان عبارة المتن اقدر وامتن في التعبير لانه حيث وجبت النفقه على الفروع والاصول ولا سبب اعتبار الارث كما ذكرنا في الجدمع ابن الابن فعلم ان عدم اعتبار الارث اصلا انما هو حيث وجبت على الفروع خاصة (وينظر) من هذا انه لو كان له ابن ابن وبنت بنت تجحب عليهمما بالسوية لاشتراكهما في القرب والجزئية ولا يترجح ابن الابن بكونه وارثا انه يلزم عليه اعتبار الارث في الاولاد وقد سمعت انه لا اعتبار له فيهم والازم ان تجحب على الابن المسلم وحده فيما لو كان له ابنان احدهما كافر فانهما اشتراكا في القرب والجزئية وزاد ابن المسلم بكونه هو الوارث مع انهم اوجبوها عليهمما سوية فثبت انه لا ينظر الى الارث في الاولاد اصلا كما هو صريح كلامهم وانه لا ترجح للوارث على غير الوارث منهم (وبه)

ظاهر ان قول الرمل في حاشية البحر فيين له ابن ابن وبنات بنت انها على ابن الابن لرجحانه اه مخالف لکلامهم (واما) قول الذخيرة وان استويا في القرب تجحب على من له نوع رجحان فليس مراده ترجيح الفروع بعضهم على بعض بل مراده اذا وجد معهم غيرهم من يساوهم كااب مع الاب فهنا ينظر الى المرجع والاتفاق مسألة ابنين احدهما كافر فاقسم (ويؤخذ) من هذا انه لو له اب وابن ابن تجحب على الاب فقط لان طلب الترجيح اغاهم عند التساوى من كل جهة وهنا الاب اقرب ولقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده احد (وهذا كله) اذا وجدا في المسألة فرع للنقير (واما) اذا لم يوجد فيها من قرابة الولادة فرع بل وجد فيه اصل واحد او اكثرا سواه وجد معهم غيرهم من الحواشى او لا فهو داخل في ضابط ذوى الارحام بدليل ذكر مسائل الاصول تحت ذلك الضابط وهو اعتبار الارث لكننا قد وجدناهم لم يعتبروه في بعض الصور فعلمـنا الله ليس على اطلاقه كاـفـدـمـنـيـانـهـ وـهـذـاـمـنـشـاـ الاـشـتـيـاهـ (فلا بد) من تحرير ضابط جامع لمسائل الاصول التي لم يوجد فيها احد من الفروع اخذا من فروعهم التي بينوا احكامها (فنقول) انه يعتبر فيهم القرب والجزئية ايضا الا اذا كان فيهم اب او كانوا اكلهم وارثين فان كان فيهم اب فع تجحب عليه فقط وان كانوا اكلهم وارثين فع يعتبر الارث كاف ذوى الارحام وكل ذلك ماخوذ من کلامهم (اما) اعتبار القرب والجزئية اذا كان فيهم غير وارث فليـاـ فيـقـيـةـ لـوـكـانـلـهـامـ وـجـدـ لـامـ فـعـلـ الـامـ اـیـ لـتـرـجـحـهاـ بالـقـرـبـ واـخـتـصـاصـهاـ بـالـارـثـ دونـ الجـدـ المـذـكـورـ وـفـيـ حـاشـيـةـ الـخـيـرـ الرـمـلـ عـلـىـ الـبـرـقـ وـإـذـاـ اـجـتـمـعـ اـجـدـادـ وـجـدـاتـ لـزـمـتـ الـأـقـرـبـ وـلـوـمـ يـدـلـ بـهـ الـآخـرـاءـ اـیـ كـجـدـلـاـمـ وـجـدـاـيـ اـبـيـ الـأـبـ وـمـقـضـاهـ لـزـوـمـهـاـ عـلـىـ اـبـيـ الـأـمـ لـقـرـبـهـ وـانـ لـمـ يـرـثـ وـلـيـسـ الجـدـ الـأـخـرـ مـدـلـيـاـيـهـ لـأـنـهـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ وـهـذـاـمـنـ جـهـةـ الـأـمـ وـفـيـقـيـةـ اـيـضاـلـوـلـهـ جـدـلـاـمـ وـعـمـ فـعـلـ الجـدـ اـهـ اـیـ لـتـرـجـحـهـ بـالـجـزـئـيـةـ اـیـ كـوـنـ الـفـقـيـرـ جـزـأـ لـهـ دـوـنـ الـعـمـ وـلـتـرـجـحـهـ بـالـقـرـبـ لـادـلـاءـ الجـدـ بـالـأـمـ وـادـلـاءـ الـعـمـ بـاـبـيـ الـأـبـ ثـمـ بـاـبـيـ الـأـبـ فـقـدـ عـلـىـ الـعـمـ وـانـ كـانـ الـارـثـ لـلـعـمـ وـحـدـهـ * وـفـيـخـانـيـهـ لـوـلـهـ جـدـلـاـبـ وـاخـ شـقـيقـ فـمـلـ الجـدـاـيـ لـتـرـجـحـهـ بـالـجـزـئـيـةـ واـخـتـصـاصـهـ بـالـارـثـ وـانـ تـسـاوـيـاـ فـيـ القـرـبـ * وـلـمـ اـرـمـاـلـوـتـسـاوـيـاـ فـيـ القـرـبـ وـالـجـزـئـيـةـ وـكـانـ الـوارـثـ اـحـدـهـماـ كـجـدـلـاـمـ وـجـدـ لـابـ وـالـظـهـهـ التـرـجـيـحـ بـالـارـثـ فـانـهـ جـلـعواـ الـارـثـ مـرـجـحاـ عـنـ الدـلـيـلـ كـاـفـ الـعـمـ مـعـ اـخـالـاـلـ بـلـ جـلـعـوـهـ اـقـرـبـ حـكـمـاـيـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ لـقـاضـيـ خـانـ تـجـبـ عـلـىـ الـعـمـ لـأـنـهـ اـقـرـبـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ اـهـ اـيـ لـكـونـهـ هـوـ الـوارـثـ دـوـنـ اـخـالـ وـيـكـيـقـيـ فـيـ اـشـيـاتـ ذـكـرـ قـوـلـهـ فـيـ قـرـابـةـ الـوـلـادـةـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ

الترجيح اعتبار الارث وهنا لم يوجد صریح للتساوی من كل جهة الا في الارث
 فيعتبر وكذا قولهم في قرابة ذى الرحم المحرم انه لو كان الوارث احدهما ترجع
 بكونه وارثا وان ورثا فعل قدر الارث كامسا عن البدائع في الفصل الاول *
 فيتبع في مسئلتنا وجوبها على الجدلاب لكونه هو الوارث دون الجد لام والله
 اعلم (واما) اذا كان فيهم اب و كان اقرب من غيره او مساوايا كافى اب وجدا واب
 وام فعل الاب لما في عامة المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد * وقال
 في البدائع ولو له اب وجد فعل الاب لانه اقرب وقال ايضا قوله اب وام فعل
 الاب اجماعا (واما) اذا كانوا كلهم وارثين فتعجب بقدر الميراث كام مع احد
 من العصبات لما في البدائع لو كان له ام و اخ لاب وام او لاب او ابن اخ لاب وام
 او لاب او عم لاب وام او لاب كانت النفقة عليهمما اثلاثتها على الام واثنتان على
 الاخ وابن الاخ والم اه وفي الخانية والذخيرة لولام وجدلاب فالنفقة عليهمما
 اثلاثا في ظاهر الرواية (فقد) بيت مامهدناه من الاصل المذكور فيها اذا وجد
 اصول ولم يوجد معهم احد من الفروع بدليل تفاريعهم المذكورة وبيده ما في
 حاشية العلامة الخير الرمل حيث قال ويظهر من فروعهم ان الاقرية اعما تقدم اذ لم
 يكونوا وارثين كلهم فاما اذا كانوا كلهم فلا كلام والمعلم والجد لقولهم بقدر الميراث
 اه كلامه لكنه خاص بما اذا لم توجد الفروع كما قلنا لاعملت من اعتبار القراب
 والجزئية دون الارث اذا وجدت الفروع على التفصيل المار ومقيد ايضا بما اذا لم
 يوجد في الاصول اب كامس (فان قلت) قال في الخانية اذا كان له ام وجدلاب
 و اخ شقيق قال ابوحنيفة اه على الجد وحده وهو مذهب الصديق رضي الله
 تعالى عنه اه وهذا يشكل على مامهدناه من الاصل المذكور لانه قد وجد في المسألة
 اصول وغيرهم وليسوا كلهم وارثين لان الاخ يحجب بالجد فيعتبر القراب والجزئية
 فيلزم ان تكون النفقة على الام فقط لانها اقرب من الجد وان نظرت الى ان كلام من
 الام والجد من الاصول ولم تنظر الى الاخ المحبوب لزم ان تكون النفقة عليهمما
 اثلاثا كالو لم يوجد الاخ معهما (قلت) وبالله استعين ان مسألة اجتماع الجدلاب
 مع الام بدون اخ اعما او جبوا فيها النفقة اثلاثا كالارث في ظاهر الرواية كما وردناه
 لعدم تنزيلهم الجد منزلة الاب في باب النفقة واما اذا وجد مع الجد اخ فقد نزلوه
 منزلة الاب حتى جب الاخ من الارث اذamas ذلك الفقير الذى مرادنا ان نوجبه
 النفقة فلما تحقق تنزيله منزلة الاب في هذه الصورة لزمت النفقة الجد كما لو كان
 الاب موجودا فلذا قدمنا انه لو له جدلاب و اخ لزمت الجد ثم اذا وجدت معهما

ام ايضاً انما لم يلزمها شىء من النفقة وان شاركت الجدف الميراث لاما لحققت توزيعه منزلة الاب في هذه الصورة حتى جحب الاخ وادا كان الاب موجوداً حقيقة مع الام لا يلزمها شىء من النفقة وان شاركته في الارث فكذا اذا كان موجوداً تقديراً هذا ما ظهرلى من فرض الفتاح العليم (الفصل الثالث) حيث عللت ماقررناه وافتضح لك ما ذكرناه و كان كلهم مأخوذاً من فروعهم واصولهم صريحاً او دلاله فلذذ كراك الضابط الجامع لقرابة الولادة بنوعيها ليكون قاعدة يعول عند المراجعة عليها وهو في الحقيقة حاصل جامع بجميع ما تقدم (فأقول) مستعيناً بن عالم الانسان مالم يعلم (اعلم) ان قرابة الولادة لا يخلو اما ان يكون الموجود منها واحداً او أكثر فان كان واحداً فالامر ظاهر وهو وجوب النفقه عليه عند استيفاه شروط الوجوب وان كانا أكثر فلا يخلو اما ان يوجد فروع فقط او فروع وحواشي او فروع واصول وحواشي او اصول فقط او اصول وحواشي من الاقسام ستة وبقى قسم سابع وهو الحواشى فقط تامة الاقسام المقلية ولكن ليس من قرابة الولادة التي هي الفروع والاصول ونذكر حكمه تسبياً للالقاسم (القسم الاول) اذا كانوا فروعاً فقط اعتبار القرب والجزئية فقط اي اعتبار الاقرب جزئية ان تفاوتوا قرباً فيها ولا عبرة فيه للارث اصلاً * ففي ولدين ولو احدهما نصراين او اثنى تجب عليهما سوية ذخيرة * وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع * وكذا في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة . ويؤخذ من هذا انه لا ترجح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث لاستويهما في القرب والجزئية ونصر يحيى بأنه لا اعتبار للارث في الاولاد والالوجبة اثلاًما في ابن وبنت وملالزم الابن النصراوى شىء كاملاً (القسم الثاني) اذا كانوا فروعاً وحواشى فكذلك يذهب بالقرب والجزئية اي كل منهما او واحداً مادون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية * ففي بنت واحت شقيقة على البنت فقط وان ورثنا بدائعاً وذخيرة * وتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكن البنت اقرب * وفي ابن نصراوى واح مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة * اي لا اختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد بنت واحت شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة * اي لا اختصاصه بالجزئية وان استوياماً في القرب لادلاء كل منهما بواسطة (والمراد) بالحواشى من ليس من عود النسب اي من ليس اصلاً ولا فرعاً بمحاجزاً فيدخل فيه مافق الذخيرة لوله بنت ومولى عتابة فعل البنت فقط وان ورثماً اي لا اختصاصها بالقرب والجزئية (القسم الثالث) اذا كانوا فروعاً واصولاً فيعتبر فيه قرب

الجزئية فان لم يوجد اعتبار الترجيح فان لم يوجد اعتبار الارث * ففي اب وابن تجحب على الاب لترجمة بانت ومالك لا يملك ذخيرة وبدائع * اي وان استويا في قرب الجزئية * ومثله ام وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد * قال في البحر لأن لها تأثيراً في مال الولد بالنص ولأنه أقرب الناس اليها اه * فليس خاصاً بالاب كما قد يتوجه بل الام كذلك * وفي جد وابن ابن على قدر الميراث اساساً للتساوی في القرب وكذا في الارث وعدم المرجع من وجه آخر بدائع وظاهره انه لوله اب وابن ابن او بنت بنت فعل الاب لأنه أقرب في الجزئية فانتهى التساوى ووجود المرجع وهو القرب وهو داخل تحت الاصل المار عن الذخيرة والبدائع وكذا تحت قول المتون لا يشارك الاب في نفقة ولده احد (القسم الرابع) اذا كانوا فروعاً واصولاً وحواشى وحکمه كالثالث لما علت من سقوط الحواشى بالفروع لترجمهم بالقرب والجزئية فكان لهم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث يعني (القسم الخامس) اذا كانوا اصولاً فقط فان كان معهم اب فلا كلام في وجوب النفقه عليه فقط لما في المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد * والا فلا يخلو اما ان يكون بعض الاصول وارثاً وبعضهم غير وارث او يكونوا كلهم وارثين * في الاول يعتبر الاقرب جزئية ماقبليتهه ام وجذلماً فعل الام اي لانه اقرب * وفي حاشية الرملى اذا جمع اجداد وجدات فعل الاقرب ولو لم * يدل به الاخر اه فان تساوى الوارث وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجع الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبار الارث اه وعليه ففي جذلماً وجذلاب تجحب على الجذلاب فقط اعتباراً للارث وفي الثاني اعني لو كان كل الاصول وارثين فكالارث في ام وجد لاب تجحب عليهما اثنان في ظاهر الرواية خارجهما وغيرها (القسم السادس) اذا كانوا اصولاً وحواشى فان كان احد الصنفين غير وارث اعتبار الاصول وحدهم ترجحاً للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى يعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث هو الصنف الآخر الذي معه * مثل الاول ماقبليتهه اخانية لوله جذلاب وان شقيق فعل الجد * ومثال الثاني ماقبليتهه اوله جد لام وعم فعل الجد اي لترجمه فيما بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول والوارث هو المقام في الثاني * وان كان كل من الصنفين اعني الاصول والحواشى وارثاً اعتبار الارث * في ام واحصبي او ابن اخ كذلك او عم كذلك على الام الثالث وعلى العصبة الثالث بداع * ثم اذا تعدد الاصول

١٥ - قوله لو وجد في المثال الاول المراد به ما صر عن الحانية و قوله لا و وجد في المثال الثاني المراد به ما صر عن القنية منه

ولم يحيوا عنه (أقول) وانت خبير بأنه لاشكال اصلاحى مامهدنا من الضابط الجامع لأن ما ذكره من تقديم الام على العم فهو لكون الام متوجها بالجزئية مع عدم اشتراكهما في الارث فاعتبرت الجزئية فقط بخلاف ما عزاه إلى الكتاب من عدم تقديم الام على العم لأنهما اشتراكا في الارث فاجبها عليهما تلائماً وبخوا ذلك اجاب الخير الرملى وأماما فرعد واستشكله فهو ظاهر ايضاً مامهدناه لأنها اجتمع الاصول مع الحواشى وكل من الصنفين وارث فيعتبر الارث قجب على الام والعم تلائماً ويسقط ابو الام بالام لترجمتها عليه بالقرب والارث . وبذلك اتفى بعض المتأخرین من مشاريع مشایخنا في خصوص هذا الفرع وكذا قال العلامة الرملی في حاشية العرمان الذى يبني التعليل عليه في الفرع المشكل ان تكون على الام والعم تلائماً لأن كلامهما وارث وقد سقط ابو الام بالام فكان كالميت فتأمل يظهر لك الاس اهـ وفي ذلك تأيد مامهدناه لموافقته له وعدم خلافه لمسندة الكتاب والله اعلم بالضواب **و** الخاتمة **و** اعلم ان جميع ما قدمناه اعما هو فيما اذا كان جمع الموجودين موسرين اذ لا يجب النفقة الا على الموسر فلا يجب على غير الموسر ولو قادرا على الکسب ولكن هذا باطلاقه خاص بالنفقة لغير قربة الولادة اما في قربة الولادة فإنه ينظر فان كان المنفق هو الاب فلا يشترط لوجوب النفقة عليه يساره بل تكفى قدرته على الکسب فإذا كان مسراً كاسباً يجب عليه نفقة اولاده الصغار الفقراء والله يذكر الزمني الفقراء والإناث الفقيرات وان كن صحيحاً وان كان لهم جد موسر لم تفرض النفقة عليه واعما هو يؤمر به بالرجوع على الاب لأنها لا يجب على الجد عند وجود الاب القادر على الکسب الاترى انه لا يجب على الجد نفقة ابنه المذكور نفقة اولاده الاولى نعم لو كان الاب زمناً قصي بنتقته ونفقة الاب على الجد (وان كان) المنفق هو الاب وهو مسراً مكتسب وفي كسبه فضل عن قوله يجبر على الاتفاق على الاب من القضل وان كان لا يفضل شيء ولو عيال يدخله معهم وتمامه في البدائع * فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وهو ظاهر الرواية كما في المذكرة * أما غيرها فالمعتبر فيه الفقر والعجز بالصفر أو الزمانة أو الانوثة أو بالذرء (اي عدم احسان الصنعة او بكونه من ذوى البيوتات كما في المذكرة وقدمنا عن الملتقى وغيره زيادة كونه طالب علم (واعلم) ان ما ذكرناه آنفا عن البدائع من أنها لا تفرض على الجد اذا كان الاب فقيراً هو المفهوم من عبارات المتون والشرح حيث لم يقيدوا وجوب النفقة على الاب بيسار لكن نقل ذلك في المذكرة عن القدورى وقال

قبله قال في الكتاب الجد بعزلة الاب في استحقاق النفقه عليه اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا الا انه فقير لأن الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقه على الموسر ثم قال بعد ذلك وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدورى قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشيرذى في شرح ادب القاضى للنحاس اه . لكن ذكر في الذخيرة ايضا ان الاب اذا كان معسرا والام موسرة تؤمر ان تنفق من مالها على الولد ليكون دينا ترجع به عليه اذا ايسر لأن نفقه الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقه نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه باسر القاضى فترجع عليه اذا ايسر والام اولى بالتحمل من سائر الاقارب اه . ولا يخفى ان هذا مخالف لما صححه اولا اذ لو جعل الاب كالميت لكان الوجوب على الام بالرجوع على الاب فهذا موافق ومؤيد لباقي المتون والشروح من انه لا يشارك الاب في نفقته ولده احد ولما في الخانية من ان نفقه الاولاد الصغار والإناث المسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تنقطع بفقره اه فعن ان روایة القدوری غير ضعيفة بل اقتصار المتون والشروح عليها اختيار لها كأنص عليه العلامة الرملی ولما قصر نظره صاحب البحر على ما صححه في الذخيرة قال لابد من اصلاح المتون والشروح وانت خير بانه على هذه الروایة لاحاجة الى اصلاحها كيف هذا مع قوله ان المتون والشروح تقدم على القتاوى . نعم ان كان الاب زمانا فقيرا فمحب نفقه الصغار على الجد او الام او غيرهما من الاقارب ويجعل الاب كالميت بلا خلاف كأنص عليه في الذخيرة حيث قال وان كان الاب زمانا فمحب نفقه الصغار على الجد ولم يرجع على احد اتفاقا لأن نفقه الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقه الصغار اه (واعلم ايضا) ان الاصل انه اذا اجمع في قربة من تحب له نفقته موسرا ومسريا ينظر الى المسر فان كان يحرز كل الميراث يحمل كالمدوم ثم ينظر الى ورثة من تحب له نفقته فتحمل نفقتها عليهم على قدر مواريثهم وان كان المسر لا يحرز كل الميراث قسم النفقه عليه وعلى من يرث معاه فيعتبر المسر لاظهار قدر ما يحب على الموسرين ثم يجعل كل النفقه على الموسرين على اعتبار ذلك كذا في الخانية وغيرها لكن اذا كان المسر ابا انا يحمل كالميت اذا كان زمانا كما علمناه آنفا بخلاف غير الاب فتبته لذلك (بيان هذا الاصل) سغره ام واخت شقيقة موسرتان وله اخت لاب واخت لام موسرتان فالنفقه على الام والشقيقة على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يحب عليه النفقه كالمدوم اصلا كانت اخسائلا نهائية اخس على الشقيقة والحسنان على الام اعتبارا

بالميراث • ولو كان له ام مسيرة ولامه اخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الحاله لاب وام لأن الام تحرز كل الميراث فتحمل كالمعدومة واما نفقة الام فعل اخواتها اخسا على الشقيقة ثلاثة اخاس وعلى الاخت لاب خس وعلى الاخت لام خس * ولو كان رجل معسر زمن له ابن صغير فقير وثلاثة اخوة متفرقين موسرين نفقة الرجل على أخيه الشقيق وأخيه لامه اسداسا اعتبارا بالميراث . واما نفقة ولده فعل عم الولد الشقيق فقط اي لأنه اذا جصل الاب كالمعدوم تكونه يحرز كل ميراث ابنه يكون الوارث للابن هو العم الشقيق فقط فيختص بالنفقة ايضا ولو كان الولد بنتا كانت نفقة الاب وبنته على أخيه الشقيق فقط اما البنت فلما قلنا انه يجعل الاب كالمعدوم كما في الابن * واما الاب فلان وارثه هنا هو اخوه الشقيق لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يتحمل البنت كالمعدومة بخلاف الابن لانه لا يرث معه احد من اخوه ابيه فست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلناه معدوما كان ميراث الاب بين الاخ الشقيق والاخ لام على ستة قرتب النفقه عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات «١» متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لام لا يرث مع الاب منهن احد فيجعل كالمعدوم فيكون ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخاس للشقيقة تو خس للاخت لاب وحس للاخت لام بطريق الرد قرتب النفقه كذلك واما نفقة الاب فعل الشقيقة فقط عندنا لأن ميراثه عند عدم الاب يكون لها كذلك النفقة اه ملخصا من قتاوى الامام قاضي خان (اقول) ومن فروع هذا الاصل ما في فتاوى المرحوم على افتدى المرادي مفقى دمشق حيث (سئل) في امرأة فقيرة لها بنتان غنية وفقيرة واربعة ابناء اخ عصبي اغبياء (فاجاب) بان على بنتها الغنية النصف وعلى ابناء أخيها النصف قال لأن الفقيرة حسبت ليكون لاختها الثالث ولابنهاء أخيها الثالث ثم سقطت عند وجوب النفقة فوجبت على اصحاب الثنين قتصفت عليهما اه (وسئل ايضا) عن طفل فقير له ام فقيرة وجدة لاب وعم موسران (فاجاب) على الجدة السادس والباقي على العم على قدر الارث (وسئل ايضا) في ايتام فقراء لهم جد لاب معسر واعام موسرون وام مسيرة (فاجاب) بان النفقة كلها على الام دون الجد لانه معسر ودون الاعام لعدم ارضهم مع الجد اه (اقول) لكن في جوابه عن السؤال الاول عاطف والصواب وجوب النفقة بتمامها على البنت الغنية فقط لقول المتون لا يشارك الولد في نفقة «١» قوله متفرقات اي واحدة الام واب وواحدة لاب فقط وواحدة لام فقط منه

ابويه احد فلا يجب على الفقيره شى لاعسارها ولا على ابناء الاخ لانهم من الحواشى . وقد علمت مامهدناه من الاصل الجامع انه متى وجد الفروع تسقط الحواشى كما في بنت واخت شقيقة فانها تجب على البنت فقط ولاشى على الشقيقة مع انها اقرب من ابناء الاخ . واولى من ذلك ايضا ابن نصراوى واح مسلم تجب على الابن فقط ولاشى على الاخ المسلم وان كان الارث كله له . وكذا الجواب عن السؤال الثاني غير صحيح لان الام فيه لا تحرز كل الميراث فلاتنزل منزلة المدوم كما علمت من الاصل الذى قررناه في الخاتمة فان اطلاق ذلك الاصل يتضمن ان من لا يحرز كل الميراث يعتبر حيا وان لم يكن الوارث معه متعدد او ح فاذا اعتبرنا الام هنا حية تسقط الجدة بهافيكون الوارث هو العم فقط تكون النفقه كلها عليه وحده ولهذا اوجب الفقهاء في السؤال الثالث على الام وحدها واسقط الاعام الموسرين بالجلد المضر لان الوارث على اعتبار حياة الجدلاب هو الام وحدها وهي غير متعددة والله اعلم (وانما نبهنا) على ذلك لثلا يفتره احد ولعلم المتصرد للفتوى صوبية هذه المسائل * فانها مما تغير فيها الأئمه الأوائل * وزلت فيها اقدام افهام الافضل * فقد اشتهرت بكثرة التنويع والانقسام * مسائل توريث ذوى الارحام * والذى يسهل الامر على الناظر والساعي * حفظ ما تقدم من الضابط الجامع * فكأن له ارغب آخذ * وغض عليه بالتواجد * فالذى لا تكاد تجده في كتاب * ولا تسمعه من خطاب * وادع لقصير الباع * قليل المتع * الذى اظهر الله تعالى من فضله على يديه * بما لم يسبق اليه * ولم يقف احد قبله عليه * مع ضعفه وقصوره * وكلاهة ذهنه وفقره * ولكن لله در من قال * وبلغ في المقال شعر (ان المقادير اذا ساعدت . الحق عاجز بال قادر) والحمد لله اولا وآخرها * وباطنا وظاهرا * والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم قال مؤلفها روح الله تعالى روحه ونور مردمه وضريحه نجحت الرسالة المباركة المليونة ان شاء الله تعالى على يد جامعها الحقير محمد عابدين اسعده مولاه * في دنياه وعقباه وذلك في شوال سنة ١٢٣٥ الف ومائتين وخمسة وتلائين من المهاجرة النبوية على صاحبها افضل صلاة وتحيه

رسالة الثالثة عشرة

رفع الاستفاض ودفع الاعتراض على قولهم الاعيان مبنية على الانفاظ لا على الاغراض
لخاتمة المحققين السيد محمد امين الشهير باين عابدين رحمة الله تعالى آمين

رسالة الثالثة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد السيد السندي « وعلى الله واصحابه وتبعهم باحسان على طول الابد (اما بعد) فيقول راجي عفو ربنا * واسير وصلة ذنبه * محمد امين * ابن عمر عابدين * غفر الله تعالى له ولوالديه * ولمن له حق عليه (هذه رسالة سميتها رفع الانقسام * ودفع الاعتراف * على قولهم الايان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض * اذكر فيها ما يفتح على به المولى الاكرم * الذي علم بالقلم * علم الانسان مالم يعلم * على ماوصل اليه فهمي * وانتهى اليه علىي * ماذا كره علينا الراسخون * وسلفنا الاقدون * بوأنا الله تعالى واياهم دار السلام * وحضرنا في زرتهم تحت لواء سيد الانام * عليه الصلوة والسلام (فقول) اعلم ان افتتا الحضرة صرحو في كتبهم بان الایان عندنا مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وصرحوا ايضا بانها مبنية عندنا على العرف وفرع على الاصلين المذكورين مسائل عديدة وبين هذين الاصلين مناقضة بحسب الظاهر * وكذا في بعض الفروع المفرعة عليهم خفاء لا يدركه الا الماهر * وقد خفي ذلك على كثير من الناظرين * وحاررت فيه انكار الفضلاء الكاملين * فضلا عن القاصرين * فلتتكلم على ذلك بما يوضع الحال ويزيح الاشكال * يعون رب العالمين (قال) في الاشباء والنظائر قاعدة الايان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض فلو اخناط من انسان فحلف ان لا يشتري له شيء بفلس فاشترى له عائنة درهم لم يحيث ولو حلف لا يبيمه بعشرة باعده باحد عشر او بتسعة لم يحيث مع ان غرضه الزيادة لكن لا اخناط بلا لفظ ولو حلف لا يشتري بعشرة فاشتراه باحدى عشر حنى وتماه في تخصيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي انتهى كلام الاشباء * وهذا بحسب مع الظاهر مشكل من وجهين * الاول ان هذا الاصل وبعض الفروع المذكورة مخالف لقولهم الايان مبنية على العرف * الثاني ان الفرع الاخير موافق لبناء الایان على العرف وخلافه لبناءها على الالفاظ مع انه مفرع عليه لكن صاحب الاشباء احال تمام تقرير المفتلة الى تخصيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي فذكر جملة كلامهما فلن فيه اليان الشافي * والتقرير الوافي * وشرح ما في ذلك من الخفاء ليظهر المراد * فنعا للعباد (واعلم) اولا ان هذا الموضع من

الحالات المشكلة * والمسائل المعضلة * فعليك ان تلقاه بتفكير خال وقد * لكن
 يتذلل لك ايه وينقاد * ومن نبه على صعوبة هذا الحال الامام جمال الدين الحصيري
 في كتابه التحرير شرح الجامع الكبير حيث قال في باب البين في المساومة كأن قوله
 عنه الفارسي في شرحه تحفة الحريري مانصهوروى عن القاضى الجليل السجىزى
 رحمة الله تعالى انه قال لاصحابه هلوا نتارح مسائل الجامع فأسلوه عن مسائل هذا
 الباب فقال ايتونى بالبين من هذا وروى عن الشاشى رحمة الله تعالى الذى كان
 من اصحاب الكرخي رحمة الله تعالى انه قال قرأت كتاب الجامع على الكرخي فلا
 انتهينا الى هذا الباب وضع نكتة لغزير مسائل الباب فانتقضت بمسئلة ثانية من
 الباب ثم وضع نكتة اخرى فانتقضت بمسئلة ثالثة ثم وضع نكتة اخرى فانتقضت
 ب الرابعة فقام وترك الدرس يومذاقال ذكر مشايخنا هاتين الحكایتين لبيان الصعوبة
 انتهى ولذكر من مسائل هذا الباب ما يخص غير هاتنا المقصود فنقول مستمدین
 العون من الملك المعبد (قال) الامام صدر الدين ابو عبد الله محمد بن عباد
 بن ملك داد ١ « الخلاطى في كتابه الذى لخص به كتاب الجامع الكبير للامام
 محمد بن الحسن في باب البين في المساومة حلف لا يشتريه بعشرة حنت باحد عشر
 ولو حلف البائع لم يحيث به لأن مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة
 وهو العرف ولو اشتري او باع بتسعة لم يحيث لأن المشتري مستنقض والبائع وان
 كان مستريدا لكن لا يحيث بالفرض بلا سبى كمن حلف لا يخرج من الباب او لا
 يضرب سوطا او لا يشتري بفلس او ليغدنه اليوم بالف فخرج من السطح
 وضرب بمصا واشتري بدينار وغرى برغيف مشتري بالف لم يحيث كذا بتسعة
 ودينار او ثوب وبالعرف يخص ولا يزيد حتى خص الرأس بما يكتبس ولم يرد
 الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول انتهى (وقال) شارحة الشیخ الامام
 علاء الدين ابو الحسن على بن بلباي بن عبدالله الفارسي الحنفى في شرحه المسماى
 تحفة الحريري في شرح التحقيق رجلان تساوما ثوبا فحاف المشتري انه لا يشتريه
 بعشرة فاشتراء باحد عشر حنت في بيته لانه اشتراه بعشرة وزيادة ٢ « والزيادة
 على شرط الحنث لاتنفع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل
 ١ « قال شارحة ملك داد اسم مركب من كلة عربية وهي ملك وكلة
 فارسية وهى داد ومعناها قيل اما العدل الذى هو خلاف الظلم واما العطاء
 فيكون ملخص معنى هذا الاسم عطاء الملك لانهم يقدمون المضاف اليه على
 المضاف ويتحمل ان يكون معناه عدل الملك والله تعالى اعلم انتهى منه

دارا اخرى (ولو) كان الحال البائع لا يبيع بعشرة فباء واحد عشر لم يحيث
لحصول شرط بره لأن غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد * وهذا لأن
البيع بالعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة في المشتري
اللفظ مطلق لادلالته في على تعين أحد النوعين فكان مراده العشرة المطلقة والشراء
بعشرة له حقيقة وهو العقد بمشارة ومحاز وهو التزام عشرة بازاء هذا التوب لأن
الشراء عقد فيه التزام الثمن وقد دل حال الحال على اراده الجازلان الحامل
» ٣ « له على اليدين معنى التزام الثمن تحمل عليه ، أما البائع فراده البيع بعشرة مفردة
بدلاًة الحال اذ غرضه ان يزيد المشتري على العشرة ولم يوجد شرط حنه وهو
البيع بعشرة مفردة فلا يحيث وهذا هو انتشار بين الناس فيحمل اليدين على
ما تعارفوا (ولو) اشتراك المشتري او باعه البائع بتسعة لم يحيث واحد منها أما
المشتري فلانه مستقص فكان شرط بره الشراء باتفاق من عشرة وقد وجد واما البائع
فلانه وان كان مستزيدا للثمن على العشرة الا انه لا يحيث بفوات الفرض وحده
بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع بعشرة فلا يحيث * وهذا لأن الحيث اغايى ثبت
باعي اتفاق البر صورة وهو تحصيل ما هو شرط الحيث صورة للحال في الاقدام
على اليدين غرض (فإذا) وجد الفعل الذي هو شرط الحيث صورة وفات غرضه به
فقد قات شرط البر من كل وجه يحيث (أما) اذا وجد صورة الفعل الذي هو
شرط في الحيث بدون فوت الفرض او بالعكس لا يكون حتما مطلقا فلا يترتب عليه
حكم الحيث وصار كمن حلف لا يخرج من الباب فخرج من جانب السطح او حلف
لا يضرب عنده سوطا فضربه بعصا او حلف لا يشتري لامرأته شيئا بفلس فاشتري
له شيئا بدينار او حلف ليتدرين فلانا اليوم بآلف درهم فنداء برغيف مشتري
بآلف لم يحيث في هذه الصور كلها وان كان غرض الحال في المسئلة الاولى
القرار في الدار وفي الثانية الامتناع عن اسلام العبد في الثالثة ايداء المرأة وعدم الانعام عليها

» ٢ « قوله وزيادة وهي الدرهم الحادي عشر فشرط حنه وجود الفعل
المخلوف عليه وهو الشراء بالعشرة فإذا اشتراكى بحاد عشر فقد وجد شرط
الحith وزيادة والزيادة لا تمنع الحith ولا يقال ان الاحد عشر غير العشرة
وهو قد حلف على العشرة لانا نقول مراد المشتري المشارة المطلقة الشاملة
للمرة والمرقونة كما يأتى فراده بالشراء بعشرة التزام العشرة ازاء البيع
محازا لا القعد بالعشرة منه

» ٣ « الحامل اسم ان ومعنى تعييز والتزام خبرها منه

وفي الرابعة كون ما يفدي به كثير القيمة وكذا الاشتراط المشترى او باعه البائع بتسعة ودينار او بتسعة وثواب لم يحيث . اما المشترى فلان شرط حنته لم يوجد لاحقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلان العقد ليس ببشرة * واما مجازا فلانهم يلتزم العشرة بازاء المبيع والمشترى وان كان مستقسا بيته الثمن عن العشرة الا ان ذلك غرض وبالفرض يبر ^١ » ولا يحيث لما قلنا واما البائع فلعدم وجود شرط الحث صورة وهو البائع ببشرة مع تحقق شرط بره وهو الزيادة على العشرة اذ غرضه الزيادة وبالفرض يتحقق البر دون الحث لما قلنا انتهى كلام شرح التحقيق وسند كرامه (تبنيه) لتوضيع ما سبق اعلم ان الحال على شيء لا بد ان يكون له في الاقدام على المبين غرض ثم ان ذلك الفرض قد يكون نفس الفعل الذي سماه مثل لا ادخل هذه الدار فال فعل المخلوف عليه عدم الدخول وهو الفرض ومثل لا دخلي هذه الدار فال فعل هو الدخول وهو الفرض وقد يكون الفرض هو ذلك الفعل المسيحي فقط او مع شيء آخر مثل لا اشتريه ببشرة فال فعل هو عدم الشراء ببشرة والغرض هو عدم الشراء بها وبما فوقها لانه مستقص فراده الشراء بعادتها وكذا لا ابيعه ببشرة فان الفرض هو عدم البيع بالعشرة المسددة و بما دونها لانه مستزيد فراده البيع بغيرها وقد يكون الفرض امرا خارجا عن الفعل المسيحي ولا يكون المسيحي من ادا اصلاحا مثل لا اضع قدى في دار فلان فان الفعل المسيحي المخلوف عليه هو عدم وضع القدم والغرض المنع عن الدخول مطلقا والمسى غير مراد حتى لو وضعت قدمه ولم يدخل لم يحيث ثم ان البر لا يتحقق الا بتحقق الفرض فصار حصول الفرض شرطا للبر ومن المعلوم ان الحث نقىض البر فالحث لا يتحقق الا بتحقق الاباعيفوت الفرض وهو عدم الفعل المخلوف عليه اثباتا او نفيا ففي لا ادخل اما يتحقق الحث بالدخول وفي لا دخلي بعدمه فإذا تحقق الفعل الذي هو شرط الحث وفات به الفرض فقد فات شرط البر من كل وجه فيتتحقق الحث المطلق المترتب عليه حكمه من لزوم كفاره ونحوها لتحقق شرطه وهو وجود الفعل المفوت للفرض لأن شرط الحث الكامل هو وجود الفعل مع فوات الفرض اما اذا وجد صورة الفعل بدون فوت الفرض اي بان وجد معه الفرض او بالعكس اي عكس الوجه الاول الذي هو وجود الفعل مع فوت الفرض بان وجد الفرض وفات الفعل وعكس الثاني الذي هو وجود الفعل والفرض ايضا بان فات كل من الفعل والفرض فلا يتحقق الحث في كل من صورتي العكس

^١ » قوله وبالفرض يبر فيه نظر منه

المذكورتين والصورة التي قبله مالعدم وجود شرط الحيث الكامل (فالحاصل) ان الاوجه اربعة لانه اما ان يوجد حقيقة الفعل ويفوت الفرض او توجد صورة الفعل والفرض او يوجد الفرض فقط ويفوت الفعل او لا يوجد شيء منها والحيث انما يتحقق في الوجه الاول فقط دون الثلاثة الباقيه مثال الاول الشراء باحد عشر في المسألة الاولى من المسائل الأربع المقدمة في اول عبارة تحخيص الجامع لأن الفعل المخلوف عليه الشراء بعشرين وغرض المشتري الحالف نقص الثمن عن المشرة فإذا اشتري باحد عشر فقد اشتري بعشرين وزيادة ووجد الفعل المخلوف عليه وفاته الفرض وهذا هو شرط الحيث المطلق المترتب عليه حكمه فلذا قالوا انه يحيث ولا يقال ان الشراء بعشرين معناه الحقيق عقد الشراء بعشرين والعقد باحد عشر غير المقد بعشرين فلم يوجد الفعل المخلوف عليه لانا نقول ان الشراء بعشرين له معنى حقيقي وهو ما ذكرته ومعنى مجازي وهو التزام المشرة باداء الشوب المبيع ومراد المشتري هو المعنى المجازي بقرينة حالية وهي ان الحامل له على العينين من جهة المعنى هو التزام الثمن وذلك الثمن هو المشرة التي سماها والعشرة تطلق على العشرة المفردة وهي هذا الكم المنفصل الذي هو آخر مراتب الأحاداد وأول مراتب المشرات وتطلق على المقرونة اي المشرة التي قرنت بغيرها من الاعداد ولما كان غرض المشتري نقص الثمن عن المشرة وعدم التزامها باداء المبيع علم ان مراده مطلق المشرة اي الشاملة للمفردة والمقرونة فإذا اشتري بالمفردة فلا كلام في انه قد وجد الفعل وفاته الفرض فيحيث وكذا لو اشتري بالمقرونة لأن غايته انه وجدت المشرة التي امتنع من التزامها في الثمن ووجد معاها زيادة وهي الدرهم الحادي عشر متلاوة اذا وجد شرط الحيث ووجد معه زيادة فتالك الزيادة لاتعني الحيث كالوحلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى فإنه يحيث وان زاد على شرط الحيث (ومثال) الوجه الثاني المبيع باحد عشر في المسألة الثانية من المسائل الأربع المذكورة فإنه وجدت صورة الفعل المخلوف عليه وهو المبيع بعشرين التي في ضمن الاحد عشر ووجدا ايضا الفرض لأن غرض البائع الحالف الزيادة على المشرة وقد وجدت فلا يحيث لأن شرط الحيث وجود الفعل مع فوت الفرض وهنالك يفت الفرض بل وجد على ان الفعل في الحقيقة لم يوجد اياضالان مراد البائع في قوله لا ابيعه بعشرين المفردة اما العشرة المقرونة بالزيادة فإنه غير مكتن عنها بل طالب لها وهي غرضه فإذا باع باحد عشر فقد وجد غرضه ولم يوجد الفعل المخلوف عليه حقيقة اي الذي اراد من نفسه عنه واما وجد صورة في ضمن الاحد عشر ولذا قيد

الشرط بقوله اما اذا وجد صورة الفعل والحقيقة الفعل لم توجد وكيف توجد حقيقة الفعل الذي هو شرط الحث مع وجود الفرض الذي يحصل به البرو بما متنقضان (ومثال) الوجه الثالث الشراء بتسعة في المسئلة الثالثة من الاربع المذكورة لأن المشتري الحال مستقص عن العشرة فإذا اشتري بتسعة فقد وجد غرضه ولم يوجد الفعل المخلوف عليه اصلاً فيكون قد وجد شرط البر الكامل وفاته شرط الحث من كل وجه فلا يحثن (ومثال) الوجه الرابع البيع بتسعة في المسئلة الرابعة من المسائل الاربع لأن البائع طالب للزيادة فإذا باع بتسعة وقد حلف لا يبيع بشربة لم يوجد الفعل المخلوف عليه وهو العشرة ولا الفرض وهو الزيادة فحيث فات الفعل لم يتحقق شرط الحث الكامل وإن فات الفرض لأن فوت الفرض لا يوجب الحث مالم يوجد الفعل لأن الحث شرطه وجود الفعل المقوت للفرض كاملاً فلذا لا يحثن ، ومثله المسائل الاربع الثانية المتقدمة في عبارة الجامع في قوله لكن حلف لا يخرج من الباب الخ فانه لم يوجد فيها الفعل ولم يوجد الفرض ايضال فات لانه حلف لا يخرج من الباب وغيره القرار في الدار فإذا خرج من السطح فات الفرض لكن لم يوجد الفعل وهو الخروج من الباب ومثله لا يشترى بعشرة فاشتراء بتسعة ودينار فانه وإن كان غرضه من نفسه عن الشراء بعشرة وبأكثر منها مئنة لكنه لم يوجد الفعل وهو الشراء بعشرة لاحقيقة ولا مجازاً وكذا لو باعه بذلك لا يحثن بالأولى لأن لم يوجد الفعل ولكن حصل الفرض لأن البائع مراده البيع بأكثر من العشرة من حيث العدد او الترتيبة (فقد) ظهر وجه الحكم المذكور في كل من المسائل المذكورة وتفريحه على ان الاياع مبنية على اللفاظ لاعلى الاغراض اي أنها تبني على ماتلفظ به الحالف من الفعل المخلوف عليه المتنقض للفرض فإذا وجد الفعل المذكور ثبت الحث المطلق والا ولا تبني على الفرض فلا يقال ان المعتبر غرض الحالف فان فات الفرض حث سواء وجد الفعل اولاً وإن وجد الفرض لا يحث سواء فات الفعل اولاً لأن المعتبر اللفظ والفرض لا يمتد الا إذا وجد معه اللفظ وهذا ما يشار اليه في تخيص الجامع بقوله وبالعرف يخص وبالزيادة (قال) شارحه الفارسي رحمة الله تعالى وقوله في المتن وبالعرف يخص وبالزيادة جواب عن سؤال مقدر . وهو ان يقال غرض المشتري من اليمين عرقاً النقصان عن عشرة فإذا اشتري بتسعة ودينار او بتسعة وسبعين لم يوجد النقصان بل وجدت الزيادة من حيث القدر والمآلية فوجب ان يحثن وكذا البائع بتسعة مفردة وجب ان يحثن لأن المنع عن ازالته ملكه بعشرة من عن ازالته بتسعة عرقاً كأن امتانع

المشتري عن التزام عشرة بازاء الميسع امتاع عن التزام احد عشر * والجواب عن الاول ان الحكم لا يثبت بمجرد الفرض وانما يثبت باللفظ الذي تلفظ به المشتري لايتحمل الشراء بتسعة ودينار او ثوب اذ الدرهم لا يتحمل الدينار ولا الثوب ولا عكشان يجعل مجازا عن الشراء ما يبلغ قيمته عشرة باعتبار الفرض في العرف لانه لا تجوز الزيادة على اماليس في لفظه بالعرف لما ذكره ١ ، ولهذا لو حلف لا يشتريه بدرهم فاشتراه بدينار لم يحيث * واما الجواب عن الثاني اي عن قوله وكذا البائع بتسعة الخ فهو ان نقول الملفوظ هو المشرة وطلب الزيادة على المشرة ليس في لفظ البائع وليس هو محتمل لفظه اذ اسم المشرة لا يمحتمل التسعة اي يعني بغير منه والزيادة على اللفظ بالعرف لأنجوز بخلاف الشراء بتسعة ٢ ، لأن المشرة في جانب المشتري تحتمل عشرة مفردة وعشرة مقرونة فتعين احدهما بضره اذ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف كاخص الرأس فيما اذا حالف لا يأكل رأساً ما يكبس في التور وي Bauer في المصر وهو رأس الغنم والبقر عند ابي حنيفة لانه المتعارف في زمانه وبرأس الغنم خاصة عند هما لانه المتعارف في زمانهما ولا يحيث برأس الصبور ونحوه * وكذا اذا اشتري بالف درهم وفي البلد تقدود مختلفة يخص الثمن بالفقد الفالب بدلاة العرف وهذا لأن تخصيص اللفظ بالنسبة جائز وهو اراده الحالف وحده تخصيصه بالعرف اولى لانه اراده جميع الناس * اما الزيادة على ما شرط الحالف بدلاة العرف لا تجوز لانه لا تأثير لها في جعل ما ليس بملفوظ ملفوظا * ولهذا لو قال لاجنبية ان دخلت الدار وانت في نكاحي فانت طلاق وان كان المتعارف فيما بين الناس لان الملك ليس بعذر كور في لفظه ولا تأثير بالعرف في جمل ما ليس بملفوظ ملفوظا انتهى كلام الفارسي في شرحه على تخصيص الجامع وفيه نوع خفاء ثانية عن سقط او تحريف * يذكره ذو الذهن الصافي والطبع الطيف (خاتمة) في توسيع هذا المقام * يعيرفع الشبه

١) قوله لما ذكره اي في قوله ولهذا لو قال لاجنبية الخ منه

٢) قوله بخلاف الشراء بتسعة الخ جواب عن قوله كما ان امتاع المشتري عن التزام عشرة الخ لكن في هذا الكلام نظر لا يخفى على من له المام والظهه ان هنا سقطا من الكاتب والاصل في العبارة هكذا ومشله الشراء بتسعة بخلاف الشراء باحد عشر فانه يحيث لان المشرة في جانب المشتري يراد بها المطلقة الثالثة مفردة والمقرونة بخلاف الميسع لان المشرة في جانب البائع تحتمل عشرة مفردة وعشرة مقرونة الخ هذا ما ظهرلى فتأمله منه

ولا وهم * اعلم ان استعمال الالفاظ فيها وضفت له لغة تسمى حقيقة وقد تستعمل في غيره لقرينة ويسمى مجازا بالنظر الى وضع اللغة * ثم هذا المجاز قد يعرض له كثرة استعمال عند قوم بحيث لا يستعمل اللفظ في غيره او يستعمل قليلا فيصير بذلك اللفظ حقيقة عرفية عامة او خاصة * فالعامة كالدابة فانها في اصل الوضع اسم لما يدب على الارض ثم خصصت بذوات الاربع ما يركب وشاع العرف العام بذلك حتى صار استعمال اللفظ فيه حقيقة عرفية لا يراد به غيرها حتى تركت به الحقيقة الاصلية وهذه حقيقة عرفية اقوية ايضا في القاموس الدابة مADB من الحيوان وغلب على ما يركب انتهي والعرفية الخاصة كالالفاظ المصطلح عليها في الشرع او في عرف طائفة كالصلة والحج فانهما في اللغة اسم للدعاء والقصد الى معظم ثم خصاف عرف الشرع بهذه الافعال المخصوصة كالفاعل والمفعول في عرف النحو والتاء والسبب في عرف العروضي * فهذا القسم ايضاشاع عند اهله حتى صار حقيقة عرفية اصطلاحية بحيث لا يفهم منه في تحاطبهم غيره وتركت به الحقيقة الاصلية *

فالعرف له اعتبار في الكلام لأن السبق الى الافهام وذكر السيد الشريف قدس سره في حواشى المطالع ان اللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرف مجاز في غيره * وقد صرحت الاصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة المادة كالنذر بالصلة والحج * وصرح المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول في بحث التخصيص ان العرف العملي لقوم خصص للفظ العام الواقع في مخاطبتهم عند الخنزية خلافا للشافية كالوقال حرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف الطعام اليه اى الى البر وهو اى قول الخنزية هووجه اى المعتبر وما تخصيص العام بالعرف القولى وهو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتادر عن ساعده الا ذلك المعنى فحمل اتفاق كاطلاق الدابة على الحمار والذراهم على النقد الغالب انتهى موضحا وعامه فيما قال في البحر من كتاب الوقف نقلا عن فتاوى العلامة قاسم تلميذ ابن الهمام نص ابو عبدالله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام ان قول الفقهاء ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والخالف والنذر وكل عقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافتقت لغة العرب ولغة الشرع اما انتهى (فظهور)

ان دلالة الالفاظ على معانها العرفية معتبرة ومن ذلك ما صر حوابه من ان مبني الايمان على العرف قال المتأبى وهو الصحيح وفي الكاف وعليه الفتوى كاقله ابن امير الحاج في شرح التحرير قبيل مسائل المحروف وعليه فروع كثيرة في كتب

الفقه * منها لوحلف لا يأكل رأسا انصرف الى ما يباع في مصره ويكتب في التور
 لانه المتعارف * ومنها لوقل لا آخر طلق امرأني ان كنت رجلا لا يكون تمر كيلا
 بقرينة آخر الكلام المستعمل عرقافي التوبين والتخييز ومنها مسئلة يعن الفواكه كأن
 خرجت فانت طالق وقد تهيات للخروج يتقدى بذلك الخرجة التي تهيات لها
 حتى لو خرجت بعد ساعة لا يحيث ويكقول من دعى الى الفداء والله لا اتفد
 فاته يتقدى بالنداء المدعوا اليه لانه المراد عرقا ونظرا اثر ذلك كثيرة (وقال)
 في تسوير الا بصار وشرحه الدر المختار مانصه ولا حثت في حلقة لا يأكل حلبابا كل سرقه
 او سلك الا اذا نواما ولا في لاير كب دابة فركب كافرا اولا يجلس على وتد
 في مجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لها ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين
 من حثه في لاير كب حيوانا بر كوب الانسان رده في النهر بان العرف العمل
 مخصوص عندنا كالعرف القولى انتهى (اقول) وما في التبيين رده ايضا في قمع
 القدير بأنه غير صحيح لتصريح اهل الاصول بقولهم الحقيقة تترك بدلاله العادة
 اذ ليست العادة الا عن فاعليها انتهى . والظاهر ان ما ذكره الزيلى في التبيين مبني
 على ما زعمه من ان الاصل اعتبار الحقيقة اللغوية قال في البحر في مسئلة الرأس
 وفي زماننا هو خاص بالفهم فوجب على المفتي ان يهنىء بما هو المعتمد في كل مصر
 وقع فيه حلف الحالف كما افاده في المختصر اى الكنز وما في التبيين من ان الاصل
 اعتبار الحقيقة اللغوية ان امكن العمل بها والا فالعرف الغرر مردود لان الاعتبار
 انما هو للعرف وتقدم ان الفتوى على انه لا يحيث باكل لحم الخنزير والادمي
 ولذا قال في قمع القدير ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تمحس احد
 على خلافه في الفروع انتهى وفي البدايع والاعتماد انما هو على العرف انتهى كلام
 البحر (ثبت) بهذا صحة قولهم اليمان مبنية على العرف وقد قالوا ايضا اليمان
 مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض والاغراض جمع غرض ما يريدونه الانسان ويطلب به
 فرادهم بالالفاظ انما هو الالفاظ العرفية اي الدالة على المعانى العرفية فاليمان مبنية
 على الالفاظ العرفية دون الالفاظ اللغوية او الشرعية ودون الاغراض * فقولهم
 اليمان مبنية على العرف احترزوا به عن بنائهما على اللغة او الشرع مثلا فاذا استعمل
 الحالف لفظا له معنى لفوى او شرعى وكان في العرف له معنى آخر يراد به معناه
 العرف وقولهم اليمان مبنية على الالفاظ احترزوا به عن بنائهما على الاغراض
 وصرحو بذلك في قولهم لاعلى الاغراض خفاء المقابلة بين اللفظ والفرض بخلاف
 مقابلة المعنى لفوى لمعنى العرف فإذا لم يصرحو به هناك (ثم اعلم) ان الفرض

الذى يقصده المتكلم بكلامه قد يكون هو معنى اللفظ الذى تكلم به حقيقة او مجازا وقد يكون امرا آخر خارج عن اللفظ مدلولا عليه بجملة الكلام كدلالة الكتائية على المعنى المكتنى عنه قوله فلان كثير الرماد فان هذا اللفظ معناه في اللغة والعرف واحد ولكنه اريد به لازم هذا المعنى وهو وصفه بالكرم وهذا المعنى خارج عن اللفظ مدلول عليه بجملة الكلام لم يوضع له اللفظ لحقيقة ولا مجازا (اذا) عرفت ذلك فالأول كقوله لاشتريه بشرة ففرض المشترى من نفسه من التزام المشترى في من ذلك المبيع سواء كانت عشرة مفردة او مقرونة بزيادة والعرف اراده ذلك ايضا فهنا اجمع الغرض والعرف في لفظ الحال اذا اشتري بأحد عشر حتى لانه اراد العشرة المجازية المطلقة وهي موجودة في الواحد عشر . والثانى كقوله لا يبعده ببشرة فباعه بتسعة لا يحيث لان غرض البائع ان يبعده بأكثر من عشرة لانه طالب للزيادة وانه لا يريد بيعه بتسعة لكن التسعة لم تذكر في كلامه لان الشرطة لم توضع للتسعة لحقيقة ولا غيرها ففرضه الذى قصده من هذا الكلام خارج عن اللفظ مفهوم من جملة الكلام فلو اعتبر الغرض لزم ابطال اللفظ والبراء في الا يعنى للألفاظ لل مجردة الاعراض لان الفرض يصلح مخصوصا لامرين يداوون الشخصين من عوارض الا لفاظ فإذا كان اللفظ عاما والنفرض المخصوص اعتبار ما قصده كارأس في لا آكل رأسا فان لفظه عام والفرض منه خاص كما مر واعتبار هذا الفرض لا يبطل اللفظ لا يبعده ببشرة له اللفظ وكمدا لو حلف لاشتريه بشرة دراهم فاشتراه بتسعة ودينار او بتسعة وسبعين وان كان غرضه الشراء بانقص من عشرة وقد زاد عليها من حيث المآل ووجه عدم الحث ان هذا مجرد عرض مفهوم من جملة الكلام خارج عن اللفظ المذكور في كلامه فان لفظ عشرة دراهم اسم لهذا الوزن المعدود من الدراده مفردا وهو حقيقة المشترى او مقرورا بغيره وهو مجاز المشترى وفي تسعه دراهم وسبعين او دينار لم توجد المشترى لحقيقة ولا مجازا فلو حث لزم منه الزيادة على الكلام بمجرد الفرض بدون لفظ والفرض يصلح مخصوصا للألفاظ لامرين عليها ومثله لاشتريه بدرهم او بفلس فاشتراه بدينار فانه وان كان الفرض من نفسه عن الشراء بما زاد على الدراده او الفلس ويلزم منه منه عن الدينار بالاولى لكن هذا لم يوضع له اللفظ لحقيقة ولا غيرها وانما هو عرض خارج عن اللفظ لان لفظ الدراده او الفلس اسم لهذا الشىء الشخص والمدينار خارج عنه من كل جهة فلو حث به لزم الزيادة على اللفظ بالفرض بدون لفظ ومثله لو حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح اولا يضر به بسوط

فصربه بعضاً ونحو ذلك مما كان التررض منه خارجاً عن اللفظ كاً تقدم شرحه * ومثله لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فانه وان كان غرضه ان دخلت وانت في نكاح لكن ذلك غير مذكور والفرض لا يصلح من يداً فاذا تزوجها ودخلت الدار لا يحيث (والحاصل ان الذى يبني عليه الحكم في الاعياد هو اللفاظ المذكورة في كلام الحال باعتبار دلالتها على معاناتها الحقيقة أو الجاذبية التي قررتها العرف العام أو الاخلاص وتسمى الحقيقة الاصطلاحية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وتارة تكون القرينة غير العرف ومنه نية الحال فيها تحرى فيه النية كنية تخصيص العام كقوله لا أكل طعاماً ونوى طعاماً خاصاً فانه يصدق ديانة فقط لاقضاء ايضاً وبه ينقى خلافاً للخصف الا اذا حلفه ظالم فلا يأس للقاضي ان يأخذ بقول الخصف ويصدقه قضاء ايضاً كما في الدر المختار عن الولواليه اما الاغراض الخارجيه عن اللفاظ فلا تبني الاحكام في الاعياد عليها لانه يتلزم منه الزيادة بالفرض على اللفظ والفرض لا يصلح من يداً نعم يصلح تخصيصاً للفظ العام ويكون قرينة لصرف اللفظ عن عمومه لأن اللفظ العام لما جاز تخصيصه مجرد نية الحال تجوازه بالفرض العرف اولى (فان قلت) اتهم قد اعتبروا الفرض العرف بدون اللفظ فيما اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقد صرحوا بانها ان كانت مما يؤكل انعقدت اليدين على اكل عينها كشجرة الرئيس وقصب السكر وان كان مما لا تؤكل عينها فان كانت تثير انعدمت اليدين على الاكل من عمرتها والافعل الاكل من عمرتها حتى لو اكل من عينها لا يحيث و كل من عمرتها وعمرها غير مذكور في كلام الحال بل هو غرضه واما المذكور لفظ الشجرة وكذا او قال والله لا اضع قدري في دار فلان انعقدت يمينه على الدخول فقطع حق لو دخلها حافيا او متغلا او راكباً يحيث ولو وضعت قدمه فيها من غير دخول بان اضطجع خارجها ووضع قدمه فيها لا يحيث مع ان الدخول مجرد غرض وهو غير مذكور في كلامه واما المذكور وضع القدم فالفرق بين هذا وبين قوله والله لا اشتريه بدرهم فاشتراه بدينار حيث قلت لا يحيث لأن الدينار غير مذكور في كلامه واما المذكور الدرهم والدرهم لا يصدق على الدينار وكذا نظائره المارة مما لم يعتبروا فيه الغرض الاصل على اللفظ (قلت) لم ار من تعرض لذلك ولكن يعلم الجواب بما قررناه واوضحناه وذلك ان المعتبر في الاعياد هو اللفاظ دون الاغراض فينصرف اللفظ اولاً الى حقيقته اللغوية ما لم يصرفه عنها قرينة لفظية او عرفية فالعرف حيث وجد صار اللفظ مصروفاً به عن معناه اللغوي الى

المعنى العرف وصار حقيقة عرفية كما قررناه والشجرة في قول القائل لا أكل من هذه الشجرة اذا كانت مالا تؤكل عنينها صارت عبارة عن اكل ثمرة او منها حقيقة عرفية وكذا وضع القدم صار عبارة في العرف العام عن الدخول ولذا مثل الاصوليون بهذين المثالين للحقيقة المتعذرة والممحورة فقالوا اذا كانت الحقيقة متعذرة او محجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا يأكل من هذه الخلطة ولا يضع قدمه في دار فلان ومثله قوله لا أكل هذا القدر ولا اشرب هذا الكأس فان يعنيه لما يحمله فقط (فان قلت) كذلك قوله القائل والله لا اشتريه بدرهم صارفي العرف عبارة عن عدم شرائه بدرهم او اكتر من حيث المآلية وخصوص الدرهم غير مراد اصلا فالحقيقة فيه محجورة ايضا كما في الشجرة ووضع القدم (قلت) ليس كذلك فانه في ممثلاة الشجرة ووضع القدم قد صار المفظ موضوعا مستعملا في معنى آخر غير المعنى الاصلي وصار المعنى الاصلي غير مراد حتى لم يحيط به كذا كرنا وهذا بخلاف قوله والله لا اشتريه بدرهم فان الدرهم باق على معناه الاصلي ولا يمكن جعله مجازا عن الدينار بدليل انه لو اشتري بدرهم يحيط فعلم ان معنى الدرهم مراد ولو اراد به كل من الدرهم والدينار يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عندنا على ان المتتكلم لم يقصد ذلك وانما يقصد منع نفسه من الشراء بالدرهم ويلزم منه منع نفسه من الشراء بالدينار بالاول لكن هذا غرض غير ملفوظ وانما هو لازم لللفظ والفرض لا يصلح مزيدا على اللفظ بل يصلح خصوصا لللفظ العام (والحاصل) ان لفظ الدرهم لم يربدهه غير ما وضعت له معنفا فلذا يحيط به ولا يحيط بالدينار لأن مجرد غرض لم يوضع له اللفظ عرفا بخلاف الشجرة ووضع القدم فان معناهما الاصلي قد هاجر حق لا يحيط بالحال به ويحيط بالمعنى الجازى وهو الفرض الذى وضع له اللفظ عرفا فالفرض صار نفس مدلول اللفظ لاشيئخارجا عنه ومن هذا القبيل مسائل كثيرة ذكرها في كتاب التفت بقوله واما اليين على شيء ويراد به غيره بان يقول والله لادرين الرحى على رأسك او لا ضر من النار على رأسك او لا قين القيمة على رأسك ويريدان بفعل به داهية فإذا فعل ذلك فقد بدر وكذا والله لا قرعن سمك يربدهه ان يسممه خبر سوء او لا يكين عينك يربدان يحيزنه باسم فيكي او لا خرسنك يربدان يدفع له رشوة كيلا يتكلم في امره شيئا او لا حرقن قلبك يربدهه ان يفعل بما صرا يوجع قلبه فإذا فعل ما اراد فقد بروذ كاملا كثيرة من هذا القبيل ثم قوله اخرها فإذا فعل ذلك فقد بدر في يمينه وان اراد بشئ من ذلك حقيقته فلا يرب الا ان يفعله

وهو قول فقهائنا جميعاً وفي قول مالك يحيى ثنا ابن ماجة بمسانده أتى فقد أفاد أن هذا كله مما استعمل فيه اللفظ في غير معناه الأصلي وأنه لا يحيى بالمعنى الأصلي الا إذا نواه خلاف الملاك ومثل هذه اللفاظ في عرف العامة كثير قحيل على الغرض الذي صار حقيقة اللفظ في عرفهم والله تعالى أعلم (فقد) ظهر لك بهذا التقرير . الساطع المنير . معنى قولهم الإيمان مبنية على العرف وقولهم أنها مبنية على اللفاظ لاعتى الأغراض وصححة الفروع التي فرعوها وظهر لك أن كلامهن هاتين القاعدتين مقيدة بالآخرى فقولهم أنها مبنية على العرف معناه العرف المستفاد من اللفظ لانه خارج عن اللفظ اللازم له وقولهم أنها مبنية على اللفاظ لاعتى الأغراض دل على تقييد القاعدة الأولى بما ذكرنا وهي دلت على تقييد القاعدة الثانية باللفاظ المرففة ودللت أيضاً على أنه حيث تعارض الوضع الأصلي والوضع العرف ترجح الوضع العرف والا لم يصح قولهم الإيمان مبنية على العرف وظهر أيضاً أن المراد بالعرف ما يشمل العرف الفعلى والعرف القولى وان كلامنهما تترك به الحقيقة اللغوية كناس تقريره وإن المراد ببناء الإيمان على العرف اعتبار المعنى العرفى الذى استعمل فيه اللفظ وإن المراد بالعرض ما قدسه المتكلم من كلامه سواء كان هو المعنى العرف الذى استعمل فيه اللفظ أو كان معنى عريفياً خارجاً عن اللفظ زائداً عليه وأنه بالمعنى الأول يصلح مخصوصاً وبالمعنى الثاني لا يعتبر وهو المعنى بقولهم لاعتى الأغراض وإن معنى قوله الجامع وبالعرف يخص ولا يزيد ان اللفظ اذا كان معناه الأصلى عاماً واستعمل في العرف خاصاً كالبابة مثلاً تخصيص المعنى الأصلى به وكان المعتبر هو العرف ولا يزيد به على اللفظ اي لو كان الغرض العرف خارجاً عن المفظ واعاد عليه الكلام لا يستبران المبررة للالفاظ المرففة او الاصلية حيث لا عرف لاعتى الأغراض المرففة الخارجية فهذا ما ظهر للعبد الضعيف . العاجز العجيف . في تقرير هذه المسألة . المعضلة المشكلة * التي حارت في فهمها افهام الافاضل . وكل عن ادراكها كل مناضل . فعليك بهذا البيان الشافى * والإيضاح الكافى *

وادع لقصیر الباع * قليل المتعاء * بالغفو التام * وحسن اختتام * والحمد لله الذى بنعمته تم الصلحات * والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وتابعيهم مادامت الأرض والسموات * وقد فرغت من تحرير هذه الرسالة في ليلة الاثنين ثانى ربيع الثانى سنة ١٢٣٨ هـ

رفع الاشتباه عن عبارة الاشباء للعلامة خاتمه المحققين
عن الاشراف المتبصرين وولانا السيد محمد
عبددين عليه رحمة رب
العالمين

رسالة الرابعة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله على ما نعم به وأولاه * واشكره على مامن به واعطاه * واصلي واسلم على نبيه ومصطفاه * وعلى اصحابه العادمين النظائر والاشباء على الله واتباعه ومن والاه (وبعد) فيقول العبد الفقير * والمذنب الحقير المفتقر الى رحمة رب العالمين * محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين * محالله ذنبه * وما لا من الغفران ذنبه * آمين * هذه رسالة علمتني عبارة وقعت في كتاب الاشباء والنظائر * موهمة خلاف المراد للتأمل الناظر * وذلك برسم شفهي حفظ الله تعالى وجوده او فرخيه وجوده * حين سئل عنها في شعبان من سنة الف و مائتين وثمانية عشر * من هجرة خير البشر * صلى الله تعالى عليه وسلم فاصنف ان احررها ما يسر جمه من كلام من كتب على ذلك الكتاب ومن كلام غيرهم على وجه الصواب * فامتثلت امره حين لم يسعني الهرب * ولعلى بان الامثال خير من الادب * والله العظيم اسأل وبنيه اتوسل * ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم * موجبة للفوز العظيم * انه على ذلك قادر * وبالاجابة جدير (وسيتها) رفع الاشتباه * عن عبارة الاشباء * ورتبتها على مقصد وخاتمه * فالمقصد في بيان تلك العبارة وتنقيتها * والخاتمة في بيان اشياء تتوقف على معرفتها * فابتدىء واقول * وعلى الله نبيل المسؤول (المقصود) قال الامام العلامه * والجبر الجرجي الفهame افضل المتأخرین * نسبتو العلامة الراسخین * الامام زین الدین بن نجیم رحمة الله تعالى في كتابه الاشباء والنظائر في اخر باب المرتد * ولو قلت لم يعصوا ای الانبياء عليهم الصلاة والسلام حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص انتهى قال العلامه مفتى القلقلين خير الدين الرمل رحمة الله تعالى في حاشيته على هذا الكتاب ولقد سئلت عن مسئلة من قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص فقيل لى يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا او كفر من يقول عصوا فاجب باه مرادهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى (وعصى ادم ربہ) لانه تكذيب للنص ويکفر من اراد بالعصية الكبيرة تأمل والله تعالى اعلم انتهى * ورد هذا الجواب العلامة السيد احمد الحوى في حاشيته واجاب بغيره فقال قوله ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل باذهب اليه القاضى عياض وغيره

من ائم مخصوصون عن الصنافير والكبائر قبل النبوة وبعدها عمداً او سهوا
والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام * واجب يحمل القول بکفره
على ما إذا كان القائل من العام الذين لا يعروفون الظواهر النصوص وأما إذا كان
يعلم أنها مئولة وليس ظواهرها عرادة فلابد من الكفر اتهى «اقول فيه نظر لأن الفتوى
على أنه يعنـ بالجـلـلـ فـ بـابـ الـمـكـفـرـاتـ وـالـهـادـيـ إـلـىـ سـيـلـ الـخـيـرـاتـ» واجب
بعضهم **١٦** «يـ عـاـيـوـلـ إـلـىـ هـذـاـ جـوـابـ مـعـ قـصـورـ قـالـ مـرـادـهـ بـقـولـهـ يـكـفـرـ مـنـ قـالـ
لـمـ يـعـسـوـ الـمـحـسـيـةـ ثـابـتـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـ وـعـصـىـ آـدـمـ رـبـهـ)ـ لـأـنـ تـكـذـيـبـ لـنـصـ
وـيـكـفـرـ مـنـ أـرـادـ بـالـمـعـصـيـةـ الـكـبـيـرـةـ اـهـ وـاقـولـ اـنـماـ يـكـوـنـ تـكـذـيـبـ لـنـصـ إـذـ كـانـ
الـقـائـلـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـظـواـهـرـ الـنـصـوصـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ إـنـ الـجـلـلـ عـذـرـ
فـ بـابـ الـمـكـفـرـاتـ عـلـىـ مـاعـلـيـهـ الـفـتـوىـ *ـ وـالـهـ يـعـلـمـ السـرـ وـالـنـجـوـيـ *ـ فـلـيـتـ الـجـوـابـ
*ـ وـالـهـ الـهـادـيـ لـصـوـابـ *ـ وـالـذـىـ قـامـ فـيـ نـفـسـيـ وـادـيـ الـيـهـدـسـىـ *ـ اـنـ هـذـاـ الفـرعـ
دـخـيـلـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ *ـ اـذـلـاـ يـظـنـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـهـ يـذـهـبـ *ـ وـقـدـ يـقـالـ
اـنـ الـمـيـمـ سـقـطـتـ مـنـ شـيـاـ الـاـقـلـامـ *ـ فـاـوـجـبـ فـسـادـ الـكـلـامـ *ـ فـانـ الـاـصـلـ كـانـ وـلـوقـالـ
اـنـيـاءـ لـمـ يـعـسـوـ حـالـ الـنـبـوـةـ وـقـبـلـهـ كـفـرـ لـأـنـهـ رـدـ الـنـصـوصـ وـالـمـارـدـ بـالـنـصـوصـ
جـيـنـيـدـ الـادـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ المـذـكـورـةـ فـعـلـمـ الـكـلـامـ وـالـهـادـيـ إـلـىـ بـلـوغـ
الـرـامـ اـتـهـىـ كـلـامـ السـيـدـ الـحـوـيـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاقـولـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـبـيـدـهـ
سـجـانـهـ اـزـمـةـ الـتـحـقـيقـ *ـ اـمـاـ مـاـ جـابـ بـهـ الشـيـخـ خـيـرـ الـدـينـ الرـمـلـيـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـكـنـ
اـنـ يـحـيـبـ عـنـهـ بـاـنـ مـصـرـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـنـىـ هـذـاـ الفـرعـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـقـىـ بـهـ مـنـ اـنـهـ
لـاـ يـعـدـرـ بـالـجـلـلـ فـ بـابـ الـمـكـفـرـاتـ فـعـلـمـ هـذـاـ جـوـابـ *ـ وـقـولـهـ فـيـ اـخـرـ عـبـارـتـهـ
وـيـكـفـرـ مـنـ اـرـادـ بـالـمـعـصـيـةـ الـكـبـيـرـةـ اـىـ بـاـنـ قـالـ اـنـ الـمـعـصـيـةـ الـقـىـ صـدـرـتـ مـنـ آـدـمـ
كـبـيـرـةـ فـانـ يـكـفـرـ لـأـنـهـ قـدـ خـالـفـ الـإـجـاعـ وـهـوـانـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـمـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ
مـصـوـبـونـ مـنـ الـكـبـاـئـرـ بـعـدـ الـوـحـىـ وـالـاـتـصـافـ بـالـنـبـوـةـ وـاـمـاـ جـوـابـ الـاـوـلـ الـذـىـ
اخـتـارـهـ الـلـامـةـ الـحـوـيـ مـنـ اـنـ هـذـاـ الفـرعـ دـخـيـلـ عـلـىـ اـهـلـ الـمـذـهـبـ فـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ
بـدـ اـذـ قـدـ نـهـمـ الـمـصـهـ اـيـضـاـ بـالـجـرـ وـقـلـهـ فـيـ الـحـاوـيـ الزـاهـدـيـ كـاـ قـالـهـ الـلـامـةـ الرـمـلـيـ
وـقـهـ فـيـ الـقـيـةـ اـيـضـاـ عـنـ جـمـعـ الـلـوـمـ فـقـدـ تـعـدـ التـقـلـ الـاـنـيـقـ اـنـ دـخـيـلـ عـلـىـ
سـاحـبـ جـمـعـ الـلـوـمـ وـتـابـعـهـ الزـاهـدـيـ وـتـابـعـهـ الـمـصـهـ هـنـاـ وـفـيـ الـجـرـ وـاـمـاـ جـوـابـ
الـثـانـيـ وـهـوـانـ اـصـلـ الـكـلـامـ لـمـ يـعـسـوـ فـيـرـ صـحـيـعـ مـلـىـ اـطـلاقـهـ اـذـ يـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ
كـلـامـ الـقـائـلـ عـلـىـ اـئـمـ مـلـىـ اـنـصـافـ الـاـنـيـاءـ يـصـرـحـ بـاـنـ مـرـادـهـ مـنـ الـكـبـاـئـرـ

او كان ذلك القائل من يعتقد ان كل معصية كفر فع يكفر بلاشك ولا رتاب
 لانه نسبهم عليهم الصلاة والسلام الى شئ هم مبرؤون عنه باجماع اهل الاسلام
 (فالحاصل) ان احسن ما يحاجب به عن هذه العبارة هو الجواب الاول من هذين
 الجوابين وهو انه دخيل على اهل المذهب فتأمل ذلك واياك ان تظن ان ظاهر
 هذا الفرع صحيح فضلا عن ان يكون معتمد المذهب واما الجواب الثاني والجواب
 الذى اجاب به خير الدين فلا * كيف وقد نصوا على انه اذا كان في المستلم وجہ
 في عدم التکفیر لا ينافي بالتفکر ولو كان ذلك الوجه ضعيفا وقد نقله المصنف نفسه في الخبر *
 قال العلامة خير الدين الرملي وفي البحر للإمام الذي تحرر أنه لا ينافي بتکفیر مسلم إما مکن
 حل كلامه على محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو روایة ضعيفه فعل
 هذا فاكثر الفاظ التکفیر المذکوره لا ينافي بالتفکر بها وقد ازمعت نفسی ان لا اقى
 بشئ منها اتهى * فانتظر كلامه * وتأمل صراحته يظهر لك ان ذكر هذا الفرع - هو
 من القلم * وذهول منه عارق * فجعل من لا تأخذ سنة ولا نوم مع ان القول
 بعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما يجب اعتقاده على كل مسلم ركب جواد
 الانصار * وعقر مطية الميل والاعتساف * لكن على البيان الآتي من اوجه
 الاختلاف * والاذعان الى القول المختار منها والاعتراف * الذي رجحه الأئمة
 الاعلام * والجهابذة العظام فقد نقل السيد احمد الجموي رجحه الله تعالى في رسالة
 له سماها تحف الاذكياء بتحقيق عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مانصه
 وفي شرح العدة للامام حافظ الدين النسفي الحنفي رجحه الله تعالى ان النبي لا بد وان يكون
 معمصوما في اقواله وافعاله عما يشينه ويسقط قدره وان جرى عليه شئ ينبهه ربه
 ولا يهمه والعصمة هي الحفظ بالمنع والامساك عن الكفر بالله تعالى خلافا للفضليه
 من الخوارج حيث جوزوا منهم الكفر بناء على اصولهم ان كل معصية كفر وعن
 المعاشر بعد الوحي خلافا للخشوية وما تشتبه به الخشوية بقصة ادم وابراهيم
 ويوسف وداود وموسى ويونس ولوط وسلمان صلوات الله تعالى وسلامه
 عليهم اجمعين فقد ذكرنا في مدارك التنزيل وجهها اتهى * وفي الرسالة الشيريه
 في باب الكرامات ويجب القول بعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال
 شيخ الاسلام في شرحها حتى لا يقع منهم كبيرة اجحاحا ولا صفيحة على الاصح ومقيل
 في حقهم ما يخالف هذا قوله تعالى وعصى ادم ربها فنوى يؤول عصي يخالف
 وغوى يتغير حاله مما كان عليه اتهى * الى هنا كلام الجموي رجحه الله تعالى فانتظر
 كيف قال امام مذهب الحنفية رجحه الله تعالى وكيف عبر قوله لا بد الدال على

التحم والوجوب وكذلك قول الامام القشيري وشيخ الاسلام رحمة الله تعالى وسيأتي في الخاتمة زيادة ايضاح لهذا ان شاء الله تعالى ونقل ايضا عن القرطبي انه لا يقال عصى ادم رباه الا في القرآن وقال سيدى عبد الوهاب الشعراوى في كتابه لطائف المن في اواخر الباب السابع وقد حرم المحققون على الواعظ ذكر شيء من مسمى معصية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ذنوب الانبياء اغاثى بالنظر لمقامهم كوقوعهم في خلاف الاولى او المباح مثلا فاسمي مثل ذلك معصية وليس المراد بمعاصيه ارتكابهم شيئا من المحرمات لأنهم لو ارتكبوا لم يكونوا معصومين وقد ثبتت عصمتهم انتهى فاعلم بذلك * وقال الحموي رحمة الله تعالى في رسالته المذكورة ايضا بعدما تعرض لهذا الفرع ونقله عن صاحب القنية . وما قبل ان هذا الفرع مبني على مذهب المعتزلة القائلين بجواز وقوع المعصية من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وصاحب القنية معتزل هو باطل من وجهين * احدهما انه ناقل لفرع المذكور لاخرج له * وثانيهما ان المعتزلة لايجوزون وقوع المعصية من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولو صغيرة واختلفوا في الصغيرة سهوا وقد بالغ صاحب الكشاف في سورة يوسف عليه السلام في الرد على الحشوية وغيرهم قالوا وانما بالغ في الرد عليهم لأن معتزل ومن قواعدهم التحسين والتقييم وصدر الصفاير من النبي قييم عندهم عقولا وعندهما جائز لولان الشرع اخبر بعدم وقوع ذلك انتهى كلامه رحمة الله تعالى * ثم قال بهذه وقد نقل صاحب القنية هذا الفرع عن جم العلوم وما كان يجوز له نقله وليته اخلى كتابه عنه . هذا وقد قال السرى عبد البر ابن الشهنه في شرح الوهبة انه ما ينفرد بنفسه صاحب القنية لا يلتفت اليه * ولا يمول عليه * ولا يأكاد اقضى العجب من سيد فضلاء المتأخرین العلامة زین الدین بن نجم حيث نقل هذا الفرع في كل من كتابيه البحر والاشباء والنظائر ولم يتبه عليه * ولم يشر باكف الرد اليه * مع تيقظه وتبنته انتهى * فمع ظهر الحال * واتضاع الجواب عن هذا السؤال * والله سبحانه وتعالى اعلم (الخاتمة) في ذكر اشياء تتوقف معرفة هذه المسألة عليها من بيان الاقوال المختلفة في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان المتيبد منها وبيان تفسير بعض ايات وردت في كتاب رب العباد * يتادر منها الى الفهم خلاف المراد * من أنه صدر منهم عليهم الصلاة والسلام بعض مخالفات الحال انهم عليهم الصلاة والسلام مبرئون عن جميع الزلات * فاقول وبالله التوفيق * وهو الهدى الى سواء الطريق (اعلم) ان الاقوال قد اختلفت في عصمة الانبياء

عليهم العصالة والسلام من الكبائر او الصغار عمدوا وسهووا والكلام الان في موضعين احدهما في العصمة قبل النبوة والثانى بعدها (اما حكمهم) قبل النبوة فهم مقصومون من الكفر بالاجماع * واما غيره فنقل عن اكثرا الاشاعرة وطائفة من المترتبة انه لا يتع عقلا على الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت او صغيرة * وذهب بعض الاشاعرة الى انه يتع ذلك وهو مختار القاضى عياض لأن المعاصى انما تكون بعد تقرير الشرع اذ لا يعلم كون الفعل معصية الامن الشرع * وذهب الروافض وآكثرا المترتبة الى امتناع ذلك كله منهم عقلا وهذا مبني منهم على التشريح العقلى لأنها تؤدى الى التغرة عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضت الحكمة من بعضهم عليهم الصلاة والسلام * نعم لو استدل على عصمتهم من وقوع شيء من ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة بعدم القول بأنهم ينقل اليانا شيئاً من ذلك مع اعتناء الناس في البحث عن احوالهم والنقل لافهم لهم ولو وقع شيء من ذلك لبرزوا به يوماً ما عند ماسمح لهم بعد النبوة النهى عنه لكان « ۱ » سديداً كذا قال السنوسي رجحه الله تعالى * واقول لعل فيما ذكره بخنان المترتبة والروافض انما منعوا بالعقل جواز وقوع المعصية منهم عليهم الصلاة والسلام وما استدل به السنوسي رجحه الله تعالى من عدم القول انما هو في الواقع نفسه وليس الكلام فيه فليتأمل ومنهم من منع كل ما يسفر الطياع عن متابعتهم وان لم يكن ذنباتهم كهر الامهات وكومن زانيات وفجور الآباء والصغار الحسيسة دون غيرها من الصغار ومشى عليه السعد (اما حكمهم) بعد النبوة فقد وقع الاجماع ايا ضال عليهم الصلاة والسلام من الكفر وكذلك اجهموا على عصمتهم من تعمد الكذب في الاحكام لأن المعجزة ذات على صدقهم فيما يبلغونه عن الله سبحانه وتعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم عليهم الصلاة والسلام بطلت دلالة المعجزة على الصدق واما بيان صدوره منهم عليهم الصلاة والسلام في الاحكام غلط او نسياناً فنفعه الاستاذ وطائفة كثيرة من الاشاعرة لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطمة وجوزه القاضى وقل انعدالت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصداً واعتقاداً وقال القاضى عياض لاخلاف في امتناع سهووا وغططاً واما غير الكذب المذكور من المعاصى القولية والفعلية فالاجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر والصغار الدالة على الخمسة خلافاً للخشوية فانهم جوزوا على الانبياء عليهم الصلاة والسلام تعمد الكبائر واما اتيان ذلك نسياناً او غلطوا فقد اتفقا

على امتناعه * واما الصفاير التي لا تدل على الخسفة فجوازها عدما وسهوا الا كثرون ومنه طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عدما وسهوا قالوا لا اختلاف الناس في الصفاير فان جماعة ذهبو الى انها كفرو لأن الله تعالى امر باتباعهم فلوجاز وقوعها منهم لزمنا اتباعهم به والله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء * وبهذا التعليل يعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم * وذهبت اخرى الى الوقف في صدور الصفاير منهم وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع باحد الوجهين * قال بعض ويجب على جميع الآتوال ان لا يختلف في انهم معصومون عن تكرار الصفاير وكثيرها بحيث تصل الى حد لحوتها بالكبائر كما ان محل الخلاف غير صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واستقطاب المروءة او دلت على الخسفة والتي ينبغي ان يرجح * ويعتقد ويصحح * ماذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن الصفاير والكبائر قبل النبوة وبعدها عدما وسهوا وهذا خلاصة ما ذكره السنوسي في شرحه على الجزائرية والشيخ ابراهيم القانى في كتابه تحف المرید والله تعالى اعلم (واما) ماورد في الكتاب المزيز ما يوهم ظاهره خلاف هذافئول فن ذلك قوله تعالى (وعصى ادم ربہ فنی) فان ظاهره يقتضى عظم زلة * وكبر خطئته حيث وصفه تعالى بالعصيان والغواية * الذي هو ضد بالطاعة والهدایة فليس مراد منه ظاهره بل هو تعظيم لزلة وزجر بلغ لاولاده عنها بدليل قوله تعالى قبله (ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنی) فقد اخبر تعالى بأنه نهى المهد وهو امره تعالى له بان لا يقرب الشجرة ومن معلوم ان النسيان لامرأة حذرة عليه ولا عذاب * ولا توبيخ ولا عتاب بدليل الحديث الوارد عن سيد الاحباب . صلى الله تعالى عليه وسلم واغانسب اليه العصيان حيث لم يتثبت على ما صربه ولم يتصلب عليه حتى وجد الشيطان الفرصة فوسوس اليه . قال تعالى (ولم يجدله عزما) اي ثبتها وتصميما على الامر فعاقبه الله تعالى على ترك ذلك وان كان بالنسبة اليها ليس بمعصية توجب مثل هذا الجزاء فهو من باب حسنات البارئيات المقربين واذا كان الاولى المارفون يؤاخذون على كل شيء حتى لو غفلوا لحظة عن المراقبة والمشاهدة او غيرها يعاتبون على ذلك ويؤاخذون فبالذك بالانبياء عليهم الصلاة والسلام قال في الكشاف في تفسير هذه الآية فان قلت ما المراد بالنسيان * قلت يجوز ان يردد النسيان الذي هو نقىض الدّكرونه لم يعن بالوصية العناية الصادقة ولم يستوثق منها بعد القلب عليها وضيّط النفس حتى تولد من ذلك النسيان * وان يردد الترك وانه ترك ما وصى به من الاحتراس عن الشجرة واكل ثمرتها وقرى

فنسى اى نساء الشيطان * والعزم التصميم والمضى على ترك الاكل وان يتصلب في ذلك تصلبا يوئس الشيطان من التسويل له انتهى * وتابعه القاضى اليضناوى في تقرير الاحتمالين * لكن يؤيد الاحتمال الاول ويقويه القراءة الثانية فمع بتايد ماقلنا فتأمل (ومن) ذلك قوله تعالى (عف الله عنك لم اذنت لهم) فان طاهره ايضا موهم وليس بمرادبل هو استفسار عن العلة وقدم قوله عف الله عنك ايلا يوم التوبين * كما قال العارف الربانى سيدى عبدالوهاب الشعراوى فى كتابه الجواهر والدرر نقلا عن الشيخ الاكبر قدس سره فانه قال فيه قلت لشيخنا يعني الشيخ على الخواص رضى الله تعالى عنه رأيت فى كلام الشيخ محى الدين رجه الله تعالى فى قوله تعالى عف الله عنك لم اذنت لهم كلاما حسنا فقال اذ كره فقلت له قال انما قدم الله تعالى الفتوى ليعلما ان قوله تعالى لم اذنت لهم سؤال عن العلة لا سؤال توبين فان المفو والتوبين لا يحتاجان فنون ونوع فاعفا مطلقا اذ التوبين مؤاخذه بلا شرك فاقدم تعالى المفو وجاء به ابتداء الايزيل ما فى الاوهام من ان المراد به التوبين كافهمه بعض من لا علم عنده بحقائق الخطاب وقوله تعالى (حتى يتبيّن لك الذين صدقوا) فاما ان يقول عند ذلك نعم او يقول لا انتهى فاتقول فى هذا الكلام فقال رضى الله تعالى عنه كلام فى غاية التحقيق فاعلم ذلك انتهى (ومن ذلك) قوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) قال القاضى فى تفسير هذه الاية ان المراد به ميل الطبيع ومنازعة الشهوة لاقصد الاختيارى وذلك ما لا يدخل تحت التكليف بل الحقيق بالمدح والاجر الجزيل لمن يكتفى نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم او مشارفة الهم كقولك قتلته لوم اخفك الله انتهى * لكن يؤيد الاحتمال الاول ما ورد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما ان يوسف الصديق عليه الصلة والسلام لما قال ذلك ليعلم انى ااخنه بالنيب قال له جبريل عليه الصلة والسلام ولا حين همت فقال ان النفس لامارة بالسوء اي من حيث اتها بالطبع مائلة الى الشهوات ذكره القاضى ايضا فعلم ان ذلك الهم ليس بمعصية وانه عليه الصلة والسلام بغير منها لوصفه له تعالى بالاخلاص فى قوله تعالى (انه من عبادنا المخلصين ولو كان ذلك الهم معصية لحصلت المنافات ولما كان من المخلصين لأن المذنب قد اغواه الشيطان والخلاص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية عن ابليس (لاغونهم اجمعين الاعباد كل منهم المخلصين) واللازم متوقف بالاجاع * فظاهر ما ذكرنا ان الانبياء كلهم عليهم الصلة والسلام لم تقع منهم معصية قط لاقبل النبوة ولابعدها وان ساحتهم متزهدة عنها كيف ولو صدر منهم ذلك للزم استحقاقهم العذاب والعن واللوم والنقم لا دخولهم تحت قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله

ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) وقوله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين)
 وقوله تعالى (لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون)
 وقوله تعالى (اتامرون الناس بالبر وتفسرون انفسكم) وكل ذلك منتف باجاع
 التفاتات * لكونه من اعظم المنفرات * وعلم ايضا ان هذه الاختلافات المارة اغاثي
 في جواز الواقع وعدمه لافي الواقع نفسه فتأمل * فاتضح ح ان القول الصريح
 * والوجه الصحيح * ان شاء الله تعالى تزههم عن كل عيب * وعصمتهم عن كل
 ما يوجب الريب * فهو الذي ليس عنه اعتراض * كما ذهب اليه القاضي عياض
 * والاستاذ ابواسحق الاسفرايني وابوالقمع الشهريستاني والامام السبكي رحمة الله
 تعالى لانهم اكرم على الله سبحانه وتعالى من ان تصدر منهم صورة ذنب وقد عذرى
 هذا الرأى ابن برهان لاتفاق الحففين قاله الشيخ ابراهيم اللقاني في احباب المريد
 فهذا الذي يعتقد * ولا ينبغي ان ينجد * وتحصل به السلامة دينا ودنيا * وتثال به
 المراتب العليا * ويبلغ معتقداته المرام ويحصل له ان شاء الله تعالى حسن الخاتم
 * وصل الله تعالى على سيدنا محمد خير الانام * وعلى الله واصحابه السادة الاعلام
 * ما كر عسکر الصبح عسکر الظلام * او ما تحلى جيد القراطيس بفرائد الكلام * صلاة
 وسلامات لازمين في كل وقت وحين * دائرين مدى الاوقات الى يوم الدين امين *
 الى هنا انتهى اخر الكلام ووقفت بناء مطية الاقلام * وخلعت برودها
 السود * ورفقت رؤسها من الركوع والسبود * وذلك ليلة النصف
 من شهر رمضان المكرم من سنة ثمانية عشر ومائتين وalf *

من هجرة من له العز والشرف * صلى الله تعالى عليه وسلم *

ماهى الفمام * وفتح البشام * والحمد لله ختام * على

يد جامعها محمد امين بن عمر عابدين غفر الله

تعالى له ولوالديه ولمساندته

وللسلميين اجمعين

الرسالة الخامسة عشرة

كتاب تنيه الولاية والحكام على احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه
 وعيتهم الصلاة والسلام تأليف اعلم علماء زمانه افضل فضلاء او انه خاتمة المحققين
 عددة الجهابذة المدققين مولانا السيد الشريف السيد محمد عابدين عليه رحمة ارحى الراححين

الرسالة الخامسة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُكَفَّرُو بَلْ وَجْهَهُ

الحمد لله الذي شرع لنا شرعاً رصيناً حكمه غاية الاحكام • وفرض على عباده اتباع ما بينه لهم من الاحكام • وحد لهم حدوداً هى عن تediها وعن لزيادة فيها واناطها بالولاية والحكام • وجعلها اجرة عن الطفان والعدوان وارتكاب الحروب والآلام • فهي في الحقيقة رحمة لمعباده اذها بقاء هذا العيام على اتم نظام • ولما كانت اشد القويات امر بذرها بالشهبات فلا يثبت الحد الا بسند قوى تام • فن اتى الشهبات فقد استبرأ لدينه وعرضه وربما وقع في الحمى من حوله حام • فلذلك امرنا بدره القتل من اظهر الاسلام • وان دلت قرائنا على ان اسلامه كان خوفاً من المسمى • ومن رحمة تسامي ان قيض لهذه الشريعة امناً نفوا عنها الشكوك والاوهم • واذن اصغرهم بالاستدراك على كبارهم وان كان من الاعلام • حيث ظهر الحق واتضاع وضوح البدر في ليلة النام • فالحق لا يخفى ومصابحه لا يطفأ وان عم الظلم • وافضل الصلاة واتم السلام • على سيدنا محمد خاتم الانبياء الكرام وصفوة الملوك العظيم العلام • المبووث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين من خاص وعام • والمطهر من كل دنس وعيوب والمبرأ عن كل وصمة وريب والموصوف بالغفور والصفح والا خلاق العظام • الذي عظمت رأته ورجنته بسائر الخلق وفاقت محسنه في الخلق والخلق على سائر الانام • وجاء بالآيات البينات والمعجزات الواضحات ووجبت طاعته وتعظيمه على ذوى الحلم والاحلام • فن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وباء بسوء المقلب في ساعة القيام • صلاة وسلاماً لا يقين بمحبته الاقديس وعلو مقامه الانفس عدد ثغر الاماكن • وقطر السماء لا يعترهما انقضاء ولا انصرام • على مراحلالي والايام • والشهور والاعوام • وعلى آله واصحابه واحبابه واحزابه مصابيح الظلام • وبدور النام (اما بعد) فيقول العبد الفقير والماجرز الحقير محمد امين الشهير بابن عابدين • محمد مولاه بالانعام • وغفرله ولوالديه ولمن له حق عليه ومنه واياهم حسن الخاتم (عذراً) كتاب سميته تنبية الولاية والحكام على احكام شاتم خير الانام • او احد اصحابه

الكرام . عليه وعليهم الصلاة والسلام . وكان الداعي لتأليفه ، ووضعه وترسيفه .
انى كنت ذكرت في كتابي المقدور الديريه * تقع الفتاوى الحامدية
نبذة من احكام هذا الشق الامين ، الذى خل من عنقه ربة الدين * بسبب
استطالته على سيد المرسلين * وحبيب رب العالمين . ولكنى على حسب ما ظهرتى
من النقول والادلة القوية * اظهرت الانقياد وترك المعصية . وملت الى
قبول توبته وعدم قتلها ان رجع الى الاسلام وان كان لا يشفي صدرى منه الا حرارته
وقتله بالحسام . ولكن لا مجال للعقل . بعد اتضاح النقل . وكان قد اطلع
على تلك النبذة التي كتبتها علامه عصره . ويتيمه دهره . ذو الفضل الظاهر *
والذكاء الباهر والعلوم الغزيرة * والمزايا الشهيرة . الشیخ عبد السار افندي
الاتماني مفتى حرص حالا . زاده الله تعالى مجدا واجلا . فسخر له بعض اشكالات
في تلك المسألة . اذهى من اعظم المضلال المشككه * قد زلت فيها افهم المهرة
الكميله . فترجع عنده قتل هذا الشق وان تاب * وارسل الى ماسنخ له طالبا
للجواب * لاظهار الحق والصواب . ودفع الشك والارتياح * فقصدت اولان
اذكر الجواب عما طلب . على وجه الاختصار كما كتب . ثم لما رأيت تلك
المسألة . مشكلة معضله * يختار معها نيهافى فهم معانها * وكان ذلك متوقفا على
مقدمات * ونقل عبارات . يستدعيها المقام . فاقتضى ذلك نوع بسطيف الكلام
لتوضيح المرام . فان لم ار من اعنتا الخفيفه من او ضخم هذه المسألة حق الايضاح * ولكن اذا
غابت الشمس يستضاء بالصبح . واما غير اعنتا فقد بسطوا فيها الذلام فن
المالكية الامام القاضي عياض في اواخر كتابه الشفاء * ثم تبعه على ذلك من الحنابة
الامام شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمه الف في كتابا ضخما . سماه
الصارم المسلط * على شاتم الرسول . وقد رأيت الآن منه نسخة قديمة عليها
خطه رسمه الله تعالى . ثم تبعه على ذلك من الشافعية خاتمه الجتهمدين تقي الدين ابو
الحسن على السبكي والفقير فيها كتابا سماه السيف المسلط على من سب الرسول
قطفلت على موائد هؤلاء الكرام . وجمت كتابي هذا من كلامهم وكلام
غيرهم من الاعلام . ورتبته على بابين (الباب الاول) في حكم سب سيد ~~الناس~~
الاحباب (الباب الثاني) في حكم سب احد الاصحاب . وقدمت على الشرف
في المقصود قوله اللهم فاطر السموات والارض علم النسب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وسدني واعصمني من الزيف والهوى

واحفظ قلبي ولسانى وقلبي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حكمك إنك على كل شى قادر لا عاصم الا انت يا رحم الرحيم ، واجعل ذلك السعي منكروا خالصا لوجهك الكريم يرضيك ويرضى حبيبك جدى المصطفى الذى لم محى ناخير فى الدنيا والآخرة ابواسطه صلى الله تعالى عليه وسلم واختتم لنا بخير فى عافية بلا خنة وادخلنا بشفاعته جنتك يارب العالمين (الباب الاول) في حكم ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ثلاثة فصول * احدها في وجوب قتله اذلم يتباين في توبته واستتابته وتحريز مذهب ابي حنيفة في ذلك * الثالث في حكم سابه من اهل الذمة (الفصل الاول) في وجوب قتلها اذا لم يتباين بذلك بجمع عليه والكلام فيه في مسئتين * احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله ، والثانية في انه يقتل كفرا او حدا مع الكفر (المسئلة الاولى) قال الامام خاتمة المجتهدين تقى الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافى السبكى رحمة الله تعالى في كتابه السيف المسنون على من سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال القاضى عياض اجمع الامة على قتل منتقضة من المسلمين وسابه قال ابو بكر ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه القتل ومن قال ذلك مالك بن انس والليث واحد واسحاق وهو مذهب الشافعى قال عياض وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوزاعى في المسنون وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمنتقض له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له ومن شرك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سليمان الخطابي لاعم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلا ، وعن اسحاق بن راهويه احد الائمه الاعلام قال اجمع المسلمين ان من سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله تعالى او قتل نبيا من انبية الله عن وجل انه كافر بذلك وان كان مقروا بكل ما انزل الله تعالى * وهذه تقول مقتضدة بدلتها وهو الاجاع ، ولا عبرة بما شارا عليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فإنه شئ لا يعرف لأحد من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجزاءهم على ذلك فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض نقلا ولم ينكره احد * وما حکى عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستعمل لايکفر زلة عظيمة وخطا عظيم لا يثبت عن احد من العلماء المعتبرين ولا يقوم عليه دليل صحيح ، فاما الدليل على كفره فالكتاب والسنة والاجاع والقياس (اما الكتاب) قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لنعم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا

مهينا) و قوله تعالى (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) وقال تعالى
 (ملعونين إنما تفزوا أخذوا وقتلوا هتبا) فهذه الآيات تدل على كفره و قتله
 والأذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضرراً كذا قال الخطابي وغيره (وأما
 السنة) فقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب
 في قصة الإفك واستعذر من عبد الله بن أبي سلول فقال من يعذرني من رجل
 بلغه أذاء في أهل فتقال سعد بن معاذ سيد الأوصياء أنا يا رسول الله اعذرك منه ان
 كان من الأوصياء ضربت عنقه وإن كان من أخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك
 فقوله سعد بن معاذ هذا دليل على أن قتل مؤذنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 معلوماً عندهم وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكره ولا قال له انه لا يجوز
 قتله (ومن) السنة أيضاً حديث عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهو في سنن
 أبي داود من حديث نصر بن أسباط عن السدي عن مصعب بن سعد عن سعد
 قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس إلا أربعة
 نفر وأصحابهن وساعهم وابن أبي سرح فلما دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 إلى البيعة جاء به عثمان رضي الله تعالى عنه حتى اوقفه على رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله بآيم عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ملائكة كل ذلك
 يأبى فبایعه بعد ثلاثة ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان منكم رجل رشيد يقول إلى
 هذا حين رأني كففت عن بيته فيقتله فقالوا ماندري يا رسول الله ما في نفسك
 الا (بفتح المهمزة وتشديد اللام) أومأت إلينا قال الله لا يبني لبني ان تكون له
 خائناً الاعين وأخرجه النسائي أيضاً وأبي إسحاق السدي وأسباط بن نصر روى
 لهما مسلم وفيهما كلام لكن الحديث مشهور جداً عند أهل السير كلامه وكان ابن
 أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أرتد مشركاً وصار
 إلى قريش يكلة فقال أبا كنثا اصرف محمدًا حيث أريد من قولي عن يزيد حكيم أو
 علم حليم فيقول نعم كل صواب فلما كان بعد الفتح أمر رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بقتله وقتل جماعة وهو لواء الذين اهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 دمهم منهم من كان مسلماً فارتدى كابن أبي سرح وانضاف إلى ردهه ما حصل منه
 في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اهدر النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم دمه حتى جاء به عثمان رضي الله تعالى عنه فبایعه صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهو بلاشك دليلاً على قتل الساب قبل التوبة (ومن) السنة أيضاً مارواه القاضي
 عياض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب

اصحابي فاضربوه وفيه عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن زباله فقد جر حدا بن حبان وغيره وقد رواه ايضاً الخلال والازجي من حديث على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب نبأ قتل ومن سب اصحابي جلد وابن الصلاح لم يقف على اسناده فينبغي النظر فيه (وما الاجاع) فقد تقدم (واما القیاس) فلان المرتد ثبت قتله بالاجاع والنصول المتظاهرة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والساب من تبدل دينه وتمام الادلة في السيف المسؤول وغيره اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة (المسئلة الثانية) في ان قتل الساب للکفر او للعد اعلم ان المرتد يقتل بالاجاع كما مر وقوته مقبولة باجماع اكثراً العلماء اذا لم يكن زندقاً وروى عن الحسن البصري انه لا تقبل توبة المرتد بل يقتل وان اسمه وهو خلاف المشهور من مذهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم لاشك ان قتله اذا لم يتب ليس كقتل الكافر الاصلي الحربي حيث تخير فيه الامام بين القتل والاسترقاق ووضع الجزية عليه حتى يصير له ماناً ولا يجبر على الاسلام والمرتد بخلاف ذلك فانه يجبر على الاسلام ويقتل ان ابي وكان ذكره بالغاً ولا يؤمن ولا يسترق ولا يتوضع عليه الجزية فلم ان العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة من كان مسلطاً فكون الردة كفراً خاصاً يوجب القتل للرجل على وجه لا تخير فيه ان لم يسلم ويكون القتل عقوبة خاصة واجبة لله تعالى مرتبة على خصوص الردة كارتب الرجم على زنا الحصن . وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد لان الحد في اللغة المتع ومهن سمى الباب حد المتعه عن الدخول وكذا السجنان لمنعه عن الخروج وسيت المقويات الخامسة حدوداً لأنها موانع عن المعاودة الى ارتكاب اسبابها * وفي الشريعة كافي الكثر والهداية وغيرهما عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج التغیر لعدم التقدير فيه وخرج القصاص لأن حق العبد فلا يسمى حداً اصطلاحاً على المشهور والحد لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه فلا تجوز الشفاعة فيه ولذا انكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرت قفال اتشفع في حد من حدود الله تعالى قال في البحر والتحقيق ان الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده اى ان العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعه بعده يمنع من العود اليه فهو من حقوق الله تعالى لانها شرعت لصالحة تعود الى كافة الناس فكان حكمها الاصلي الانزجار عما يتضمن به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد في حدالذى صيانة الانسب وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد

القذف ميائة الاعراض فالحدوداربعة انتهى (اقول) اي على ما ذكره في كتاب الحدود والافهي اكثر منها اذ منها حد قاطع الطريق باقسامه الاربعة و كذلك منها حد المرتد اذ هو اعظم مصلحة تعود الى العباد لان فيه حفظ الدين الذي هو اعظم من حفظ الاربعة المذكورة ولو ترك المرتد بلا قتل لتابع ارتداد كثير من صفة الایران و كان علماءنا اتصنروا في كتاب الحدود على الاربعة المذكورة و ذكروا حد قطاع الطريق والمرتدين في كتاب المجاهد لمناسبة القتال معهم وتجهيز الجيوش والله تعالى اعلم (فان قلت) كون قتل المرتد حدا ينافي ما صرحو به من ان الحد لا يسقط باتوبة والمرتد بعد ثبوت ردهه اذا ثاب واسل تصريح توبته ولا يقتل (قلت) قتل المرتد لم يجب لخصوص الردة بل وجب لها ولارايه البقاء على الكفر والصلة ذات الجزئين تتفق باتفاق احدهما فلا تتحقق الردة موجبة للقتل وحدها بعد العود الى الاسلام لان القتل جزاء الفعلين معاولاً لا يعرض عليه الاسلام او لان لم يسلم فهو انجاسى حدا مادام باقيا على ردهه لانه جزاء كفره والمقصود الاعظم منه اجراءه بالعود الى الاسلام فاذا اسلم حصل المقصود وكان مقتضى القياس ان لا يسقط بعد وجوبه كباقي الحدود ولعل هذا وجه ماروى عن الحسن البصري من انه يقتل وان اسلم لكن ترك عامة العلماء ذلك القياس لوجود النصوص منها قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الاسلام يجب ما قبله) وذلك عام في كل كافر فيشمل المرتد على ان الزاني اذا ثبت عليه الزنا باقراره بشروطه ثم رجع لا يحد فقد ظهر لك ما قررناه ان قتل المرتد حد وان لم ار من صرخ به من افتتا الحنية نعم هو داخل تحت تعريفهم الحد كاعملت وان قرنا الله ليس بمحلاً لايضرنا وانما المراد تحقيق المسألة بل عدم تسميتها حدا افع لنا في اثبات مطلوبنا الآتي (فان قلت) اذا كان قتل المرتد حد الازم اقامته على الرجال والنساء كاهاوشان الحدود (قلت) كان القياس ذلك ولكن اخرج منه النساء عند فاللهى عن قلمهن للكفر هذا كله ما ظهر لي من القواعد الفقهية وهو ما حققه الامام السبكي ونقله عن جماعة ثم قال وليس يلزم من كونه حدا ان لا يسقط بالاسلام الاترى انا اختلفنا في حد الزنا هل يسقط بالتبهه ام لام الاجاع على تسميته حدا فلا يتعذر ان يكون قتل المرتد حدا وان سقط بالاسلام ومن ظن امامي سيناه حد الا يسقط بالاسلام فهو غالط انتهى (اذاعملت) ذلك فتقول الساب المسلم مرتد قطعا فالكلام فيه كالكلام في المرتد فيكون قتله حدا ايضا لكن هل قتله لعموم الردة او لخصوص الشتم او له ما يعامل نظر وربما اشر حديث

من سب نبيا فاقتلواه مع حديث من بدل دينه فاقتلواه ان قتله انما معالان تعلق الحكم على الوصف يشر بن الوصف هو الملة وقد علت القتل في الاول على السب فاقضى انه علة الحكم وعلق في الحديث الآخر على التبديل فاقضى انه علة الحكم ايضا ولامانع من اجتماع علتين شرعيتين على معلوم واحد ولكن قد يقال ان السب لم يكن علة لذاته بل لكونه ردة لانه المني الذي يفهمه كل احده كون السب بخصوصه هو علة القتل يحتاج الى دليل اذ لا شئ ان السب كفر خاص فيدخل تحت عموم من بدل دينه فاقتلواه وبالاسلام تزول علة القتل لأن معنى فاقتلوا اي مادام بدل الدين لما علمت من اتفاق جهور الآية على قبول توبه المرتد ودرء القتل عنه بالاسلام ويدل على ان الملة الكفر لأشخاص السب عندنا ان السب اذا كان كافرا لا يقتل عندنا الا اذا رآه الامام سياسة ولو كان السب هو الملة لقتل به حدا لا سياسة فاحفظ هذه التقرير فانه ينفعك في اسياطي مع من يد تحرير **الفصل الثاني** في توبته واستتابته وتحرير مذهب ابي حنيفة في ذلك وفيه ثلاث مسائل (المسألة الاولى) في قول توبته بالاسلام اعلم انه قد اختلف العلماء فيه قال في الشفاء قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل * ومن قال بذلك مالك ابن انس والبيهقي واجد واسحق وهو مذهب الشافعى وهو مقتضى قول ابي بكر رضى الله تعالى عندهم لا تقبل توبته عندهؤلاء * وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والوزاعى في المسلمين كلهم قالوا هي ردة * وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك * وروى الطبرى مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينقسهه صلى الله تعالى عليه وسلم اوبرى منه او كذبه وقال سخنون فيمن سب ذلك ردة كالزندة ثم نقل عن كثير من ائمهم الما لكتية نحو ذلك وذكر الادلة على ذلك * وقال في محل اخر قال ابو حنيفة واصحابه من بري من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال في الباب الثاني في حكم سابه وشانته ومتقصصه ومؤذنه وعقوبته قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عليه الصلاة والسلام وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وفائله او تخir الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الجميع عليه * وبعد فاعل ان اظهر التوبة مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قوله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا شفاعة استقالته وحكمه حكم الزنديق سواء كانت توبته بعد القدرة عليه وان شهادة على قوله اوجاه تائبا من قبل نفسه لانه حدوجب لاتسقطه التوبة كسائر الحدود * قال القابسي اذا اتر بالسب وتاب منه

واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقتل محمد بن ابي زيد مثله واما ما يبته وبين الله تعالى قتولته تفهه وقال ابن سحنون من شم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المرحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل وكذا قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائياً قال القاضي عياض ومسئلة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى لا يتصور في الخلاف لأن حق متعلق للنبي ولا منه بسيبه لاتسقته التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فهذا مالك والبيث وأصحاب واجد لاقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يستتاب + قال محمد بن سحنون ولم ينزل القتل عن المسلم بالتوبة من سببه عليه الصلاة والسلام لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئاً حده عندنا القتل لاعفو فيه لاحد كالزنديق لانه لا ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر مختجاً لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس تلهم المرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والبارى تعالى منها عن جميع المايب قطعاً وليس من جنس تلهم المرة لجنسه وليس سبب عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى بغيرده المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين قبلت توبته (ثم) قال القاضي عياض وكلام شيوخنا هؤلاء مني على القول بقتله حدا لا يكروا واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك «^١» ومن وافقه على ذلك من ذكرناه وقال به من اهل العلم قد صرحو ان مرددة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل (بتشدد الكاف) وان ابي قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه انتهى (المسئلة الثانية) في استتابة الساب قال القاضي عياض اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبته المرتد اذا لافق فقد اختلف السلف في جوبها وصورتها ومدىها فذهب الجمhour من اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكي ابن القصار انه اجماع من الصحابة الى اخر ما ذكره في الشفاء . وقال الام السبكي لا شك ان من قال لاقبل توبته يقول انه لا يستتاب واما من يقول بقوله

^١ قوله من وافقه على ذلك من ذكرناه اي بقوله او لا او مثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والوزاعي انتهى فهو لا كلام وافق الوليد بن مسلم عن مالك على انه مرددة يستتاب منها كما دل عليه قوله فيما صرروه مثله الوليد بعد قوله لكتبهم قالوا هي ردمة منه

تبته ظاهر كلامهم انهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد بل هو فردم من افراد المرتدين الى آخر ماذكره في السيف المسلوك من نقل مذاهب الائمة والاستدلال لها . وسيأتي في المسألة الثالثة تصریح اعْنَا بِهِ حُكْمَ الْمُرْتَدِينَ ويفعل به ما يفعل بهم وح فجراً فيه ماذكره اصحاب المتون قال في الكتب يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والقتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله * ولا تقتل المرتد بل تخبيس حتى تسلم انتهى وظاهر المذهب ان العرض مستحب عند الاواجب وانه بعد العرض يقتل من ساعته الا اذا طلب الاستهمال او كان الامام يرجو اسلامه وإذا استهمل ظاهر المسوط الوجوب وفي رواية يستحب امهاله مطلقاً وعم ذلك مبين في فتح القدير والبحار وغيرهما فلانطيل بذلك (المسألة الثالثة) في تحرير حكم الساب على مذهب ابي حنيفة وهو المقصود من هذا الكتاب اعلم انه قد تحصل من كلام القاضي عياض ان في الساب روایتین عن الامام مالك (الاولى) انه يقتل حدا لا كفراً اي ان السب في نفسه حده القتل عند مع قطع النظر عن كونه مكفراً وعليها يسقط عنه القتل بتوبته وسلامه (والرواية) الثانية رواية الواليد عن مالك ومن وافقه انه ردة فحكمه حكم سائر المرتدين فقبل توبته وبه ظهر ان قول القاضي عياض الذي نقلناه اول هذا الفصل وبعنه قال ابو حنيفة واصحابه ثم يرجع الضيريف قوله وبعنه الى القتل المذكور ضمناً في قوله يقتل لا الى عدم قبول التوبة المذكور ضمناً في قوله ولا تقبل توبته بدليل قوله لكنهم قالوا هي ردة حيث استدرك به على المثلية فان قوله وبعنه يوهم ان ابا حنيفة ومن ذكر معه قائلون بأنه يقتل وبأنه لا تقبل توبته فاستدرك بقوله لكنهم قالوا هي ردة اى فيقتل ان لم يتبرأ حكم الردة ولو لم يكن المراد ذلك لاصح الاستدراك لانه لم يخالف احد من المسلمين في كونها ردة وانما اختلفوا في اجازة على كونها ردة وهو عدم قبول التوبة فابو حنيفة ومن ذكر معه قالوا حكم المرتد بلا زيادة وهو معنى قوله لكنهم قالوا هي ردة ، وبدليل قوله وروى مثله الواليد بن مسلم عن مالك فانك على اثر ادلة الرواية الواليد عن مالك انه ردة ويستتاب منها وبدليل قوله وروى الطبرى مثله عن ابي حنيفة واصحابه بعد ذكره رواية الواليد المذكور ظهر قطعاً من كلامه ان قبول التوبة يعني انه لا يقتل هو قول ابي حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاواعى وانه هو رواية الواليد ابن مسلم عن مالك وان الرواية المشهورة عن مالك عدم قبول التوبة بناء على ان القتل حدوان هذه الرواية قال

بها احد والليث والشافعى لكن ماقوله عن الامام احمد هو المشهور من مذهبة .
واما ماقوله عن الامام الشافعى فهو خلاف المشهور من مذهبة نعم هو موافق لما قاله
ابوبكر الفارسى من الشافعى انه كالايسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل
الواجب بسب النبي صى الله تعالى عليه وسلم بالتوبة وادعى فيه الاجاع ووافقه
الشيخ ابوبكر القفال واستحسنه امام الحرمين « قال الامام السبكي ولكن المشهور
على الالسنة وعند الحكماء وما زالوا يحكمون به على ان مذهب الشافعى قبول التوبة
ثم اول كلام الفارسى بان سباده السب بالقذف بالزنا قال ولهذا اختلفت عبارات
الناقلين لكلام الفارسى وامام الحرمين ذكره بلفظ القذف وصرح بعدم قبول
التوبة . ثم قال السبكي وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسم قتل قطعا
ومتى اسلم فان كان السب قذفا فالاوجه الثلاثة هل يقتل او يجلد او لاشيء وان كان
غير قذف فلا عرف فيه نقل للشافعية غير قبول توبته . ثم قال هذا ما وجدته للشافعية
في ذلك والحنفية في قبول التوبة قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول
التوبة وكلتا الطائفتين لم ارهم يتكلما في مسألة السب مستقلة بل في ضمن نقض الذى
العهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ثم قال واما الخنبلة فكلامهم قريب من
كلام المالكية والمشهور عن احادي عدم قبول توبته عنه رواية بقولها فذهب به كذهب
مالك سواء هذا تحرير النقول في ذلك انتهى (اقول) فقد تحرر من ذلك بشاهادة
هؤلاء العدول الثقات المؤتمنين ان مذهب ابي حنيفة قبول التوبة كذهب الشافعى
(وفي) الصارم المسلول لشيخ الاسلام ابن تيمية قال وكذلك ذكر جماعة آخرون
من اصحابنا انه يقتل سب النبي صى الله تعالى عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء
كان مسلما او كافرا وعامة هؤلاء لما ذكرت و المسألة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعى
وقولهما اى ابي حنيفة والشافعى ان كان مسلما يستتاب فان تاب والقتل كالرتد
وان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينقض عهده واحتفل اصحاب الشافعى فيه انتهى
• ثم قال بعد ورقه قال ابو الخطاب اذا قذف امام النبي صى الله تعالى عليه وسلم « ١ »
لاتقبل التوبة منه وفي الكافر اذا سبها ثم اسم روایتان وقال ابو حنيفة والشافعى
تقبل توبته في الحالين انتهى ثم قال بعد اربع اوراق في فصل استتابة المسلمين قبول
توبته اذا سب النبي صى الله تعالى عليه وسلم قد ذكرنا ان المشهور عن مالك واحد
١٠ قوله لا تقبل التوبة منه اى لانه سب وتنقيص بل هو اعظم سب
لأنه طعن في النسب الشريف الظاهر المبرأ من سفاحات الجاهلية وما كانوا
عليه منه

انه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه وهو قول اليلث بن سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجمهور العلامة وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعى وحکى عن مالك واحد ادنه تقبيل توبته وهو قول ابى حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعى بناء على قبول توبه المرتد انتهى * فانظر كيف صرخ في هذه الموضع المتعدد مع نقله عن جماعات من ائمة مذهب الحنابلة بان مذهب ابى حنيفة قبول توبته وكفى بهؤلاء الائمة جمهة في ايات ذلك * فقد اتفق على نقل ذلك عن الحنفية القاضي عياض والطبرى والسبكي وابن تيمية وائمة مذهبهم ولم يذكر واحد منهم خلاف ذلك عن الحنفية . بل يكفى في ذلك الامام السبكي وحده فقد قيل في حقه لو درست المذاهب الاربعة لاماها من صدره * وهذا كله جمهة في ايات ذلك كما ذكرنا لوحظت كتب الحنفية عن ذكر الحكم فيها ولكنها لم تخلي عن ذلك (فقد رأيت في كتاب الخراج للامام ابى يوسف في باب الحكم في المرتدین عن الاسلام بعد نحو ورتين منه مانصه وقال ابو يوسف وابعا رجل مسلم سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او كذبه او عابه او تقصصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا قتل المرأة وتجبر على الاسلام انتهى بلفظه وحرروفه وقوله الا ان ابا حنيفة استثناء من قوله والقتل اي ان لم يتلب قتل ولما كان قتلها اذا لم يتلب متفقا عليه بين ائمة الدين نبه على انه ليس على اطلاقه بل يخرج منه المرأة عند شيخه ابى حنيفة واتباعه فانه لا يقتل عندهم للنها عن قتل النساء وقد اشار بقوله فان تاب والقتل الى انه ان تاب سقطت عنه عقوبة الدنيا والآخرة فلا يقتل بعد الاسلام والا لم يصح قوله والقتل فانه علق القتل على عدم توبته فعلى انان معنى قبول توبته عند ناسقوط القتل عنه في الدنيا ونجاته من العذاب في الآخرة ان طابق باطننه ظاهره وهذا ايضا صريح النقول التي قدمناها فليس قبول توبته خاصا بالنسبة الى الآخرة معبقاء حق الدنيا بل زوم قتلهم والام يسبق فرق بين مذهبنا ومذهب المالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبته لأنهم متفقون على قبولها في حق احكام الآخرة * فقد ثبت ان العلامة رحيم الله تعالى حيث ذكروا القبول وعدمه في هذه المسألة فان مرادهم به بالنسبة الى القتل الذى هو الحكم الدنيوى واما الحكم الاخروى فانه مبني على حسن المقيدة وصدق التوبة باطناؤ ذلك مما يختص بعلماء علام الزيوب جل وعلا (ورأيت) في كتاب التفت الحسان لشيخ الاسلام السعدي في كتاب المرتد مانصه والسابع من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد وي فعل بما يفعل

بالمترد انتهى بمحروفة و معلوم ان من احكام المرتد قبول توبته و سقوط القتل عنه بها (ورأيت) في فتاوى مؤيد زاده مانصه وكل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ابغضه كان مرتد او مادوا والمهود من الكفار اذا فعلوا بذلك لم يخرجوها من عهودهم و اصر و ان لا يعودوا فان عادوا نزرا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوى انتهى بمحروفة ثم قال ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ابغضه كان ذلك منه ردة و حكمه حكم المرتدين شرح الطحاوى قال ابوحنيفه و اصحابه من برأه من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع من الشفاء انتهى (وكذلك) رأيت في معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوى ماسورته من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ابغضه كان ذلك منه ردة حكمه حكم المرتدين انتهى وكذلك نقله في مضمون الفقار عن معين الحكام المذكور (وفي) نور العين اصلاح الفصولين عن الحاوى ^{١٤} من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الاعيان انتهى (وهذه) النقول عن اهل المذهب صريحة في ان حكم الساب المذكور اذا تاب قبلت توبته في حق القتل وقدمنا تقول غير اهل المذهب عن مذهبنا وهي صريحة فيما ذكرنا ولم يحک احد منهم خلافا فثبت اتفاق اهل المذهب على الحكم المذكور (وقد) صرح ائتنا المتقدمون ايضا في عامة الكتب في باب الردة عند ذكرهم الالفاظ المكفرة المتعلقة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره من الانبياء والملائكة بقولهم كفر او بقولهم فهو كافر . قال في التماريخ من لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سلف المسلمين صلى الله تعالى عليهم وسلم فقد كفر . وفي التمهيذ للسائل على بن احمد عن نسب الى الانبياء الفواحش قال روى بالزنار نحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم وقال بعضهم لا يكفر . وقال

^{١٤} ثم رأيت في حاوی الزاهدی بـ من الاسرار مانصه ولو سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الاعيان وقال بعض المؤخرین لا توبة لها صلا فقتل حدا استدلا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين نصر بقمع مكة من سب النبي فاقتلوه لكن الاصح لا يقتل بعد تجديد الاعيان لأن الله عليه الصلوة والسلام هي عليا رضى الله تعالى عنه عن قتل من قال لا الاله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين امره بقتلهم ياروى عنه آنفال سبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبله وهذا لان موجب سب الكفر فوجبه القتل و تجديد الاعيان يرفع هذا الكفر فيفع موجبه ايضا وهو القتل انتهى منه

ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر و كذلك لو قال لو كان فلان نبياً او من به فقد كفر . وفي الحديث لو قال لشمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعر يكفر عند بعض المشايخ و عند البعض لا يكفر الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة . وفي الظهيرية ان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وفي النابع لوعاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ من العيوب يكفر وفي الحديث لو قال لا ادرى ان النبي كان انسيا او جنباً يكفرو ان قال كان طويلاً ظفر فقد قيل يكفر لوعلي وجه الاهانة ولو قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الرجل قال كذلك او كذلك قد قيل يكفر انتهى الى غير ذلك من الالفاظ التي ذكرها و اطلقوا فيها لفظ الكفر ولم يقل احد منهم لاتوبته او يقتل و ان اسم بل اطلقوا ذلك اعتقاداً على ما قرروه في اول باب الردة من بيان حكم المرتد و انه ان اسم فيهما او القتل ولو كان حكم تلك الالفاظ المذكورة مخالف لبقية الفاظ الردة لوجب بيانه بأن يقولوا لكنه يقتل و ان اسم فعل اصحابهم التسوية بين جميع الفاظ الردة في قوله التوبة بالاسلام و ان كانت سباب النبي او غيره فكيف بعد التصریح بذلك كما تلوناه عليك من عباراتهم المارة (على) ان عبارات متون المذهب المتبرة كلها ناطقة بذلك من حيث العموم (قال) في مختصر القدوری و اذا اردتم المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له و يحبس ثلاثة ايام فان اسم و القتل اخ (وقال) في متن الکنز يعرض الاسلام على المرتد و تكشف شبهته و يحبس ثلاثة ايام فان اسم و القتل (وقال) في متن اختار و اذا اردتم المسلم و المياد بالله تعالى عن الاسلام يحبس ثلاثة ايام و يؤخذ عليه الاسلام فان اسم و القتل (وقال) في متن الملتقى من ارد و المياد بالله تعالى عرض عليه الاسلام و كشفت شبهته ان كانت فان استهل حبس ثلاثة ايام و القتل وهكذا في عامه المتون وكذا في الهدایة و الجامع الصغير للامام محمد وغيرهما ولا شبهة ان الساب مرتد فيدخل في عموم المرتدين فهو مانطقة به متون المذهب فضلاً عن شروحه و فتاويه . ومن القواعد المقررة ان مقاهم الكتب معتبرة و مسئلتنا هذه لو كانت ماخوذة من مقاهم المتون لكونها مع أنها داخلة في العموم اذما هو مقرر في كتب الاصول ان دلالة العام على افراده قطعية عندنا و انه يجب الحكم فيما تناوله كما وضحنا ذلك في حواشين انسام الاسفار على شرح المثار للشيخ علاء الدين المسني افاضة الانوار . ولا يخفى ان لفظ من ارد و لفظ المرتد المعرف باداة التعريف عام وكذا لفظ المسلم في قول القدوری و اذا اردتم المسلم وما يدل على ارادتهم العموم في ذلك اخراجهم المرة من هذه العموم و تصریحهم

بان حكمها انما تحبس ولا تقتل وقد تقرر في كتب الاصول ايضاً ان الاستثناء من دلائل العموم . فقد ظهر لك ان عدم قتل الساب اذا اسلم وتاب منصوص عليه في المدون بمبارزة النص لانه داخل تحت مasicقه نظم الكلام لا بطريق الدلاله او الاشارة او الاقضاء وفي غير المدون منصوص عليه بخصوصه وكفى بذلك دلاله على افاده حكمه اذ دلاله التنصيص والتصریح اعلى الدلالات والله تعالى اعلم (فان قلت) لان اسلام ارادة العموم في عبارة المدون وان كانت عامه بدليل ان اصحاب الشرح والفتاوی ذكروا ان المختار في الزندیق والساخر انهم ما يقتلان ولا تقبل توبتهم بعد الاخذ (قلت) ما في المدون انما هو بيان لوجب الردۃ لان تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية الاشتقاء كاً ودمنه فقولهم المرتد يقتل الا ان يسلم منه يقتل لردهه فإذا لتنقى موجب القتل بالاسلام انتقى القتل وهذا باقى على عمومه لم يخرج منه شيء واما الزندیق والساخر فانما قاتلوا ان تبا للخصوص الردۃ وانما هو لدفع شرهم او ضررهم عن العباد كقتل البغاة والاعنة والخناق والخوارج وان كانوا مسلمين فافي الشرح والفتاوی بيان لوجب شيء اخر غير الردة وهو السعی في الارض بالفساد كاما يتأتى توضیحه ففي كلام المدون على عموم مشاملا للساب لان علة قتله انما هي ردهه كاحقدهه وسيأتي له زيادة توضیح ايضاً (فان قلت) جميع ما قررته واضعه ولكن ارأياني في كلام بعض المتأخرین ما يخالفه فقد قال في البزاریة مانصه اذا سب الرسول صل الله تعالى عليه وسلم او واحد من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا لا توبته له اصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائباً من قبل نفسه كالزندیق لانه حدو جب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لا حد لانه حق تلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولأن النبي بشروا البشر تحفهم المرة الا من اكرمه الله تعالى والباري تعالى منه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرده به المرتد لاحق فيه لقيه من الادميين واما كونه بشراً فلما اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعيق ويقتل حدا وهذا مذهب ابی بکر الصدیق رضی الله تعالى عنه والامام الاعظيم ^١ والبدری واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالک واصحابه قال الخطابی لا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال سخنون المالکی اجمع العلماء ان شاته كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كافر قال الله تعالى (ملعونين ^٢ قوله والبدری كذا في البزاریة وصوابه والثوری كافر في الشفاء وغيره منه

ائمَا قُفْوَاهُ اخْدُوا وَقُلْوَاهُ تَقْتِيلًا) الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن
 على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين عن
 حسين بن على عن أبيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبأ فاقتلوه ومن سب
 أصحابي فأضربوه وأمر صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف بلا إزار وكان
 يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن
 الخطل لهذا وإن كان متعلقاً باستار الكعبة ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم
 المسؤول على شاتم الرسول * أنتهى كلام البزازية وتبعه صاحب الدرر والفرر * وكذا
 قال الححقق ابن الهمام في فتح القدير كل من ابغض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بقلبه كان متدا فالساب بطريق أولى ثم يقتل حداعتنا فلاتقبل توبته في اسقاط
 القتل قالوا هذا مذهب أهل الكوفة ومالك ونقل عن أبي بكر الصديق ولا فرق بين
 أن يحيى تاباً من نفسه أو شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها
 توبة فلاتعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل وإن سب سكران ولا يغفر عنه ولا يدين
 تقبيده بما إذا كان سكره بسبب محظوظ باشره اختياراً بلا كراهة والأفهوم كالجنون
 قال الخطابي لا اعلم احداً خالفاً في وجوب قتله ۱ * وأما مثله في حقه تعالى
 فتميل توبته في اسقاط قتله أنتهى * وتبعده على ذلك العلامة ابن نجيم في الاشباء
 والنظام وفي البحر وعبارة الاشباء كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة
 الاجاعاة الكافر بسبب نبي وبسب الشيختين او واحدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندة
 اذا اخذ قبل توبته أنتهى * وقال في البحر مانصه وفي الجو هرة من سب
 الشيختين او طعن فيما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد
 الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشيرازي لاتقبل توبته واسلامه
 وقتله وبأخذ الفقيه ابوالليث السمرقندى وابونصر الدبوسى وهو الختار للفتووى
 أنتهى ما في البحر * وتبعده تلبيذه الشیخ محمد بن عبد الله الفزی الترتاشی فی متن التسیر *
 وقال في شرحه من الفوارق ان هذا يقوی القول بعدم قبول توبه تائب الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم وهو الذي يبني التمويل عليه في الاقاء والقضاء رعاية جانب حضرة
 المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم * وافقه الترتاشی في فتاواه وكذا اتفق به العلامة
 الخير الرمل في فتاواه * ومشى عليه صاحب النهر والشرب نبلا في فھؤلاء عدمة
 المتأخرین قد قالوا خلاف ماقدمته فين لنای الكلامین ارجح حق تبعه ونعمت به
 ۱ * قوله وأما مثله اى مثل ما ذكر من البغض والسب حالة كونه واقعاً في حقه
 تعالى منه

(قلت) ماذ كرته ايها السائل من هذه التقول والدلائل مخالف لما قدمه تمالك فقد تعارضت عباراتهم في هذه المسألة فصارت مشكلة ولزم النظر الدقيق فيما يكون به الترجيح او التوفيق ويتوقف ذلك على ذكر مقدمه عند علائنا مسلمه قال الشيخ الامام العلام الشیخ امین الدین بن عبدالعال فتاواه جواباً عن مسأله نافلا عن الخلاصة وقاضی خان والحاوی القدسی وغيرهم اذا اختلفت الروایات عن ابی حنیفة فی مسأله فالأولی ان يأخذ باقوالهage ومتى كان قول ابی يوسف ومحمد موافقا لقول الامام لا يجوز التعذر عنه والعمل برواية متفردة عنه الا في امامتة الضرورة اليه وعلم انه لو كان حيا ورأى ماراى لافقى به ففي عمل بذلك الروایة واذا كان معه احد صاحبيه كابي حنیفة وابي يوسف او كابي حنیفة و محمد فهو الحكم فإذا حصلت الموافقة بين الكل وان حصلت الخلافة منها له يؤخذ بقوله ولا يخاف في ذلك المفتى وفي شرح الطحاوى المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقول ابی حنیفة وان شاء اخذ بقولهما وقال عبدالله بن المبارك يبني ان يؤخذ بقول ابی حنیفة وفي قاضی خان ان كان مع ابی حنیفة احد صاحبيه يؤخذ بقولهما لفوفور الشرائط واستجمام ادلة الصواب وان خالقه فلا يخلو اما ان تكون الخلافة جهة وبرهان فيؤخذ بقول الامام او خلافة عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فيؤخذ بقولهما لتغير احوال الزمان وفي المزارعه والمعاملة يختار قولهما لاجتمع المؤاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخاف المفتى المحتمد ويحمل على الفضى اليه رايہ وقال ابن المبارك يؤخذ بقول ابی حنیفة والاصح ان العبرة لقوة الدليل ومتى لم يوجد في المسأله روایة عن ابی حنیفة يؤخذ بظاهر قول ابی يوسف ان كان ثم بظاهر قول محمدان كان ثم بظاهر قول زفر كذلك ثم بظاهر قول الحسن كذلك فلن لم يوجد لهؤلاء نص في المسأله ولا من شاكلهم من كبار الاصحاب ينظر فان تكلم فيها المؤاخرين واتفقوا على قول واحد يؤخذ به وان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين وما اعتمد الكبار من المشايخ المعروفين كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوى وغيرهم من امثالهم وان لم يوجد منهم جواب فمحظوظ المفتى فيها نظر تأمل دقيق لعله ان يقف على التحقيق ويقربه الى الرشد والسداد ليسان درجة الراسخين الاجداد والمراد بالمفتى الذي يخاف بين الاقوال هو المحتمد الذي له قوة نظر واستبطاط واما اهل زماننا واشياخهم واشياخ اشياخهم فلا يسمون مفتين بل ناقلون حاکون هذا مارأيت عليه مشايخنا كولا نا الشیخ برهالدین الکرکی ومولانا الشیخ عبدالرباب الشعنه والشیخ

محب الدين بن شرباش ومن شاكلهم ولا يدخل لاحدان يتكلم جزاها لوجاهته او خوفا على منصبه وحرمه ويخش الله تعالى ويراقبه فانه عظيم لا يجاسر عليه الا كل شق جاهل ويلحدر من قوله صلى الله تعالى عليه ولم اخذ الناس روساجها لا فافنوا بغير علم فضلوا واضلوا * ومتى اخذ المفتي يقول واحد من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطما ان القول الذى اخذ به هو قول ابي حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب ابي حنيفة من الالباب كابي يوسف ومحمد ووزفر والحسن ائمهم قالوا ما قبلنا في مسألة قوله الا وهي رواية عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غالبا اذا كان الامر كذلك والخالة هذه لم يتحقق بحمدا لله في الفتنة جوابا ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الاجهازا وهو كقول القائل قوله ومهى مذهب هذا اخر ما وردناه ارشدك الله تعالى انتهى كلام الشيخ امين الدين رحمة الله تعالى (فاذا علمت ذلك فاعلم ان جميع ما قاله البزارى ماخوذ من الشفا للقاضى عياض ومن الصارم المسلط لابن تيمية فانه ذكر فيه كثيرا من كلام الشفاء لموافقته لمذهب وقد نقل ذلك صاحب البزارى مع تصرف في التعبير اصاب في بعض منه دون بعض ولما جعل القاضى عياض السابعة الزنديق بنى عليه قوله انه لا يتصور في عدم قبول توبته خلاف لاحدى اى كان في حكم الزنديق والزنديق لا توبته له عند سائر الأئمة فكذلك لا توبته للسابع عند جميع الأئمة ولا يخفى ان هذا الاستدلال على طريق الازام اي انه يلزم الجميع القول بذلك فليس مراده انه لم يصدر خلاف بين المجتهدين في حكم السابع فانه مخالف لما صرحت به نفسه من وقوع اختلاف الرواية عن امام مذهبة حيث روى الوليد بن مسلم عن الامام مالك ان السابعة ردة فيستثنى منها ولا يقتل وانه قال بناته ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوراعى وكان البزارى ظن ان قوله ولا يتصور فيه خلاف لاحدانه اراد حكاية الاجاع على ذلك فجعزم بان مذهب ابي حنيفة وغيره من وافقه كما قدمناه عنهمما (الشفاء والصرايم) من العبارات الصريحة * وايضا فليس في اقواله البزارى عن الخطابي وسخنون دلالة لما قاله لانه ليس في كلامهما تصریح بعدم سقوط القتل بعد التوبة فرادها حكاية الاجاع على كفره ورددته قبل التوبة والدليل على ذلك قوله سخنون ومن شرك في عذابه وكفره كفر اذلا يصح جل ذلك على ما بعد التوبة لانه يلزم عليه تکفير الأئمة المجتهدين القائلين بقبول توبته وعدم قتلهم كابي حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى وغيرهم فتعين ما قبلنا وكذلك ما استدل

به البازى تبعا للشفا والصارم المسنول من الحديث ومن الامر بقتل كعب وابي رافع وابن اخطل ليس فيه دلالة على قتلهم بعد التوبة اذلاشك ان كلامهن هؤلاء الثلاثة المأمور بقتلهم من اشد الكفرة اذى وضررا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينقل اسلام واحد منهم والكلام في القتل بعد الاسلام * وقد ظهر ان ما قاله البازى بناء على ماقيمه من كلام الشفا ومن كلام من نقل عنهم الاجاع وهو ان مرادهم الاجاع على عدم قبول توبته مطلقا وقد علت ان حمله على الاطلاق غير صحيح * وح فليس في كلام هؤلاء الذين نقل عنهم البازى دلالة على ان مذهبنا عدم قبول التوبة (فان قلت) من اين علت ان البازى اعتمد في القتل على كلام الشفاء فعله اخذه من كتب المذهب (قلت) ملارأينا تصريح الائمة الثقات بان مذهب ابي حنيفة خلاف ما قاله ورأينا كتب المذهب ناطقة بذلك كما قدمناه صريحا في عبارة الخراج لابي يوسف امام المذهب واستعراض النقل بذلك عن شرح الطحاوى الذى هو عدة المذهب وكذا في عبارة التفت وكذا عبارات متون المذهب قاطبة كما قدمناه مفصلا علنا ان البازى لا مستند له الاعبارة الشفاء الاترى كيف نقل عن مشايخ المالكية ثم احال دلائل المسئلة على الصارم ناسنول لعدة الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيميه ولو كان له مستند عن احد من اهل مذهبنا كره لانه اثبت لمدعاه * والظاهر ان صاحب الدرر قد البازى في ذلك فنقل الحكم جازما به لمارأء مسطورا كذلك في البازية التي هي من كتب المذهب وكذلك فعل الحق ابن الهمام ثم توارد المسئلة كذلك من بعدهم * كذاذ كذلك في منع الفقار حيث قال بعد ما عزى المسئلة للبازية وفتح القدير وغيرهما لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام امين الدين بن عبدالعال مفتى الحنفية بالديار المصرية ان صاحب الفتح تبع البازى في ذلك وان البازى تبع صاحب الصارم المسنول فانه عزا في البازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى احد من علماء الحنفية انتهى وقد نقل في معين الحكم انها رد وحكم المرتدين وكذا في التفت ومن نقل اهاردة عن ابي حنيفة القاضى عياض في الشفالى انتهى كلام من الفقار باختصار (وقد ذكر) العلامة السيد اجد الحموى في حاشية الاشباء نقلاب عن بعض العلماء ان ما ذكره ابن نجيم في الاشباء من عدم قبول التوبة قد انكره عليه اهل عصره وان ذلك انما يحفظ لبعض اصحاب مالك، كما نقله القاضى عياض وغيره امامى طرقتنا فلا انتهى (ثم) ما قيمه البازى من عبارة الشفاف من المراد حكاية اجماع الائمة مطلقا كما وقع مثله للعلامة القميستانى حيث قال في شرح مختصر التقایة لوعاب نبيا من الانبياء عليهم

الصلة والسلام قبلت توبته كافي شرح الطحاوى وغيره لكن في شفا القاضى عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحق ان توبته لم تقبل وقل بالاجاع انتهى فانظر كيف فهم ان صراد الشفا حكاية الاجاع على قتل مطلقاً او لو تاب وهذا فهم لا يصح قطعاً كيف وقد حكى في الشفا الخلاف في المسئلة فيما اذا تاب وصرح بالنقل عن ابى حنيفة وغيره بقبول توبته ودرء القتل عنهما كما هو رواية الوليد ابن مسلم عن مالك كاً قدمناه * وانظر ايضاً كيف عزى قبول التوبة الى شرح الطحاوى وغيره من كتب المذهب وعزى عدم القبول الى الشفا ولو وجد نقل اعن كتاب من كتب المذهب بعدم القبول لعزى المسئلة اليه واستنى عن المزو الى كتب غير المذهب * وما كان يبني له ولا للبازى ان يفعل ذلك فان فيه ايماناً عظيماً لمن بعدهما وقد وقع كارأيت حيث تاب البازى من بعده على شيء لا يصل له في كتب المذهب ولا قلبه احد من قبلهم وانما المقول والمحكى عن اهتما خلافه بلا حكاية خلاف (واما) ما ذكره في البحر الى الجوهرة فانه لا اصل لها ايضاً ولا وجود له في الجوهرة كاً به عليه صاحب النهر ومن انكر ذلك فليرجع نسخ الجوهرة على انه لو كان ثابتاً فهو مختلف لما في كتب المذهب كما سترعرفه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى (هذا) وللملاحة التحرير الشهير بحسام چلي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة اطيفية الفهاردا على البازى في حكم تلك المسئلة ذكر حاصلها فى اواخر نور العين * فقال اعلم ان سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وارتداد لاته مناف لتعظيمه والاياع به الثابت بالادلة القطعية التي لا شبها فيها فسبه موجود له فيكون كفراً فيقتل به ان لم يتب وهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنبلية على ما صرحت به شيخ الاسلام على السبك في كتاب السيف المسلط في سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر في الماء من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر ولا توبته سوى تجديد الاياع * الى ان قال في آخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب الشفافان قتل الساب ليس حدا عند ابو حنيفة بل كفراً والكافر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه * ثم قال وبالجملة قد تبعنا كتب الحنفية فلم يجد القول بعدم قبول توبه الساب عندهم سوى ما ذكر في الفتوى البازية وقد عرفت بطلانه ومشاعله في مدارس في اوائل الرسالة فتذكرة انتهى ملخصاً (قال) صاحب نور العين يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخبطه ما في البازية

ما ذكر في بعض الفتاوى نقلًا عن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف رجّه الله تعالى
أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر فإن تاب قبل توبته ولا يقتل عنده
وعند أبي حنيفة خلافاً لـمحمد انتهى «١» (فان قلت) قوله خلافاً لـمحمد يدل على أن
في المسألة خلافاً عند أئتنا وإن مـحمد رجـه الله تعالى يقول كـقول مـالـك واحدـ
فليـكن ما ذـكرـه في البـزارـيـة مـبنـياـعـلـى قول مـحمد وـمـعـلـومـ ان قوله قولـ للـإـمـامـ فـكـيفـ
يـنـخـطـأـ صـاحـبـ الـبـزارـيـةـ وـمـنـ تـابـهـ (ـقـلـتـ) عـبـارـةـ الـخـرـاجـ الـتـيـ اـطـمـتـ
عـلـيـهـ وـرـايـتـهـ لـيـسـ فـيهـ ذـكـرـ خـلـافـ وـقـدـ ذـكـرـهـ مـالـكـ مـنـ قـبـلـ بـحـرـوفـهـ وـبعـضـ

١ « ثم رأيت بعد نحو عشر سنين من تأليف هذا الكتاب في حاشية شيخ مشايخنا
العلامة فقيه عصره الشيخ مصطفى الرجـيـ الإـيـوـيـ على الدرـ المـختارـ ما يؤـيدـ ماـقـلـناـهـ
حيـثـ قـالـ بـعـدـ كـلامـ مـانـصـهـ وـمـقـضـيـ كـلامـ الشـفـاـ وـابـنـ اـبـيـ جـرـةـ فـيـ شـرـحـ مـخـصـرـ
الـبـخارـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـ فـرـيـضـةـ الـسـجـ اـدـرـكـ اـبـيـ اـخـ اـنـ هـذـاـ اـيـ عـدـمـ قـبـولـ التـوـبـةـ
مـذـهـبـ مـالـكـ وـانـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـيـ اـنـ حـكـمـ حـكـمـ حـكـمـ المرـتـدـ وـقـدـ عـلـمـ اـنـ
الـمـرـتـدـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـقـلـهـ هـنـاـ عـنـ التـفـ وـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ مـاـنـ الـكـتـبـ
الـمـمـتـدـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـنـ اـنـ حـكـمـ حـكـمـ حـكـمـ المـرـتـدـ وـاـذاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ سـابـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـابـ الشـيـخـيـنـ اوـاـحـدـ هـمـاـيـعـتـمـ قـتـلـهـ بـالـأـوـلـىـ بـلـ اـنـكـ الصـدـيقـ
رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ جـوـازـ قـتـلـهـ حـيـنـ سـبـهـ بـعـضـ اـهـلـ الشـرـ فـارـادـ بـعـضـ مـنـ حـضـرـ
عـنـهـ قـتـلـهـ قـالـ لـهـ الصـدـيقـ اـنـ لـاـ يـقـتـلـ اـلـاسـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـهـ
خـاصـ بـهـ (ـفـقـدـ) تـحـرـرـانـ الـمـذـهـبـ كـذـهـبـ الشـافـيـ قـبـولـ تـوـبـتـهـ كـاـهـورـ رـاوـيـةـ ضـعـيـفـةـ
عـنـ مـالـكـ وـمـاعـدـاهـ فـانـهـ اـمـانـقـلـ عـنـ غـيـرـ اـهـلـ الـمـذـهـبـ وـكـانـهـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ اوـ طـرـةـ
جـمـهـوـرـةـ لـمـ يـعـلـمـ كـاتـبـهاـ اوـ لـاـسـ آـخـرـ هوـ تـبـيـنـ زـنـدـقـةـ وـالـزـنـدـيقـ لـاـقـبـلـ تـوـبـتـهـ عـنـدـنـاـ
لـاـتـهـ مـتـهـمـ فـيـهـ اوـ الـذـيـ مـالـ اـلـيـهـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ اـبـوـ السـعـودـ فـكـنـ عـلـىـ بـصـيرـةـ فـيـ الـاـحـکـامـ
وـلـاـ تـفـرـ بـكـلـ اـصـرـ مـسـتـغـرـ وـتـقـفـلـ عـنـ الصـوـابـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـ اـنـتـهـيـ مـاـفـيـ حـاشـيـةـ
الـرـجـيـ عـلـىـ الدرـ المـختارـ مـنـ بـابـ المـرـتـدـ * ثمـ رـأـيـتـ اـيـضاـ بـخـطـ شـيـخـ مشـاـيـخـناـ الـعـالـمـةـ
الـنقـيـهـ الشـيـخـ اـبـراهـيمـ السـاـيـخـانـيـ بـهـامـشـ نـسـخـتـهـ الدرـ المـختارـ عـنـدـ قـولـهـ وـقـدـ صـرـحـ
فـيـ التـفـ وـمـعـينـ الـحـكـامـ وـشـرـحـ الطـحاـوـيـ وـحـاوـيـ الزـاهـدـيـ وـغـيـرـهـ بـاـنـ حـكـمـهـ
كـلـ مـرـتـدـوـ الـعـجـبـ كـلـ الـعـجـبـ حـيـثـ سـمـعـ الـمـصـنـفـ كـلامـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ يـعـنـيـ اـبـ عبدـ العـالـ
وـرـأـيـ هـذـهـ النـقـولـ كـيـفـ لـاـ يـسـطـبـ مـتـهـ عـنـ شـيـ * يـسـتـدـعـيـ تـقـلـيلـ اـمـةـ مـحـمـدـ الـبـرـ الطـامـيـ
الـذـيـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـجـيـالـ الـضـرـرـ وـقـدـ اـسـعـيـ بـعـضـ مـشـاـيـخـ رـسـالـةـ حـاـصـلـهـ اـللـهـ لـاـيـقـتلـ بـعـدـ
الـاسـلـامـ وـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ اـهـمـ اـرـيـتـهـ بـخـطـهـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـهـ

الفتاوى المذكورة بمجهول قاله اعلم به على انه لو بدت خلاف محدف المسئلة لا يعدل عن قول ابى حنيفة وابى يوسف الذى مشى عليه اصحاب المتون وغيرهم • ولا سيما التعبير بقوله خلافاً للحمد مشير الى ضعفه ولو كان للحمد خلاف في هذه المسئلة لتمسك به البزارى ومن تابعه ولم يعدل عن القتل عنه الى القتل عن المالكية • على ان البزارى لم يدع ان ذلك قول في المذهب بل دعواه انه ما انقد عليه اجماع الامة وقد تيقن بطريقه ما نقلناه لك وان الجماع عليه هو الحكم بكفر الساب وقتلها قبل التوبه وليس ذلك محل النزاع واما كلام منافق قبول توبته ودرء القتل عنه بالاسلام كا هو حكم سائر المرتدين (فان قلت) سلنا ان مذهب الحنفية قبول توبته وانه لا خلاف عندهم في ذلك ولكن مرادهم قبول توبته بينه وبين ربه تعالى بمعنى انه يموت مسلماً ولا ينافي ذلك لزوم قتلها لانه جزاؤه في الدنيا مكن زنا او سرق ثم تاب لا يسقط جزاً وجزاؤه الدنيا يتبته وح فلما خالفة بين كلام البزارى ومن تبعه وبين كلام غيره (قلت) من تحقق مناط الخلاف لم يخف عليه الجواب فاعذر النظر مرة اخرى الى العبارة التي نقلناها عن الشفا ترها صريحة في ان الخلاف في لزوم القتل وعدمه وكذا عباره شيخ الاسلام ابن تيميه في الصارم المسلول وكذا عباره ابى يوسف في الخراج حيث قال فان تاب والاقتل فتعلق القتل على عدم التوبة لا على السب وكذا عباره شرح الطحاوى حيث قال وحكمه حكم المرتدين وكذا عباره الطحاوى حيث قال لا توبة له سوى تجديد الاعيان وكذا عبارات متون المذهب قاطبة حيث قالوا يعرض على المرتد الاسلام فان تاب والاقتل وقد اشرنا في اثناء كلامنا عن ذكر هذه النقول الى دفع هذا السؤال (فان قلت) ان مذهب الحنفية ان كل معصية ليس فيها حد مقدر يجب التعزير فيها وانه مفروض الى رأى القاضى وانه قد يكون بالقتل في بعض الموارض بعض اهل الكبائر كالاعونة والظلمة ومن اعتاد قتل الناس بغير محمد كالخناق وكاللوطى ونحوهم بما ذكر وموكناً رأى رجل ايزنى بمحرمه على ما فيه من الخلاف في يكن كلام البزارى ومن تبعه مبنياً على ذلك اذ لاشك ان هذا الساب الشقيق اللعين اجمع اهل الكبائر غاية ما في الباب ان البزارى تجوز عن التعزير بالحد (قلت) لاشك ان هذا الساب مرتد والمرتد له جزاء مقدر قبل توبته وهو القتل ونحن قد حققنا ان القتل حد المرتد وانه لا يلزم من كونه حداً ان لا يسقط بالتوبه فلا يسمى قتلها تعزير انحراف التعزير عن تعريف الحد بقيد التقدير كابنناه سابقاً • فان كان مرادك انه يعزز قبل التوبه بالقتل فلا حاجة الى تسييته تعزيراً ولا نزاع لاحد في لزوم قتلها لم يتباين • وان كان مرادك انه بعد التوبه يقتل تعزيراً الدخوله تحت

أهل الكبار فنقول لا يعكنا التزامه مطلقاً لأن ما ذكره من الأمثلة أعلاه في كبار خاصة عم ضرر أصحابها ولا يمكن دفع شرهم إلا بالقتل كالاعونة والظلة والملاسين وكالساحر والزنديق ونحوه من أهل البدع والخوارج «واما اللوطى فنصوص على قتله من أهل المذهب فتبين مانصوا لنا على مونفي الناس به على انهم قد واقته بذا اذا اعتاد الاواطنة وجعلوا قتلهم سياسة فكان ايضاً من لا يرتد ولا يندفع ضرره الا بالقتل ولستا من أهل القياس حتى نقيس عليه الساب او غيره الاترى ان من بث عليه الزما باقراره عند الامام ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحدمع انه لا يعكنا ان نفتى الحكم باذله ان قتله تعزيراً بعد ثبوت زناه باقراره فان رجوعة او جب شبهة تسقط الحد عنه ولم تنف زناه اصلاً اذا لاشك ان الانسان مؤاخذ باقراره على نفسه وكذا المرتد اذا كانت ردهه بغير السب ثم باسم لا نفتى الحكم بأنه خير في قتله مع انه قد فعل اعظم الكبار قطعاً فكذلك اذا كانت ردهه بالسب الا اذا وجد تقدلاً عن اهل المذهب كاعتبا الثالثة او من بعدهم من اهل التخرج والاستنباط او اهل الترجيح والتصحیح على ما عرف في طبقاتهم التي ذكرها ابن الكمال « وليس البازمي ومن تبعه من اهل دیوان تلك الكتبية بل ان علت رايهم في المبارزة عند اضطراب الاقوال ففایة امرهم ان تتبعهم في تقوية احد قولین « محقین على الآخر * حتى ان الحق ابن الهمام ونائيك به من بطل مقدمات اذ اخرج عن جادة المذهب بحسب ما يظهر له من الدلائل لا يتبع كما قال تلبيذه خاتمة الحفاظ الزيني قاسم بن قططوبغا انه لا عبرة بمحاجث شيئاً اذا خالفت المتفق انتهى . وايضاً فان نفس الحق ابن الهمام لم يقبل ابحاث الامام الطرسوسى صاحب اتفعم الوسائل وقال عنه انه لم يكن من اهل الفقه « وقال ايضاً في فتح القدير من باب البغة ان الذي صلح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذي هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى كلامه نعم لو قيل اذا تكرر السب من هذا الشق الخفيث بحيث انه كلما اخذت بقتل وكذا لو ظهر ان ذلك متاده وتجاهر به كان ذلك قوله وجيبها كاذب كروافته في الذي ويكون ح عنزة الزنديق واما بدون ذلك فلا يجوز الاقاء بقتله بعد اسلامه حداً او تعزير امام نزقلاصري مخالفة اهل المذهب الذين ذكرناهم ولا يجوز لنا تقليد البازمى ومن تبعه في ذلك حيث لم نزلهم سلفاً ومستنداً بل رأينا صريح المتفق في المذهب وغيره مخالفة لکلامهم (فان قلت) اذا كنت لا تقول على كلام البازمى ومن تبعه يلزم منه طعنك فيهم بأنهم لم يتبنوا في هذه المسألة التي

أمرها خطير ويؤدى عدم الثقة بهم وقد قال العلامة ابن الشعنة في شرح النظم الوهابي وغيره في نظيرهذا البحث وحاشا ان يلهم ابناء الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق انتي (قات) حاش الله ان اطعن فيهم مع اعتقادى بانى لا اصل خادما لعلمائهم ونهاية شرق ان افهم بعض كلامهم وان يمفو عنى رب بسيبهم ويختبرنى في زمرة اتباعهم فانهم سلفنا امة الهدى ومصابيح الدجى ولكن ما ذكرنا من صريح النقول عن افتتا الحنفية اساطين العلماء الذين هم اعلم بالذهب من البزارى كابي يوسف والطحاوى وصاحب التتف والحاوى واصحاب المتون وكذا ما نقلناه عن القاضى عياض وابن يقية والسبكي يدل على ان البزارى قد اشتبه عليه الحال ولا سيما ما رأينا من تصرىع العلماء بأنه اخطأ في هذه المسألة وتبعه من بعده على ظن ان ما ذكره من قول في الذهب فترجح لنا ما نقلناه بيانا للحكم الشرعى من غير طعن في علو مقامه ومقام غيره فان من فضل الله تعالى ان صان هذه الشريعة بامانه حفظوها وبينوها وان سبحانه امر بالبيان وهي عن الكتمان ولم ياذن لهم بالمداهنة ولا بالمحاباة ولم يزل العلماء يستدركون بعضهم على بعض وان كان ابا او شيخه او اكبر منه او مثله كل ذلك لحفظ هذه الشريعة الطاهرة وقد ابى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه فما يقع لبعض العلماء من الخطأ تارة يكون من سبق القلم وتارة يكون من اشتباه حكم باخر او نحو ذلك وكل ذلك لا يحيط من مقدارهم شيئا ولا يليز منه عدم الثقة بهم قطعا لانه لالوم عليهم والغالب ان الخطأ يكون من واحد فيأتي من بعده فيتابعه كما ذكر نظير ذلك صاحب البحر قبل كتاب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه حيث قال وقد يقع كثيرا ان مؤلفا يذكر شيئا خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تبيه فيكثر الناقلون لها واصلها او احد مخاطبها كا وقع في هذا الموضع ولا يعي بذلك على الذهب لأن مولانا محمد بن الحسن ضابط الذهب رحمة الله تعالى لم يذكر جملة مالا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه وقد نهنا على مثل ذلك في المسائل الفقهية في قول قاضى خان وغيره ان الامانات تتقلب مضمونة بالموت عن تجميل الافق ثم اتى تبعه كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة ثم اتى نبهت على ان اصل هذه العبارة لمناطق اخطأ فيها شم تداولوها الشهى ما في البحر (قات) وقد وقع لهذا الحقيقة ايضا التنبيه على مثل ذلك في عدة مسائل منها مأوقع لصاحب الجوهرة من ان المفتى به جواز الاستئجار على تلاوة القرآن وتبعه

على ذلك جماعة من العلماء كثيرون والقهستاني وصاحب البحر وبعض عشرينيات القرن العشرين وغيرهم بل عامة أهل المصر على ذلك وهو سبق قلم من صاحب الجوهرة لأن المفتي به جواز الاستئجار على تعليم القرآن لاعلى تلاوته فان اصل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كلامه أنه لا يجوز الاستئجار على الطاعات اصلا حتى على تعليم القرآن كما هو مصريح به في كتب المذهب متون وشروح الفتاوى ولكن أفق المتأخرة من مشايخ المذهب الدين هم أهل الاختيار والترجيح بالجواز على التعليم وزاد بعضهم الاذان والامامة للضرورة وهي خوف ضياع القرآن وتعطيل الاذان والامامة اللذين هما من شعائر الدين لأن المعلمين كان لهم عطايا من بيت المال ثم انقطعت فإذا لم يأخذوا الاجرة لا يستغلون بالتعليم والاذان والامامة فيلزم ضياع الدين فاقفي المتأخرة من جواز الاستئجار لهذه الضرورة كما صرحو بذلك في عامة كتب أصحابنا * ولاشك انه لو انتظم بيت المال وعادت العطايا على حالها لايسع احدا من المتأخرة ان يقول بالجواز اصلاح عدم الضرورة لأنهم ما خالفوا المذهب الا الخوف الضرورة المذكورة لعلهم بان باحنيفة وأصحابه لو كانوا احياء لاقتو بالجواز لهن الضرورة * ومعلوم قطعا انه لا ضرورة تدعوا الى القول بجواز الاستئجار على مجرد التلاوة واهداء ثوابها الى روح المستأجر او روح احد من امواته * فكيف يسوغ لصاحب الجوهرة ان يقول المفتي به جواز الاستئجار على اللارة المجردة ومخالفة اصل المذهب وما افتى به المتأخرة لأن ما فتواه من الجواز إنما هو فيما فيه ضرورة ضياع الدين دون غيره حتى صرخ أصحاب الفتاوى بأنه لا واصي لقاريء يقرأ عند قبره فالوصية باطالة وعللوا ذلك بقولهم لأنه يشبه الاستئجار على التلاوة فلمنا ان الاستئجار على التلاوة غير صحيح * وقد قالوا ان الآخذ والمعطى آمان ولم نر لصاحب الجوهرة سلفا من اصحاب المذهب اهل التصحيف والترجح حتى يكون لتشبهه في اتباعه بل او وجد ذلك لم يعدل عن اصل المذهب وما مني عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوی فعلمنا انه سبق قلم من التعليم الى التلاوة ومع هذا قد تبعة جماعة كثيرة من حتى ان لم يكتفوا بذلك «بل صاروا يقولون ان مذهب المتأخرة المفتي به جواز الاستئجار على الطاعات ويطلقون العبارۃ مع انه يلزم منه انه يجوز للرجل ان يستأجر من يصوم عنه او يصلى عنه ولا اظن احدا من المسلمين يقول بذلك . وقد كنت بسطت الكلام على هذه المسئلة في رسالة سببها شفاء العليل وبكل النايل في بطلان الوصية بالختقات والتهايل فان اردت الوقوف على عین اليقين فارجع اليها فان فيها ما يشفي ويذكر فان ما ذكرناه

منهاهنا كقطرة من بحراً وشذرة من عقد نهر (وكذا) وقع لهذا الحخير النبیه
على غير هذه المسئلة ما يشبهها ما حررناه في حاشتنا رداً للجتار على الدر المختار وحاشيتها
منهـة الخالق على البحر الرائق وكذا في غيرها مما امتن الله تعالى به علينا ببركة انفاس
مشايخنا ادام الله تعالى مددهم واصلاً الي انواعهم نفع المسلمين امين وهذا ما القضاه
الاستشهاد واستغفار الله العظيم من ان يكون ذلك تزكية للنفس الامارة بالسوء (فان قلت)
اذا كان الامر كذلك لا يبني لمفتى ان ينفي بمجرد المراجحة من كتاب وان كان كذلك
الكتاب مشهوراً (قلت) نعم هو كذلك

شعر

لاتحسب الفقهاء انت اكله * لن تبلغ الفقه حتى تلعق الصبرا

اذ لو كان الفقه يحصل بمجرد القدرة على مراجعة المسئلة من مظانها لكن اسهل شيء
ولما احتاج الى التفقه على استاذ ماهر وفکر ثاقب باهر

شعر

لو كان هذا العلم يدرك بالمني * ما كنت تبصر في البرية جاهلا

فكثيراً ما تذكر المسئلة في كتاب * ويكون ما في كتاب اخر هو
الصحيح او الصواب * وقد تطلق في بعض المواضع عن بعض قيودها وتقتيد في موضع
آخر * ولهذا قال العلامة ابن نجيم في رسالة الفساق في مانصه ومن هنا يعلم كافال ابن
الفرس رحمة الله تعالى ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين
* احدهما ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم
الممارس للالصول والفروع وانما يسكنون عنها اعتقاداً على صحة فهم الطالب *

والثاني ان هذه المسائل اجتهادية مقولاة المفتي لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام
الابصرة وجده الحكم الذي بنى عليه وتفرع عنه والا فتشبه المسائل على الطالب
ويحار ذهنه فيها عدم معرفة المبني ومن اهم ما ذكرناه حارفي الخطأ والنلطانشهى
(وقال) في البحر من كتاب القضا عن التارخانية وكره بعضهم الاقناء والصحيح
عدم الكراهة للأهل ولا يبني الاقناء الالمن عرف اقاويل العلامة وعرف من اين
قالوا فان كان في المسئلة خلاف لا يختار قول لا يجيء به حتى يعرف جنته وينفي
السؤال من افقه اهل زمانه فان اختلقو تحرى (فان قلت) قد ذكر الامام العلامة
المفتي ابو السعود افندى العمادى ما يفيد ان الساب المذكور زنديق ومعلوم ان
المعتقد في المذهب ان الزنديق بعد رفمه الى الحاكم يقتل ولا تقبل توبته وعبارته
على ماقله عنه الشيخ علاء الدين في الدر المختار حيث قال ثم رأيت في معرضات
المفتي ابو السعود سؤالاً مختصاً ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوى فقال اكل
احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بأنه يكفر او لا بسبب

استفهامه الانكاري وثانيا بالحache الشين للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بجوب إيداعه فلا يقتل والثانى يفيد الزندقة بعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وب قبل اختلاف فى قبول توبته فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد أمر سلطانى سنة ٩٤٤ أربع واربعين وتسعمائة لقضاء المالك الحميـة برعاية رأى الجانبيـن بأنه ان ظهر صلاحـه وحسن توبـه وأسلامـه لا يقتل ويكتفى بتعزـيره وحبـسه عملا بقول الـامـام الأعظم وان لم يكن من اناس يفهم خـيرـهم يقتل عـلا بـقول بـقـية الـأئـمة ثمـ فيـ سـنة ٩٥٥ خـسـ وـخـسـين وـتـسـعـمـائـة تـقـرـرـهـذا الـأـمـرـ باـخـرـ فـيـنـظـرـ القـائـلـ منـ ايـ الفـرـيقـينـ هوـ فيـمـلـ عـقـضـاـهـ اـشـهـيـ فـيـحـفـظـ وـلـيـكـنـ التـوـفـيقـ اـشـهـيـ ماـفـيـ الدـرـ اـخـتـارـ (وـحـاـصـلـهـ) تـخـصـيـصـ اـخـلـافـ فيـ قـبـولـ تـوبـهـ وـعـدـمـهـ بـعـاـقـبـهـ اـخـذـهـ وـرـفـعـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ اـمـاـ بـعـدـ رـفـعـهـ فـلاـ تـقـبـلـ تـوبـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ زـنـدـيـقـ وـالـزـنـدـيـقـ يـقـتـلـ عـنـدـابـيـ حـنـيـفـهـ عـلـىـ اـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـحـصـلـ التـوـفـيقـ بـيـنـ القـوـلـيـنـ كـاـفـاـدـهـ الشـيـخـ عـلـاـهـ الـدـيـنـ بـحـمـلـ قـوـلـ مـنـ قـالـ لـاـ تـقـبـلـ تـوبـهـ كـاـبـلـازـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ اـخـذـهـ وـرـفـعـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ وـجـلـ قـوـلـ الـذـيـنـ نـقـلـتـ عـنـهـ اـنـ لـمـ يـسـمـ قـتـلـ وـاـنـ حـكـمـ حـكـمـ الـرـتـدـعـلـ مـاـقـبـلـ اـخـذـ وـحـ فـلـيـسـ فـيـ كـلـامـ اـحـدـ الفـرـيقـيـنـ خـطاـ وـالـتـوـفـيقـ اوـلـيـ مـنـ شـقـ المـصـاـ (قتـ) سـتـيمـيـداـ بـالـهـ تـعـالـىـ مـنـ مـيـلـ اـلـىـ هـوـيـ نـفـسـ .ـ اوـبـاعـ ظـنـ اوـحدـسـ *ـ اـنـ مـاـذـ كـرـتـهـ مـنـ كـلـامـ الـحـقـقـ اـبـيـ السـعـودـ يـنـاقـضـ اـوـلـهـ آـخـرـ *ـ فـانـ اـوـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـخـلـافـ فـيـقـلـ اـخـذـ وـاـنـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ قـبـولـ التـوـبـةـ وـاـنـهـ بـعـدـ اـخـذـهـ لـاـخـلـافـ فـيـ عـدـمـ القـبـولـ وـاـمـاـ اـخـرـهـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـخـلـافـ المـذـكـورـ اـنـاـ هـوـ فـيـاـ بـعـدـ اـخـذـهـ بـعـزـيرـهـ لـهـ وـحـبـسـهـ عـلـاـ بـقـولـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـاـنـ لـمـ يـظـهـرـ صـلـاحـهـ قـتـلوـهـ وـلـمـ يـقـبـلـواـ تـوبـهـ عـلـاـ بـعـذـهـ الـفـيـرـ وـلـاـ يـخـنـىـ اـنـ الـأـمـرـ بـالـتـفـصـيلـ المـذـكـورـ لـاـيـكـونـ الـأـبـعـدـ اـخـذـهـ وـرـفـعـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ فـيـهـ الـجـزـمـ بـاـنـ قـبـولـ التـوـبـةـ حـ قـوـلـ الـأـمـامـ وـعـدـمـهـ مـذـهـبـ الـفـيـرـ *ـ وـهـذـاـ مـوـاـقـعـ مـاـ لـاـقـلـنـاهـ عـنـ اـنـتـناـ وـمـؤـيدـ لـدـعـوـانـاـ وـقـدـ جـزـمـ يـهـ اـبـوـ السـعـودـ فـيـ قـتـوـىـ اـخـرىـ سـنـدـ كـرـهـاـ عـنـهـ فـيـ آـخـرـ الـكـتـابـ *ـ وـلـكـنـ نـرـخـيـ الـعـنـانـ وـنـشـىـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ اـوـلـ كـلـامـهـ (فـنـقـولـ) قـوـلـ اـنـصـافـ بـلـاـ مـيـلـ وـلـاـعـتـسـافـ اـنـ كـلـامـ اـمـةـ مـذـهـبـنـاـ الـذـىـ نـقـلـنـاهـ عـنـهـ صـرـعـ فـيـ اـنـ السـابـ تـقـبـلـ تـوبـهـ وـاـنـ حـكـمـ حـكـمـ الـرـتـدـوـانـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـيـفـعـ بـالـرـتـدـ وـاـنـ لـاـ تـوـبـةـ لـهـ لـاـ اـلـاسـلـامـ وـهـذـاـ وـاـنـ اـمـكـنـ جـلـهـ عـلـىـ مـاـقـبـلـ رـفـعـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ حـتـىـ لـاـيـنـافـ مـاـذـكـرـهـ الـحـقـقـ اـبـوـ السـعـودـ اوـلـاـ وـيـكـونـ تـوـفـيقـاـبـينـ القـوـلـيـنـ لـكـنـهـ

خلاف الظاهر فان ما قدمناه مطلق شامل لما بعد الاخذ والرفع الى الحاكم لان هذا من قولهم حكم المرتد والا فهو خلاف لمفهوم تخصيصه تحتاج الى تقل عن امة المذهب ولمزاحدا تقل عنهم ذلك * على انه لا يمكن التوفيق بعد دهوي التخصيص بخلاف كفر فان البازارى وصاحب الفتح صرخ كل منهما بأنه يقتل قبل الاخذ وبعده فن اين يحصل التوفيق بل تبقى المنافة بين القولين قطعا وصار هذاقولا اخر فالاقوال ح ملائقو اذا تعارض كلام اهل المذهب الذين هم المحتمدون مع كلام غيرهم من المتأخرین بلا استثنائهم الى تقل عن المحتمدين تتبع اهل المذهب المحتمدين فانك قد سمعت ما نقلناه عن قيم القدير من قوله انه لا اعتبار بكلام غير المحتمدين * فالابرأ للذمة ما صرخ به الامام ابو يوسف والامام الطحاوى وغيرهما من اهل المذهب وغيرهم حتى نرى تقولا صريحا يخالفه من يكون منهم وفي رتبة هم فمح تثبت التعارض بين القولين ونطلب الترجيح من اهله لامن قبل افسنا ومالمنز تقولا لاندل عن المحتمدين . كيف وقد رأينا من جاء بعد البازارى وصاحب الفتح قد انكر واعليه ما ذكر وصرحوا بأنه ليس مذهبنا . ومتابة العلامة ابن بجيم لهما في كتابيه البحر والاشبه لاقتيد خصوصا مع انتقاد اهل عصره عليه بذلك كما قدمنا تقوله عن الجنوبي * وقد عملت ايضا صريحا كلام العلامة الراسخين من غير اهل مذهبنا كالقاضى عياض والطبرى وابن تيمية والسبكي بان مذهب ابى حنيفة واصحابه ان ذلك ردة يستتاب منها فان تاب والقتل على خلاف ما يقوله الامام مالك والامام احمد وهل تكون استتابته الا بعد رفعه الى الحاكم (واما) كونه قد صار زنديقا بهذا الكلام فيه ما لا يخفى على ذوى الافهام . نعم الواقع في عبارة صاحب الشفاء ان حكمه حكم الزنديق وهذا يفيد اتحاد حكمهما على مذهبيه بمعنى ان كل منهما لا قبل توبته بالنسبة الى القتل * واما انه صار زنديقا فهو في حيز المنع * فان الزنديق كاف قيم القدير وغيره من لا يتدبر بدين ويظهر تدينه بالاسلام كالمافق الذى يطن الكفر ويظهر الاسلام وطريق العلم بحاله اما بيان يعتر بعض الناس عليه او يسر اعتقاده الى من امن اليهو كل منهما يقتل ومثلهما الساحر . قال في البحر عن الخانية وقال الفقيه ابوالليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ قبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى . وقال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان لأنهما ساعيان في الأرض بالفساد فان تابا ان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدهما اخذا لا تقبل ويقتلان كاف قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف الداعي

اليه اي الى مذهب الاخادانى . وذكر في التجنيس ان الزنديق على ثلاثة اقسام اما ان يكون زنديقا من الاصل على الشرك او يكون مسلما او ذميا فتندق في الاول يترك على شر كه مالم يكن عربيا وفي الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه متندق الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة * قال العلامة بن كمال باشا في رسالته في الزنديق قوله في الثاني يعرض الخ صريح في ان الزنديق الاسلامي لا يفارق المرتد في الحكم وقد نبه على ان ذلك اذا لم يكن داعيا الى الضلال ساعيا في افساد الدين معروفا به فان كان داعيا معروفا وتاب باختياره قبل ان يؤخذ ليقتل وبعده قتل انتهى * فعل ان قتل هؤلاء انا هو لسعهم بالفساد فهم كقطع الطريق لأن ضررهم عام فان الساحر يؤذى بسحره عباد الله تعالى في ابدائهم واموالهم وكذا الخنافس اي من تكرر منه الخنق اي قتل الناس غيلة بلا حدد دو ضرر الزنديق الداعي الى الاخاذة لان ضرره في الدين فانه يصل ضفحة اليقين بالحادي واظهاره لهم سمة المسلمين فلهذا قتلوا كقطع الطريق بل هؤلاء اضر (فانظر) بالله بعين الانصاف هل يكون الشام الساب زنديقا على هذا الاعتبار وان كان كفره اشعن لان علة قتل هؤلاء ليست مجرد الكفر وانما هي دفع الضرر العام * (فان) قال قائل ان سببه دليل على خبث باطنه وان ما يظهره من ابتدئن بالاسلام نفاق وزندة (قنا) له لان سبب ذلك ومن اين اطمعنا على باطنه بمجرد ذلك اذ لو كان ذلك دليلا على ما قلت لزم ان يكون سب الله تعالى كذلك على انك علمت ان الزنديق الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المعروف بازندة الداعي اليها وهذا ليس كذلك وانما كان معروفا بالاسلام ولا يدع احدا الى ان يفعل كفعله الشنيع بل الغالب انه اما تصدر منه كلة السب عن دشدة غيظه ونكاياته فمن خاصمه في امر ونحو ذلك ثم او كان معروفا بهذا الفعل الفظيع * داعيا الى اعتقاده الشنيع * فلاشك في ولاarityab * في زننته وقتلها وانتاب (اذ علمت) ذلك ظهر لك ان ما ذكره العلامة ابوالسعود من انه زنديق مجرد السب غير موافق لما ذكره افتتا في تعريف الزنديق والاما ذكره في حكم الساب (على) ان حكمه بالكفر على ذلك الطالب للعلم الذي قال اكل احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق يعمل بما فيه نظر ظاهر لامكان حل كلام ذلك الطالب على معنى صحيح لان النفي الذي تضمنه الاستفهام داخل على كل فهو من سلب العموم لامن عموم السلب فهو كقولك ما كل الرمان ما كول اى بل بعضه ما كول وبعضه غير ما كول وهناعك حل كلامه على ان مراده انه ليس كل احاديث التي تعزى الى النبي

صل الله تعالى عليه وسلم صدقًا يعلم بها بليل بعضها فإن منها ما هو الموضوع والضديف
 والصحيح والحسن وما كان صحيحًا أو حسنًا فهو المنسوخ والمأول وقد صرحت الحديثون
 بأن حكمهم على الحديث بالصحة أو الضدف إنما هو بناء على الظاهر من حال الرواية
 أما في نفس الأمر فيمكن كون الحكم بصحته ملائم له عليه الصلاة والسلام والحكم بضدفه
 قد قاله فإن الرواوى الثقة الصابطي يجوز عليه السهو والنسيان وغير الصابط ولو كانت
 عادة الكذب يجوز أن يكون احتاط وصدق في حديث رواه فإنه كاذب (قد يصدق
 الكذب) وبعد هذا الاحتمال الذي هو المتادر من مثل طالب العلم الذي له موقف
 على هذه الأشياء كيف يحكم عليه بالكفر فضلًا عن الزندقة . قال في جامع الفصولين
 روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الإيمان إلا جحود ما دخله فيه ثم
 مات يقين أنه ردة حكم به فيه وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذا إسلام الثابت لا يزول
 بشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم اذارفع اليه هذا ان لا يمتد بتکفير أهل الإسلام
 مع أنه يقضى بصحمة إسلام المكره الشهى . وفي الفتوى الصغرى الكفرى عظيم فلا
 أحبل المؤمن كافرامى وجدت رواية انه لا يکفر الشهى . وفي الخلاصة وغيرها إذا
 كان في المسألة وجوه توجيه التکفير ووجه واحد يمنع التکفير فعلى المفتى أن يعيلى إلى
 الوجه الذي يمنع التکفير تحسينا لظن المسلمين زاد في البازارية الا اذا صرخ بأراده موجب
 الكفر . وفيالتاريخية لا يکفر بالتحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية
 في الجنة و مع الاحتمال لأنهاية كذلك البحر . ثم قال صاحب البحر الذي تحرر أنه
 لا ينفي بکفر مسلم امکن حل كلامه على محمل حسن او كان في کفره اختلاف او رواية
 ضئيلة قعلى هذا فما ذكر الفاظ التکفير المذکورة لا ينفي بالتكفير بها ولقد زلت نفسي
 ان لا انى بشيء منها الشهى قال الشيخ خير الدين الرملى واو) وصلبه (فقد)
 لنيرا هل مذهبنا يدل على ذلك اشتراط تكون ما يوجب الكفر بمعانيد الشهى (فقد)
 علم ان تکفير هذا القائل مالا ينفي القول به مع هذه النقول الصريحة عن اهل المذهب
 فكيف القول بكونه صار زنديقا نعم ان كان مراد ذلك القائل الاستخفاف بآحاديث
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا شئ أنه يکفرو ان كنا لا ننفي بکفره لاحتلال كلامه
 المعنى الصحيح مالم نطلع على ما رأده من المعنى الصحيح (ثم اعلم) ان الذي تحرر لنا من
 مسألة الساب ان الخفية فيها ثلاثة أقوال . الاول انه تقبل توبيه ويندرى عن القتل
 بها وانه يستتاب كما هو رواية الوليد عن مالك وهو النقول عن أبي حنيفة واصحابه
 كما صرحت بذلك علماء المذاهب الثلاثة كالقاضي عياض في الشفاعة وذكر ابن الإمام الطبرى
 نقله عنه ايضاً وكذا صرحت به شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا شيخ الإسلام التقى السبكى

وهو الموفق لما صرخ به الحنفية كلاماً بـ يوْسُف في كتابه الخراج من أنه ان لم يقب
قتل حيث علق قتله على عدم التوبة فدل على أنه لا يقتل بعدها ولما صرخ به في النتف
ونقلوه في عدة كتب عن شرح الطحاوی من أنه متى وحكمه حكم المرتد وي فعل به
ما يفعل بالمرتد ولما صرخ به في الحاوی من أنه ليس له توبه سوى تجديد الإسلام وهو
الموفق أيضاً لاطلاق عبارات المتون كافتواه الموضعية لنقل المذهب وهذا باطلاقه
شامل لما قبل الرفع إلى الحكم ولما بعده . والقول الثاني ما ذكره في البزارية أخذنا
من الشفا والصارم المسؤول من أنه لا قبل توبته مطلقاً لاقبل الرفع ولا بعده وهو
مذهب المالكية والحنابلة وتبعد على ذلك العلامة خسروفي الدرر والمحقق ابن الهمام
في قمع القدير وابن نجيم في الجنروالأشباء والترتاشي في التسويروالمتح و الشعيب خير الدين
في فتاواه وغيرهم * والقول الثالث ما ذكره المحقق ابو السعود افتدى العمادي من
التفصيل وهو انه قبل توبته قبل رفعه إلى الحكم لا بعده وتبعد عليه الشعيب علاء الدين
في الدر المختار وجمله محل القولين الاولين * وقد عملت أنه لا يمكن التوفيق به للبيانية
الكلية بين القولين * وإن القول الثاني إنكره كثير من الحنفية وقالوا ان صاحب
البزارية تابع فيه مذهب الغير وكذا إنكره أهل عصر صاحب الجنر * وعملت أيضاً
ان الذى خط عليه كلام المحقق ابى السعود اخراهوان مذهبنا بقبول التوبه وعدم
القتل ولو بمد رفعه إلى الحكم وهذا هو القول الاول بعيته ففيه رد على صاحب
البزارية ومن تبعه وأيضاً جعلناه قولنا ثالثاً بناء على ما أفاده أول كلامه تزلجاً وارخاه
للفنان (فيالخ) هذه الاقوال الثلاثة بين يديك قد وضحتها لك وعرضتها عليك ،
فاختبر منها نفسك * ما يحبك عند حلول رمسك * وانصف من نفسك حتى تميز ١٥
عنها من سمينها و جلينها من جلينها * والذى يغلب على ظني في هذا الموضوع الخطر والامر
المسر * واختاره خلاصة نفسى وارتضيه * ولا الازم احدا ان يقلدنى فيه * على
حسب ما ظهر لفكري الفاتر * ونظرى القاصر * هو العمل بما ثبت تقبلاً عن ابى
حنيفه واصحابه لامور (منها) انه كاليلزم الجهد اتباع ما ادأمه عليه اجتهاده بلزム المقلدة له
مادام مقلدة اهان تبعه في ذلك كان صواب عليه * وفي حاشية الاشباء للبيزري في قاعدة المشقة
تجعل التيسير مانصه وفق ما يجب على هذه الآئمة في حق الأئمة الاربع المقربون لاما يسدي على بن
ميمون اعلم ايها السائل انه يجب على كل واحد من اصحابه امامه في جميع ما يلغ عنهه ومن لم يفعل
 فهو عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى (ومنها) انذاك كان

١٥) الفت بقمع الفين المجمعة المهزول واللنجين بالضم مصغرا الفضة وكمير

زبد افواه الابل

مع أبي حنيفة أحد أصحابه لا يعدل عن قوله فكيف بعائبته انه قوله وقول
 اصحابه (ومنها) انه اذا اختلف المقدمون والمؤخرنون في مسألة لا يعدل عما
 قاله المقدمون كذا رأيته في بعض كتب اصحابنا وقد نسيت الان اسم ذلك
 الكتاب ثم رأيته ذكر ذلك في اتفع الوسائل وفي حاشية الاشيه للغزى * ومثله
 ما في جامع الفصولين قبيل الفصل العشرين راجزا ل الواقعات قال في ضمن مسألة
 اجاب بعض ائمه زماننا وان لم يعتقد على جوابهم الخ فهذا قول صاحب
 الواقعات في ائمه زمانه فكيف من بعدهم * ومثله ما قدمناه عن قيم القدير من انه
 لا عبرة بقول غير الفقهاء الذين هم المحتهدون وكذلك ما قدمناه عن فتاوى الشعريين
 الدين بن عبد العال (ومنها) ما صرحو به من انه اذا تعارض ما في المتون والشروح
 يقدم ما في المتون لأنها موضوعة لنقل ظاهر المذهب وقد عدلت دلالة ما في المتون على
 مسألة المذكورة دلالة ظاهرة (ومنها) انه اى بالشهادتين الماصمتين للدم والمال بالنص
 وقد حكينا باسلامه وقوله توبته عند الله تعالى فمن قال ان حده القتل ولا يسقط
 بتوبته لا بد له من دليل قاطع لأن الحدود من المقدرات ونصب المقادير بالرأي
 لا يصح ولم يصح عن مجتهدين الذي جعلنا مذهبة قلادة في عنقا قول ولا دليل حتى
 تتبعه بل وجدنا النقل عنه من الثقات بخلافه فكيف يسوغ القول به ولسنا
 مجتهدين ولا مقادرين لتجدد اخر قائل بذلك (ومنها) ان امر الدم خطر عظيم
 حتى لو قطع الامام حصنا او بلدة وعلم ان فيها مسلما لا يحتمل له قتل احد من اهلها
 لاحتلال اى يكون المقتول هو المسلم فلو فرضنا ان هذه النقول قد تعارضت فالاحوط
 في حقنا ان لانتقامه لعدم الجزم بأنه ستحق القتل فانه اذا دار الامر بين تركه مع
 استحقاقه للقتل وبين قتله مع عدم استحقاقه له تعين تركه خطر الدماء فان استباحة
 دماء الموحدين خطير . قال في الشفاء والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطأ
 في سفك محجنة من دم مسلم واحد وقد قال عليه الصلاوة والسلام فإذا قالوا هي من الشهادة
 عصموا من دمائهم وأموالهم الابحقها وحسابهم على الله تعالى فالعصمة مقطوع
 بباقي الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الاباطع ولا قاطع من شرع ولا قياس
 عليه والادلة في ذلك متعارضة مع احتفالها للتأنويل بالمعنى صريح . وليس لنا
 ان ننسب بأرائنا حدوادا وزواجر واما كلفتنا بالعمل بظاهر انه من شرع نبيتنا
 صلى الله تعالى عليه وسلم فحيث قتل لنا الشارع افتقلا قلتنا وحيث قال لا تقتلوا اتركتنا
 وحيث لم يجد نصا قطعا . ولا يقلا عن مجتهدين صريا . فعلينا ان نتوقف ولا نقول
 مجتنا لبنينا صلى الله تعالى عليه وسلم تقضي ان نقتل من استطال عليه وان اسلم

لأن الحجية شرطها الاتباع لا الابتداع فانتا تخشى ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يسأل عن دمه يوم القيمة فالواجب علينا الكف عنه حيث اسلم وحسابه على رب العالمين عاف قلبه كما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الاسلام في الظاهر . ويكل الاسر الى علم السرائر (ومنها) انه لو كان حده القتل وان تاب عندنا لزم ان تكون علة القتل هي خصوص السب لا كونه من جزئيات الردة فيلزم قتل الساب اذا كان ذميا لوجود الملة مع ان المذون مصرحة بأنه لا يتضمن عهده بذلك . نعم للحاكم قتله اذا رأى ذلك سياسة لاحدا كاسياتي مع بيان شرطه (ومنها) انه اذا تعارض دليلان احد هما يقتضي التحرير والآخر يقتضي الاباحة قدم المحرر كانص عليه علماً (ومنها) ان الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الجلال السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهماء وآخر ج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعم واخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخروا سيلهم فان الامام لان ينحطى في العفو خير من ان ينحطى في المقوبة * وآخر الطبراني عن بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقعا ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعم * وفي قم القديرراجع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحاديث المروى في ذلك متطرق عليه وتلقته الامة بالقبول انتهى ما في الشباء (ومنها ما قدمناه في قصة ابن ابي سرح فانه بعد ما اسلام ارتدى وقع منه ما وقع من الافتداء والطعن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء به عثمان رضي الله تعالى عنه فباعيه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل اسلامه ولم يقتله فلو كان قتله حدا من الحدود الشرعية التي لا يجوز تركها ولا العفو عنها ولا الشفاعة فيها لما ترکه صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه عليه الصلاة والسلام اعرض عنه او لا حتى يقتله بعض اصحابه وروایة انه اسلم قبل بحثه لم تثبت بل انكرها اهل السير كما ذكره الامام السبكي * وقد ورد ان عثمان قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في ابن ابي سرح انه سرق منك كلما قتيك قال لما بابعه واؤ منه قال بلى ولكنك يتذكر جرمك في الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام الاسلام يحب ما قبله فيه بيان ان كل من القتل والاثم زال بالاسلام وان قتله كان حق الله تعالى لاحقا لعبد والالم يسقط بالاسلام * وما قبل انه حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سقط بعفوه في حياته فلا يسقط بعد موته بالتوبة لعدم عفو صاحب الحق وانما الساقط

بالتوبة الائمه ولهمذا ورد من سب نبيا فاقتلوه * فجوابه ان لفظ المغواط اعتبر لا لالة على الرضا بالسقوط وقد علم من كرمه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا ينتقم لنفسه وأنه ارجح لامته من انفسهم الا ان تهتك حرمات الله تعالى فينتقم لله اذا صار ذلك حقالله تعالى سقط بالتوبة * وحديث من سب نبيا فاقتلوه مثل حديث من يدل دينه فاقتلوه فان معناه مالم يتب باتفاق معظم المجتهدین فلا دلالة فيه على قتل المرتد مطلقا فكذلك الساب وايضا فان القتل ليس خصوص السب عندنا بل لكونه من جزئيات الردة الموجبة للقتل والا لكان حده القتل وان كان ذميا والمذهب خلافه كاسر * ولو سلم ان السب علة القتل فعلم انه اما كان علة لما تضمنه من الكفر والردة وكل مرتد قبل توبته فكذلك هذا * وكون العلة هي ذات السب مع قطع النظر عن كونه كفرا حتى لو فرض سب بلا كفر يكون موجبا للقتل فيفق اثره بعد التوبة ولا يزال الاب القتل يحتاج الى دليل خاص وفي ابائه تسكب العبرات واللامساع لمجتهد فيدخله * واما من امر صلى الله تعالى عليه وسلم بقتالهم مثل كعب بن الاشرف وابي رافع وابن اخطل وغيرهم من اهدر دمه يوم فتح مكة فانهم كانوا اكفارا ولا يثبت المطلوب الا اذا ثبت ان احدهم اسلم اهدر صلى الله تعالى وسلم دمه دونه خرط القتاد واسلام ابن ابي سرح لم يثبت كاسر فلم يكن اراد قتله بعد اسلامه وانما اراد ذلك في حال ردهه * واما حكاية الاججاج على قتل الساب فان بذلك قبل التوبة بدليل قول الحاكين للاججاج ومن شمل في كفره وقتلها كفر اذ لا يصح ذلك بعد التوبة لقول كثير من المجتهدین بعد قتله وكفره بعد التوبة * فلم يثبت دليل على قوله ذلك حق ادعي * كيف والدليل قام على خلافه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فان كلامة ماعامة قددخل فيها ما كان حقه فيكون ذلك عفوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعنزة قوله من اسلم عفوت عنه * ويؤيده كافال الامام السبكى انه ورد في قصة هبار بن الاسود بن عبد المطلب وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتله ثم جاء ووقف عليه وتلفظ بالشهادتين وقال قد كنت مولعا في سبك واذا لك وكنت مخدولا فاصفع عنى قال الزبير رضى الله تعالى عنه فجمعت انظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه ليطاطى رأسه مما يعتذر هبار وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قد عفوت عنك والاسلام يجب ما كان قبله فهذا يقضى العموم وانه يجب ما كان قبله من السب وغيره وان لم يكن هبار حين السب مسلما فان العبرة لعموم المفظ * فان فرغ عنوان قتل الساب حق ادعي وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد جعل اسلامه عفوا عنه

ولذالم يثبت انه قتل بعد الاسلام احداً آذاه فلا يسوغ للخلفية بعده استيفاء حقه
الذى عف عنه او احتل عفو عنه وأن ثبت عدم عفوه فلا بد من دليل يدل على ان الخلفية
بعده قائم مقامه في استيفاء حقه الخاص وان كان قتل الساب لصالحة الناس عامته ما سقطه
عليه الصلاة والسلام في حياته مع انه قد عف عن ابن ابي سرح وغيره وان كان ذلك لحق الله
تعالى لا جرأة على انباء الله تعالى ورسله والطعن في الدين فانه يسقط بالاسلام
فأنه يجب ماقبله وقد قال عن وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ان الله يغفر الذنوب جميعاً كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم) الى
قوله (الا الذين تابوا من بعد ذنبهم واصلحوه فان الله غفور رحيم) فهذه الآيات
نص في قبول توبه المرتد ويدخل في عمومها الساب وفي الحديث الصحيح لا يحل دم
امري يشهدان لا الله الا الله وان محدداً رسول الله الاباحي ثلاث اثيب الزاني
والنفس بالنفس والمبدل لدينه المفارق للجماعة * وال الساب بعد اسلامه ليس
متتصفا بشئ من هذه الثلاث ومن سب الله تعالى يقتل بالاجاع مالم يتبرع كذلك هذا
وكون الساب امراة على خبث باطنها لا يعارض الصریح وهو الاسلام بعده
الاتری الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هلا شفقت عن قلبه وقوله تعالى (ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمناً) وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وقد كان عليه الصلات والسلام يقبل من
المناقفين علانية لهم ويكل سراً لهم الى الله تعالى مع اخبار الله تعالى له انهم اخذوا
اعائهم جنة ای وقاية وانهم يحملون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم وهو ما ينالوا الى غير ذلك كما يطول المقام بذلك كره * وقد قال الامام
السبكي بعد تقريره ادلة المسئلة ولقد افت برها من الدهر متوقناً قبول توبته
مائلاً الى عدم قبولها لما قدمته من حكایة الفارسي الاجاع ولما يقال من التعليل
بحق الادى حتى كان الان نظرت في المسئلة حق النظر واستوفيت الفكر فكان
هذا منهي نظرى فان كان صواباً فلن الله وان كان خطأ فلن الله ورسوله بريثان
منه ولكننا متبعدون (بقمع الباء الموحودة المشددة) بعادل اليه علمنا وفهمنا
اللهم انك تعلم ان هذا الذي وصل اليه على وفهي لم احاب به احاذه اكذب فيه اماماً
غير ما فهمته من نفس شريعتك وسنة بيتك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى كلام مرجه
الله تعالى (فهذا) الذي ذكرناه لك ان لم يدل دلالة قاطعة على صحة ما قلناه فلا اقل
من ان يورث شبهة يستبرئ بها المتقي لدينه وعرضه من ان يجزم بحكم شرعى بلا
سند قوى * ومن تحيز مع الفئة التي تكون ارجى للسلامة * فقد خلاص نفسه

من اللوم والندامة . وصور في نفسك انك واقف بين يدي الله تعالى يوم القيمة . وقد اتبع كل مقلد امامه . وسألك عن قلته في هذه الفضيحة * وكان قد ثبتت عندك قول امامك بالنقول الجليه . هل يخلصك من بطيشه قوله قلدت صاحب البازيه ، وانت تعلم انه ومن تبعه ليسوا من اهل الترجيح . فضلا عن ان يكونوا من اهل الاجتهد الصحيح * وانه لا يسوغ لاحد في هذه الاعصار سوى تنفيذ احد الائمه الاربعة * وانه مادام مقلدا له فالواجب عليه ان يتبعه ولا سيما اذا كنت قاضيا او مفتيا امرك موليك بذهب خاص . فا جوابك هنالك ولات حين مناص . وهذا ما قلته على اعتقادى خطابا لنفسى * ومن ظهر له ما ظهرى من اهل جنسى * والافليس فى الزام غيرى باعتقادى مساغ * وما على الرسول الالبلغ (فان قلت) قد ثبت عندنا بهذا التحرير « الساطع المنير » ارجحية القول بعدم القتل بعد الاسلام * وانه هو الثابت عن ابى حنيفة واصحابه الاعلام ، لكن قد ذكر الحقيق ابو السعودى اخر كلامه الذى ذكرناه سابقا انه ورد امر سلطانى يعنى من جهة المرحوم السلطان سليمان خان لقضاء مالكه بان ينظر وافى حال هذا الساب * اذا اسلم وتاب * ان ظهر لهم صلاحه وحسن توبيه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه علايقول الحنفية * والقتل علايقول باق الائمه يعنى الحنابلة والمالكية . ومن المعلوم ان حضرة السلطان نصره الرحمن له ان يولي القضاة بان يحكموا على اى مذهب كان * كما ان له ان يختص القضاء بذهب اى مذهب اى زمان فحيث كان مدحه بناقبول التوبه مطلاقا فليكن حكم القاضى بعدم القبول حيث لم يظهر له حسن التوبة ناذاعلى قول الامام مالك او الامام احمد (قالت) ما امر به المرحوم السلطان سليمان هون من الحسن بمكان . فانفس المؤمن لا تستنقى من هذا الساب اللعين . الطاعن في سيد الاولين والاخرين . الابقتله وصلبه . بعد تعذيبه وضربه . فان ذلك هو اللاقى بحاله . الزاجر لامثاله . عن سيني افعاله . فنتوصل الى ذلك بالحكم به على مذهب القائل به من المحتمدين . لذا يحصل التوبه وسبلة الى خلاصه كلاما اراد الشم والطمأن في الدين * اما اذا علم منه حسن التوبة والاعيان . وان ماصدر منه انما كان من هفوات اللسان فالاولى تعزيره بادون القتل . جريا على ما ذهبنا الثابت بالنقل . بل ادعى الامام السبكي ان عدم قتله ح محمل وفاق حيث قال واري ان مالكا وغيره من ائمه الدين لا يقولون بذلك اى عدم قبول التوبه الا في محمل الاتهمة فهو محمل قول مالك ومن وافقه انتهى لكن لى شبهة قديمة في هذه المسألة وامثالها من حيث ان القاضى وكيل عن السلطان لانه ماذون من جهته ونائب عنه

فإذا خصص له تخصص والباقي على اطلاقه وعلم ان الاذن يبطل بعوته الاذنه
 وبعوته الماذون له وعنه له فلا بد لكل قاضي من اذن جديده فان كان سلطانا زمانا يده
 الله تعالى بنصره اذن بذلك للقاضى الذى يسمع تلك الدعوى صحيحا وافلافا في ادب
 القضاة من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما لو من السلطان قضائه عن سماع
 ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدا او لا (اجاب)
 لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للمنوع بعد المنع جاز وكذا لو ول غيره
 واطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لومات السلطان ولو
 سلطان غيره فولى قاضيا ولم يتعه بالاطلاق له قائلا ولذلك لتقضى بين الناس
 جازله سماع كل دعوى اذا آتى المدعى بشرطه صحتها الشرعية ، والحاصل
 ان القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فإذا خصص
 له تخصص وإذا عم تمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص
 وإذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والا طلاق فالرجوع هو القاضى لأن
 وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لانه لا ينطبق للداعين به فإذا قال مخفي السلطان
 عن سماعها لا ينزع في ذلك وإذا قال اطلق لي سماعها كان القول قوله مالم يثبت
 الحكم على المنع باليقنة الشرعية بعد الحكم عليه خصمه فيتبين بطلان الحكم
 لأنه ليس قاضيا فيما منع عنه تحكمه حكم الرعية في ذلك وإذا آتاه خبر بالمنع من
 عدل او كتاب او رسول عمل به كاي عمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه
 وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان
 الامر وانكشف له الحال والله تعالى اعلم انتهى ما في الخيرية (فان قلت) سلنا
 ان القاضى وكيل عن موليه لكن قبل الملامة الجوى في حاشية الاشباء من كتاب
 القضاة عن بعض العلماء انه علم من عادة سلاطيننا نصرهم الله تعالى انه اذا تولى
 سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه ، قال الجوى اقول اخبرني
 استاذى شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمناقرى ان السلاطين الان يأمرؤن
 قضائهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف
 والارث انتهى (قلت) اخذ الامر باتباع السلطان من قبله يعني انه يلزم نفسه
 باتباع قانون من قبله اي انه اذا ول قاضيا مثلا يأمره بما كان من قبله يأمر قضائه به
 وهذا لا يلزم منه ان تكون قضاته مامورين بالاوامر السابقة بل لا بد له حين
 التولية اذ يأمره بذلك ، فلو قال لرجل ولذلك قضاء الشام مثلا فقد صار نائبا عنه
 مطلقا فإذا قال له وانماك ان تسمع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة صار ذلك

تحصيصاً للطلاق وصار معزولاً عن سماعها وحكمه حكم الرعية فيها، وما هي إلا حق في قضية زماننا أنه يكتب للقاضي منهم في منشوره تقيده بالحكم عاصم من أقوال أبي حنيفة فليس له أن يحكم بالضعف ولا بالرجوح فضلاً عن الحكم بذهب المالكي أو الحنفي فإذا استثنى له مسألة الساب وكون المرحوم السلطان سليمان استثناء لقضية مالكه إذا لم يظهر حسن توبته وأسلامه لا يلزم منه أن تكون مستثناء لقضية زماننا بل لو ولـى سلطـان زمانـاً أيدـه الله تعالـى قاضـياً وامـره بالـحكـم بماـصـعـ من قولـاـبـيـ حـنيـفـةـ الـأـفـيـ مـسـلـةـ السـابـ ثمـ عـزـلـهـ وـوـلـاهـ صـرـةـ ثـانـيـةـ أـوـلـىـ غـيرـهـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ اـسـرـ جـدـيدـ وـاسـتـثـنـاـ جـدـيدـ كـاـلـوـ لـوـ وـكـلـ وـكـيلـ وـكـالـةـ مـطـلـقـةـ الـأـكـذـاـشـ عـزـلـهـ وـوـكـلـ ثـانـيـاـ وـكـالـةـ مـطـلـقـةـ وـلـمـ يـسـتـثـنـ لـهـ شـيـئـاـ (فـاـنـ) قـلـتـ) المـظـنـونـ بـهـمـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ وـالـوـفـاءـ بـالـعـهـدـاـنـهـمـ لـاـيـلوـنـ الـقـضـةـ الـأـعـلـىـ حـسـبـ مـاعـهـدـ الـيـهـ حـتـىـ صـارـ ذـلـكـ عـرـفـ مـاـشـأـعـلـمـوـمـاـعـنـهـمـ وـلـاـيـحـتـاجـ إـنـ يـنـصـ لـكـلـ قـاضـ فـيـ مـنـشـورـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ عـرـفـ الـذـكـورـ يـقـيـدـهـ حـيـثـ كـانـ القـاضـيـ كـالـوـكـيلـ وـقـدـ صـرـحـواـبـاـنـهـ لـوـكـلـ رـجـلـاـ بـشـرـاءـ شـيـ (وـكـانـ سـعـرـهـ مـعـرـوـفـ فـاـشـتـرـاءـ باـزـيـلـاـيـنـفـدـعـلـىـ الـمـوـكـلـ وـكـذـاـ لـوـ وـكـلـ بـيـعـ شـيـ فـيـ بـاعـهـ بـالـنـسـيـئـةـ إـلـىـ اـجـلـ لـاـيـبـاعـ إـلـىـ مـثـلـهـ عـادـةـ لـاـيـنـفـدـعـلـيـهـ وـمـاـذـاـكـ الـلـامـاـ صـرـحـواـ بـهـ مـنـ اـنـ الـمـعـرـوـفـ عـرـفـ كـالـمـشـرـوـطـ شـرـطاـ وـيـؤـيدـ ذـلـكـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـبـ عـدـمـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ بـعـدـ خـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ الـأـسـرـ الـسـلـطـانـيـ فـلـمـ يـكـنـ الـحـالـ كـاـذـكـرـنـاـ لـاـحـتـاجـوـاـنـ يـقـيـدـوـاـذـلـكـ بـزـمـنـ الـسـلـطـانـ الـأـسـرـ اوـانـ وـرـادـمـ حـادـثـ مـنـ كـلـ سـلـطـانـ لـوـ كـانـ يـنـقـضـيـ حـكـمـهـ بـالـعـزـلـ اوـلـمـ يـكـنـ لـذـكـرـهـ ذـلـكـ فـيـ الـكـتـبـ كـبـيرـفـائـدـةـ (قـلـتـ) هـذـاـ كـلـامـ حـسـنـ فـانـ مـنـ رـأـيـاهـ مـنـ أـهـلـ الـاقـاتـ وـمـنـ قـبـلـهـ لـاـيـزـالـوـنـ يـقـنـوـنـ بـعـدـمـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ الـقـىـ مضـىـ عـلـيـهـ خـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـيـعـلـلـوـنـ ذـلـكـ بـالـنـهـيـ الـسـلـطـانـيـ عـنـ سـمـاعـهـاـ مـعـ اـنـ لـمـ تـحـقـقـ النـهـيـ مـنـ كـلـ سـلـطـانـ لـكـلـ قـاضـ فـاـظـاـهـرـ بـنـاءـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ فـيـ السـوـالـ فـانـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ مـاـشـاعـتـ وـزـاعـتـ بـيـنـ الـخـاصـ وـالـعـامـ حـتـىـ اـنـ القـاضـيـ اـرـادـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ بـعـدـ خـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ تـيـمـرـضـ لـلـدـوـلـةـ الـعـلـيـةـ حـتـىـ يـاذـنـ لـهـ حـضـرـةـ السـلـطـانـ بـسـمـاعـهـاـ وـلـكـنـ مـسـلـةـ السـابـ لـمـ يـشـتـرـ اـسـرـ السـلـطـانـيـ سـلـيـانـ بـهـاـ حـتـىـ اـنـ لـاـيـعـرـفـ ذـلـكـ الـاخـواـصـ الـخـواـصـ ،ـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ هـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ عـوـمـ الـمـهـدـ الـذـيـ يـلـتـرـمـهـ كـلـ سـلـطـانـ مـنـ سـلـاطـينـ زـمـانـاـفـلـاـيـوـلـونـ الـقـضـةـ الـأـعـلـىـ حـسـبـ مـاـتـتـمـوـهـ مـنـ الـعـهـدـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـمـظـنـوـنـ بـهـمـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ لـكـنـ اـذـاـكـانـ ذـلـكـ مـبـيـنـاـعـلـىـ هـذـاـ الـظـنـ كـانـ ذـلـكـ شـبـهـةـ فـيـ اـسـقـاطـ الـحـدـوـدـ فـانـ حـكـمـ القـاضـيـ بـاـنـ حـدـ السـابـ قـتـلـ لـاـيـنـقـذـتـيـ ثـبـتـ اـنـ مـاـذـوـنـ لـهـذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـ

مالك او احد مع ان الثابت في منشور كل قاضي زماننا تقيد الحكم باصح اقوال ابى حنيفة فليس له الحكم بغير الاصح من المذهب فكيف بذهب الفير ، وهذا التقيد صريح فیعارض دلالة الحال المظنونة المحتملة ، وقد علمنا ان عدم قبول توبه اساب لم يثبت عن ابى حنيفة فضلا عن كونه الاصح في مذهبه وحيث كان ذلك مذهب الفير كا حققتناه وصرح به المولى ابوالسعود ايضا فلا بد لجنة الحكم به من صريح الاذن حتى يكون ذلك استثناء مما قيده له في منشوره صريحا والالاحتلال * لا يعارض الصریح بحال (علي) ان القاضی المقلد لو حکم بخلاف مذهبہ فی نفاذ کلام فالصاحب البحر تبعا للبازاریة الى النفاذ ، ولكن نقل في القنية عن المحيط وغيره عدم النفاذ وجزم به المحقق في قمع القدير وتلینہ الدالمة قاسم . وقال في النهر ان ما في الفتح يجب ان يمول عليه في المذهب وما في البازاریة محول على انه رواية عنهما انتهى . ولا يخفى ان الخلاف المذکور ائما هو حيث لم يقيده لهم ولهم الحکم بذهب ابى حنيفة فلو قيد کا هم الواقع الآن و كان القاضی حنیفا فلا يتافق الخلاف لانه معزول من جهة موليه عن الحکم بغير مذهبہ * فقد اجمع عليه التقىدين جهتين جهة تقىيد السلطان له بذلك وجهة التزامه في نفسه لذلك المذهب وكل واحدة من الجهتين بخصوصها مائنة من نفاذ حکمه على خلاف مذهبہ الذي اعتقاد صحته واعتقد ان يجعله جهته عند ربہ تعالى (فاهذا) كتبت في تقيیح الحامدية انه حيث لم يظهر القاضی حسن توبه هذا الساب ومال الى قوله فلا بد له من ان ينسب قاضيا حنبليا او مالکيا ليحکم بذلك على مذهبہ وينفذ القاضی الحنفی فیرتفع الخلاف لأن المسألة اجتهادية ولكن لا بد ان يكون ذلك القاضی ما ذكرنا بتولیة القضاة وهو المسئی قاضی القضاة كقاضی مصر ودمشق الشام ونحوهما والله تعالى اعلم (هذا) غایة ما وصل اليه على « وانتهى اليه فهمی » في تقریر هذه المسائل بحسب ما ظهر لى من النقول والدلائل « فان كان صوابا فهو من آئمۃ تعلی بعد رسوله صلی الله تعالی علیه وسلم وان كان خطأ فهو من نفی وانا اعرض ذلك بين يدي سادات العلماء » الذين جعلهم الله تعالی على شرعاه امناء ، فن ظهر له حسنة فليتبعه ولیدع لی بالرجحة « ومن ظهر له خلاف ذلك فليجتنبه وليس تفرقی من هذه الوصیه وهي حسنة قال الامام السبک رجه الله تعالی اعلمانا وان اخترنا ان من اسلام وحسن اسلامه قبل توبته ويسقط قتلته وهو ناج في الآخرة ولكننا نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله تعالی العافية فان التعرض لكتاب النبي صلی الله تعالی علیه وسلم عظيم وغيره الله له شديدة وجایته بالغة

فيحاف على من وقع فيه بسب أو عيب أو سقفص أو اصر ما ان يخدع الله تعالى ولا يرجع له ايمان ولا يوقفه لهدايته ولهذا ترى الكفرة في القلاع والمحصون متى تعرضا لذلك هلكوا وكثير من رأينا وسمينا به تعرض لشيء من ذلك وان نجوا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة ردية نسأل الله تعالى السلام وليس ذلك ببعد لغيرة الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وما من احد وقع في شيء من ذلك في هذه الايام ما شاهدنا او سمعناه الامر ينزل منكوسا في اموره كلهافي حياته وما انه فالذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجع الناس والقلب عن الكلام في الانبياء الابالتعظيم والاجلال والتوقير والصلوة والتسليم وذلك بعض ما وجب الله تعالى لهم من التعظيم **﴿الفصل الثالث﴾** في حكم الساب من اهل الذمة قال الامام السبكي في السيف المسلح قال ابو سليمان الخطاطي قال مالك من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد * وقال الشافعى يقتل الذى اذا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب ابن الاشرف * وحكى عن ابى حنيفة رجه الله تعالى قال لا يقتل الذى بشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان ما هم عليه من الشرك اعظم وقال القاضى عياض اما الذى اذا سرخ بسب او عرض او استخف بقدره او وصفه بغیر الوجه الذى كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم ننفعه الذمة والمهد على هذا وهو قول عامة العلماء الاباحينة والثورى واتباعه ما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويضرر * وقال الامام السبكي ايضا ماحاصله لا اعلم خلافا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة في انه لا تصح توبته مع بقائه على الكفر اما اذا اسلم في كل من المذاهب الثلاثة خلافا ماما المالكية فمن مالك روایتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالاسلام وان قالوا في المسلم لا يسقط القتل عنه بالاسلام بعد السب او على الروایة المشهورة عن مالك خلافا لرواية الوليد عنه واما الحنابلة فكذلك عندهم في توبه الساب ثلاثة روایات احداها قبل توبته مطلقا اي مطلقا كان او كانوا الثانية لاتقبل مطلقا الثالثة تقبل توبة الذى بالاسلام لاتوبه المسلم والمشهور عندهم عدم القبول مطلقا * واما الشافعية فالمشهور عندهم القبول مطلقا * واما استتابه فان قلنا لا يسقط القتل عنه بالاسلام فلا يستتاب وان قلنا يسقط فقد ذهب بعض العلماء ايضا الى انه لا يستتاب ويكون كالاسير الحربي يقتل قبل الاستتابة فان اسلم سقط عنه القتل وهذا وجه في مذهب احمد على الروایة بسقوط

القتل بالاسلام وقرب منه في مذهب مالك واما اصحاب الشافعى فلم يصرحو بذلك وقد تقدم عنهم في المسم انه يستتاب والوجه القطع هنا بان الاستتابة لا يجب اما استحبابها فلا يبعد القول به اهـ (اقول) والمصرح به عندنا في المتون والشروح ان الذى لا ينتقض عهده بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا بالاباء عن الجزئية والزنا بمسلة وقتل مسلم وذكر شيخ الاسلام العلامه العيني روايته في نقض عهده في الامتناع عن اداء الجزئية ونقل عن الشافعى انتقاده بالسب ثم قال واختيارى هذا اي ماقاله الشافعى * وقال العلامه الحافظ الشیخ کمال الدین ابن الہمام والذی عندي انسبه صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم او نسبه ما لاینبعنی الى الله تعالیٰ ان کان ما لایتقددونه کتبته الوارد الى الله تعالیٰ وتقدس عن ذلك اذا ظهره يقتل بدوي نقض عهده وان لم يظهره ولكن عذر عليه وهو يكتمه فلا و هذا لان دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزئية الذى هو المراد بالاعفاء مقيد بكونهم صاغرين اذلاء بالنص ولا خلاف ان المراد استرار ذلك لاعنة مجرد القبول واظهار ذلك منه ينافي قيد بقبول الجزئية دافعا لقتله لانه النهاية في التردد وعدم الالتفات والاستخفاف بالإسلام والسلميين فلا يكون جاريأ على العقد الذى يدفع عنه القتل وهو ان يكون صاغرا ذليلا الخ * ورد في الخبر بأنه بحث مخالف للذهب قال وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يحصل بابحاث شيخه ابن الہمام المخالفة للذهب نعم نفس المؤمن تميل الى مذهب المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب وفي الحالى القىسى ويؤدب الذى ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبي صلى الله تعالیٰ عليه وسلم او القرآن انتهى كلام المجر * وكذا ردد ما ذكره الامام العیني بأنه لا اصل له في الرواية و اجاب العلامة الشیخ خیر الدین الرمل في حواشيه على الخبر بأنه لا يلزم من عدم النقض عدم القتل و قوله لا اصل له في الرواية فاسد اذ صرحا قاطبة بأنه يعزز على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجرا اغيره اذ يجوز الترق في التعزير الى القتل اذ اعظم موجبه ومذهب الشافعى عدم النقض به كما ذهبنا على الاصح قال ابن السبک لاینبعنی ان يفهم من عدم الانتقاد انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حدق ذلك الوالدى كتابه السيف المسنون وصحیح انه يقتل وان (وصلیه) فلتات بعدم انتقاد المهد انتهى كلام ابن السبک فانظر الى قوله لاینبعنی ان يفهم من عدم الانتقاد ان لا يقتل وليس في المذهب ما ينفي قتله خصوصا اذا ظهر ما هو النهاية في التردد وعدم الاكتئاث والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار متربدا عليهم فما ينفي في النقض مسلم مخالفة للذهب واما ما ينفي في القتل فغير مسلم

مخالفته للمذهب تأمل انتهى كلام الخير الرمل وقال شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى في شرحه على نظم الکتر بعد نقله كلام العين والفتح مانصه وهو ما يغسل اليهكل مسلم والمتون والشروح خلاف ذلك اقول ولنا ان نؤدب الذى تعزيرا شديدا بحيث لومات كان دمه هدرا كما عرف ان من مات فى تعزيرا وحد لاشى فيه انتى (والحاصل) ان الذى يجوز قتله عندنا لكن لا احدا بل تعزيرا فقتله ليس مخالف للمذهب واما انه ينتقض عهده فمخالف للمذهب اي على ما هو المشهور منه فى المتون والشروح والافق حاشية السيد محمد ابن السعواد الازهرى على شرح منلا مسکين قال وفي النهاية اذا ذكره بسوء يعتقدون به باذن قال انه ليس برسول او انه قتل اليهود بغير حق او نسبة الى الكذب فعند بعض الاعنة لا ينتقض عهده اما اذا ذكره بالاعتقاد ولا يتدبر به كالو نسبة الى الزنا او طعن فى نسبة ينتقض انتهى * وبه يتأيد ما يحثه الامام العیني والحقىقى ابن الهمام من حيث الاستفاض اىضا فليس خارجا عن المذهب بالكلية ثم هو خلاف المشهور (وقال) الشيخ تقى الدين بن تيمية في الصارم المسلول عند ذكره مذهب الحنفية في هذه المسألة مانصه واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا ينتقض المهد بالسب ولا يقتل الذى بذلك لكن يعزز على اظهار ذلك كايتعزز على اظهار التكراط التي ليس لهم فعلها كاظهار اصواتهم بكتابهم ونحو ذلك وحكاما الطحاوى عن الثورى ومن اصولهم يعني الحنفية ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالنقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فلا مام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ماجاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسعونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزز بالقتل في الجرائم التي تمظنت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثراهم بقتل اكثرا من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم انتهى كلام الحافظ ابن تيمية * فانظر كيف نسب القول بقتله سياسة الى اكثرا الحنفية وابن تيمية كان في عصر السبعينيات (بتقاديم السين) فالذين نقل عنهم ان لم يكونوا من المتقدمين اهل الاجتہاد فهم من اهل الترجیح او من يكاثلهم * ولهذا قال في الدر المختار قلت وبه افتى شيئا الخير الرمل وهو قول الشافعی ثم رأيت في معرضات المفى ابى السعواد انه ورد امر سلطانى بالعمل يقول انتا القاتلين بقتله اذا ظهر انه معتاد وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودى قال لبشر النصرانى نبكم عيسى عليه السلام ولد

زتاباته يقتل لسبه للأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى * قلت ورؤيه ان ابن كمال باشاق احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين ياعائشة لاتكوني فاحشة قال مانصه الحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشئه عليه الصلاة والسلام صرخ به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد ليان قتل المرأة اذا اعلنت بثيم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عاروی ان «ا» عمر بن عدى ما سمع عصماء بنت حمزة وان تؤذى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها ليلًا فدحه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك انتهى ما في الدر المختار للشيخ علام الدين جه الله تعالى * وعصماء هذه ذكر قصتها الامام السبكي عن الامام الواقدي وغيره وحاصلها انها كانت تؤذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتخرض عليه وقالت فيه شعرا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب غير الخطمي القاري من بني خطمة من الانصار كان اغنى وكانت لما خرت تشم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها الحنفية لا يقال كيف قتلت مع ان النساء لا يقتلن للکفر عندنا لاما نقول انما قتلت لسيها في الارض بالسفاد لأنها كانت تهجو بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتؤذيه وتخرض الكفار عليه وقد صرحو ابن الساحر يقتل ولو امرأ ولا شرك ان ضرره اشد من الساحر والزنديق وقطع الطريق فن اعلن بشئه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه يقتل وعا نقله في الدر المختار عن ابن كمال علم ان ما يحثه في قبح القدير من قتل النبى الساب قوله محرر المذهب الامام محمد بن الحسن وقدمنا انها فتى به أكثر الحنفية وان اسلم بعد اخذته فلم يكن مخالفًا للمذهب وان كان المذهب عندنا انه لا ينقض عهده اى لا يصير حربيا بحيث يسترق ويصير ماله فأى للمسلمين وهو موافق لما في المدون والشروح حيث قالوا لا ينقض عهده ولم يقولوا ولا يقتل ولا يلزم من عدم نقض عهده عدم قتله فيقتل عندما سياسة اذا تكرر منه ذلك واعلن به وان اسلم على مانقله سيخ الاسلام ابن تيمية عن أكثر الحنفية (فإن قلت ما الفرق بينه وبين المسلم حيث جزمت بأن مذهب أبي حنفية وأصحابه إن الساب المسلم إذا أباب وأسلم لا يقتل (فلا يقتل) المسلم ظاهر حاله إن الساب إنما صدر منه عن غيط وحق وسبق لسان لاعن اعتقاد جازم فإذا أباب وأسلم قبلنا إسلامه بخلاف الكافر فإن ظاهر حاله يدل على اعتقاد ما يقول وانه اراد الطعن في الدين ولذلك قلنا فيما سرنا ان المسلمين ايضا اذا تكرر منه ذلك وصار مروفا بهذا الاعتقاد داعيا اليه يقتل ولا تقبل توبته وأسلامه كالزنديق فلا فرق بين المسلمين والذى لان كلامنها اذا تكرر منه ذلك وصار مروفا به دل ذلك على انه يعتقد

(١) قوله ان عمر كذا في الدر المختار وصوابه غير بالتصغير منه

ما يقول وعلى خبث باطنه وظاهره وسعيه في الأرض بالفساد وإن توبته إنما كانت تقية ليدفع بها عن نفسه القتل ويتمكن من أذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته المؤمنين ويصل إلى من شاء من ضعفة اليقين (قال) في التاريخانية وسئل فقهاء سرققة في سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام ويصل ويصوم ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سنين كثيرة ثم أقر على نفسه باني كنت في هذه السنين الماضية معتقداً لمذهب القرامطة وكنت أدعو الناس والآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام وهو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل من دين الإسلام إلا أنه يتم بذهاب القرامطة كما كان يتم و كان سبب اقراره أنه عذر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبة قال أبو عبد الكريم بن محمد أن قتل القرامطة في الجملة واجب واستيصالهم فرض لأنهم في الحقيقة كفار متدون وفسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد وضررهم أشد الضرر (واما الجواب) في مثل هذا الواحد الذي وصف في هذا السؤال فأن بعض مشائخنا قال يتغفل فيقتل أي تطلب غفلته في عمره فأن مذهبة وقال بعضهم يقتل من غير استغفال لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعا الناس لا يصدق فيما يدعى بعد ذلك من التوبة ولو أنه قبل منه ذلك هدموا الإسلام وأضروا المسلمين من غير أن يكفي قاتلهم أتهى * واطال في ذلك ونقل عدة فتاوى عن أئمتنا وغيرهم بخصوص ذلك فراجحه * والمقصود من نقله بيان عدم قبول توبة من وفقنا على خبث باطنه وخشية ضرره وأمثاله فلا تقبل إسلامه وتوبته وإن كان يظهر الإسلام فكيف عن كان كافراً خبيثاً اعتقاده وتجاهراً بالشتم والاطماد * ثم ملأ رأى الحسام بادر إلى الإسلام * فلابد من قتله وإن تاب لكن بشرط تكرر ذلك منه وتجاهره به * كما علمته مما نقلنا عن الحافظ ابن تيمية عن أكثر الخفية وما نقلناه عن الفقيه أبي السعود (فإن قلت) قال ابن المؤيد في فتاواه كل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أبغضه كان مرتدًا وأما ذروا المعهود من الكفار إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم وأسرروا أن لا يعودوا فان غادوا عزروا ولم يقتلوه أبداً في شرح الطحاوي انتي فهذا خالف ما من القتل سياسة (فإن قلت قد يحيى بحمل هذا على ما إذا عثر عليهم وهم يكتونه ولم يجاهرو به او يراد بقوله ولم يقتلوا اى حدا لزوماً بـ سياسة مفوضة الى رأى الامام يفعلها حيث رأى بها المصلحة قال في متن المتن من كتاب الحدود ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي السياسة قال العلائي في شرحه بعد قوله السياسة مصلحة وتمرر وهذا لا يختص بالزنابل

يجوز في كل جنائية رأى الإمام المصلحة في النفي والقتل كقتل مبتدع توهم انتشار
 بدعته وان لم يحكم بکفره الى اخر ما طال به هناك فراجعه * وفيه عن شرح الباقاني
 والبحر والمر من صد واعمل انهم يذكرون في حكم السياسة ان الإمام يفعلها ولم يقولوا
 القاضي وظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها انتهى * وعليه
 قوله ولم يقلوا اي * يحكم القاضي بقتلهم بل هو مفوض لرأي الإمام كما قلنا
 والله تعالى اعلم **(خاتمة)** قال في الشفاء وحكم من سب سائر آنبياء الله تعالى وملائكته
 او استخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا عليه السلام
 على مساق ما قدمناه فمن ثم الانبياء او واحد انهم او تقصده قتل ولم يستتب ومن سبهم
 من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وقول ابي حنيفة واصحابه على اصلهم من كذب باحد
 الانبياء او تنقص احدا منهم او بريء منه فهو مرتد انتهى مختصا * ثم قال وهذا
 فيهن تكلم فيهم على جلة الملائكة والنبيين وعلى معين من حققنا كونه منهم امام من لم
 يثبت بالاخبار او الاجاع كونه منهم كهاروت وما روت والخضر ولقمان وذى القرنيين
 وسمير وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم في سبهم كذلك ولكن يزجر ويؤدب
 بقدر حال المقول فيه انتهى ملخصا ، وكذا قال الإمام السبكي سب سائر الانبياء
 والملائكة كسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاخلاف انتهى * وذكر مثله شيخ
 الاسلام ابن تيمية ونصوص امتنا من الفروع التي ذكروها في كتبهم صريحة
 في ذلك ايضا اعرضنا عنها خشية التطويل وسلوقة مراجعتها ملئ ارادها وقد
 اكثر امتنا من ذكر الانفاظ والافعال المكفرة بما هب وسب او استخفاف نبينا او غيره من
 الانبياء او الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام قد من بعضها في اوائل الفصل
 الثاني * واعلم ان ما ذكرناه من ابحاث هذه المسألة في هذا الباب * نبذة يسيرة
 مما تركتناه خشية الاطنان ، ولكن في ذلك كفاية لذوى الالباب * والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب **(الباب الثاني)** في حكم سب احد الصحابة رضى الله تعالى
 عنهم * اعلم ارشدنا الله وياك * وتولى هداي وهداك * ان افضل الامة بعد نبيها
 صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه الذين نصروه * وبذلوا مهجفهم في مرضاته وليس
 من مؤمن ولا مؤمنة الاول لهم في عنقه اعظم منه فيجب علينا اظهائهم واحترامهم ويحرم سبهم
 والطعن فيهم ونسلك عما جرى بينهم من الحروب فإنه كان عن اجتهادهذا كله مذهب
 اهل الحق وهم اهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتبعون والآئمه المجتهدون
 ومن خرج عن هذا الطريق فهو ضال مبتدع او كافر (قال) القاضي عياض
 في اخر فصل من الشفاء سب آل بيته وازواجه واصحابه عليه الصلاة والسلام

حرام ثم قال بعد سوقة لبعض ماورد في فضليهم وفي حق من آذاهم . وقد اختلف العلماء في هذا فشهر مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع قال بالترجمة الله تعالى من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ومن شتم أصحابه ادب وقال ايضامن شتم اصحابمن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا في ضلال ^١ « قتل وان شتمهم يغير هذامن مشائئم الناس تكل نكلا شديدا » وقال ابن جيب من غالا من الشيعة الى بعض عثمان والبراء منه ادب ادب شديدا ومن زاد الى بعض ابي بكر وعمرا فالعقوبة اشد ويكرر ضربه ويطال سجنـه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الابسـبـ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال سخنون من كفر اصحابـ اصحابـ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليـاـ او عـثـمانـ او غيرـهـماـ يوجـعـ ضـرـبـاـ وـحـيـ اـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ عـنـ سـخـنـونـ مـنـ قـالـ فـيـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـرـ وـعـثـمانـ وـعـلـىـ اـنـهـ كـانـوـافـ ضـلـالـ وـكـفـرـ قـتـلـ وـمـنـ شـتـمـ غـيـرـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ بـعـثـلـ هـذـاـ تـكـلـ النـكـالـ الشـدـيدـ وـرـوـىـ عـنـ مـالـكـ مـنـ سـبـ اـبـاـ بـكـرـ جـلـدـ وـمـنـ سـبـ عـائـشـةـ قـتـلـ ثـمـ حـكـيـ القـاضـىـ عـيـاضـ قـوـلـيـنـ فـيـنـ سـبـ غـيـرـهـاـشـةـ مـنـ اـزـواـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـدـهـاـ اـنـهـ يـقـتـلـ لـانـهـ سـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـبـ حـلـيلـهـ وـالـآـخـرـ اـنـهـ كـسـأـرـ الـحـمـاـبـ يـجـلـدـ حـدـ المـفـتـرـ قـالـ وـبـالـأـوـلـ اـقـولـ اـسـهـيـ (ـوقـالـ) شـيـخـ اـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ قـالـ القـاضـىـ اـبـوـ يـعـلـىـ مـنـ قـدـفـ عـائـشـةـ بـمـاـبـرـأـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ كـفـرـ بـالـأـخـلـافـ وـقـدـحـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ غـيـرـ وـاحـدـ وـالـاصـحـ اـنـ مـنـ قـدـفـ وـاحـدـهـ مـنـ اـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ فـوـ كـفـدـ عـائـشـةـ وـاـمـاـ مـنـ سـبـ اـحـدـاـنـ اـصـحـابـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـهـلـ يـتـهـ اوـغـيـرـهـمـ فـقـدـ اـطـلـقـ الـاـمـاـمـ اـجـدـانـهـ يـضـرـبـ ضـرـبـاـنـكـلـاـ وـتـوـقـفـ عـنـ كـفـرـهـ وـقـتـلـهـ * قـالـ اـبـوـ طـالـبـ سـأـلـتـ اـحـدـاـنـ شـتـمـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ القـتـلـ اـجـبـ عـنـهـ وـلـكـنـ اـسـبـهـ ضـرـبـاـنـكـلـاـ * وـقـالـ اـبـنـ النـسـدـرـ لـاـعـلـ اـحـدـاـ يـوـجـبـ قـتـلـ مـنـ سـبـ مـنـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ * وـقـالـ القـاضـىـ اـبـوـ يـعـلـىـ الـقـىـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ فـيـ سـبـ الـصـحـابـةـ اـنـ كـانـ مـسـخـلـاـ لـذـكـ كـفـرـ وـالـفـسـقـ وـلـمـ يـكـفـرـ سـوـاـ كـفـرـهـ اوـطـعـنـ فـيـ دـيـنـهـ مـعـ اـسـلامـهـ وـقـدـقطـعـ طـافـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ وـغـيـرـهـ بـقـتـلـ مـنـ سـبـ الـصـحـابـةـ وـكـفـرـ الـرـافـضـةـ وـصـرـحـ جـمـاعـاتـ مـنـ اـصـحـابـاـنـ بـكـفـرـ الـخـوارـجـ الـمـقـدـنـ الـبرـاءـةـ مـنـ عـلـىـ عـثـمانـ وـيـكـفـرـ الـرـافـضـةـ الـدـيـنـ كـفـرـ وـالـصـحـابـةـ وـفـسـقـوـهـ وـسـبـوـهـ اـهـ مـلـخـاـ

^١ قوله قتل اي لانه اعتقد ماهم عليه كفر امام ائمـاـنـهـ كانواـفـ اـعـلـاـ مـرـاتـبـ الـدـيـنـ وـمـنـ اـعـتـقـدـ اـلـاسـلـامـ كـفـرـاـقـدـ كـفـرـ تـأـمـلـ مـنـ

وقد اطال كثيرا واطاب فراجمه ونلخص نبذة من كلامه الامام السبكي ولم يزد شيئاً (وقال) العالمة ابن حجر المكي في كتابه الاعلام في قوام العلوم وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سب الشفرين وعثمان وعلى وعبارة البفوى من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشفرين قال الزركشى كالسبى وينبئ ان يكون الخلاف فيما اذا سبه لامر خاص به اما لوسبه لكونه صحابيا فينبئ القطع بتکفيره لأن ذلك استخفاف بحق الصحابة وفيه تعریض بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى * هذا خلاصة ما في المسألة لائعة المذاهب الثلاثة ﴿ فصل ك في نقل بعض مارأيته لعلائنا في ذلك وتحرير المسألة على وجه الصواب ان شاء الله تعالى * قال في التارخانيه لوقذف عائشة رضى الله تعالى عنها بازنها كفر بالله تعالى ولو قدف سائر نسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر ويتحقق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلى لم يكُنوا اصحابا لا يكفر ويتحقق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة يكفر لأن الله تعالى سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تخزن * وفي الظاهرية ومن انكر امامه ابي بكر فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم مبتدع وليس بكافر وال الصحيح انه كافر وكذا من انكر خلافة عمر وهو اصح الاقوال انتهى * وفي الحاوي القدسى ومن قدف عائشة بازنها و قال ابو بكر لم يكن من الصحابة او قال الله برى من على يكفر * وقال في البرازية ويجب اکفار الروافض بقولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم يخرجون امام ناطق بالحق وانقطاع الاوصي والنهى الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على كرم الله وجهه واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه كافر في الاصح ويجب اکفار الخوارج في اکفارهم جميع الامم سواهم ويجب اکفارهم باکفار عثمان وعلى و طلحه والزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ثم قال وفي الخلاصة الرافعى اذا كان يسب الشفرين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهم فهو مبتدع انتهى ﴿ تنبئه ﴾ اعلم ان المفهوم من هذه النقول المنسوبة عن علماء مذهبنا وغيرهم ان الحكم على بالکفر في هذه المسائل حكم المرتد فقبل توبته * ان اسم وينبئ تقييد القول بکفر من سب الشفرين بكونه فعله مستحلا كما تقدم في كلام ابن تيمية

وابن حجر ويدل عليه ان صاحب الخلاصة صوره في الرافضي فان الرافضي يسخن ذلك ولاشك ان الشتم والامن محرمان وادنى من اسبابهما انهم مغيبة والغيبة محرمة بنص القرآن فيكون قد استخل ما جاء القرآن بتحريمه واياضا ان قد اجاع اهل السنة والجماعة الذين هم اهل الاجاع على حرمة سب الشيدين ولعنهم وصار ذلك مشهورا بحيث لا يخفى على احد من خواصهم وعوائهم فيكون معلوما من الدين بالضرورة حكمة الزنا وشرب الخمر ولاشك في كفر مستحل ذلك وعلى هذا فالذى يظهر انه لا فرق بين سب الشيدين او غيرهما من علم كونه من الصحابة قطعا كما لو كان السب بجملة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولكن ينفي تقديره بما اذا لم يكن السب عن تأويل كسب الخوارج لعل رضى الله تعالى عنه بناء على ما هو المشهور من عدم تكفير اهل البدع لبناء بدعهم على شبهة دليل وتأويل ويدل عليه ما في متن المختار وشرحه المسمى بالاختيار حيث قال فصل الخوارج والبغة مسلمون قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحاوا بينهما) وقال على رضى الله تعالى عنه اخواننا بدوا علينا وكل بدعة تختلف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهى كفر وكل بدعة لاتختلف ذلك وإنما تختلف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهى بدعة وضلال وليس بكفرو واتفاق الأئمة على تفضيل اهل البدع اجمع وتحنطتهم . وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضى الله تعالى عنه لم يكفر شائعة حتى لم يقتله اثنى وسيأتي قريبا في كلام الفتح بيان قوله لم يكفر شائعة الغر . ففي هذا الكلام الجزم بعدم كفر الخوارج وللة صريحة على ان السب اذا كان عن تأويل ولو فاسدا لا يكفر به وعلى ان كل واحد من الصحابة في هذا الحكم سواء وعلى ان البدعة التي تختلف الدليل القطعي الموجب للعلمى الاعتقاد والعمل لا تعتبر شهادة في نفي التكفير عن صاحبها كالواحدة بدعته الى قذف عائشة بما برأها الله تعالى منه بنص القرآن القطعى او الى نفي صحبة الصديق الثابتة بالقرآن او الى ان جبريل غلط فى الوحي واثياء ذلك ممارس * ويدل على ذلك ايضا مقالة العلامة التفتازاني فى شرح المقايد ونصدو ما وقع بينهم اى الصحابة من المنازعات والمحاربات فله حامل وتأويلات فسبهم والطعن فىهم اذا كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضى الله تعالى عنها والا فبدعة وفسق الغر (اقول) وقد قذف عائشة رضى الله تعالى احترازا عن قذف غيرها من الزوجات الطاهرات تبعا لما قدمناه عن التistar خانية لأن قذفها نكذيب لكتاب المزير بخلاف قذف غيرها وقد تقدم في كلام القاضى

عياض وابن تيمية ترجح عدم الفرق لما فيه من الحق الشين به صلى الله تعالى عليه وسلم والذى يظهرلى ارجحية ماذكره اعنتا بدليل ان من وقع في الافاف من الصحابة كمسطح وحسان رضى الله تعالى عنهمما لم يحكم بكفره بل عاتب الله تعالى الصديق رضى الله تعالى عنه على حلفه ان لا ينفق على مسطح بقوله تعالى (ولا يأتل والا الفضل) الاية فيعلم منه ان نفس قذف السيدة عائشة قبل نزول القرآن يراثتها لم يكن كفرا فاما بعده فانما صار قدفها كفرا لما فيه من تكذيب القرآن وهذا مما اختصت به على سائر الزوجات الطاهرات صحيحاً ما ظهرلى حال الكتابة والله تعالى اعلم * رجعنا الى ما كنا في صدده من الاستدلال على عدم تكثير الساب للصحابه بتأويل فقول وقد عرف في قبح القدير الخوارج بانهم قوم لهم منعة وحية خرجنوا على الامام الحق بتأويل يرون انه على باطل كفرا و沐صية توجب قتاله بتأويلهم يستخلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكتفرون اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ثم قال في قبح القدير وحكمهم عند جهور الفقهاء وجهور اهل الحديث حكم البغاة وذهب بعض اهل الحديث الى انهم مرتدون * قال ابن المذذر ولا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيتهم وهذا يقتضي نقل اجماع الفقهاء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكتفرون بعض اهل البدع وهو من خالق بدعنته دليلاً قطعياً ونبيه الى أكثر اهل السنة والنقل الاول أثبتت نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المحتجدون بل من غيرهم ولاء عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المحتجدين ماذكرنا وابن المذذر اعرف بنقل كلام المحتجدين * وما ذكره محمد بن الحسن من حدث كثير الحضرى يدل على عدم تكثير الخوارج وهو قول الحضرى دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كندة فاذانفر خمسة يشتمون علياً رضى الله تعالى عنه وفيهم رجل عليه برسن يقول اعاهد الله لاقتيه فتعلقت به وتفرق اصحابه فآتت به علياً رضى الله تعالى عنه فقتلت اني سمعت هذا اعاهد الله ليقتلتك فقال ادن وياك من انت فقال انا سوار المنقري فقال علي رضى الله تعالى عنه خل عنه قلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلتك فقال افاقتله ولم يقتلك قلت فانه قد شتمك قال فاشته ان شيئاً اودعه . ففي هذادليل ان مالم يكن للخارجين منعة لا يقتلهم وانهم ليسوا كفاراً بشتم على ولا بقتله قيل الا اذا استحله فان من استحل قتل مسلم فهو كافر ولا بد من تقييده بان لا يكون القتل بغیر حق او عن تأويله والالزم تكفيتهم لأن الخوارج يستخلون القتل

بتأويلهم الباطل انتهى ما في قسم القدير ثم ذكر ما يدل على ذلك من كلام لامام محمد ايضا فراجعه واقرأه في البحر (أقول) والقول الثاني الذي ذكره في تحيط هو ما قدمناه عن شرح الاختيار وشرح العقائد وعken التوفيق بينه وبينه . حكاية ابن المنذر بن مراد الدين كفروا من خالق بدعته دليلاً قطعياً من اتبع هواه بلا شبهة دليل اصلاً مكن زعم غلط جبريل ونحوه مكن كذب بدعته النصوص القطعية بخلاف الخوارج الذين خرجوا على سيدنا كرم الله وجهه فانهم خرجوا عليه بزعمهم ان من حكم غير الله تعالى فهو كافر وكذا المعتزلة ونحوهم من اهل البدع . كما اشار الى ذلك العلامة المحقق الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه لكتاب على منية المصلى في باب الامامة حيث قال بعد كلام وعلى هذا يجب ان يحمل المتن قول اي عن ابي حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة على ماعداها غالباً الرواوض ومن صنائهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذلك وسع في الاجتهدان من يقول ان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف اما هو متبع مجرد الهوى وهو اسوأ ^١ حالاً من قال ما نعبدهم الا يقربونا الى الله زلفى فلابداني من مثل الامامين العظيمين (اي ابي حنيفة والشافعى ان لا يحكم باسم من اكفر الكفرة واما كلامهما في مثل من له شبهة فيها ذهب اليه وان كان ماذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفراً كنكر الرؤبة وعداب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجاع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك يعامل في الكلام وكنكر خلافة الشعدين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجاع القطعى الا انهم يتذمرون جدية الاجاع باتهامهم الصحابة بكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهدانهم لم يحكم بکفرهم مع ان معتقدهم کفر احتياطاً بخلاف مثل من ذكرنا من الفلاة فتأمل * انتهى وهو تحقيق * بالقبول حقيق * وبه يتحقق ما ذكرناه من التوفيق * وجاءه ان الحكم بکفره من اداءه هواه وبدعاته الى مخالفة دليل قطعى لا يسوغ فيه تأويل اصلاً كرد آية قرآنية او تكذيب نبى او انكار احد اركان الاسلام ونحو ذلك مخالف غيرهم مكن اعتقاد ان عليا هو الاحق بالخلافة وصاروا يسبون الصحابة لأنهم منموه حقه ونحوهم فلا يحكم بکفرهم

^١ قوله وهو اسوأ حالاً في انة اعتقاد الالوهية في على والذين عبدوا الاصنام لم يعتقدوا الالوهية فيها واما عبدوها تقريراً الى الله تعالى الذي دوالله واما سموها آلهة لاشراً كهم اياهم الله تعالى في العبادة منه

احتياطاً وان كان ممدة قدهم في نفسه كفراً اي يكفر به من اعتقاده بلا شبهة تأويل
 (وما) يزيد ذلك وضوحاً * ما صرحو به في كتبهم متوناً وشروحات من
 قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف * ثم قالوا وقبل شهادة أهل الاهواء
 الاخطابية وفسروا السلف بالصالحين منهم كالصحابة والتابعين والادعية المجهدين فقد
 صرحو بقبول شهادة اهل الاهواء ولو لم يكونوا مسلين لما قبلت شهادتهم «واعمال آخر جوا
 الخطابية لانهم فرقه يرون شهادة الزور لاشياعهم او للحالف فالصلة فيهم تهمة الكذب
 لا الكفر * وفي المواقف ما يقتضى ان العلة فيهم الكفر حيث ذكرناهم قالوا الاعداء
 انياء وابو الخطاب نبي بل زادوا على ذلك ان الاغنة آلة واحسنين ابناء
 الله وجعلوا الله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن على انتهاي * وكذا لم يقبلوا
 شهادة من يظهر سب السلف لاظهاره فسقه بخلاف من يكتبه السب * قال ابن مالك في شرح
 المجمع ورد شهادة من يظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق وتقبل من اهل
 الاهواء الجبر والقدر والرافض والخوارج والتسيبه والتمطيل انتهاي * وفي شرح
 المجمع للعنى لاقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك
 فقد اظهر فسقه بخلاف من يكتبه لانه فاسق مستور * وكذا عللهم في الجواهرة وفي
 شرح الكنز للزيلاني او يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون
 لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مسؤلته ومن لم يتعنت عن مثلها لا يتعنت
 عن الكذب عادة بخلاف ما لو كان يعني السب انتهاي * وكتب المذهب مشحونة
 بذلك * وكذا نصوص المحدثون على قبول روایتهم على خلاف بينهم فيين كان داعياً
 الى بدعته وفي شرح التحرير للمحقق ابن امير حاج عن شيخه الحافظ ابن حجر
 المقعد ان الذى ترد روایته من انكر متواتر امن الشرع معلوماً من الدين بالضرورة
 وكذا من اعتقاد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما رويه
 مع ورمه وتقواه فلامانع من قبوله انتهاي وهذا اقوى دليل على ان اهل الاهواء
 لا ينكرون بکفرهم وكذا من يسب عامة الصحابة والا لما ساغ قبول روایتهم للآحاديث
 التي ثبتت بها احكام الدين لكن لا تقبل شهادتهم اذا اظهروا السب لماذا كرنا
 فلو كان من يظهر سب الشفيعين او غيرها عن تأويل كافراً لما ساغ التعليل لرد
 شهادته باظهاره فسقه وعدم مبالغاته باظهاره الكذب بل كان الواجب ان يقال
 لا تقبل شهادته لکفره كما قالوا في اهل الاهواء اذا كان هو يكفر به صاحبه
 لا تقبل اى لکفره * والرادي البوى المکفر الذي لا يكون فيه شبهة اجتهاد كهوى
 الجماعة والاتحادية والخلوية ونحوهم من مرذكهم * ومن اراد معرفة من

يكفر ببدعته ومن لا يكفر وما في ذلك من البيان المزيل للخلافة فعليه باحترمه القاضي
 عياض في آخر الشفاه وينبغي أن يستثنى من عدم تكفير أهل البدع من يكفر جميع
 الصحابة لتكذيبه صريح الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على تفضيلهم
 على البرية وعلى أن الله قد رضى عنهم ورضوا عنه ثم رأيت صاحب الشفاه
 صرخ بذلك حيث قال وكذا وقع الاجاع على تكفير كل من دافع نص الكتاب
 إلى أن قال وكذلك يقطع بتكفير كل قائل قال قوله لا يصل إلى تفصيل الأمة وتكفير
 جميع الصحابة كقول الكهيلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذ لم يقدموا علينا كفرت عليهم اذ لم يتقدم وابطل حقه في التقاديم فهو لاء
 قد كفروا من وجوه لأنهم ابطلوا الشريعة بسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن
 اذا ناقلوه كفرا على زعمهم الح فتأمل (اذا علمت ذلك) ظهر لك ان ما سر عن
 الخلاصة من ان الرافضي اذا كان يسب الشیخین ويلعنهما فهو كافر مخالف لما في
 كتب المذهب من المتون والشروح الموضعية لنقل ظاهر الروایة ولما قدمنا عن
 الاختيار وشرح القائد بل مخالف للاجاع على مانقله ابن المنذر كاس في عبارة
 قسم القدير وكذا ما قدمناه في عبارة شیخ الاسلام ابن تیمیة من قوله وقال ابن المنذر
 لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . واما كان
 هذا فیین يظهر سب جمع السلف فكيف من يسب الشیخین فقط فلم ان ذلك
 ليس قوله لا احد من المجتهدين وانما هو قوله من حدث بهم وقد مر في عبارة
 الفتح انه لا عبرة بغير كلام الفقهاء المجتهدين اللهم الا ان يكون المراد بما في الخلاصة
 انه كافرا اذا كان سبهما لاجل الحجۃ او كان متخالفا لذاك بلا شبهة تأول اركان
 من غلة الروافض من يعتقد كفر جميع الصحابة او من يعتقد التناصح والوهبة على
 ونحو ذلك او المراد انه كافر اي اعتقد ما هو كفر وان لم تحكم بكفره احتیاطا
 او هو مبني على قول البعض بتكفير اهل البدع (قاتل) قال في البحر
 مانصه وفي الجوهرة من سب الشیخین او طعن فيهما كفرو يجب قتلهم ان (رجع
 وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهید لا تقبل توبته
 واسلامه وقتلها وبهاخذ الفقیہ ابوالیث السمرقندی وابونصر الدبوسی وهو المختار
 للفتوی انتهى وتبعد على ذلك تلیینه صاحب الملح و قال ان هذا يقوی ان قوله
 بأنه لا تقبل توبة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قاتل) قدرد على صاحب
 البحر اخوه صاحب الهر بان هذا لا يوجد له في الجوهرة وانما وجده في هامش بعض
 النسخ فالحق بالاصل انتهى . وحيث كان ذلك في هامش نسخة لا يعلم صدق كاتبه

من كذبه لا يجوز الأخذه وجعله حكما شرعا من احكام الله تعالى التي لا تثبت الا باحد الادلة الاربعة الكتاب والسنّة والاجماع والقياس الصحيح من اهله وكتاب الجوهرة شرح القدورى لابي بكر الحدادى كتاب مشهور متداولا يوجدى بابى صفار الطيبة فليراجعه من اراد ذلك ليزعم بالله * ويزيح اشكاله * وقد راجعه ايضا فلم احد هذا النقل فيه بل فيه ما ينافي قضنه فانه قال في الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الصالحين اظهور فسقه والمراد بالسلف الصالحين الصحابة والتابون فقال اظهور فسقه ولم يقل لکفره * وقال في بحث الجزية فيما اذا سب الكافر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجرى مجرى سب النبي صلى الله تعالى انتهى فلا يكون سب الشيدين اقوى من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المجرى مجرى سب الله تعالى الذى تقبل فيه التوبة * وقال في بحث الردة وفي الخجندى اذا ارتد بالغ عن الاسلام فانه يستتاب فأن تاب واسلموا الا قتل الغ من ادعى وجود ذلك بالجوهرة فعليه احضار النقل (ولا يقال) ان صاحب البحر قد نقله فيكتفى بذلك (لانه يقول) قدر دليله اخوه صاحب النهر بان ذلك لا اصل له كما علمت فاذا تعارض كلام هذين العالمين فليك التثبت فان المحازفة في احكام الله تعالى حرام بالاجماع فراجع كتب المذهب حتى تتفق على الصواب وانى قد كفيتك المؤذنة وراجحت وأبى لك في هذه الكتاب ما يصير به الذي على بصيرة تامة ان شاء الله تعالى * وحيث تتحقق ما في الباب الاول ما عليه المعمول وهو النقول عن ابي حنيفة واصحابه من ان توبه سب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مقبولة عاصمة للدماء وما له كا هو حكم عاماً مأهلاً للردة علمت يقيناً من نقل عن الجوهرة لا اصل لها ان مقام الشيدين وان كان عالياً لكن مقام من تشرفاً بخدمته صلى الله تعالى عليه وسلم اعلاً . وايضاً فان المالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبه سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يراها حد اذ انهم قال كذلك في سب الشيدين مع انهم علوا عدم قبول التوبة تكون السب حق عبد ومقتضى ذلك انه لا تقبل توبه ساميه او لاساب غير همام من الصحابة لانه حق عبد ايضاً حيث لم يقولوا بذلك هنا كان من يقول بقبول التوبة هناك قائلاً بقولها هنا ايضاً بالاولى «^١» وعن هذا قال العلامة الحوى في حاشية الاشباء بعد نقله لعبارة النهر الملاة اقول على فرض ثبوت ذلك في عامه نسخ الجوهرة لا وجده له ظاهر لما قد منا من قبول توبه من سب الانبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة واما اذا كان «^٢» قوله وعن هذا الخ يؤيد ذلك ايضاً ما نقلناه في المامش عن حاشية شيخ ما يخنا الرحمى فراجعه ايضاً منه

كذلك فلا وجہ للقول بعدم قبول توبہ من سب الشیخین بالطريق الاول بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم أنه کلامه * ولا يخفى أن هذا ليس من البحث المعارض للمنقول حتى يقال انه غير مقبول بل هو من معارضته المنقول على فرض ثبوته بالنقل الثابت عن أصحاب المذهب بالخلافة الاولوية كدلالة حرمة التأييف على حرمة الضرب * على انك قد عملت ماقررناه في هذا الباب ان السب اذا كان رافضا اعتقاد شبهة مسوغة في اعتقاده للسب لم يحكم بکفره فضلا عن عدم قبول توبته الا اذا كان يعتقد ما يخالف دليلا قطعيا كانكار حبة الصديق وقدف الصدقة ونحو ذلك فیکفر بذلك لا بالسب اولم يكن معتقدا شبهة اکنه استحل السب فع يکفر لاستحلاله الحرم قطعا بلا شبهة اما للسب بدون ذلك كلما لم يخرج عن الاسلام كما علمناه مما نقلناه عن کتب المذهب متونا وشروحه وغيرها فعم للامام تأديبه وتغیره بما يراه مناسبا في حقه ولعل من قال انه يقتل اراد به قتلها سياسة لا کفرا ^و والحاصل ^و ان الحكم بالکفر على سب الشیخین او غيرهما من الصحابۃ مطلقا قول ضعيف لا يبني الاتهام به ولو التعميل عليه لما علمناه من النقول المتبرة فان الكفر امر عظيم لم تخسر احد من ائمة على الحكم به الا بالادلة الواضحة العارية عن الشبهة كما علمناه ماقررناه * على انك قد عملت ماذكرناه في الباب الاول انه لا يقى بکفر مسلم امكن حل کلامه على محل حسن او كان في کفره اختلاف ولو رواية ضعيفة * وعملت ايضا قول صاحب البحر وقد زلت نفسي ان لا اتف بشی منها ای من الفاظ التکفير المذکورة في کتب الفتاوی ومنها هذه المسئلة المذکورة في الخلاصة فان غالب هذه مخالفة لما اشرت عن الأئمة من عدم تکفير اهل القبلة الاماکان الکفر فيه ظاهرا كدقف عائشة ونحوه * ولهذا صرح علیؤنا بأنه لا يقى بعافی کتب الفتاوی اذا خالف ما في المتون والشروح * وقد ذكر الامام قاضی القضاة شمس الدين الحریری احد شراح الھدایة في کتابه ایضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال تفلا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوی هي اخبارات المشائخ فلاتعارض کتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول ايضا انتهى فقد ثبت ان الا هو ط عدم التکفير في مستانتنا اتباعا لما في کتب المذهب فضلا عن عدم قبول التوبہ فإنه ان ثبت نقله فهو نقل غريب مع انه لم يثبت كما نحن بما اتيتك به وکن من الشاكرين ولا عليك من كثرة المخالفین * واستقرر الله العظیم (هذا وقد رأیت) في هذه المسئلة فرسالة شحنة العلام الراسخین شیع القراء والفقهاء والحمدیین سیدی مثلا على القاری رحمة الله تعالى مال فيها الى ماذكرته

فلا يasis بتلخيص حاصلها وذلك حيث قال أعلم أن من القواعد القطعية «في المقاديد الشرعية، إن قتل الآباء» أو طعنهم في الأشياء «كفر بالجائع للجلاء». فنـ قـتـلـ بـنـيـاـ أو قـتـلهـ بـنـيـ فـهـوـاـشـقـ الـاشـيـاءـ * وـاـمـاـ قـتـلـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـولـيـاءـ «وـسـبـمـ فـلـيـسـ بـكـفـرـ الـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـلـالـ وـالـاسـتـخـنـافـ فـقـاتـلـ عـمـانـ وـعـلـىـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ يـقـلـ بـكـفـرـ مـاحـدـ منـ الـعـلـمـاءـ الـأـلـخـوارـجـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـرـوـاـضـ فـيـ الـثـانـ * وـاـمـاـقـدـفـ عـائـشـةـ فـكـفـرـ بـالـاجـاعـ وـكـذـاـنـكـارـ صـحـبـةـ الصـدـيقـ لـخـالـفـةـ نـصـ الـكـتـابـ بـخـلـافـ مـنـ اـنـكـرـ صـحبـةـ عـرـاـوـعـلـ وـانـ كـانـتـ صـحبـتـهـمـ بـطـرـيـقـ التـوـاـزـدـلـيـسـ انـكـارـ كـلـ مـتـواـتـرـ كـفـرـاـ اـلـتـرـىـ اـنـ مـنـ اـنـكـرـ جـوـدـ حـاتـمـ بـلـ وـجـوـدـ اوـعـدـالـةـ اوـشـرـوـانـ وـشـهـوـدـ لـاـيـصـيـرـ كـفـرـاـ اـذـلـيـسـ مـثـلـ هـذـاـعـاملـ منـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ * وـاـمـاـ مـنـ سـبـ اـحـدـاـ مـنـ الـصـحـابـةـ فـهـوـفـاسـقـ وـمـبـتـدـعـ بـالـاجـاعـ الـاـذـاـعـتـقـدـاـنـهـ مـبـاحـ اوـيـرـتـبـ عـلـيـهـ ثـوـابـ كـاـعـلـيـهـ بـعـضـ الـشـيـعـةـ اوـعـتـقـدـ كـفـرـ الـصـحـابـةـ فـاـنـهـ كـافـرـ بـالـاجـاعـ * فـاـذاـ سـبـ اـحـدـنـهـمـ فـيـنـظـرـفـانـ كـانـ مـعـدـ قـرـائـنـ حـالـيـةـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ الـكـفـرـيـاتـ فـكـافـرـ وـالـاـفـقـاسـقـ وـاـمـاـيـقـتـلـ عـنـدـ عـلـمـانـاـ سـيـاسـةـ لـدـفـعـ فـسـادـهـمـ وـشـرـهـمـ وـالـاـفـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـيـحـلـ دـمـ اـسـرـىـ مـسـلـيـشـهـدـانـ لـاـلـهـ الـاـللـهـ وـاـنـ مـحـمـدـارـسـوـلـ اللـهـ الـاـبـاحـدـىـ تـلـاثـ اـلـيـبـ الزـانـىـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـتـارـكـ لـدـيـنـهـ الـمـفـارـقـ لـلـجـمـاعـتـرـوـاـمـ الـخـارـىـ وـاـبـوـدـاـوـدـوـالـتـرمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ فـقـدـجـاءـ بـصـيـغـةـ الـحـصـرـ فـلـاـيـقـتـلـ اـهـلـ الـبـدـعـةـ الـاـذـاـ صـارـوـاـمـ اـهـلـ الـبـنـىـ وـكـذـاـلـاـيـقـتـلـ تـارـكـ الـصـلـاـةـ خـلـافـاـ الشـافـىـ وـاـمـاـحـدـيـثـ مـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ فـقـدـكـفـرـ فـؤـولـعـدـاهـلـالـسـنـنـبـالـمـسـхـلـ اوـمـعـنـاهـ قـرـبـ الـكـفـرـ اوـجـرـهـ الـكـفـرـ ثـمـ لـاـشـكـاـنـ اـصـوـلـ الـاـدـلـةـ هـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ وـالـاجـاعـ وـلـيـسـ فـيـ تـكـفـيرـسـابـ الـصـحـابـةـ اوـالـشـيـخـيـنـ اـجـاعـ وـلـاـ كـتـابـ بـلـ آـحـادـيـثـ اـحـادـ بـلـ اـسـنـادـ ظـيـنـةـ الـدـلـالـةـ وـمـاـشـهـرـ عـلـىـ السـنـنـ الـعـوـامـ مـنـ اـنـسـبـ الـشـيـخـيـنـ كـفـرـ فـلـمـ اـرـنـقـهـ صـرـيـحاـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـهـ فـلـاـيـنـبـيـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـاـحـتمـلـ تـأـوـيـلـهـ بـعـاـسـ فـيـ حـدـيـثـ تـارـكـ الـصـلـاـةـ اـذـاـلـوـجـلـ الـاـحـادـيـثـ كـلـهـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ لـاـشـكـلـ ضـبـطـ الـقـوـاعـدـ وـحـيـثـ دـخـلـ الـاـحـتـمـالـ سـقـطـ الـاـسـتـدـلـالـ لـاـسـيـاقـيـ قـتـلـ الـمـسـاـوـتـكـفـيـهـ وـقـدـ قـتـلـ لـوـكـانـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ كـفـرـ اـحـدـ وـدـلـيلـ وـاحـدـ عـلـىـ اـسـلامـهـ يـنـبـيـ لـمـفـقـىـ اـنـ يـمـلـ بـذـلـكـ الدـلـيلـ الـواـحـدـ لـاـنـ خـطـاءـ فـيـ خـلـاصـهـ * خـيـرـمـنـ خـطـاـ فـيـ حـدـهـ وـقـصـاصـهـ * لـاـيـقـالـ كـيـفـ نـسـبـ الـتـوـلـ بـتـكـفـيرـ سـابـ الـشـيـخـيـنـ الـمـوـامـمـ مـعـ ذـكـرـهـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـفـتاـوىـ * لـاـنـقـوـلـ اـنـ لـيـسـ بـنـقـولـعـنـ اـحـدـ مـنـ اـنـتـنـاـ الـمـقـدـمـيـنـ كـاـبـ حـنـيفـةـ وـاـحـسـابـهـ * وـقـدـ صـرـحـ الـتـفـازـانـيـ بـاـنـ سـبـ الـصـحـابـ بـدـعـةـ وـفـسـقـ وـكـذـاـ صـرـحـ اـبـوـالـشـكـورـ السـالـمـيـ فـيـ تـعـهـيـدـهـ بـاـنـ سـبـ الـصـحـابـ لـيـسـ بـكـفـرـ

وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أن من سب الآباء قتل ومن سب أصحابي
 جلد رواه الطبراني ثم لا وجه لشخصين الشعدين بما ذكر فان الحسين (أى
 عثمان وعليا) بل سائر الصحابة كذلك كما يستفاد من عموم الأحاديث وخصوصها
 وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام من سب عليا فقد سبى ومن سبى فقد سب
 الله رواه احمد والحاكم عن ام سلطة (ثم قال) رحمة الله تعالى فهذا تحقيق
 هذه المسألة المشكلة فنعتقد غير هذا فيجدد عقيدته ويتزكيه وجاهليته *
 ومن ادعى بطلان هذا البيان فعليه ان يظهر في ميدان البرهان والله المستعان
 وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل
 مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داود والحاكم والبيهقي فوالله العظيم رب
 النبي الكريم ان لو عرفت احدا اعلم مني بالكتاب والسنة من جهة مينا هما
 او من طريق معاشرها لقصدت اليه ولو حبوا بالوقوف لديه وهذا لا اقوله
 فخرا بل تحدثنا بنعمة الله تعالى وشكرا واستزيد به من رب ما يكون لي
 ذخرا انتهى كلام سيدى منلا على القارى وفي كلامه اشارة الى انه محمد عصره
 وما اجدره بذلك ولا ينكر عليه ما هنالك الاكل متهم بهالك وقد
 اطال رحمة الله تعالى وتفعنه في هذه الرسالة بالرد على من انكر عليه القول
 بعد الكفير ثم تكلم على الشيعة المتبدعة وحط كلامه على قتلهم سياسة ثم
 قال بعد كلام ثم ما يجب التنبية عليه هو انه قد علم ما قدمنا انه لا يثبت الكفر
 الا بالادلة القطعية واذا جوز عملاً ظناً الحسنة قتل الراضى بالشروط الشرعية
 على طريق السياسة المعرفية فلا يجوز احراقه بالنار بل يقتل بالسيف ونحوه
 لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتله بل اللاقى ان يستتاب
 وان اظهر شبهة يؤقى له بالجواب ويجب ان يتفحص عنه هل سب جاهلا
 او خططا او مكرها او مستحلا ثم بمد قتلته يجب تكفينه والصلة عليه لقوله عليه
 الصلاة والسلام صلوا على كل بر وفاجر الخ (اقول) ولاشك ان كلامه
 هذا في غير الغلة من الروافض والا فالغلاة منهم كفار قطعاً فيحب الشخص كما
 قال فحيث ثبت ان ذلك الساب منهم قتل لانهم زنادقة محظون وعلى هؤلاء
 الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين اتفوا بکفرهم وسي ذرار لهم (قال)
 العلامة محمد الكواكبى الحلبي في شرحه على منظور منه الفقهية المسماة بالفرائد
 السننية في فصل الجزية قال بعد كلام مانصه وعلى هذا المنوال افتى العلامة ابو
 السعود المسئل عن الشيعة ايمان قتالهم وهل يكون المقتول مناشهدا مع انهم

يدعون ان رئيسمهم من آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يجوز قتالهم وهم يقولون لا إله إلا الله (فاجاب) ان قتالهم جهاد اكبر والمقتول منافي المعركة شهيدوا انهم باعون في الخروج عن طاعة الامام وكافرون من وجوه كثيرة وانهم خارجون عن الثالث وسبعين فرقة من الفرق الاسلامية لأنهم اخترعوا وأكروا وضلاوا كيامن اهواء الفرق المذكورة وان كفرهم لا يستمر على و蒂ة واحدة بل يتزايد شيئاً فشيئاً فنـ كفرهم انهم يهينون الشريعة الشريفة والكتب الشرعية وأئمة الدين ويسيجدون لرؤيسمهم اللعنـ ويستحلون ما بثت حرمتـه بالإدلة القطعية ويسبون الشـيخـين رضـي الله تعالى عنـهما ^{١٥} وسبـهما كـفرـ ويسبـون الصـدقـة ويـطـيلـون السـتمـ في حقـها وقد نـزلـت بـراءـة سـاحتـها وـنـزـاهـتها رـضـي اللهـ تـعـالـى عـنـها يـلـحقـون بـذـلكـ الشـيـنـ بـحـضـرةـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ سـبـ مـنـهـ لـحـضـرـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ^{٢٠} فـلـذـاـ اـجـعـ عـلـمـاءـ الـاعـصـارـ عـلـىـ اـبـاحـةـ قـتـلـهـ وـانـ مـنـ شـكـ فيـ كـفـرـهـ كـانـ كـافـرـاـ فـعـنـ الـامـامـ الـاعـظـمـ وـسـفـيـانـ التـورـيـ وـالـاوـزـاعـيـ اـنـهـ اـذـاـ تـابـواـ وـرـجـعواـ عـنـ كـفـرـهـ اـلـىـ الـاسـلامـ نـجـواـ مـنـ القـتـلـ وـيـرجـيـ العـفـوـ كـسـائـرـ الـكـفـارـ اـذـاـ تـابـواـ وـاـمـاـعـنـدـ مـالـكـ وـشـافـقـيـ وـاجـدـبـ حـنـبـلـ وـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـسـائـرـ الـعلمـاءـ اـلـعـلـمـاـنـ فـلـاتـقـبـلـ تـوبـتـهـمـ وـلـاـيـعـتـبرـ اـسـلـامـهـمـ وـيـقـتـلـونـ حـدـاـ * ثـمـ اـمـاـنـاـ اـيـدـهـ اللهـ تـعـالـى اـذـاـ عـمـلـ باـحـدـ اـقـوـالـ اـلـأـئـمـةـ كـانـ مـشـرـوـعاـ وـاماـ مـنـ تـفـرـقـ فـيـ الـبـلـادـ مـنـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ اـثـارـعـتـادـهـمـ اـشـنـيـنـ فـلـاـيـتـعـرـضـ اـلـيـهـ وـلـاـيـجـرـىـ عـلـيـهـ الـاـحـکـامـ المـذـكـورـةـ وـاماـ رـئـيـسـهـمـ وـمـنـ تـابـعـهـ وـقـاتـلـ لـقـتـالـهـ فـلـاـتـوقـفـ فـيـ شـائـنـ اـصـلـاـلـاـرـتـكـابـهـ اـنـوـاعـ الـكـفـرـ المـذـكـورـةـ بـالـتـوـاتـرـ وـلـارـبـ اـنـ القـتـالـ مـعـهـمـ اـهـمـ مـنـ القـتـالـ مـعـ سـائـرـ الـكـفـارـ فـاـنـ اـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـى عـنـهـ قـدـمـ القـتـالـ مـعـ مـسـيـلـةـ وـمـنـ تـابـعـهـ عـلـىـ القـتـالـ مـعـ غـيرـهـ مـعـ اـنـ اـطـرـافـ الـمـدـيـنـةـ كـانـتـ مـمـلـوـةـ مـنـ الـكـفـرـ وـلـمـ تـقـعـ الشـامـ وـلـاـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ الـاـبـدـ تـطـهـيـرـ الـارـضـ مـنـ مـسـيـلـةـ وـاـشـيـاعـهـ وـهـكـذـاـ فـعـلـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـى عـنـهـ فـيـ قـتـالـ الـخـوارـجـ فـلـيـجـهـادـهـمـ اـهـمـ بـلـارـبـ وـلـاـشـبـهـةـ بـاـنـ قـتـلـنـاـ فـيـ مـعـرـكـتـهـ شـهـيدـ وـاماـ مـاـذـكـرـ مـنـ اـنـتـسـابـ رـئـيـسـهـمـ اـلـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـحـاشـاـ اـنـ

« ١ » قوله وسبـهما كـفـرـ قدـ عـلـتـ مـاقـيـهـ مـنـهـ

« ٢ » قوله فـلـذـاـ اـجـعـ لـغـ هـذـاـ وـمـاـبـعـهـ تـفـريـعـ عـلـىـ اـنـقـدـفـهـمـ لـالـسـيـدـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـى عـنـهـاـ سـبـ لـحـضـرـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـجـرـىـ فـيـهـمـ اـخـلـافـ الـجـارـىـ فـيـ سـابـهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـوـنـ هـذـاـقـدـفـ سـبـالـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ غـيرـ مـسـلـمـ كـاعـلـمـ مـاـقـدـمـ وـالـلـهـ.ـتـعـالـىـ اـعـلـمـ مـنـهـ

يكون له مع هذه الافعال الشنيعة علاقة في هذا النسب الطاهر وإنما رئيسهم الكبير استعمل في ابتداء خروجه كأنقل عن الثقات جاء إلى مشهد على الرضا وأكرمه من به من السادات الكرام وسائر الأشراف العظام وهددهم بالقتل فاظهروا الامتثال واصطبنوا له نسباً ومع ذلك تداركوا والحققوه بن هو معروف بأنه عقيم بين علماء الانساب وهو موسى الثاني ابن جゼة بن موسى الكاظم الذي هو سابع الأنبياء عشر عند الامامية وإنما العقب من أخية أبي محمد قاسم بن حمزة بن موسى الكاظم ولو فرض صحة نسبة فاذا لم يكن له دين كان مع الكفرة على السواء وإنما آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من محمى شريعته وهذا كعنان ابن النبي نوع من صلبه لم ينفعه من عذاب الدنيا والآخرة نسبة إلى أبيه ولو كان ذلك ينبع نفعاً! أعدب واحد من بنى آدم النبي أنهى (وستل) أيضاً عن عساكر الإسلام إذا سبوا أحداً من أولاد القزل باش وهم الشيعة المذكورون فهل يكونون أرقاء ويصح بيعهم وشراؤهم (فاجاب) بان آباءهم وأمهاتهم حيث كانوا على المذهب الباطل يسبون الصحابة ويطيلون الآلسنة على الصديقة فقد ورد قول ضعيف بان أولادهم الصغار جداً الذين لا يقللون الدين يكونون أرقاء وأما من يكون منهم ابن خمس سنين أو ستة يتلفظ بكلمة الشهادة فإنه مسلم لا يكون رقيقاً أصلاً ولا يسرى إليه كفر آباءه وأمهاته أنهى ما في شرح الكواكب (اقول) والاحسن ما في فتاوى ابن الشبلي حيث سئل عن طائفة ينطقون بالشهادتين غير أنهم لا يصلون ولا يصومون ويمضون الصليب والكنائس ويتركون بها (فاجاب) بما حصله أن نطقوا بالشهادتين مقيرين بهما في وقت ما ثم صدر منهم ما ذكر فيه متذدون تجري عليهم أحكام المرتدين ويحبر نساوهم وصيانتهم الميزون على الإسلام ولا يقتلون وان نطقوا بما غير منفكتين عن تعظيم الصليب فهم كفار ولا ينفعهم نطقهم بهما مالم يتبرؤا مما يخالف ملة الإسلام اذا حكمنا بكفرهم فان كانوا اهل كتاب يحمل وطى نسائهم بالنكاح وملك اليدين والافلا انتهى ملخصاً * والظهه ان الغلة من الروافض الحكوم بكفرهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في حال اتيائهم بالشهادتين وغيرهما من احكام الشرع كالصوم والصلة فهم كفار لا مرتدون ولا اهل كتاب * والله الموفق للصواب * نسأل الله سبحانه ان يحفظنا من الزيف والزلل * ويعن علينا بحسن الختام عند تناهى الاجل ويصم المستنمان القول الباطل * وقلوبنا من كل اعتقاد عاطل * وان يستر عوراتنا * ويرؤمن رواعتنا * ويجعلنا من المؤمنين والموقرين * ظاهراً وباطناً لهذا النبي الامين * والله وصيحة الطيبين الطاهرين * وان